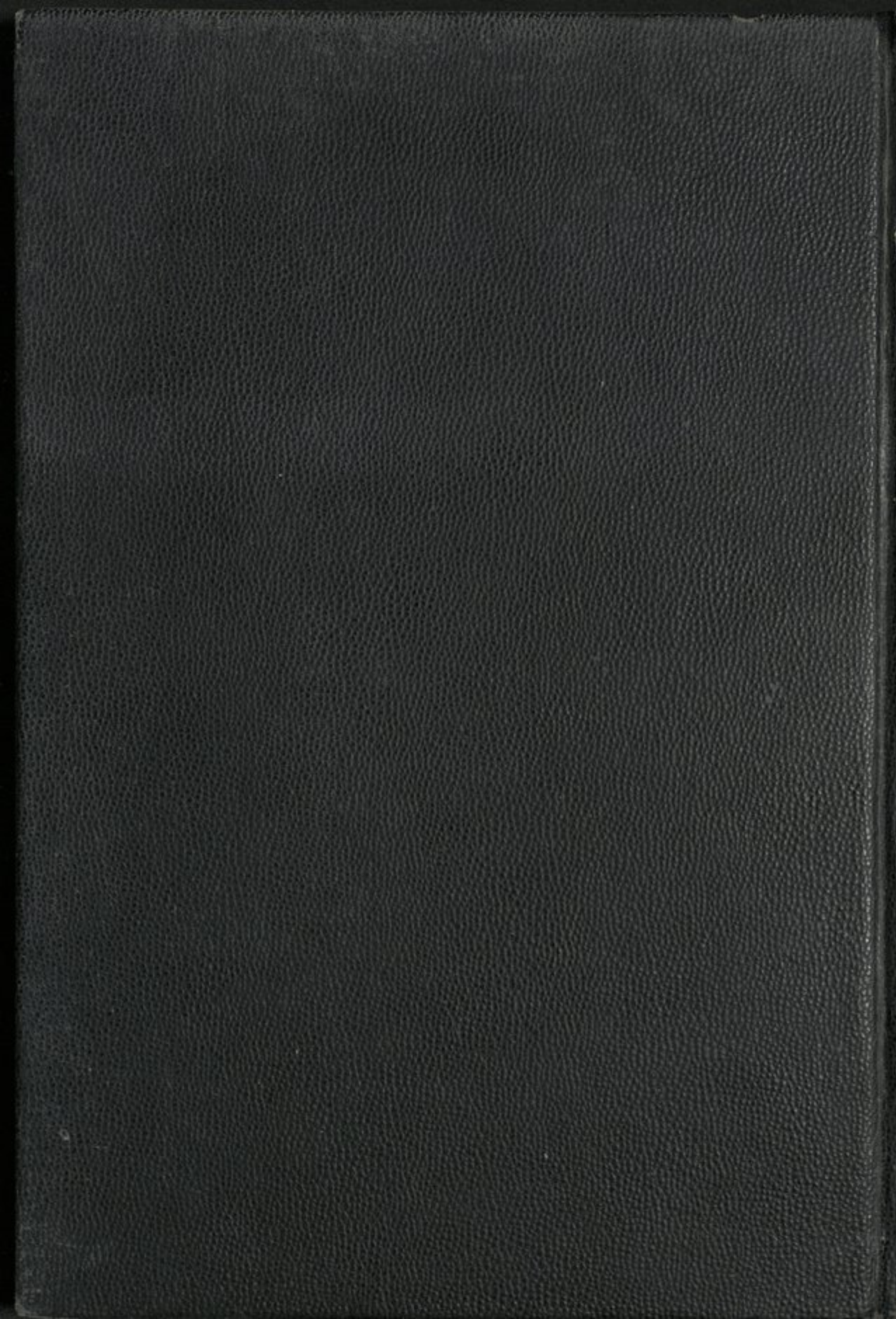




تجليد سماح الدقر
تلخون ٢٢٩٧٧

349.62:M67mA

NOT TO CIRCULATE
V.5

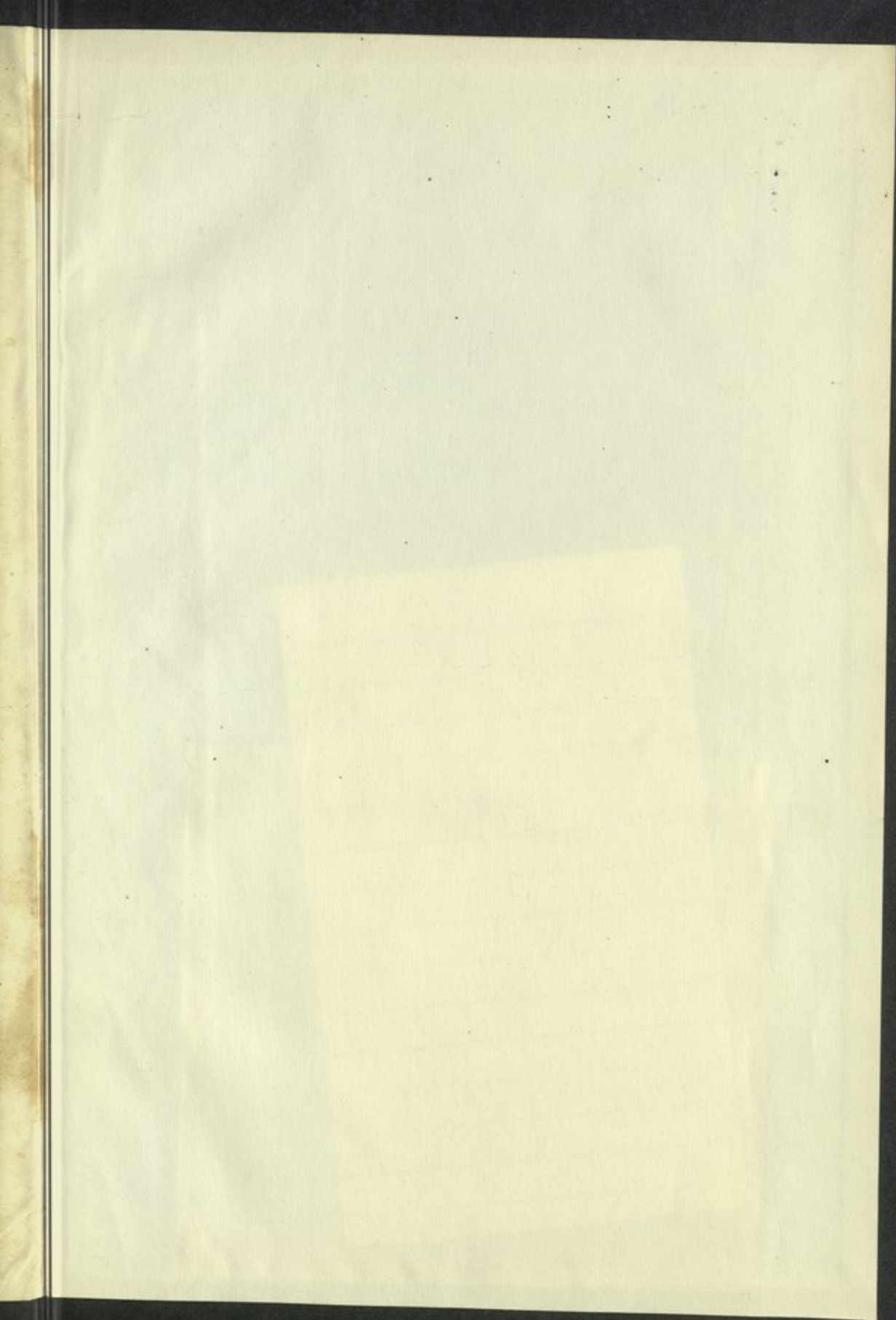
مصر، قوانين، أنظمة، الخ.

349.62

M67mA

V.5

NOT TO CIRCULATE



344.62
M67m A
v.5

مَحِيطُ الشَّرَاحِ

مجموعة تتضمن جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول
بها في مصر، وكذا الاتفاقات الثنائية والمعاهدات
الدولية المرتبطة بمصر بها، مع الإشارة إلى أمكنة
ممكنة النقص والقضاء الإداري

١٨٥٦ - ١٩٥٢

لواضعه

الدكتور أنطون صفير

محام أمام محكمة النقض

ومستشار مجلس الدولة سابقا

المجلد الخامس

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٥

٢٥٨١ - ٢٥٩١
٢٥٨١ - ٢٥٩١
٢٥٨١ - ٢٥٩١



في التبيين والتحقيق

بإعلان الحق في العلم بين العقلاء وبين سائر المخلوقات
في هذه العلوم في التبيين والتحقيق في العلم في العلم في العلم
في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم

٢٥٨١ - ٢٥٩١

معناه

يصف من علم العقلاء

من علم العقلاء وله اول
لعله تمام العلم في العلم في العلم

من علم العقلاء

"٢ - ١"

في التبيين والتحقيق
٥٥٩١

ملاحه داخلية

(يراجع : صيد السمك — ذهبيات — قنال السويس — موانئ) صفة

٢٩ يولي ١٩٣٣ — قرار — رسو المراكب بمدينة القاهرة ... ٤٥١١

معدل بقراري ٢٠ سبتمبر ١٩٢٩ ... ٤٥١٢

٣١ أغسطس ١٩٤٣ ... ٤٥١٣

٢ مايو ١٩٤١ — قانون ١٧ — الملاحه الداخليه ... ٤٥١٣

معدل بالقانون ٧٥ في ١٥ يولي ١٩٤٦ ... ٤٥١٥

١٢ يونيه ١٩٤١ — قرار — شروط الرخص والسلامة ... ٤٥١٧

معدل بقراري أول فبراير ١٩١٢ ... ٤٥٣٢

١٠ يولي ١٩٤٦ ... ٤٥١٨

١٢ يونيه ١٩٤١ — قرار — تنظيم الملاحه والنقل ... ٤٥٣٤

معدل بقرار ٢٥ مارس ١٩٤٦ ... ٤٥٣٤

أول فبراير ١٩٤٢ — قرار — قياس السفن ... ٤٥٣٢

أول مايو ١٩٤٦ — قرار — تدابير مكافئه الحريق ... ٤٥٣٧

١٣ مايو ١٩٤٦ — قرار — وسائل الإقفاذ ... ٤٥٤٠

٢١ مايو ١٩٤٦ — قرار — تحديد عدد الركاب ... ٤٥٤٢

٣ مارس ١٩٤٨ — قانون ٢٢ — تحديد رسوم ميناء الشلال ... ٤٥٤٣

٢٩ يولي ١٩٣٣ — قرار

بتنظيم رسو المراكب بسواحل مدينة القاهرة

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايسمح برسو المراكب والبواخر النيلية التي تشحن أو تفرغ البضائع الواردة للقاهرة أو الصادرة منها إلا في السواحل التي تعين وتحدد بمعرفة مصلحة التجارة والصناعة ، بعد الاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية ، وفي المناطق التي تحدد داخل حدود هذه السواحل حسب نوع البضائع المرغوب في شحنها أو تفريغها .

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار وزارة المالية

رقم ١٦ لسنة ١٩٢٥ الخاص برسو

المراكب بمدينة القاهرة ؛

وبعد موافقة وزارتي الداخلية والأشغال

العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية

العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر

في ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عملاً بالأمر

العالي المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

مادة ٤ - يحصل الرسم المشار اليه في المادة السابقة مقدما من صاحب المركب أو الباخرة أو الرئيس المتولى ادارتها في بدء كل مدة يستحق عنها الرسم مقابل تسليمه ايصالا موقعا من أحد موظفي مصلحة التجارة والصناعة ومختوما بختم المصلحة.

مادة ٥ - المراكب والبواخر التي تشحن أو تفرغ مواد ملتهبة كالسكحول والبنزين والبتروكول وخلافه يكون رسوها على ساحل أثرا لنبي وغمره فقط أمام مخازنها الحالية ولا يسمح بإشغال أرض الشاطئ بهذه المواد بأي حال من الأحوال . المراكب والبواخر التي تحمل تبنيا أو قشا أو بوصا يكون رسوها على الساحلين المذكورين أمام الأواكن المعدة لهذه الأصناف .

مادة ٦ - المراكب والبواخر التي تنظر شحن بضائع أخرى بعد تفريغ شحنها يجب أن ترسو على أحد طرفي كل ساحل في المنطقة المعينة لذلك على أن تعود وقت الشحن الى المكان المخصص للصنف المراد شحنه مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار بشأن تحصيل الرسوم .

مادة ٧ - لمصلحة التجارة والصناعة ولمصلحة التنظيم الحق في منع رسو

مادة ٢ (معدلة بقرار ٣١ أغسطس ١٩٤٣) - لكيلا تتراكم البضائع في النقط المختلفة المخصصة للشحن أو التفريغ يجب التعجيل بنقلها وإذا تعذر على أصحاب البضائع نقلها فورا فيجوز الترخيص لهم باستعمال أرض الشاطئ مقابل رسم أرضية قدره خمسة عشر مليما عن كل متر مربع أو جزء منه يشغلونه من أرض الشاطئ في كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها يدفع مقدما ويستمر تحصيل هذا الرسم الى أن ترفع البضائع ولمصلحة الحق دائما في إلزام صاحب البضاعة بإخلاء أرض الساحل في ميعاد لا يتجاوز اثنتي عشرة ساعة من وقت صدور الأمر له بذلك كتابة .

مادة ٣ (١) - يحصل رسم قدره عشرون مليما عن كل طن من مقدار حمولة المركب أو الباخرة بمجرد رسوها وعن كل عشرة أيام أو جزء منها تمكثها بالساحل ما عدا مراكب الغلال والتبن فتعفى من هذا الرسم عن مدة العشرة الأيام الأولى من تاريخ رسوها ، وإذا بقيت بعد ذلك راسية بالساحل فيحصل رسم قدره خمسة مليات عن كل طن من مقدار حمولة كل مركب أو باخرة راسية وعن كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها بعد انتهاء المهلة .

(١) "حين مدور قرار آخر يوقف تحصيل الرسم المقرر بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ عن مراكب وبواخر الغلال والتبن . وأما المراكب والبواخر الأخرى فانها تعفى من الرسوم لمدة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رسوها . فإذا بقيت بعد ذلك راسية بالساحل فيحصل رسم قدره مليات عن كل طن من مقدار حمولتها عن كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها تمكثها بالساحل " (قرار ٢٠ سبتمبر ١٩٣٩) .

مادة ٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاع وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا القرار وذلك بلا إخلال بوجوب إزالة المخالف لموضوع المخالفة في مدى أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم بثبوتها . وبعد مضي هذه المهلة يحق للمصلحة أن تزيلها على مصاريف المخالف وتحت مسؤوليته . ويكون إثبات المخالفة بموجب محضر يحور بمعرفة أحد الموظفين المخولة لهم صفة رجال الضبطية القضائية .

وتقام الدعوى العمومية على مالك المركب أو ريسها أو على أى شخص آخر يكون متوليا إدارتها أو على صاحب البضاعة .

مادة ١٠ — يلغى قرار وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٥

مادة ١١ — على المدير العام لمصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المراكب أو البواخر خارج حسلود السواحل والمناطق المخصصة لرسوها ولمصلحة التجارة والصناعة الحق في أن ترفض الترخيص لأى مركب أو باخرة بالرسو في الساحل لمنع ازدحام المراكب فيه . ولها أيضا أن تعين لكل مركب أو باخرة محلا خاصا لرسوها داخل حدود الساحل أو تأمر المركب أو الباخرة بالانتقال من مكان رسوها الى مكان آخر تعيينه في داخل الحدود كما يحق لها أيضا أن تأمر المركب أو الباخرة بمبارحة الساحل بعد انتهاء المدة التى دفعت عنها الرسم المقرر .

مادة ٨ — في حالة رفض صاحب المركب أو الباخرة أو الرئيس الذى يتولى إدارة المركب أو الباخرة الامتثال للأوامر الصادرة اليه طبقا لأحكام المادتين الرابعة والسابعة من هذا القرار يقوم مندوب مصلحة التجارة والصناعة بتنفيذ هذه الأوامر بالطرق الادارية بدون إخلال بحق المصلحة في تحصيل الرسوم المستحقة .

١٢ مايو ١٩٤١ — قانون ١٧

خاص بالملاحه الداخلية

مادة ١ — في تطبيق هذا القانون يقصد بالملاحه الداخلية سير المراكب من أى نوع كانت في المياه الداخلية ، وتشمل المياه الداخلية النيل ومياه الحياض والترع والمصارف العمومية والبحيرات .

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

دعت لذلك ، ويكون هذا الإعلان بخطاب مسجل يرسل بالعنوان المين بالطلب .

فإذا مضى شهران من تاريخ تقديم الطلب دون أن يعلنه القسم بإجابة طالبه أو رفضه اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ٦ - تكون الرخصة معمولاتها لمدة خمس سنوات تقبل التجديد وبشرط لاستمرار العمل بها في المدة التي تكون نافذة فيها ، كما يشترط لتجديدها أن يثبت أن المركب لا يزال توافر فيه كل الشروط المفروضة لمنحها .

مادة ٧ - إلا تسرى الرخصة إلا على المركب الذي أعطيت له .

وإذا تغير مالك المركب لأى سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحه الداخليه بذلك بخطاب مسجل في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال المالك ، وحتى يحصل هذا الإبلاغ يعتبر المالك القديم هو المالك فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلا إذا طلب إلغاء الرخصة بخطاب مسجل .

مادة ٨ - يوقف العمل بالرخصة إذا حدث للمراكب تأخر جسيم أو حصل في بنائه تغييرات جوهرية أو غير نوع العمل الذي خصص له ويجب على صاحبه إبلاغ ذلك إلى قسم الملاحه الداخليه

ويقصد بالمركب كل منشأة عائمة - غير المراكب المستعملة كالكبارى والمراسى الثابتة والعوامات - آلية أو غير آلية تسير أو تستقر في المياه الداخليه أيا كان الغرض الذي تستعمل من أجله .

مادة ٩ - لا يجوز أن يستقر مركب أو يسير في المياه الداخليه إلا برخصة تعطى طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - لا تنطبق أحكام المادة السابقة على المراكب المملوكة للحكومة المعدة لخدمتها الخاصة أو المراكب المسجلة في الموانئ البحرية أو مراكب الصيد وغيرها المسجلة بمصلحة مصايد الأسماك .

مادة ٤ - يقدم مالك المركب طلب الرخصة إلى قسم الملاحه الداخليه على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التي يفرضها قرار يصدره وزير المواصلات .

مادة ٥ - تقدم المراكب لفحصها في الوقت والمكان اللذين يعينهما قسم الملاحه الداخليه .

ويباشر قسم الملاحه الداخليه بعد دفع الرسوم المقررة في المادة ١٣ فحص المركب للتحقق من استيفائه شروط السلامة والقابلية للملاحه ، فإذا دل الفحص على استيفاء الشروط المذكورة منحت الرخصة وإلا أعلن الطالـب كتابة برفض طلبه مع ذكر الأسباب التي

الترخيص في مقابل إتاوة تحدد بطريق
المزايدة .

مادة ١٢ - لا يمس الترخيص ما للحكومة
من الحق في حظر الملاحة أو تعطيلها
كما لا يمس حقها في منع استقرار المراكب
في مكان معين أو حقها في مباشرة أى
عمل من الأعمال العامة أو المرخص بها
للغير في المياه الداخلية أو فوقها أو تحتها .

وليس لأصحاب المراكب ولا لأصحاب
مشحوناتها أو غيرهم أن يطالبوا الحكومة
بالتعويض بسبب ذلك أو بسبب حالة
المياه الداخلية أو جسورها أو المنشآت
العامة المتصلة بها أو بسبب أى حادث
فيها .

مادة ١٣ - يحصل عند تقديم طلب
الرخصة رسم فحص يحدد بقرار من
وزير المواصلات .

مادة ١٤ (معدلة بالقانون ٧٥
في ١٥ يولييه ١٩٤٦) - يكون
الرسم السنوى كما يأتى :

(١) عن المركب الذى لا محرك له :

(١) ٧٠ مليا عن كل طن من الحمولة
بالنسبة الى الصنادل .

(٢) ٣٠ مليا عن كل طن من الحمولة
بالنسبة الى سائر المراكب الأخرى بحيث
لا يقل الرسم فى الحالتين عن ٢٠٠ مليم .

ولا يعود العمل بالرخصة إلا بعد إجراء
معاينة جديدة للمركب طبقا للشروط
المنصوص عنها فى المادة ٥ .

مادة ٩ - تحدد شروط الرخصة
وشروط السلامة والقابلية للملاحة بقرار
يصدره وزير المواصلات، وله أن يعدلها
عند الاقتضاء غير أن قرارات التعديل
لا تسرى على المراكب إلا بعد نشرها
بثلاثة شهور .

ويصدر كذلك وزير المواصلات
قرارا لتنظيم الملاحة فى المياه الداخلية
وتأمين سلامتها وتنظيم النقل . ويسرى
هذا القرار الأخير على جميع المراكب
فى تلك المياه حتى ما كان منها معنى
من الرخصة .

مادة ١٠ - أجور النقل التجارى عن
البضائع والركاب تحدد بقرار يصدره
وزير المواصلات بعد أخذ رأى هيئة
يمثل فيها المشتغلون بالنقل المائى -
ولا يجوز تحصيل أجرة تزيد على ما ينص
عليه هذا القرار - ويستثنى من تطبيق
هذا الحكم المراكب الشراعية بشرط
ألا تكون مقطورة آليا .

مادة ٢١ - فيما عدا الحالات التى
تقوم فيها المجالس البلدية باستغلال المعديات
لا يجوز تسخير معديات لنقل الركاب أو
الحيوانات أو البضائع من شاطئ الى آخر
بأجر إلا بترخيص خاص . ويمتنع هذا

عليهم في جنابة أو خلعة تخل بالشرف
أو الأمانة لم تخص عليها خمس سنوات

مادة ١٦ - يجب على رؤساء المراكب
إجابة طلب النجدة وتقديم كل مساعدة
ممكنة بمجرد سماع استغاثة

مادة ١٧ - إذا غرق مركب في المياه
الداخلية وجب على رئيسه أن يبلغ
الحادث إلى أقرب جهة إدارية محل وقوعه
فإذا نشأ عن ذلك تعطيل أو عرقلة
للملاحة وجب على مالك المركب إخراجه
في المدة التي تحدد لذلك وإلا قامت
الإدارة بإخراجه على نفقة مالكة . ويجوز
للإدارة كذلك في أحوال الاستعجال
أن تتولى بنفسها إخراج المركب .

وفي جميع الأحوال لا تسأل الإدارة
عما قد يترتب على إخراج المركب من
ضرر له أو لمشجونه .

مادة ١٨ - ينفذ بنفقات الإخراج
المشار إليها في المادة السابقة عن المركب
ومشجونه ويكون للحكومة حق امتياز
بهذه النفقات على المركب ومشجونه ،
ويجوز التنفيذ بالطرق الإدارية .

مادة ١٩ - كل مخالفة لأحكام هذا
القانون أو لأحكام القرارات الصادرة
بتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز
خمس جنيهات وبالحبس لمدة لا تزيد على
ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين

(ب) عن المركب الذي له محرك :
٧٠ مليا عن كل طن من محولته
مضافا إليه ٢٥٠ مليا عن كل حصان من
من قوة آلهة الفعلية - فإذا كان المركب
آليا ولا يستعمل إلا للقطر حصل عنه
رسم الآلة فقط - بحيث لا يقل الرسم
في الحالتين عن خمسة جنيهات مصرية .

فإذا كانت الآلات مزووعة من المركب
أو معطلة عند طلب الرخصة أو في أول
أية سنة تالية أعني من رسم الآلات ومن
رسم الحمولة ، وذلك بشرط بقاء
الآلات مزووعة أو معطلة طول مدة
السنة ، فإذا ركبت أو أصلحت خلال
السنة استحق الرهنان عن السنة بأكملها
وإذا استعمل المركب بدون آلات لأي
غرض من الأغراض استحق رسم الحمولة
وحده .

ويدفع الرسم مقدما .
ويجوز تحصيل هذا الرسم عند الافتضاء
بطريق الحجز الإداري على المركب .

مادة ١٥ - لا يجوز لأحد أن يقود
مركبا لنقل الركاب أو البضائع إلا
بترخيص خاص .

ويقدم الطلب إلى قسم الملاحة الداخلية
على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات
التي يقرضها قرار يصدره وزير المواصلات
ولا يعطى هذا الترخيص إلا لمن تثبت
لهم كفاءة عملية كافية ولم يكن قد حكم

ولا يسمح للمركب باستئناف سيره إلا بعد قيام المسؤولين عنه بإزالة الأسباب التي دعت إلى إيقافه .

مادة ٢١ - يكون لموظفي قسم الملاحه الداخلية الذين يندبون لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه صفة مأموري الضبطية القضائية لهذا الغرض .

مادة ٢٢ - يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ الخاص بتسجيل المركب كما يلغى ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح السابقة .

مادة ٢٣ - على وزراء الداخلية والمواصلات والمالية والعدل والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ يونيو ١٩٤١ - قرار

بتحديد شروط رخص المركب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحه

السلامة والقابلية للملاحه المحددة في الباب الثاني من هذا القرار .

مادة ٢ - يقدم طلب الرخصة من مالك المركب أو من أحد مالكيه الى مكتب الملاحه الداخلية بالمحافظة أو المديرية التي يقيم الطالب في دائرتها على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليا طبقا للنموذج (ملحق رقم ١ ملاحه) وعلى الطالب استيفاء البيانات الواردة بالنموذج المشار اليه وتصدر الرخصة طبقا للنموذج (ملحق رقم ٢ ملاحه) .

إلا إذا جعلت لها عقوبة أقل من ذلك في تلك القرارات .

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز إداريا إيقاف أى مركب من السير في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا كان المركب بغير رخصة ولا يترتب على إيقافه ضرر للغير .

(ثانياً) إذا كان غير مستوف شروط السلامة .

(ثالثاً) إذا كان يحمل من الركاب أو البضائع أكثر مما يجوز له نقله .

(رابعاً) إذا كان به مشحونات ممنوع نقلها ثانياً أو ممنوع نقلها إلى جهة معينة واقعة في خط سيره أو ممنوع نقلها إلا بترخيص خاص ولم يكن حاصلها عليه .

١٢ يونيو ١٩٤١ - قرار

بتحديد شروط رخص المركب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحه

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من

المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحه الداخلية ؛

قرر :

الباب الأول

شروط رخص المركب والإجراءات المتعلقة بها

مادة ١ - يشترط لإصدار رخصة عن أى مركب أن تتوافر فيه شروط

مادة ٣ — خدد رسم الفحص الذي يحصل عند تقديم طلب الرخصة أو عند تجديدها على الوجه الآتى :

(أ) مائة قرش عن المراكب التى لها محرك .

(ب) عشرون قرشا عن المراكب التى لا محرك لها إذا زادت حمولتها على ٣٠ طنا .

(ج) عشرة قروش عن باقى المراكب .

مادة ٤ — بعد تقديم طالب الرخصة ودفع رسم الفحص يعطى الطالب إيصالا يذكر فيه الوقت والمكان اللذان يعينهما مكتب الملاحة الداخلية لتقديم المركب للفحص .

مادة ٥ — (استبدل بها قرار أول فبراير ١٩٤٢ المنشور بعد) .

مادة ٦ — يحفظ فى قسم الملاحة الداخلية سجل عام لجميع المراكب ويحفظ فى كل من مكاتب الملاحة الداخلية سجل خاص بالمراكب التى تكون قد حصلت على رخصتها منه وتدور بكل سجل كامل البيانات الواردة فى رخص المراكب التى أعد السجل من أجلها .

مادة ٧ — يقدم طلب تجديد الرخصة على ورقة رمغة من فئة الثلاثين ملما الى مكتب الملاحة الداخلية الذى أصدرها

ويجب أن ترافق الرخصة المطلوب تجديدها بطلب التجديد وأن يقرر الطالب أنه لم يطرأ على مركبه أو على البيانات الواردة فى الرخصة أى تعديل وفى حالة حدوث تعديل ما على المركب أو على البيانات المشار إليها فعلى الطالب أن يبين هذه التعديلات تفصيلا فى طلب التجديد وبعد دفع رسم الفحص المتخصص عنه فى المادة ٣ من هذا القرار تجدد الرخصة اذا ثبت أن المركب ما زالت متوفرة فيه شروط السلامة والقابلية للملاحة .

مادة ٨ — تسلم الرخصة للطالب من نسختين تحفظ إحداها لدى الشخص المباشر لإدارة المركب .

مادة ٩ — فى حالة ضياع أو تلف الرخصة أو نسختها يجب على المالك إخطار مكتب الملاحة الداخلية الذى أصدر الرخصة والحصول منه على صورة من الرخصة مقابل دفع رسم قدره عشرون قرشا .

مادة ١٠ — (معدلة بقرار ١٠ يوليه ١٩٤٦) — بمجرد صدور الرخصة يضع مكتب الملاحة الداخلية على المركب رقم تسجيلها وخط التعويم كما يضع عليها سنويا علامة سداد الرسوم ، ويتبع فى ذلك نظام واحد فى جميع مكاتب الملاحة الداخلية على أن يكون لكل

مادة ١٣ - يشترط لسلامة المراكب التي لا محرك لها أن تكون مجهزة بما يلزمها من الشراع أو المحاريب أو كليهما ومن المخاطيف والجنائزير والحبال والمدري والجرادل اللازمة لنزع المياه التي قد تنسرب لقاع المركب .

مادة ١٤ - يحدد خط التعويم تحت السطح الأسامي للمركب على الوجه الآتي :

٤٠ سنتيمترا لكل مركب له محرك يستخدم في نقل الركاب أو قطر المراكب .
٣٠ سنتيمترا لجميع أنواع المراكب الأخرى ما عدا اللشاش والفلايك .

مادة ١٥ - يكون المركب قابلا للملاحه اذا كان جسمه وسطحه (التكنه والكورته) في حالة جيدة تكفل سلامته مع مراعاة ما قد يطرأ عليه من الشدائد وما قد يتعرض له من الأخطار .

مادة ١٦ - يجب أن تكون المراكب التي لها محرك حاصلة على رخصة من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية لكل جهاز مركب بالمركب يحركه البخار أو البترول أو الهواء الحار أو غير ذلك طبقا للأمر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية .

مادة ١٧ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ يونيو سنة ١٩٤١

مكتب منها حروف مميزة له توضع بجانب الرقم « ويعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ كل من قام بمحو رقم تسجيل المركب أو علامة السداد أو خط التعويم الذي يضعه قسم الملاحه الداخليه على المركب » .

الباب الثاني

شروط السلامة والقابلية للملاحه

مادة ١١ - يشترط لسلامة مراكب الركاب التي لها محرك أن تكون مجهزة بأدوات النجاة من فلاك واطواق واطواف وأحزمة وجهازات لإطفاء الحريق وجهازات للتنبيه والاستغاثة وبظلمبات قوية لنزع المياه التي تنسرب لقاع المركب ومظلات (قند) للوقاية من أحوال الطقس وعدد كاف من المخاطيف والجنائزير والأحبال اللازمة للملاحه ويحدد قسم الملاحه الداخليه العدد اللازم من معدات النجاة بحسب أطوال المراكب وحملتها وعدد الأشخاص المرخص لها بحملهم من ملاحين وركاب .

مادة ١٢ - يشترط لسلامة مراكب نقل البضائع التي لها محرك أن تكون مجهزة بعدد كاف من المخاطيف والجنائزير والأحبال اللازمة للملاحه وجهازات لإطفاء الحريق وجهازات للتنبيه والاستغاثة وبظلمبات قوية لنزع المياه التي تنسرب لقاع المركب .

رسم دفعة
٣٠

(نموذج رقم ١ "ملاحه")

وزارة المواصلات

قسم الملاحه الداخليه

طلب رخصه مركب

الموقع على هذا

من أهالي فاحية (١)

مركز

مديرية

ومحله المختار

يقرر إنه مالك المركب الآتي بيانه ويطلب إصدار رخصه عنه :
أحد مالكي

أوصافه

الغرض المعلوم للمركب

طريقه تسييره

أسماء مالكي المركب وألقابهم ومحال إقامتهم (إذا كان المركب مملوكا لأكثر من شخص
واحد)

الاسم واللقب

محال الإقامة

اسم متولى قيادة المركب ومحال إقامته

رؤس	مهندس بحرى	ضابط بحرى	روان
عدد	عدد	عدد	عدد
وفاد	رؤس	مهندس بحرى	ضابط بحرى
عدد	عدد	عدد	عدد

طاقم المركب

توقيع مالك المركب

(١) تعين ذكر العنوان بالضبط

(١١) (مادة ٢٢ في مرسوم)
نتيجة الفحص

أنا
.....

قد فحصت المركب الموضحة بياناته في هذا الطلب فوجدت :

أولا - جسم المركب
.....

ثانيا - سطح المركب
.....

ثالثا - أبعاد المركب هي : طول عرض محيط
.....

رابعا - الحمولة
.....

خامسا - طاقم المركب
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

وزارة المواصلات
قسم الملاحة الداخلية
مكتب

(نموذج رقم ٢ "ملاحه") (١)

رسم دمغة

فئة ١٠ مليات

تبدل رخصة مركب : هذا ليد رخصة هذا بدلهما تسحقه سنة
صادرة طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١
يعمل بها لمدة خمس سنوات من الى

رقم الرخصة
اسم مالك المركب أو ملاكه ومحال الإقامة :

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

اسم متولى قيادة المركب ومحال إقامته

رقم ترخيص قيادته

عدد

طاقم المركب

عدد

مهندس بحرى

اسم المركب

الغرض المعد له المركب

أبعاد المركب : الطول

العرض

المحيط

مقدار الحمولة بالطن القياسى المحصل عنها الرسم

قوة الماكينة الفعلية بالحصان

قيمة الرسم المتحصل

رقم إيصال التوريد

تاريخ إصدار الرخصة

إمضاء مستخرج الرخصة

سنة ١٩٥٠

معدل بقرار ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦

(نموذج رقم ٢ «ملاحه»)

الرسم السنوي	تاريخ السداد	رقم الإيصال	إمضاء الموظف المختص	خاتم المكتب
٥٥٤ (٥٤٤) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة الثانية	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة الثالثة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة الرابعة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة الخامسة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة السادسة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة السابعة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة الثامنة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة التاسعة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
عن السنة العاشرة	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠
١١٠٠ (١١٠٠) شاللا الله العلي العظيم	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١١٠٠

تنبيهات

مستخرج من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

- | | |
|---|---|
| <p>١ - لا يجوز أن يستقر مركب أو يسير في المياه الداخلية إلا برخصة تعطى طبقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢) .</p> <p>٢ - إذا تغير مالك المركب لأى سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحه الداخلية بذلك بخطاب مسجل في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملك (مادة ٧) .</p> <p>٣ - لا يجوز لأحد أن يقود مركباً لنقل الركاب أو البضائع إلا بترخيص</p> | <p>خاص ويقدم الطلب الى قسم الملاحه الداخلية على النموذج المعد لذلك (مادة ١٥) .</p> <p>٤ - يجب على رؤساء المراكب إجابة طلب النجدة وتقديم كل مساعدة ممكنة بمجرد سماع استغاثة (مادة ١٦) .</p> <p>٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٩) .</p> |
|---|---|

١٢ يونيو ١٩٤١ - قرار

بتنظيم الملاحه فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها وتنظيم النقل

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٩ وعلى المادة ١٥ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحه الداخلية

قرر :

الباب الأول

تنظيم الملاحه فى المياه الداخلية

وتأمين سلامتها

النوتية

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٥ مارس

١٩٤٦) - يقدم طلب الترخيص

الخاص بقيادة المراكب لنقل الركاب أو البضائع إلى مكتب الملاحه الداخلية فى المحافظة أو المديرية التى يقيم الطالب فى دائرتها على ورقة دمه من فئة الثلاثين ملياً طبقاً للنموذج (ملحق رقم ٣ ملاحه) وعلى الطالب استيفاء البيانات الواردة فى ذلك النموذج وتصدر الرخصة طبقاً للنموذج (ملحق رقم ٤ ملاحه) .

ويجب أن يرفق الطالب بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة بلياقته صحياً للعمل صادرة من أحد أطباء المراكز أو أطباء الأقسام .

مادة ٥ - يجب أن يكون على ظهر كل مركب عدد كاف من النوتية وعلى ظهر كل مركب له محرك عدد كاف من الميكانيكيين والوقادين على أن يكون العدد في الحالتين متناسبا مع حمولة المركب وقوة آلاته ويذكر العدد المذكور في الرخصة ويجب مراعاته دائما .

مادة ٦ - يجب أن يكون على ظهر المراكب المقطورة (الصنادل) عدد من النوتية يكفل سلامة سيرها وأن يكون بالمراكب الراسية من يحافظ عليها .

مادة ٧ - يحفظ على ظهر كل مركب له محرك تزيد حمولته على ١٥٠ طنا سجل خاص يسمى سجل الحوادث تدون فيه البيانات الآتية :

- (١) أسماء أفراد طاقم المركب .
- (٢) مقدار الشحنة ونوعها .
- (٣) تاريخ بدء ونهاية الرحلة .
- (٤) بيان الحوادث التي يصادفها المركب في رحلته .
- (٥) التغييرات التي تحدث في أفراد طاقم المركب .

مادة ٢ - يكون الترخيص الخاص معمولاً به لمدة سنة تقبل التجديد ويشترط لاستمرار العمل به في مدة السنة التي يكون نافذاً فيها كما يشترط لتجديده أن يثبت أن المرخص له لا يزال حائزاً لجميع الشروط المفروضة لمنح ذلك الترخيص .

مادة ٣ - يدفع المرخص له رسماً قدره مائة مليم قبل إصدار الترخيص وقبل كل تجديد لمدته .

مادة ٤ - يجب أن يكون على ظهر كل مركب له محرك تزيد حمولته على ١٥٠ طنا ويستخدم في نقل الركاب ربان وضابط ملاحية (مرشد) ومهندس بحري، فإذا كان ذلك المركب يستخدم في نقل البضائع وجب أن يكون على ظهره ربان ومهندس بحري ويجب أن يكون هؤلاء جميعاً حائزين للشهادات المصرية التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير المواصلات معادلة لها طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بشأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

مادة ١١ - إذا تقابل اثنان من المراكب التي لها محرك بحيث يكون مقدم أحدهما في اتجاه مقدم المركب الآخر وجب على كل منهما أن يسير على يمينه حتى يفسحا لبعضهما الطريق فإذا كان عرض البحر الملاحي لا يكفي لأن يترك على يسار المركب النازل المكان الكافي لمرور المركب الصاعد فيجب على المركب الصاعد الوقوف ريثما يمر المركب النازل أما في المنحنيات الحادة فيتعين على النازل أن ينبه الصاعد باتجاه سيره بمعنى أنه إذا ما أراد أن يتحرف إلى اليمين ليمر على يسار المركب الصاعد فعليه أن يطلق صفرة واحدة طويلة وإذا أراد أن يتحرف إلى اليسار ليمر من على يمين المركب الصاعد فعليه أن يطلق صفرتين طويلتين بينهما فاصل بقدر ثائنتين وعلى المركب الآخر أن يرد عليه بمثلهما للدلالة على انتباهه وإفساحه الطريق.

قواعد سير المراكب^(١)
مادة ٨ - يجب أن تتبع المراكب النازلة (الكاسحة) اتجاه التيار وأن تتبع الصاعدة (المنجرة) مياه اللبان (المياه الهادئة) وفي حالة التقابل تكون الأولوية في المرور للمراكب النازلة.

مادة ٩ - يجوز للمراكب التي لا محرك لها النازلة في اتجاه التيار السير تحت الريح في مياه اللبان إن كانت خالية وعلى المراكب الصاعدة في هذه الحالة والسائرة في مياه اللبان أن تقف انتظاراً لمرور المراكب النازلة.

مادة ١٠ - على المراكب التي لها محرك أن تفسح الطريق للمراكب التي لا محرك لها إلا إذا كانت المراكب الأولى تقطر غيرها في هذه الحالة يجب على المراكب التي لا محرك لها إفساح الطريق.

(١) يراجع قرض مدني ق ٤٣ س ١٤ ص ٧ م/١٢/١٩٤٤ - إذ جاء به -

”إن قواعد السير المذكورة في القوانين واللوائح الخاصة بالملاحة النهرية تلزم ربان المركب ذي المحرك بأن يتفادى الاصطدام مع المراكب الشراعية . كما أنها أبانت خطوط سير المراكب ذوات المحركات وكذلك المراكب الشراعية ، وليس فيها السير إلى اليمين أو إلى الشمال ، بل هي نصت على أن المراكب النازلة تتخذ مجرى التيار والصاعدة تتبع المياه الهادئة ، وفي حالة التقابل تكون الأولوية للمراكب النازلة . وقد أجازت تلك القواعد أيضاً للمراكب النازلة التي لا محرك لها أن تسير تحت الريح في المياه الهادئة (المياه المخصصة لسير المراكب الصاعدة) إذا كانت خالية ، وفي هذه الحالة يكون على المراكب الصاعدة السائرة في المياه الهادئة أن تقف انتظاراً لمرور المراكب النازلة . تلك هي قواعد سير المراكب البخارية والشراعية في مياه النيل . وهي الواجبة التطبيق في الدعاوى المتعلقة بذلك فإذا كانت المحكمة في دعوى تعويض عن غرق مركب شراعي لم تقع في حكمها تلك القواعد ، واعتبرت صاحب المركب الشراعي هو وحده المسئول عن التصادم الذي أدى إلى غرق مركبه ، بانية ذلك على أن سائق الزورق لم يكن ملزماً بأن يتجنب الاصطدام بالمركب الشراعي . لا دام أنه كان يسير في طريقه إلى اليمين ، بل الرئيس هو الذي كان عليه أن يتفادى الاصطدام من جانبه هو ، فانها تكون قد أخطأت “

(ب) على المركب السائر بريح ضيقة تهب عليه من يساره أن يخلي الطريق للمركب السائر بريح ضيقة تهب عليه من يمينه.

(ج) عندما يكون المركبان سائرين بريح واسعة فعلى المركب الذي تهب عليه الريح من جانبه الأيسر أن يخلي الطريق للمركب الذي تهب عليه الريح من جانبه الأيمن ، أما إذا كانت الريح الواسعة تهب عليهما من جانب واحد فعلى المركب الذي فوق الريح أن يخلي الطريق للمركب الآخر .

(د) على المركب الذي تهب عليه الريح من المؤخرة أن يفسح الطريق للمركب الآخر .

مادة ١٥ — يجب على المركب الذي يسير بالمقاذيف أو اللبان (الحبال) أن يفسح الطريق للمراكب الأخرى .

مادة ١٦ — يجب على المراكب العابرة للمجرى إفساح الطريق للمراكب السائرة فيها صاعدة كانت أو نازلة ولا يجوز لأي مركب أن يبرح الشاطئ للسير في المجرى إذا كان هناك مركب مار بجانب الشاطئ .

مادة ١٧ — يجب أن تكون المعدنات التي تتحرك عادة بواسطة جنائزير متصلة بالبر على استعداد في كل وقت لأن تلقى هذه الجنائزير في المياه حتى تتصل

مادة ١٢ — لا يجوز لمركبين أن يسبق أحدهما الآخر إلا إذا كان هناك متسع في المجرى يسمح بذلك فإذا كانا من المراكب التي لها محرك فانه يتعين على المركب الأمامي متى كانت سرعته أقل من المركب الخلفي أن يفسح له الطريق للمرور على يساره أما إذا كان المركب الأمامي لا محرك له والخلفي له محرك فيتحمم على المركب الأول إخلاء الطريق للمركب الثاني لكي يسبقه من الجهة التي يعينها المركب الأول وإذا كان المركبان المتلاحقان لا محرك لهما فعلى المركب اللاحق المرور من فوق ريع المركب الملحق أما إذا كان اللاحق سائرين بريح واسعة فعلى المركب اللاحق المرور من يسار المركب الملحق .

مادة ١٣ — إذا أراد مركب له محرك الرجوع إلى الوراء فعليه تنبيه المراكب التي قد تكون سائرة في مؤخرته بإطلاق ثلاث صفارات قصيرة بين كل منها فاصل قدره ثانيتين وإن كان المركب لا محرك له فعليه التنبيه بما يكون لديه من الوسائل أو بالصياح .

مادة ١٤ — تتخذ الاحتياطات الآتية في الأحوال التي يكون فيها مركبان لا محرك لهما قادمين في حالة يخشى منها خطر التصادم :

(١) على المركب السائر بريح واسعة أن يخلي الطريق للمركب السائر بريح ضيقة .

عرض المجرى ضيقا فعليها أن تخفف من سيرها وأن تقف عند الاقتضاء فتقاربا من أخطار التصادم .

مادة ٢١ - لا يجوز أن يزيد مجموع طول المراكب المقطورة على ٢٠٠ متر في النيل وعلى ١٢٥ مترا في الترع .

مادة ٢٢ - في حالة الضباب الكثيف الذي يحول دون مشاهدة يجب أن يوقف كل سير وعلى المراكب السائرة أن تنجس فوراً إلى الشاطئ مخففة من سيرها وأن تنبه إلى مكان وجودها باستمرار بما يكون لديها من وسائل التنبيه إلى أن تصل إلى الشاطئ .

مادة ٢٣ - على المراكب التي لها محرك في حالة الخطر أن تطلب النجدة بإطلاق صفير متواصل ويجب على المراكب التي تسمع صفير الاستغاثة أن تبادر فوراً بتقديم ما تستطيعه من مساعدة أما المراكب الشرعية فتطلب النجدة بالصياح أو بالنفخ في الأبواق .

مادة ٢٤ - يجب على الربان رؤساء المراكب وكل شخص آخر يتولى قيادة مركب بقدر المستطاع وبدون تعريض مراكبهم أو من عليها لخطر جدي أن يبادروا بتقديم المساعدة إلى كل شخص يرونه في الماء معرضاً لخطر الغرق .

مادة ٢٥ - يجب على الربان رؤساء المراكب وكل شخص آخر يتولى قيادة

بقاع المجرى لتسمح للمراكب الأخرى بالمرور وعلى القائمين بإدارتها ألا يبايعوا الشاطئ لعبور المجرى إلى الشاطئ الآخر إلا عند خلو المجرى من المراكب السائرة .

مادة ١٨ - في حالة حدوث تصادم يجب على ربان كل مركب من المراكب المتصادمة بقدر ما يكون في استطاعته وبدون أن يعرض مركبه أو ركبها لخطر جدي أن يقدم مساعدته للمركب الأخرى وطاقمها وركابها .

مادة ١٩ - لا يجوز للمراكب في أي وقت الوقوف في المجرى الملاحي بحالة تعوق الملاحة أو الوقوف في شواطئ المنحنيات الحادة أو الأماكن الأخرى إذا كانت قائمة عليها منشآت تعوق الملاحة ولا يجوز لها أن ترسو أو تستقر بجانب رصيف أو برطوم أو مرسى أو أية حواجز أخرى مملوكة للحكومة بلون تصريح .

أما في سواحل الغلال التابعة لوزارة التجارة والصناعة وفي ميناء الشلال التابع لمصلحة سكك حديد الحكومة فيجب أن يخضع رؤساء المراكب للقرارات واللوائح التي تضعها المصلحة المختصة لتنظيم الرسو والتفريغ في تلك الجهات .

مادة ٢٠ - إذا وجدت المراكب التي لها محرك في مكان حرج أو كان

نورين أبيضين ناصعين في محورهما يعلو أحدهما الآخر بمقدار ١٢٠ سنتيمتراً.

مادة ٢٩ - يجب أن تظهر المراكب التي ليس لها محرك وكذا المراكب المقطورة والمراكب الراسية بكافة أنواعها نوراً أبيض ساطعاً يرى من جميع الجهات، أما الفلايك وباقي مراكب النزهة الصغيرة فتعفى من إظهار النور المذكور إذا كانت مربوطه بجوار الشاطئ.

مادة ٣٠ - إذا كانت هناك أعمال جارية أو سقايل تعوق الملاحة وتكون خطراً عليها وجب على المسؤولين عنها تمييزها براية حمراء نهاراً وبنور أحمر ليلاً.

المرور من الأهوسة والكبارى المتحركة

مادة ٣١ - غير مسموح لأي مركب بالمرور من الأهوسة أو الكبارى المتحركة إلا في مواعيد فتحها الرسمية وبعد أن يتم فتحها تماماً وإعطاء الإشارة من رئيس الكوبرى أو رئيس الأهويس المرور بواسطة راية خضراء في الكبارى وتبقى هذه الراية في الجزء المتحرك من الكوبرى أو الأهويس طوال المدة المسموح بمرور المراكب فيها ويجب على الربانة ورؤسائه المراكب الرضوخ لأوامر مستخدمي الحكومة المختصين فيما يتعلق بترتيب المرور على أنه يجوز للمراكب أن تسير على مسئوليتها تحت الكبارى في غير ساعات فتحها بشرط أن تكون هناك مسافة قدرها

مركب الإذعان لكل أمر يصدر لهم من مستخدمي الملاحة الداخلية ومصلحة الري ورجال الأمن في كل ما يتعلق بتنفيذ قانون الملاحة الداخلية والقرارات الصادرة.

الأنوار

مادة ٢٦ - يجب أن تظهر المراكب التي لها محرك أثناء سيرها ليلاً (من غروب الشمس إلى شروقها) الأنوار الآتية بيانها :

- (أ) نور أبيض من الأمام موضوع في محور المركب محجوب من الخلف .
- (ب) نور أخضر على الجانب الأيمن محجوب من الخلف ومن اليسار .
- (ج) نور أحمر على الجانب الأيسر محجوب من الخلف ومن اليمين .
- (د) نور أبيض في المؤخرة محجوب من الأمام .

مادة ٢٧ - يجوز للمراكب التي لها محرك ولا يتجاوز طولها ستة أمتار الاستعاضة عن الأنوار المبينة في المادة السابقة بوضع مصباح ذي لونين (أخضر من اليمين وأحمر من اليسار) وفي مقدمة المركب يكون محجوباً من الخلف مع وضع مصباح ذي نور أبيض ساطع يظهر من الخلف ويحجب من الأمام .

مادة ٢٨ - يجب أن تظهر المراكب التي لها محرك متى كانت قاطرة لغيرها

الصاعدة فاذا مرت جميع المراكب التي تقصد جهة واحدة وكان الكوبرى لا يزال مفتوحاً للمراكب التي تقصد جهة عكسية أن تمر .

مادة ٣٥ - يجوز للمراكب وقت مرورها من الكبارى الاستعانة بالعوامات والصنادل والدعائم الموضوعه بجانب قوائم الكبارى لحايتها ولكن لا يجوز ربط أى مركب بتلك القوائم أو بياى أجزاء الكبارى .

مادة ٣٦ - على رؤساء الكبارى وبحارتها ومستخدمى الملاحاة الداخلية مد يد المساعدة لأى مركب يكون فى حالة الخطر على أن قيامهم بمثل هذه المساعدة لا يترتب عليه أية مسئولية عليهم أو على الحكومة مما قد يحدث من العطب للمركب أو المراكب الأخرى أو مشحوناتها .

الباب الثانى

تنظيم النقل

مادة ٣٧ (معدلة بقرار ٢٥ مارس ١٩٤٦) - لايجوز لمركب أن يتقل من الركاب عدداً يزيد عن العدد المحدد فى الرخصة الصادرة عنه ولا يجوز لمركب أن يشحن من البضائع ما يزيد غاطسها عن خط العوم .

مادة ٣٨ - يجب أن يتم نقل الركاب أو البضائع من مركب إلى آخر بجانب

ثلاثون مستقيماً على الأقل بين أعلى نقطة فى المركب أو شحنتها وبين نقطة الكوبرى .

مادة ٣٢ - فى أوقات غلق الكبارى والأهوسة يجب على جميع المراكب أن ترسو بالمكان المخصص لذلك على الشاطئ ويكون رسوها بحسب ترتيب وصولها واحدة بعد الأخرى على أن تكون المراكب التى لها محرك على الجانب الأيمن للمجرى وللمراكب التى لا محرك لها على جانبه الأيسر .

مادة ٣٣ - عند المرور من الكبارى المتحركة تعطى الأولوية فى المرور للمراكب التى لها محرك وتتقدم مراكب نقل الركاب منها على مراكب نقل البضائع ثم تليها المراكب التى لا محرك لها أما عند المرور من الأهوسة فتمر المراكب الحاملة ركابها حال وصولها وتمر المراكب المعدة للشحن حسب ترتيب وصولها بجانب الهويس .

يجب على المراكب حين اجتياز الكبارى أن تمر خلف بعضها ولا يجوز لمركبين المرور جنباً إلى جنب .

مادة ٣٤ - عند المرور من الكبارى ذات الممر الواحد أو التى يكون أحد معابرها فقط صالحاً للملاحاة تكون أول فتحة للمرور مخصصة للمراكب النازلة وتخصص الفتحة التالية للمراكب

الشاطئ، ما لم يكن المركب غير قادر على التحرك أو في خطر .

مادة ٣٩ - ممنوع بتاتا إلقاء شحنة المراكب أو جزء منها في الماء إلا في حالة الاضطراب القصوى لوقاية المراكب من الغرق ويجب في هذه الحالة إخطار مستخدمي الملاحه أو الرى فوراً بالموضع الذى ألقيت فيه حتى يتخذ اللازم للتنبيه على المراكب الأخرى باتقاء خطرها إلى أن يتم إزالتها وتطهير الجرى منها .

ويجب على الربانة ورؤساء المراكب وكل شخص آخر يتولى قيادة مركب متى لاحظوا شيئا مما تقدم المبادرة بإبلاغه إلى المستخدمين المذكورين .

مادة ٤٠ - يعاقب بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحه الداخليه كل من يخالف أحكام المواد من ٤ إلى ٣٠ من الباب الأول والمادة ٣٧ من الباب الثانى من هذا القرار .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا القرار غير ما ذكر منها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ يونيه سنة ١٩٤١

(نموذج رقم ٣ " ملاحه ")

وزارة المواصلات

قسم الملاحه الداخليه

رسم دمتة

فئة ٣٠ ملين

طلب ترخيص خاص بقيادة مركب لنقل الركاب أو البضائع

الموقع على هذا

من أهالى ناحيه مركز مديريه

ومحل المختار

يرغب فى استصدار رخصة له لقيادة مركب لنقل الركاب أو البضائع :

الجنسية سنة ١٩٤١

السن سنة ٧١

الشهادات سنة ١٩٤١

تاريخ ابتداء مزاولة الملاحه سنة ١٩٤١

الأعمال الملاحيه التى قام بها قبل طالب الترخيص سنة ١٩٤١

ومع هذا شهادة بتحقيق الشخصيه وشهادة اللياقه الطبيه سنة ١٩٤١

التاريخ سنة ١٩٤١

توقيع طالب الترخيص

أما إذا قل عن ذلك فيؤخذ الارتفاع الأدنى .

٤ - عمود المقدم :

هو العمود الأمامي المثبتة به الألواح الجانبية للسفينة .

٥ - عمود المؤخر :

هو العمود الخلفي المثبتة به الألواح الجانبية للسفينة .

٦ - قياس ما تحت السطح (الكويرتة) :

الطول : وهو يبدأ من نقطة تلاقي الألواح الجانبية الخارجية بعمود المقدم وينتهي عند عمود الدقة إذا كان هذا العمود محترقا الكويرته . أما إذا كان عمود الدقة في طرف المؤخرة فإن الطول ينتهي عند نقطة تلاقي الألواح الجانبية الخارجية بعمود المؤخرة أو عند نهاية السفينة إذا كانت مؤخرتها مسطحة .

العرض : وهو أكبر عرض في السفينة من خارج الألواح الجانبية .

محيط العرض : هو محيط السفينة من

الخارج ويقاس باستعمال جنزير يحيط بالسفينة من الخارج ملاصقا لجدرانها الخارجية وأسفل قريبتها عند النقطة الموجودة بها أكبر عرض للسفينة على أن يحدها نهاية سطح الكويرتة . أما إذا كانت السفينة بدون كويرتة فتكون نهايتها عند الحافتين العلويتين الجانبيتين السفينتين .

ملحق للقرار الوزاري رقم ٢

لسنة ١٩٤٢

١ - وحدة القياس :

وحدة القياس المصطلح عليها في الحمولة هي الطن الحجمي الذي يساوي ١٠٠ (مائة قدم مكعب إنجليزي) .

أو ٢,٨٣ (مترين مكعبين وثلاثة وثمانين جزءاً من المتر المكعب) .

٢ - شريط القياس :

يستعمل في الحمولة شريط مقسم أحد وجهيه إلى مترات وستيمترات والوجه الآخر إلى أقدام وأجزاء من القدم .

٣ - ما تحت الكويرتة :

هو الجزء الواقع من السفينة بداخل جوانبها حتى سطحها المتصل بدون انقطاع من مقدمها إلى مؤخرها .

أما إذا لم يكن بالسفينة سطح ممتد من المقدم إلى المؤخر فتعتبر سفينة مفتوحة يكون ما تحت الكويرتة فيها شاملاً للجزء الواقع بداخل جوانبها حتى مستوى نهاية حافتيها الجانبيتين .

وفي بعض السفن الشراعية المفتوحة (بدون كويرتة) لا تكون الحافتان العلويتان الجانبيتان بارتفاع واحد على طول امتداد السفينة . وفي هذه الحالة يصل قياس ما تحت الكويرتة إلى أقصى ارتفاع إذا كان طول الجزء المرتفع يعادل أو يزيد عن نصف طول السفينة .

٧- العملية الحسابية لتكوين العمولة ما تحت الكوبريتة بالطن : بقا بقوله

(١) سفينة مصنوعة من الخشب مقيسة بالأقدام الإنجليزية

$$\left(\frac{م + ٢}{٢} \right) \times ل \times ١٧ \times \frac{١}{١٠٠} \times \frac{١}{١٠٠}$$

(ب) سفينة مصنوعة من الخشب مقيسة بالمتر

$$\left(\frac{م + ٢}{٢} \right) \times ل \times ١٧ \times \frac{١}{١٠٠} \times \frac{١}{٢٨٣}$$

(ج) سفينة مصنوعة من الحديد مقيسة بالأقدام الإنجليزية

$$\left(\frac{م + ٢}{٢} \right) \times ل \times ١٨ \times \frac{١}{١٠٠} \times \frac{١}{١٠٠}$$

(د) سفينة مصنوعة من الحديد مقيسة بالمتر

$$\left(\frac{م + ٢}{٢} \right) \times ل \times ١٨ \times \frac{١}{١٠٠} \times \frac{١}{٢٨٣}$$

على فرض أن : $ل = \text{الطول}$ ، $م = \text{محيط العرض}$ ، $م = \text{محيط العرض}$

ملاحظة هامة : $ل = \text{الطول}$ ، $م = \text{محيط العرض}$ ، $م = \text{محيط العرض}$

في النيل عوامات ليس لها جسم بالشكل المعروف للسفينة بل هي منشآت مشيدة فوق قاعدة على شكل متوازي مستطيلات مثلا فني هذه الحالة يؤتى بمكعب القاعدة بالطرق الهندسية العادية ثم يقسم المكعب على ١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة

ويلاحظ أن بعدى الطول والعرض يقاسان من الداخل أما الارتفاع فيقاس من سطح الكوبريتة حتى سقف المشيد

٩- الزيادة في فوهات العنابر : فوهات العنابر التي لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة في بند ٨

٨- عمولة الأماكن المغلقة الثابتة المشيدة فوق الكوبريتة : كل مكان ثابت مغلق مبني على الكوبريتة وله سقف وحجود تقاس أبعاده للحصول على مكعب الفراغ بداخله بالطرق الهندسية المعروفة ثم يقسم المكعب على ١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة

١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة : فوهات العنابر التي لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة في بند ٨

١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة : فوهات العنابر التي لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة في بند ٨

١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة : فوهات العنابر التي لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة في بند ٨

١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة : فوهات العنابر التي لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة في بند ٨

١٠٠ أو على ٢٨٣ حسب الحالة : فوهات العنابر التي لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة في بند ٨

(ب) الأماكن المفتوحة في نهاية أي مشيد إذا كان عرضها يساوي أو يزيد على نصف عرض الكوبرية في موضعها ولم تكن لها عتبة بشرط ألا يزيد طولها عن نصف عرض الكوبرية المذكورة أما إذا زاد طولها عن ذلك فتعتبر الفتحة بطول مساو لنصف عرض الكوبرية المذكورة فقط .

أما إذا كان للفتحة عتبة فتعتبر مغلقة وتدخل ضمن الحمولة الكلية وإذا كان عرض الجزء المفتوح يأخذ في الضيق في اتجاهه إلى داخل المشيد فلا يعتبر مفتوحاً إلا بطول نهاية النقطة التي يبدأ عندها عرض الفتحة في الانخفاض عن نصف عرض الكوبرية السالف الذكر حتى ولو كان هذا الطول أقل من نصف عرض الكوبرية عند مدخل الفتحة .

١٣ - المستقطعات :

شملت الحمولة الكلية السفينة بأكملها وما عليها من مشيدات وما كانت بعض أجزاء السفينة لا ينفع بها تجارياً (في عملية شحن البضاعة أو الركاب) مثل أماكن البحارة والآلات إذا كان الواجب استقطاع حمولة هذه الأماكن من الحمولة الكلية بالشروط الوارد ذكرها بعد :

(١) الأماكن المخصصة لأفراد طاقم السفينة الفنيين اللازمين لتسييرها من رباب وضباط ومهندسين وبحارة وميكانيكية

١٠ - الحمولة الكلية :

تتكون الحمولة الكلية من :

(١) حمولة ما تحت الكوبرية (بند ٧) .

(ب) حمولة الأماكن المغلقة الثابتة

المشيده فوق الكوبرية (بند ٨) .

(ج) الزيادة في فوهات العنابر وهي

عبارة عن مازاد من مجموع حمولة هذه

القنوات على $\frac{1}{2}\%$ من مجموع حمولتي

(١) و (ب) .

١١ - الأماكن المغلقة :

الأماكن المغلقة الثابتة المشيدة فوق الكوبرية الآتي ذكرها بعد لا تدخل في تكوين الحمولة الكلية :

(١) منزل (مكان نزول) أماكن

البحارة أو الركاب .

(ب) مناوور الآلات والمراجل .

(ج) كل سلم نازل داخل ضمن أحد

المشيدات فوق الكوبرية .

١٢ - الأماكن المفتوحة التي لا تدخل

في الحمولة الكلية :

الأماكن المفتوحة والأجزاء المفتوحة

من الأماكن المغلقة الموجودة فوق الكوبرية

لا تدخل في تكوين الحمولة الكلية ، وهذه

الأماكن هي :

(١) الأماكن ذات الجوانب الميمنة

من عوارض مفصول بعضها عن بعض

بقراغ يزيد على بوصة .

ووقادين وزياتين وفحامين وخدم الربان والضباط والمهندسين سواء في ذلك محلات نومهم وطعامهم واغتسلهم... الخ.

ولا يدخل ضمن هؤلاء الكتبة ولا الركاب ولا الفراشون ولا الخدم المخصصون لخدمتهم.

(ب) الأماكن المخصصة للملاحه مثل حجرة آلة القيادة (السلمونان) وحجرة الخرائط إن وجدت ، وحجرة هذه الأماكن تساوى خارج قسمة مكعباتها على ١٠٠ أو ٢,٨٣ حسب الحالة .

ويلاحظ قبل ضم أي مكان إلى المستقطعات أن يكون قد سبق إدماجه في تكوين الحمولة الكلية .

كما يلاحظ ألا يزيد مجموع المستقطعات في (١) و(ب) عن ٥٪ من الحمولة الكلية أما إذا زاد عن هذه النسبة فلا يسمح إلا بما يوازى النسبة المذكورة .

(ج) الأماكن المخصصة للآلات المسيرة والمراجل :

تقاس هذه الأماكن من الداخل كل على حدة ثم تقسم مكعباتها على ١٠٠ أو على

٢,٨٣ حسب الحالة ويضاف إلى مجموع حمائلها في نظير أماكن تخزين الوقود .
٧٥٪ من مجموعها إذا كانت السفينة من ذوات الرفاص .

أو ٥٠٪ من مجموعها إذا كانت السفينة من ذوات الدواليب .

على ألا يزيد المجموع الكلي على ٥٠٪ من الحمولة الكلية وإلا فلا يسمح لنقص القوى المسيرة إلا بما يساوى ٥٠٪ من الحمولة الكلية .

ويلاحظ في قياس أماكن الآلات والمراجل ما يأتي :

(١) أن تؤخذ لها ثلاثة أعراض في منتصف ارتفاعها : عرضان عند الهاتين ، وثالث عند متوسط الطول ليستخرج من الثلاثة العرض المتوسط .

(ب) إذا كان جانب المكان هما جانبا السفينة فتؤخذ الأعراض على العبدان (قوائم السفينة) .

(ج) يؤخذ الارتفاع في منتصف عرض السفينة من العبدان إلى السطح السفلي للكويرتة .

١٤ - الحمولة الصافية : الحمولة الصافية للسفينة هو الرقم الذى يبين بشهادتها وتحصل على أساسه الرسوم وهو الرقم الناتج من باقى طرح مجموع المستقطعات (بند ١٣) من الحمولة الكلية (بند ١٠) .	(د) الصنادل الآلية الواقعة مخازن وقودها داخل حدود مكان الآلات والمراجل يمكن قياس المكان بأكمله (آلات ومراجل ومخازن وقود) إن أمكن وطبعى أنه فى هذه الحالة يستغنى عن ضم ٧٥٪ أو ٥٠٪ التى سبق ذكرها .
---	--

أول مايو ١٩٤٦ - قرا

بشأن تدابير مكافحة الحريق فى المراكب

على أن توضع أدوات مكافحة الحريق اللازمة فى الأماكن التى يحددها مندوب الملاحة عند صرف رخصة المركب ويكتب على كل قطعة منها اسم المركب ورقم تسجيلها .	وزير المواصلات بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحه الداخلية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحه ؛
ويجب تعبئة المضخات الرغوية سنوياً ويكتب عليها تاريخ التعبئة .	قرر :
مادة ٢ - تخضع أدوات مكافحة الحريق للتفتيش عليها من موظفى قسم الملاحة المختصين فى أى وقت .	مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ يجب أن تتخذ فى جميع المراكب التى تسير أو تستقر فى المياه الداخلية وسائل مقاومة الحريق طبقاً للمبين فى الجدول المرافق لهذا القرار
مادة ٣ - على سكرتير عام وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	

٧- قوارب قنطرة غير آلية (أقل من ٥٠ طن
أكثر من ٥٠ طن

٨- صانعات ذهبيات (٢)
٩- فلايك نزهة ...

اشترطت إضافية

* (١) يخصص في كل مركب ركاب عدده ٢ بحار من طاقمها لأعمال الإطفاء يتأهبون بالخدمة ليلاً ونهاراً يساعدونها عند الزرور طاقم المركب

المركب التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن يلحق بها قارب توضع به مضخة إطفاء قوة ٢٠٠ جالون تزود بخراطومين قماش تيل قطر ١ ١/٢ بوصة طول ١٠٠ قدم وماسورتين يد نحاس بالباشبويل للخرطوم وأربعة مئائق بالمضخة والسبب اللازمين لها وباشبويل ومئائق. ويدهن القارب باللون الأحمر ويكتب عليه كلمة حريق .

* (٢) يوضع لكل خزان ماسورة تهوية وقصريف لبخار المسائل قطر ١ ١/٢ بوصة ينتهي بكوع على شكل حرف T تدهن قوسها لثلاث ضيق النسيج تبعه مواسير العادم عن الصهاريج بعدد كافياً

تراعى اشتراطات تعليمات البنزين عند ملء صهاريج البنزين

يكون رأس كل جلب من البرنز بدلاً من الحديد

يمنع التدخين منعاً باتاً .

تزود بـ ٤ كوريك و ٤ مقاطف و ٢ فأس .

والمركب التي تزيد عن ١٠٠ طن تزود بجهاز (جيتربور) لتوليد المادة الرغوية ومعه الكمية الكافية لهذه المادة لاستعمالها في طوارئ الطريق .

* (٣) يمنع استعمال النار في غير أماكن الطبخ التي يجب أن تبطن بالصاج .

في حالة استعمال الآلة تزداد ظلمة دونهكي بالخرطوم المناسبة أو ما يخالها في القوة من المضخات المائية .

* ١ ، ٢ ، ٣ يجب وضع شبكة سلكية داخل كل مدخنة يتصل بها من أعلى كوراة بامسورة قطر ١ ١/٢ بوصة .

* اشتراط خاص زائد عن الأدوات المطلوبة .

١٣ مايو ١٩٤٦ - قرار

بشأن وسائل الإنقاذ في المراكب

وزير المواصلات

تستقر في المياه الداخلية وسائل الإنقاذ

المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار على

أن توضع أدوات الإنقاذ في الأماكن

التي يحددها مندوب الملاحه عند صرف

رخص المراكب وأن يكتب عليها اسم

المركب المخصصة لها ورقم تسجيلها .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧

لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحه الداخلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠

لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص

المراكب وشروط سلامتها وقابليتها

للملاحه ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام

الواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار

الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ يجب أن

تتخذ في جميع المراكب التي تسير أو

مادة ٢ - تخضع أدوات الإنقاذ

للتفتيش عليها من موظفي قسم الملاحه

المختصين في أى وقت .

مادة ٣ - على سكرتير عام وزارة

المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به

من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .

٢١ مايو ١٩٤٦ - قرار

بشأن تحديد عدد الركاب في المراكب

وزير المواصلات	(ب) المراكب المخصصة لنقل الركاب وليس بها قمرات يقاس كل من طول المركب وعرضها وارتفاعها بالأقدام ويضرب الطول في العرض في الارتفاع في ٠,٦ ويتقسم حاصل هذه العملية على ١٠ فيكون الناتج هو عدد الركاب المسموح لهذه المركب بحملهم على أن يكون لكل راكب ٥٠ سم طول من الأماكن المعدة للجلوس ولا يتعدى غاطس المركب وهي تحمل هذا العدد عن خط العوم وإذا كان بهذه الوحدات آلات فيخضع حجم مكان الآلة من مجموع عملية ضرب الطول في العرض في الارتفاع في ٠,٦ وقبل قسمة الناتج على ١
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحه الداخليه ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحه ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتنظيم الملاحه الداخليه في المياه الداخليه وتأمين سلامتها المعدل بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ ؛	قرر :
مادة ١ - تتبع في استخراج عدد الركاب المسموح بنقلهم في المراكب التي تسير أو تستقر في المياه الداخليه بما فيها طاقم المركب نفسه الطريقة الآتية :	(١) المراكب المخصصة لنقل الركاب وبها قمرات يحدد عدد الركاب بعدد الأماكن المعدة لهم في القمرات على ألا يزيد غاطس المركب وهي تحمل هذا العدد عن حد خط العوم المبين بالمادة ١٤ من القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٤١
(ج) المراكب المستعملة في التعدي لنقل الأشخاص والحيوانات والبضائع معا لا يحدد لها عدد ركاب معين ولكن لا يسمح لها بحمل ركاب وبضائع وحيوانات بما يزيد غاطسها عن خط العوم .	مادة ٢ - على سكرتير عام وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات بمرافقة مجلس الوزراء حق تعديل هذه الرسوم سواء بالزيادة أو بالتخفيض بشرط ألا تتجاوز الزيادة نسبة ١٠٠٪/ وألا يتجاوز التخفيض ١٠٠٪/ ويسرى هذا التعديل من تاريخ نشر القرار الصادر به في الجريدة الرسمية.

مادة ٢ - يدفع المركب قبل دخول الميناء الرسم المستحق عن الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرها ويدفع ما يستحق عليه بعد ذلك من الرسوم قبل أن يغادر الميناء.

ويلتزم بهذه الرسوم مالك المركب ورئيسه بالتضامن وتحصل بطريق الحجز الإداري على المركب طبقاً لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وينظم وزير المواصلات بقرار منه طريقة التظلم من تجاوز المتحصل للرسوم المستحقة.

مادة ٣ - يعنى من دفع هذه الرسوم :
(١) جميع المراكب التي تملكها الحكومة أو التي تستأجرها وصنادلها من صنادل الحكومة السودانية المستعملة كمكاتب .
(٢) المراكب الراسية على الشاطئ لنزول الركاب عليها بشرط ألا يزيد

طولها على ٨٠ قدماً عند خط العوم وألا يكون لكل شركة أكثر من مركب واحد لهذا الغرض .

(٣) المراكب الشراعية التي لا يزيد طولها على ٣٠ قدماً عند خط العوم بشرط ألا تدخل الميناء أكثر من مرة واحدة كل ٢٤ ساعة ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات وإلا حُصِلت عنها الرسوم المقررة في المادتين السابقتين .

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والقلائك والقوارب البخارية والرفاصات المخصصة للسائحين أو للملاحة بين مرسى الميناء وخزان أسوان أو بين شاطئ النيل .

(٥) القلائك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى في الملاحة أو في الرسو بالميناء ويشترط لإعفاء المراكب المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ألا تنقل بضائع ولا تستعمل لشحن أو تفريغ مراكب أخرى غير معفاة من الرسوم .

مادة ٤ - ينظم استخدام ميناء الشلال

مادة ٥ - على وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وصفة رطبة وطلاءات لاليليا بسبب
الطعام من الطعام واليقال رطبه من رطبه
(١) نأشأ الله رطبه

ملح

بمقدار قليل من الماء والطلاءات لاليليا بسبب
الطعام من الطعام واليقال رطبه من رطبه
رطبه من رطبه لاليليا بسبب
رطبه من رطبه لاليليا بسبب

وصفة رطبة وطلاءات لاليليا بسبب
الطعام من الطعام واليقال رطبه من رطبه
(١) نأشأ الله رطبه

بمقدار قليل من الماء والطلاءات لاليليا بسبب
الطعام من الطعام واليقال رطبه من رطبه
رطبه من رطبه لاليليا بسبب
رطبه من رطبه لاليليا بسبب

ملاريا

وصفة رطبة وطلاءات لاليليا بسبب
الطعام من الطعام واليقال رطبه من رطبه
(١) نأشأ الله رطبه

بمقدار قليل من الماء والطلاءات لاليليا بسبب
الطعام من الطعام واليقال رطبه من رطبه
رطبه من رطبه لاليليا بسبب
رطبه من رطبه لاليليا بسبب

- ٣٥ أغسطس ١٩٢٦ - قانون ١ - الاحتياطات لمقاومة الملاريا ... ٤٥٤٥
- ٢١ أبريل ١٩١٣ - أمر ٣٨٧ - تدابير لمقاومة الملاريا ... ٤٥٤٥
- ٢١ يونيو ١٩٤٤ - أمر ٥٠٥ - تدابير لمقاومة الملاريا ... ٤٥٥٢
- ١٧ ديسمبر ١٩٤٤ - أمر ٤٠٤ - تخفيف المساق وأراضي الزراعة ... ٤٥٥٣
- ٢١ فبراير ١٩٤٤ - أمر ٤٠٤ - تطبيق قانون الملاريا ... ٤٥٤٦
- ٢٣ يوليو ١٩٤٦ - قرار ١ - تطبيق قانون الملاريا ... ٤٥٤٦
- ٢١ يوليو ١٩٤٦ - قرار ١ - تطبيق قانون الملاريا ... ٤٥٤٦

٢٥ أغسطس ١٩٢٦ - قانون ١ - قانون لاليليا رطبة نأشأ

للقاومة وانتشار حتى الملاريا بسبب
بتنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها
للقاومة انتشار حتى الملاريا وبغيرها من
الأمراض الناشئة عن انتشار البعوض
وذلك في بعض المدن أو القرى أو في
أجزاء منها أو في أي مكان آخر ، وعند
الافتضاء في دائرة لا يتجاوز نصف
قطرها كيلو مترا واحدا من حدودها ،

للقاومة وانتشار حتى الملاريا بسبب
بتنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها
للقاومة انتشار حتى الملاريا وبغيرها من
الأمراض الناشئة عن انتشار البعوض
وذلك في بعض المدن أو القرى أو في
أجزاء منها أو في أي مكان آخر ، وعند
الافتضاء في دائرة لا يتجاوز نصف
قطرها كيلو مترا واحدا من حدودها ،

مادة ١ (معدلة بالقانون ٧٨ في
١٦ يوليو ١٩٤٦) - يجوز لوزير
الصحة العمومية بقرار يصدره أن يأمر

مادة ٣ — تراعى الأحكام السابقة بقدر ما يمكن تطبيقها فى المراكب ووسائل النقل الخاصة بالملاحة الداخلية الموجودة فى حدود المدن أو القرى أو المناطق المبينة فى القرار المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب أن تغطى مواسير التهوية لمياه الشرب أو مياه المجارى بشباك من الأسلاك المعدنية بحيث يمنع دخول البعوض وخروجه .

ويجب أن يكون لكل حفرة غطاء يمنع مرور البعوض .

ويجب إزالة أو ردم كل حفرة أو مجرى أو قناة بطل استعماله .

مادة ٥ — يجب فى أسس البيوت وأقيمتها وطبقاتها السفلية التى يحوز أن تغمرها المياه مدة فيضان النيل أن تجرى الأعمال اللازمة لمنع تولد البعوض بها ، وذلك برفع مستوى الأرض أو باتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

أما الحفر التى تحفر لبناء أسس البيوت فيجب أن يتبع فى أثناء حفرها ما تقرره مصلحة الصحة العمومية للغرض عينه .

ويجب ردم ما عدا ذلك من الحفر الموجودة حول البيوت أو فى الأراضى المعدة للبناء .

حسب البيانات والحدود التى توضح فى رسم ملحق بالقرار الخاص الصادر فى هذا الشأن (١) .

مادة ٢ — ينبغى أن تبني الصهاريج وغيرها من مستودعات الماء المعد للشرب وأن يعتنى بها بحيث يكون دخول البعوض فيها ممنوعا ويظل كذلك .

وينبغى ألا يستعمل زير أو برميل أو غيره من الأوعية غير الثابتة المعدة للساء إلا مع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول البعوض فيها .

كذلك ينبغى أن تظل الحنفيات والأحواض الصناعية وخزانات المياه لرى الحدائق أو غير ذلك من الأغراض خالية من فقس البعوض وذلك بأن تنظف كل أسبوع أو بأن توضع فيها الأسمالك التى تتغذى من ذلك الفقس والتى تتولى الإدارة تقديمها مجانا .

ويجب أن تبني التجاويف التى تستعمل لوصول مواسير الرى بحيث يمنع بقاء الماء فيها .

ويجب إزالة فضلات الماء فى الحدائق والأقبية والأراضى الفضاء أو معالجتها بطريقة تمنع تولد البعوض فيها .

(١) صدر قرار ٣ فبراير ١٩٤٦ بتطبيق هذا القانون فى جميع مدن وقرى مديريات الوجه القبلى وقرار ٢٣ يولييه ١٩٤٦ بتطبيقه فى جميع مدن وقرى محافظتى الصحراء الجنوبية والغربية وقرار ٣١ يولييه ١٩٤٦ بتطبيقه على جميع بلاد وقرى محافظة دمياط .

وتتبع في هذه الحالة أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٠ - يجب أن تظل البرك الخاصة حتى تصرف مياهها أو تردم طبقاً لأحكام القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ خالية من قفس البعوض وذلك بأن توضع فيها الأسماك التي تتغذى من هذا القفس والتي تتولى الإدارة تقديمها مجاناً وبأن يحافظ عليها وهذا إذا كان ماء تلك البرك صالحاً لتربية الأسماك المذكورة .

يحظر الصيد في تلك البرك إلا بترخيص خاص تمنحه مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١١ - إذا رأت مصلحة الصحة العمومية ضرورة ردم أى مسقى أو مصرف أو تغطيته أو وصله بمسقى أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمري منعاً لتكون بؤرة بعوض أو استئصالاً لبؤرة تكونت فعلاً جاز لها بعد الاتفاق مع مصلحة الري إذا استدعت الحال ذلك أن تأمر المالك بإجراء أحد الأعمال المتقدم ذكرها .

وتحدد له مصلحة الصحة الأجل الذى تراه لازماً لذلك وتحذره بأنه إذا لم يقم به قامت هي به على نفقته ومسئوليته .

فإذا قصر المالك في القيام بالعمل الذى أمر به أو قام به على وجه يخالف ماتلقاه من البيانات جازاً لمصلحة أن تقوم بالعمل اللازم أو أن تكلف به آخر وتحصل نفقته طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ - يحظر بناء السوائى أو تركيبها دون إخطار مصلحة الصحة العمومية مقدماً بذلك . ولهذه المصلحة أن تأمر بما تراه ضرورياً من تدابير الوقاية .

ويجوز لها أيضاً أن تأمر بمثل تلك التدابير بالنسبة للسوائى القائمة .

مادة ٧ - يجب أن تكون الآبار كائنة ما كانت مغطاة بحيث يمنع دخول البعوض فيها كما يجب أن تتركب عليها طلمية لرفع المياه منها .

ولا يجوز مطلقاً حفر بئر دون إخطار مصلحة الصحة العمومية مقدماً بذلك . وتبين هذه المصلحة تدابير الوقاية التى يجب اتخاذها منعاً وتجنباً لتكون بؤرة بعوض .

ويجوز فى الجهات التى تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية أن يشترط لحفر الآبار الحصول مقدماً على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨ - يجوز لمصلحة الصحة منعاً وتجنباً لتكوين بؤر بعوض فى المساقى والمصارف الخصوصية أن تأمر بكل ما تراه ضرورياً من تدابير الوقاية .

مادة ٩ - يجب القيام بصرف مياه البرك والمستنقعات أو المياه الراكدة فى أى أرض قابلة للصرف إذا أمرت مصلحة الصحة العمومية بذلك .

مادة ١٢ — إذا نشأ عن ردم المسقى أو المصرف المنصوص عليه في المادة السابقة إبطال طريقة رى أو صرف ووجب لاستمرار الرى أو الصرف أن تمر المياه بأرض الغير فإن الأعمال الجديدة التى يجب القيام بها لذلك تنفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة

التالية

مادة ١٣ — تقدم الطلبات الخاصة بمرور المياه بأرض الغير للمدير أو المحافظ . ويتولى تقديمها مصلحة الصحة العمومية أو صاحب الشأن . ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) صورة من إعلان الردم أو الوصل أو الصرف .

(٢) خريطة مساحة مبين بها رسم المسقى أو المصرف الذى أبطل أو الذى يجب وصله والأراضى التى تتوسط بينه وبين أقرب ترعة أو مصرف عمومى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يجعل بإحالة الأوراق الخاصة بذلك على مفتش الرى الذى يجب عليه بعد عمل تحقيق مختصر أن يقدم له تقريره فى مدة خمسة عشر يوماً مصحوباً برسم مبين به تخطيط الأعمال الجديدة وأن يتقدر مبلغ التعويض الذى يدفع لأصحاب الأراضى المتوسطة وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الإطلاع على هذا التقرير أن يصدر قراراً بالترخيص

وكذلك الحال إذا اقتضى الأمر وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو ترعة أو مصرف عمومى ووجب إجراء هذا الوصل كله أو بعضه فى أرض الغير . وتتبع القواعد عينها إذا استدعت الحال إنشاء مصارف فى أرض الغير لتجفيف البرك أو مستنقعات أو لصرف المياه الراكدة المنصوص عليها في المادة

التاسعة من هذا القانون . وتحمل مصلحة الصحة كل نفقات إنشاء المساقى والمصارف المتقدم ذكرها إذا كانت قد أنشئت بدلاً من مسقى أو مصرف أبطل . وكذلك الحكم بالنسبة لنفقات وصل مسقى أو مصرف بمسقى أو مصرف آخر أو ترعة أو مصرف عمومى إذا حصل هذا الوصل فى أرض الغير .

فإذا كان الغرض من إنشاء المصرف أو طريقة الصرف تجفيف برك أو مستنقعات

مصلحة الري ثم يكون الإجراء بعد ذلك طبقاً لما جاء بالمادة ١٩ والمواد التالية من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ السابق ذكرهما سواء فيما يتعلق بوضع اليد على الأرض أو بالتقدير النهائي لمبلغ التعويض .

مادة ١٤ - لا يسوغ لإجراء ردم المساقى والمصارف المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا القانون إلا بعد إنشاء طريقة الري أو الصرف الجديدة .

مادة ١٥ (معدلة بالقانون ٧٨ في ١٦ يولييه ١٩٤٦) - يجوز لوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة الأرز والنباتات المائية مثل الدفينة والسيار ، وكذا زراعة قصب السكر في دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومتراً واحداً من حدود أية مدينة أو قرية أو أية جهة توجد فيها قوات عسكرية .

مادة ١٦ - لمفتشى مصلحة الصحة العمومية المنتدبين خصيصاً لمراقبة أحكام هذا القانون حق الدخول في أى أرض أو حديقة أو فناء أو بيت أو ذهبية أو أى مكان آخر في المدينة أو القرية أو المنطقة المبينة بالقرار المشار اليه في المادة الأولى .

بالأعمال الجديدة في الأراضي المتوسطة حسب التخطيط المبين بالرسم المالحق بالقرار المذكور ويجوز أن يبين بالقرار أيضاً كيفية الانتفاع بحق الارتفاق الذي تقرر بهذه الصفة وأن يذكر به عند لزوم مدة الانتفاع بهذا الحق .

ويرسل هذا القرار إلى مصلحة الصحة العمومية وعليها أن تبلغه بالطرق الإدارية إلى ذوي الشأن وإلى أصحاب الأراضي المتوسطة مع تكليفهم بأن يعلنوا في مدة خمسة عشر يوماً قبولهم أو رفضهم مبلغ التعويض الذي قدرته مصلحة الري .

فاذا قبلوا ذلك المبلغ يدفع طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ المتعلقين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

وإذا رفضوه أو لم يرد الرد في المدة السابق ذكرها يودع مبلغ التعويض في خزانة المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو محافظ بمجرد الاطلاع على شهادة إبداع المبلغ أن يصدر قراراً بالاستيلاء على الأرض بنقل بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بالاتفاق مع

مادة ١٨ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) - يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية أثناء التفتيش أو بعده الأعمال التي يجب القيام بها أو الأوامر التي يجب اتباعها تطبيقاً لنصوص هذا القانون وكذلك المدة التي حددت لتنفيذ تلك الأعمال أو الأوامر ويثبت هذا كله في ورقة ممضاة منه .

ويرسل الإعلان الكتابي لمن يشغل البيت أو الأرض بصفته مالكا أو مستأجراً أو مديراً أو حارساً قضائياً أو بأية صفة أخرى تحوله حق وضع اليد على البيت أو الأرض أو حق حيازته .
وإذا كان البيت خالياً من السكان فيعلن حارسه .

ويعتبر الإعلان الذي أرسل على الوجه المتقدم كأنه أرسل للمالك وذلك فيما يتعلق به .
وإذا كان الفناء أو الحديقة ملحقيين ببيت غير مسكون وليس له حارس فيجوز للمفتش أن يدخلها وأن يجري بواسطة المصلحة تنفيذ التدابير اللازمة لمنع تولد البعوض .

مادة ١٩ - الإجراءات المتصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ تكون على نفقة المالك وواضع اليد على البيت أو المركب أو الأرض أو الحائز لها بأية صفة كانت وهذا بدون إخلال بما يجوز أن يكون لها حق الرجوع على المالك .

ولا يسوغ إجراء التفتيش إلا بين الساعة الثامنة صباحاً والخامسة مساءً .

وفي حالة تفتيش بيت أو ذهنية معدة للسكنى أو فناء أو حديقة ملحقة بذلك البيت يجب على المفتش أن يخطر الساكن كتابة قبل الميعاد المحدد للتفتيش بأربع وعشرين ساعة وأن يحدد ساعة التفتيش وعليه أن يبرز عند إجراء التفتيش مستنداً رسمياً يثبت السلطة المخولة له لإجراء هذا العمل .

وإذا كان البيت أو الذهنية خاليين من السكان مؤقتاً فيخطر حارسهما . ولا ضرورة لأي إخطار عند دخول فناء أو حديقة تابعين لمنزل غير مسكون وليس له حارس .

مادة ١٧ - على ساكن المنزل أو حارسه بعد إخطاره طبقاً لحكم المادة السابقة أن يكون حاضراً بالمكان الذي يراد تفتيشه في الساعة المبينة بالإخطار وإلا جاز للمفتش إجراء التفتيش بالرغم من غيابه ومع ذلك إذا أريد تفتيش بيت أو ذهنية فلا يسوغ للمفتش الدخول فيها إلا مصحوباً بأحد ضباط البوليس .
وعلى المفتش أن يحرر محضراً بتفتيشه يمتضى من جميع الحاضرين .

وإذا كان الساكن أجنبياً وجب إخطار القنصل التابع له عن التفتيش قبل إجرائه بأربع وعشرين ساعة .

والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة المالك .

والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون على نفقة الما قول الذى يقوم بالأعمال المذكورة بها .

مادة ٢٠ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ فى ١٦ يولييه ١٩٤٦) - يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم والمدينة فى الإعلانات الكتابية التى يبعث اليهم بها مفتشو الصحة ، طبقاً لنص المادة ١٨ بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً والغرامة لغاية عشرين جنماً أو إحدى هاتين العقوبتين وفى الحالين تتكرر الغرامة بتعدد الجرائم ويعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على شهر واحد وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء من فدان يزرع بالمخالفة لأحكام المادة ١٥

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش . ويحكم القاضي فضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها بإزالة المخالفة عند الاقتضاء على نفقة مرتكبها .

ومع ذلك يجوز لوزارة الصحة العمومية - ولو قبل الفصل فى الدعوى - أن تعمل من تلقاء نفسها عند الضرورة على إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٢١ - يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا .

مادة ٢٢ - على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢١ أبريل ١٩٤٣ - أمر ٣٨٧

بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا فى وسائل النقل المختلفة (١)

وعلى الأمرين رقمى ١١٥ و ٣٦٣ (٢) الصادرين : الأول بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية ، والثانى بتقرير

نحن مصطفى النحاس باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بهذا الأمر لحين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

(٢) أوقف العمل بالأمر رقم ١١٥ بموجب مرسوم ١٩ آب سنة ١٩٤٧ ، ولم يستمر العمل بالأمر رقم ٣٦٣ بعد رفع الأحكام العرفية .

في تأدية هذه للمأمورية حتى استلجاب
من يلزم لذلك من الجاهل
كذلك يكون لهم الحق في إيقاف
السيارات والمركبات والعائمات النهرية على
اختلاف أنواعها لفحصها ورشها بالسائل
المتقدم ذكره .

٨٧ مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية
عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة
عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات
أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمانع
أو يقاوم أو يعرقل أعمال الموظفين المشار
اليهم في المادة الأولى أثناء تأديتها .

٨٨ مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

٥٠٥ — ١٩٤٤ يونيو ٢١

باتخاذ بعض تدابير مقاومة الملايا (١)

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر على الأطباء والمعاونين
والملاحظين الصحيين وعلى المهندسين ومن
عدهم من الموظفين أو المستخدمين أو العمال
المعينين أو المنتدبين في حملة مقاومة وباء
الملايا بالوجه القبلي أن يمتنعوا أو يتوقفوا

بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات
وغيرها من بيئات توالد البعوض ؛
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين
الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛
تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون لمفتشى الصحة وأطبائها
ومعاونيها وغيرهم من الموظفين القائمين
بأعمال مقاومة الملايا والمعنيين بهذا
الغرض بقرار من وزير الصحة العمومية
الحق في دخول عربات السكك الحديدية
على اختلاف أنواعها والطائرات المختلفة
بما في ذلك دواوين النوم وصالونات الطعام
لفحصها ورشها بالسائل القاتل للبعوض ولحم

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في
أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام
العرفية في البلاد المصرية ؛ وبمقتضى
السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين
في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛ وبعد
موافقة مجلس الوزراء ؛

(١) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بأحكام هذا الأمر لمن يصدر قرار من
وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

أولا - إذا كانت الأدوية موضوع التداول أو الحياة مما سبق للحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد توزيعها على الفقراء والمصابين .

ثانياً - إذا صبغت تلك الأدوية بلون خاص أو وضعت عليها علامة خاصة وذلك بقصد تمييزها عن مثيلاتها المعروضة للتداول .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع في مخالفة أحكام المادة الثالثة .

وتضبط الأدوية موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أو يهملوا في أداء العمل المكلفين به على الوجه وفي المواعيد المقررة لذلك أو أن يتركوا مقرر عملهم بغير إذن سابق من السلطة الصحية المختصة .

مادة ٢ - العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء ونظار المدارس الإلزامية والأولية ومدرسوهم ومدرساتها بالوجه القبلي مكلفون كل منهم في دائرة عمله بتنفيذ أوامر التكليف التي تصدر لهم عند الاقتضاء من وزير الصحة العمومية أو من يتدبه لهذا الغرض للقيام بأعمال المعاونة التي تفرض عليهم لمقاومة مرض الملاريا والعناية بالمصابين به .

مادة ٣ - يحظر تداول أقراص الأنبرين وغير ذلك من الأدوية المخصصة لعلاج الملاريا ، كما تحظر حيازة كميات منها تزيد على حاجة حائزها والأشخاص الذين يعولهم من أفراد أسرته للمعالجة وذلك في الأحوال الآتية :

١١ ديسمبر ١٩٤٤ - أمر ٥٤١

بشأن تجفيف المساقى والأراضي الزراعية في بعض المناطق^(١)

ويعتضى السلطة المخولة لنا بالرسوم

الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في

أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام

العرفية في البلاد المصرية ؛

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستقرار العمل بأحكام هذا الأمر لحين صدور

قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ - على كل حائز أرضاً زراعية أيا كانت صفة الحيازة في المناطق التي يخشى من توالد البعوضة «أنوفليس جامبيا» فيها والتي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية ، أن يخفف مساقى الري عقب استعمالها مباشرة تخفيفاً تاماً بحيث لا يبقى أى تجمع للماء في قاعها .

كذلك يجب ألا تبقى في الأرض المزروعة بالمناطق المتقدم ذكرها أى تجمعات مائية بعد الري بأربع وعشرين ساعة .

مادة ٢ - يحظر في المناطق المشار إليها في المادة السابقة زراعة قيعان ومساطيع للزعر النيلية وإحداث حسيان لريها .

مادة ٣ - يتولى إثبات المخالفات لهذا الأمر رجال الضبطية القضائية وأطباء

ومهندسو وزارة الصحة العمومية والموظفون الذين يتدبرهم وزير الصحة العمومية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم جميعاً في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن إزالة موضوع المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٥ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملاحق

١	أغسطس ١٩٤٨ - قانون ١٣٦ - المناجم والمحاجر	٤٥٥٥
٢	سبتمبر ١٩٤٨ - مرسوم - إنشاء مجلس أعلى للمناجم والمحاجر	٤٥٧٠
٣	سبتمبر ١٩٤٨ - قرار ٥٧٤ - لجنة المناجم والمحاجر	٤٥٧٢
٤	سبتمبر ١٩٤٨ - قرار ٥٧٥ - تعيين أعضاء المجلس الأعلى للمناجم والمحاجر	٤٥٧٢
٥	يناير ١٩٤٩ - قرار ١٠ - اعتبار أماكن حجر الخفاف من المحاجر	٤٥٥٩
٢٩	مارس ١٩٤٩ - قرار ١١٦ - تنفيذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨	٤٥٧٣

أول أغسطس ١٩٤٨ - قانون ١٣٦ (Phosphorus)
خاص بالمناجم والمناجم

ثانيا - الخامات المعدنية (ORES)
للعناصر الآتية :

(١) الفلزات (Metals) ومنها البلاتين
(Platinum) والذهب (Gold) والفضة
(Silver) والحديد (Iron) والمنجنيز
(Manganese) والكروم (Chrome) والزنك
(Mercury) والموليبدنيوم (Molybdenum)
والرصاص (Lead) والخرصين أو الزنك
(Zinc) والنحاس (Copper) والنيكل
(Nickel) والكوبالت (Cobalt) والقصدير
(Tin) والتيتانيوم (Titanium)
والأنتيمون (Antimony) والباريوم
(Barium) والبيريليوم (Beryllium)
والبزموت (Bismuth) والبورون (Boron)
والكروم (Chromium) والاسترنشيوم
(Strontium) والتانتالوم (Tantalum)
والنيوبيوم (Niobium) والتنجستين
(Tungsten) والتليوريوم (Tellurium)
والفاناديوم (Vanadium) والزركون
(Zircon) والبالاديوم (Palladium)
والأزميوم (Osmium) واليورانيوم
(Uranium) والثوريوم (Thorium)
والراديوم (Radium) والعناصر ذات
النشاط الإشعاعي .
(ب) اللافلزات (Non-metals)
ومنها اليود (Iodine) والفوسفور .

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الباب الأول

المناجم

مادة ١ - تعتبر من أملاك الدولة جميع
الخامات المعدنية والمعادن والعناصر
الكيميائية والأحجار الكريمة التي تحتويها
الطبقات والرواسب المعدنية التي توجد
على سطح الأرض أو يباطنها الواقعة في
حبود الأرض المصرية أو في المياه
الإقليمية المصرية وسيطلق على هذه المواد
في هذا القانون عبارة «الخامات المعدنية» .
مادة ٢ - الخامات المعدنية المشار
إليها في المادة السابقة منها :

أولا - خامات الوقود ، ومنها :
(١) الفحم الحجري بأنواعه على
اختلاف نسب احتوائها على الكربون
ويدخل في ذلك الأنواع الواطئة كالبيت
والليجنيت والأنواع العالية كالانتراسيت .
(ب) خامات البترول السائلة بمختلف
كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت
والأزوكريت ، وكذلك الصخور المشبعة
بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية والبترولية .

(خامسا) الأملاح التي تستخرج من
الملاحات والمياه الطبيعية كملح الطعام
وأملح الصوديوم والبوتاسيوم والمجزيوم
والنترات والكربونات والكبريتات
وكذلك العناصر التي تستخرج من المياه
الطبيعية كاليود والبروم .
(سادسا) جمع الغازات الطبيعية غير
ما ذكر منها في (أولا) .

(سابعاً) المياه المعدنية بكافة أنواعها .
(ثامناً) الخامات المعدنية التي يصدر
بشأتها قرار من وزير التجارة والصناعة .
مادة ٣ - وزارة التجارة والصناعة هي
السلطة القائمة على أمر تنظيم ورقابة استغلال
المناجم وما يتعلق بها طبقاً لأحكام هذا
القانون ، ولها أن تقوم بأعمال البحث
واستغلال المناجم سواء بنفسها أو بواسطة
غيرها في الحدود والشروط المقررة في
هذا القانون .

مادة ٤ - يحظر البحث عن المعادن
بأنواعها سواء أكان ذلك في أملاك
الحكومة العامة أو الخاصة أم في أملاك
الأفراد أم في المياه الإقليمية إلا بترخيص
خاص ويعطى الترخيص بقانون وإلى
زمن محدود .

مادة ٥ - يحسب كل عمل بمصاحبة المناجم
والمحاجر تعيد فيه الطلبات التي تقدم
إليها للترخيص بالبحث عن المعادن
وتكون الأسبقية في منح الترخيص
تبعاً لساعة وتاريخ الطلب .

(Phosphorus) والبروم (Bromine)
والكلور (Chlorine) والفلور (Fluorine)
والكبريت (Sulphur)

(ثالثاً) المعادن المستخدمة في الصناعة
ومنها (الشبة Alum) و (الكوراندوم
Corundum) و (الميكا Mica) و (الفلسبار
Felspar) و (الكوبروليت Coprolite)
و (الكاولين Kaolin) الطين الصيني و (الطلق
Talc) و (الاسبستوس Asbestos)
و (الجرافيت Graphite) و (البوكسيت
Bauxite) و (التراب الدياتومي
Diatomaceous Earth) و (الفلورسبا
Floorspar) و (الجبس Gypsum)
و (الأنهيدريت Anhydrite) و (الإسفلندسبار
Islandspar) و (المونازيت Monazite)
و (النترات Nitrates) و (الفوسفات
Phosphates) و (البوتاس Potash)
و (الكوارتز Quarts) و (الملح الصخري
Rock Salt) و (السليمانيت سلكات الأورنيوم
Sillimanite) و (الأندالوسيت Andalusite)
و (الكاينيت Kyanite) و (السفريت Sphaerite)
و (الفرمكوليت Pharmacolite) و (البوراكس
Borax) والنظرون .

(رابعاً) الأحجار الكريمة وما شابهها
كالخامس والمرمر والبيريل والياقوت
والزبرجد والتوباز والعقيق والأوبال
والثورمالين والبلور الصخري بأنواعه
وحجر الكهرباء .

مادة ٩ - يجب على صاحب ترخيص البحث في أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان مالك السطح من الانتفاع بأرضه . فاذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه وجب عليه التعويض عن ذلك . وتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن - لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة تمثل فيها مصلحة المناجم والمهاجر ومصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الأشغال العمومية . وتجوز المعارضة في قرار اللجنة طبقاً للأوضاع المقررة في القانون الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

مادة ١٠ - لا يرم عقد الاستغلال مالم يثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله ، ولا تزيد مدة العقد على ثلاثين عاماً قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة لا تزيد عن ١٥ عاماً .

مادة ١١ - يشترط لإصدار عقد استغلال معدن في منطقة معينة أن يسبقه ترخيص بالبحث عن ذلك المعدن في تلك المنطقة ، ويكون لحامل رخصة البحث أثناء مدة الترخيص الحق في الانتقال إلى مرحلة الاستغلال بالقيود المقررة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - يجوز لمن يصدر له عقد استغلال لغير البترول أن يطلب مساحة على سبيل الحماية للمنطقة التي يستغلها

أما إذا ثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله وجب الإعلان عن منطقة الاستغلال في الجريدة الرسمية و طرحها في مزادة عامة ويعطى الترخيص باستغلالها بقانون وإلى زمن محدود .

على أن المزايدة العامة تمتنع فيما إذا آل حق الاستغلال لصاحب رخصة البحث بماله من حق الأولوية في ذلك بحكم القانون .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يشترط في طالب ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أن تتوفر لديه الكفاءة المالية والفنية لذلك حسب تقدير وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٧ - البحث هو فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التي تقوم على أساس تعرف خواص المعادن الطبيعية من مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذي يقتضيه تحقق وجود أو احتمال وجود أية رواسب معدنية ثم حفر آبار أو عمل منابر أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التي من شأنها تعرف نوع المعدن وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية .

مادة ٨ - لمالك السطح حرية القيام بالبحث في ملكه بشرط أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم والمهاجر ولا يمنع عقد الاستغلال إلا بالشروط الواردة في هذا القانون .

مادة ١٥ - للحكومة شراء ما لا يزيد على ٢٠٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص باستغلالها أو منتجاتها المكررة بثمان يقل بمقدار ١٠٪ عن سعر المثل في سوق عالمية معترف بها .

مادة ١٦ - للحكومة في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية ، الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة صاحبه بزيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع ، والاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك ، في غير حالات الطوارئ المشار إليها اذا أوقف صاحب المنجم العمل ، أو حدد من إنتاجه ، وثرتب على ذلك عجز في تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم في الأسواق .

ولا يجوز في جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو منتجاته إلا بعد دعوة صاحبه أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة ، أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وفقاً للأوضاع المتبعة في حالات الاستيلاء . ويقدر تعويض صاحب المنجم في حالة الاستيلاء بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون .

وتصدر مصلحة المناجم والمهاجر عقد الحماية في الأرض المجاورة لكل منطقة صادر عنها عقد استغلال معدن من المعادن « ما خلا البترول » بشرط أن يكون ذلك ضمن المساحة السابق صدور رخصة للبحث فيها .

أما في الأحوال التي يصدر فيها عقد استغلال معدن من المعادن « ما خلا البترول » من غير سابقة بحث فتحدد مصلحة المناجم والمهاجر المساحة التي يصح منح عقد حماية عنها .

مادة ١٣ - لوزارة التجارة والصناعة الحق في تقرير ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التي يحتاج إليها صاحب الرخصة أو العقد لازمة للاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة . وفي الحالة الأولى يلزم القائم بالاستغلال بشرائها . وفي الحالة الثانية باستئجارها ، على أن يدفع في حالة الشراء ضعف ثمن المثل وفي حالة الإيجار ضعف إيجار المثل .

وتقدر اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩ ثمن الأرض أو قيمة الإيجار .

مادة ١٤ - تعتبر المناجم أموالاً ثابتة ، وكذلك تعتبر من الأموال الثابتة الآلات والآبار والمغارات ووسائل النقل والبحر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم . على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات .

مادة ٢٠ - جميع المحاجر ومحتوياتها الموجودة في الأرض غير المملوكة لأحد سواء أكانت بداخل الزمام أم بخارجه تعتبر ملكا للدولة . ولمصلحة المناجم والمحاجر حق الترخيص باستئجارها بالشروط والقيود الواردة في هذا القانون .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢١ - تكون الرسوم والإيجارات والأتاوات والتأمينات المستحقة على استغلال المناجم وتأجير المحاجر في حدود الفئات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء تحديد الخلفات المعدنية المشار إليها في الفقرة « ثامنا » من المادة الثانية من هذا القانون ويحدد مقدار الأتاوة في كل حالة بمعرفة وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٢ - ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بالاتفاق مع المصالح المختصة بإنشاء الطرق ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك المعلقة والمطارات وخطوط الأنابيب والمراسي وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وما يلزم من الأرض

وتجوز المعارضة في قرار اللجنة وفقا للأوضاع المقررة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

الباب الثاني

المحاجر

مادة ١٧ - المحاجر هي الأماكن التي تحوى مادة أو أكثر من المواد الآتية :

الجرانيت والديوريت والحجر السماقي والبازلت والأحجار الجيرية والرملية والطباشير والجبس والزلط والرمحل والطفل بأنواعه والطيني والرخام والمرمر والاردواز والكوارتزيت وعلى العموم المواد المستعملة في البناء والزخرفة بكافة أنواعها ، وكل ما يصدر بشأنه قرار من وزير التجارة والصناعة (١) .

مادة ١٨ - تعتبر المحاجر الموجودة في الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض .

مادة ١٩ - يملك بحبل من مصلحة المناجم والمحاجر تقيد فيه الطلبات التي تقدم إليها للترخيص باستئجار المحاجر . وتكون الأسبقية في منح الترخيص تبعا لساعة وتاريخ الطلب . ويصدر مرسوم بالشروط والأوضاع التي يعطى بمقتضاها الترخيص .

(١) صدر قرار ٥ يناير ١٩٤٩ باعتبار الأماكن التي تحوى جمر الخفاف من المحاجر .

ومساعدوهم ويكون لهم في هذا الشأن
صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٦ — مع عدم الإخلال بما
يقرره هذا القانون أو قانون آخر من
عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام
هذا القانون أو اللوائح التي تصدر تنفيذاً
له بغرامة من عشرة جنيهات الى مائة جنيه
وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة
لا تتجاوز شهراً لإزالة المخالفة .

وإذا استمرت المخالفة بعد انقضاء
المهلة المحددة فتكون الغرامة من خمسين
جنيها الى خمسمائة جنيه وتحدد مصلحة
المناجم والمحاجر للمحكوم عليه مهلة
ثانية لا تتجاوز شهراً ونصف .

فاذا انقضت المهلة الثانية ولم يتبع
المخالف لأحكام هذا القانون ألغى
الترخيص الصادر له .

وتحكم المحاكم في القضايا التي ترفع
لها مخالفة هذا القانون على وجه الاستعجال .

ومصلحة المناجم والمحاجر هي وحدها
التي تقرر ما إذا كان حامل الاجارة قام
 بتنفيذ ما طلب منه في المهلة المحددة له
وقرارها في ذلك نهائي .

مادة ٢٧ — على وزيرى التجارة
والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل
فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .
ولوزير التجارة والصناعة إصدار
ما قد يقتضيه هذا القانون من قرارات .

المملوكة للأفراد لهذه الأعمال تنزع ملكيته
طبقاً لأحكام القانون الخاص بنزع الملكية
للمنافع العامة .

وتعتبر الأرض اللازمة لهذا الغرض
من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة .

مادة ٢٣ — الرخص والعقود التي
تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون
لا يصح التنازل عنها للغير بغير موافقة
وزير التجارة والصناعة .

وفي حالة المخالفة يلغى الترخيص أو العقد
من تلقاء نفسه دون حاجة لإجراء خاص .

مادة ٢٤ — يعد في حكم السرقة
استخراج أى معدن بدون ترخيص من
وزارة التجارة والصناعة سواء أكان
ذلك في الأرض المملوكة للحكومة أم
للأفراد ولو كان من مالها .

ويعد كذلك في حكم السرقة استخراج
أية مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص
من مصلحة المناجم والمحاجر سواء أكان
ذلك من الأرض المملوكة للحكومة أم
للغير .

ويحكم في جميع الأحوال بإيقاف العمل
ومصادرة أدوات وآلات التشغيل .

مادة ٢٥ — يتولى إثبات المخالفات
لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات
الصادرة تنفيذاً له مفتشو المناجم والمحاجر
ومساعدوهم ومهندسو المحاجر .

ولا يعتبر التشغيل مستمراً إذا أوقفنا مدة تزيد على ثلاثين يوماً بغير إذن كتابي وبالشروط التي تقررها مصلحة المناجم والمحاجر ومع ما تقدم لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استئجار طبقاً لشروط الترخيص .

عقد الاستغلال :

يحصل إيجار قديره جنيهاً ونصيف جنيه سنوياً عن كل هكتار أو جزء من الهكتار . ولا يجوز أن تزيد مساحة المنطقة عن مائة كيلو متر مربع . وأن تكون على شكل مستطيل لا يقل أي ضلع فيه عن خمسة مائة متر .

(ب) المادان

ترخيص البحث :

يحصل مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً عن كل ترخيص بحث في شكل مستطيل طوله كيلو متران وعرضه كيلو متر (مائتي هكتار) . ويمكن تجديد الترخيص سنوياً مادامت الأعمال قائمة بالمنطقة . ولا يجوز أن يزيد عدد التراخيص لمنطقة واحدة عن أربعة .

عقد الاستغلال :

يحصل مقدماً كل سنة المبالغ الآتية عن كل هكتار أو جزء من الهكتار في المساحة

جدول

ملحق بالقانون الخاص بالمناجم والمحاجر

القسم الأول — المناجم

١ — الإيجارات

(١) البرول

ترخيص البحث :

يحصل رسم بالفئات الآتية :

١٠ عن السنة الأولى بعد الترخيص .

١٠٠ عن السنة الثانية .

١٥ سنوياً بعد ذلك عن كل كيلو متر

مربع أو جزء من الكيلو متر المربع من

مساحة الترخيص .

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص

على مائة كيلو متر مربع وعلى أن تكون

على شكل مستطيل لا يقل أي ضلع فيه

عن خمسة كيلو مترات .

ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة من

تاريخ صدوره ويمكن تجديده سنة بعد

أخرى ما دامت أعمال البحث قائمة بصفة

جدية ولكن لا يجاب المرخص له إلى

طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة

إلا بشرط أن يكون قد بدأ في خلال تلك

السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد

على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة

المناجم والمحاجر أنه بقوة كافية للوصول إلى

الطبقات المنتجة للبرول والاستفادة منها

على أكل وجه .

ثانياً — أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أن تكون المساحة على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثالثاً — أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

رابعاً — أن يضع المرخص له لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقاً للوائح المعمول بها ، ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعليه أن يحافظ على تلك العلامات في مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

خامساً — أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المعمول بها لعقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث .

سادساً — أن تكون الإتاوة ١٥ ٪ أما النصف الباقي من منطقة البحث ، فالمستأجر أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه بإتاوة ٢٥ ٪ ويشترط في هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة المناجم والمحاجر برغبته هذه في نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث .

المصادر عنها عقد الاستغلال ، وذلك بصفة إيجار كالأتي :
٥ — عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم في المناطق التى يوجد المعدن فيها في العروق أو العدسات أو الكتل ، على ألا يقل الإيجار عن عشرين جنيهاً في السنة ولا تزيد مساحة العقد على مائتي هكتار .

٥٠٠ — عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم في المناطق التى يوجد المعدن فيها في الطبقات الراسية ، على ألا يقل الإيجار عن عشرة جنيهاً في السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على مائتي هكتار .

٥٠٠ — عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم في المناطق التى يوجد فيها المعدن بالوديان ، على ألا يقل الإيجار عن أربعين جنيهاً في السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على أربعمئة هكتار .

٢ — الإتاوات

(١) البترول

لصاحب ترخيص البحث أن يحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقاً للاشتراطات الآتية :

أولاً — أن يكون عقد الاستغلال صادراً لشركة مصرية مساهمة مؤسسة أو تحت التأسيس .

وذلك من ثمن البيع الذي يحصل عليه المستأجر من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديدية للمنطقة أو حسب متوسط سعر السوق العالمى ، كما يجىء بالجرائد التجارية الشهرية ، ناقصاً مصاريف النقل من ميناء أو محطة التصدير إلى ميناء أو مدينة الوصول :

خامات المعادن الموجودة فى العروق والطبقات بالجمال من ٢٪ - ٥٪

خامات المعادن الموجودة بالوديان وشواطئ البحار من ٥٪ - ١٠٪

خامات المعادن الثمينة ، كالذهب والفضة والبلاطين من ٢٪ - ٧٪

خامات المعادن الثمينة ، الموجودة بالوديان من ٧٪ - ١٠٪

الأحجار الكريمة من ١٠٪ - ٢٥٪

ملح الطعام للاستهلاك المحلى ٥٪ + رسم الإنتاج المقدر .

ملح الطعام للتصدير للخارج ٥٪ من ثمن البيع على ألا تقل عن ٥٠ ملياً للطن + رسم التصدير .

الأملاح عموماً ، ما عدا ملح الطعام من ٥٪ - ٨٪ من ثمن البيع .

الطابق من ٢٪ - ٥٪ على ألا تقل عن ٢٢٥ ملياً للطن .

الكروم من ٢٪ - ٥٪ على ألا تقل عن ٧٠٠ ملياً للطن .

وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقاً لأحكام القانون .

وتكون الإتاوة عند التجديد ٢٥٪ وتدفع الإتاوة إما نقداً أو عيناً حسباً تعينه مصلحة المناجم والمحاجر وتحسب الإتاوة على أساس مجموع البترول الذى حصل عليه واحتفظ به المستأجر من المنطقة ، أو قيمته تسليم صهاريج التخزين التى أعدها المستأجر للمنطقة أو فى مكان بالقطر المصرى تعينه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعلى أن تتحمل الحكومة تكاليف النقل من الصهاريج المذكورة إلى المكان المعين .

ويكون تقدير قيمة الإتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحققت عنها الإتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى .

وعند عمل حساب كمية البترول المستحقة للحكومة على سبيل الإتاوة يخصم من الكمية ما يبلغ ثمنه (ويقدر الثمن بالكيفية السابق إيضاها) مقدار الأجرة المقررة للمنطقة أو ترد الأجرة .

(ب) المعادن يدفع المستأجر للحكومة الإتاوات المبينة فيما يلى حسباً تقرره وزارة التجارة والصناعة

(أ) عقود وترخيص التأجير المح

قيمة رسم النظر نوع الطلب

٢ - لتأجير محجر بعقد لمدة سنة

واحدة أو أقل .

٢ - لاستخراج مواد محاجر بكمية

محدودة لغرض معين من محجر في

مقابل إتاوة على الوجه المبين في الفقرة

خامسا ١ و ب التالية .

٥ - لتأجير محجر بعقد لمدة تزيد

عن سنة .

٥ - طلب إشهار تأجير محجر بعقد

في المزارع العام .

(ب) استخراج أراض مصلحية

لإقامة منشآت أو ديكوفيلات

عليها .

٥ - لاستخراج أرض من المصلحة

بقصد إقامة آنية جبر وملحقاتها

بشرط أن يشملها جميعا طلب

واحد .

٢ - لاستخراج أرض من المصلحة

بقصد إقامة غرفة وملحقاتها

بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد .

٢ - لاستخراج أرض من المصلحة

بقصد إشغال حوش تشوين

أو أكثر بشرط أن يشملها جميعا

طلب واحد وأن تكون كلها

متعلقة بعملية استغلال واحدة .

الطين الدياتومي من ٢٪ - ٥٪ على

ألا تقل عن ١٠٠ مليون للطن .

خامات الألوان من ٢٪ - ٥٪ على

ألا تقل عن ١٠٠ مليون للطن .

مغرة الواحات الخارجة من ٢٪ - ٥٪ على

ألا تقل عن ٤٠٠ مليون للطن .

النظرون من ٢٪ - ٥٪ على ألا تقل

عن ٢٢٥ مليا للطن .

وإذا بلغت الإتاوة في أي سنة من سني

العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر

دفعه أو مساويا له ، ففي هذه الحالة

يكتفى بدفع الإيجار . أما إذا زادت

الإتاوة على قيمة الإيجار ، فلا يطالب

المستأجر إلا بدفع القيمة الزائدة على الإيجار

فقط بصفة إتاوة عن السنة المشار إليها .

القسم الثالث - المحاجر

بيان المبالغ المختلفة التي تحصلها مصلحة

المناجم والمحاجر قبل الترخيص بتأجير المحاجر

الحكومية أو تأجير الأراضي المملوكة

لأغراض هذا التأجير وغير ذلك :

أولا - رسوم النظر عن الطلبات

الحديدة ، وطلبات تحديد العقود والتراخيص

السارية لا يجوز النظر في الطلبات المبينة

فيها بلى إلا بعد أن يسدد مقدم الطلب

قيمة رسم النظر المستحقة عنه كاملة إلى

مصلحة المناجم والمحاجر على التفصيل التالي .

وهذه المبالغ تصبح حقا مكتسبا للحكومة

بمجرد دفعها :

(هـ) التنازل للغير عن عقود المحاجر

٢ - للموافقة على التنازل للغير عن عقد محجر أو منشأة أو ديكوفيل إذا كان عقده صادرا لمدة سنة واحدة أو أقل .

٥ - للموافقة على التنازل للغير عن عقد محجر أو منشأة أو خطط ديكوفيل إذا كان عقده صادرا لمدة تزيد عن سنة واحدة .

ثانياً - الإيجار السنوى للمحاجر وإتاوتها .

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة تختص بتجديد قيمة الإيجار السنوى لكل محجر بمراجعة كافة الاعتبارات الخاصة به وعلى الأخص موقع ونوع المواد التى تستخرج منه ويكون التحديد قبل التعاقد على التأجير وللجنة أن تحدد إتاوة مئوية على مستخرجت كل محجر ترى أن حالته تستوجب فرض هذه الإتاوة علاوة على الإيجار .

واللجنة الحق دائما في زيادة أو خفض الإيجار أو الإتاوة أو أيهما وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية وذلك في حالة تجديد العقد أو الترخيص بتأجير المحجر .

وبالنسبة للمحاجر التى يقرر عليها إيجار وإتاوة فتحصل أكبر القيمتين .

٢ - لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة خطوط ديكوفيل

والمواسير والأملاك الهوائية وما شابهها عليها ويحدد رسم النظر في هذه الحالة بمبلغ جنيهين مصريين

عن كل كيلو متر من مجموع الديكوفيل والمواسير الخ. (ويعتبر جزء الكيلو متر عند حساب هذا الرسم كأنه كيلو متر كامل)

ولا يجوز أن يزيد مجموع رسم النظر في هذه الحالة عن خمسة جنيهات مصرية بالنسبة لكل طلب على حدة .

(ج) التجديدات - التعديلات -

الإمتدادات للمحاجر والمنشآت والديكوفيلات وغيرها

يستحق رسم نظر وفقا للتفصيلات وينفقس الفئات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ السابقتين عن كل طلب لتجديد أو تعديل امتداد محجر أو المنشآت أو ديكوفيل .

(د) استبدال المحاجر

٥ - لاستبدال محجر إذا كان عقده صادرا لمدة سنة واحدة أو أقل .

١٥ - لاستبدال محجر إذا كان عقده صادرا لمدة تزيد عن سنة واحدة .

ويجب أن يتم هذا التحصيل سنويا
مقدما بالنسبة للإيجار .

أما الإتاوات فتحصل عن كل فترة
عقب انتهائها مباشرة وفقا لما تقدره
اللجنة .

ثالثا - تأجير أراضي المصلحة لإقامة
أبنية عليها .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا
سنويا ومقدما عن كل قطعة أرض
يستأجرها منها مستأجر محجر ما - بقصد
إقامة منشآت عليها مما تحتاج اليه عملية
استغلال ذلك المحجر وتحدد فئات تلك
الإيجارة على الوجه التالي :

فئة الأجرة السنوية :

مليم جنيه

١٥٠ - عن كل متر مربع من
مساحة أرض كل من فئات
الجير الكائنة داخل حدود
مدينة الاسكندرية بشرط
ألا يقل مجموع هذا الإيجار
عن خمسة جنيهات مصرية .

٢٥٠ - عن كل متر مربع من
مساحة أرض كل من فئات
الجير الكائنة في أية جهة
أخرى من القطر المصري
(أي خارج حدود مدينة
الاسكندرية) بشرط ألا
يقل مجموع هذا الإيجار عن
عشرة جنيهات مصرية سنويا .

مليم جنيه

١٠٠ - عن كل متر مربع من
مساحة الغرف أو الأكشاك
أو المباني من أى نوع كانت
بشرط ألا يقل مجموع هذا
الإيجار عن جنيهين مصريين
سنويا .

٤٠ - عن كل متر مربع من
مساحة حوش التشوين (إذا
كانت تلك المساحة لا تتجاوز
أثنى متر مربع) بشرط
ألا يقل مجموع هذا الإيجار
عن أربعة جنيهات مصرية
سنويا .

(وفي كافة هذه الأحوال
يعتبر جزء المتر المربع عند
حساب هذا الإيجار السنوي
كأنه متر مربع كامل) .

٨٠ - عن كل فدان أو جزء من
الفدان من مساحة الأرض
التي تؤجرها المصلحة لكي
يقيم عليها صاحب الشأن
أحواش تشوين وذلك بشرط
أن تكون هذه الأرض
الفضاء واقعة بمجملتها بعيدا
عن لأحياء الآهلة بالسكان
في المدن ونحوها على أن
تتحصل المصلحة إيجارا عما

(ب) خطوط الديكوفيل التي يزيد مجموع طول كل منها عن ١٥٠٠ متر

مليم جنيه
— ٢٠ — عن الكيلو الواحد في الكيلو متر والنصف الأولين .

— ٣٠ — عن مسافة ١٥٠٠ متر الأولى .

— ١٠ — عن الكيلو متر الأول بعد ١٥٠٠ متر الأولى .

— ٥ — عن كل كيلو متر بعد ذلك .

وفي كل من هاتين الحالتين الأخيرتين يعتبر جزء الكيلو متر عند حساب هذا الإيجار السنوي كأنه كيلو متر كامل .

خامس — الإتاوات :

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إتاوات بالفئات المبينة بعد ذلك ، كل من الأحوال التالية :

(١) إذا طلب مقاليد الترخيص له باستخراج مواد محاجر من شجر أو أكثر لتنفيذ عملية معينة مسندة إليه من إحدى الجهات الحكومية .

(ب) أو إذا طلب أحد الأهالي مثل هذا الترخيص لإقامة ميان له في منطقة بعيدة عن المحاجر المرخص بها أو نحو ذلك .

تكون الإتاوة في كل من هاتين الحالتين بالفئات التالية لكل متر مكعب واحد أو أي جزء منه إلا أن الإتاوة

يقام عليها من المنشآت طبقا لما ورد بهذا البند ، أما فيما يتعلق بالأراضي الفضاء الواقعة في أو على مقربة من الأحياء والآلهة بالسكان بالمدن ونحوها فيحدد إيجارها السنوي بقرار .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا ومقدما عن كل قطعة أرض يستأجرها مستأجر محجر ما — بقصد مد خطوط ديكوفيل عليها لاستغلال ذلك المحجر وتحدد فئات تلك الإيجارة على الوجه التالي :

فئة الأجرة السنوية :
(١) خطوط الديكوفيل التي لا يزيد مجموع طول كل منها عن ١٥٠٠ متر .

مليم جنيه
— ٢٠ — عن كل متر طول أو أي جزء منه بشرط ألا يزيد مجموع طول الخط عن ١٥٠٠ مترا وعلى ألا يقل مجموع الإيجار السنوي بأي حال من الأحوال على جنيهين مصريين .

(١) إذا كانت هذه المواد قد استخرجت من محجر بمعرفة مقاول ما أثناء مدة عقد الإيجار أو الترخيص الصادر اليه عن ذلك المحجر غير أنه لم يتم بنقل تلك المواد من المحجر وملحقاته حتى تاريخ انتهاء مدة هذا العقد أو الترخيص فيجوز للمصلحة عندئذ بيع تلك المواد إلى ذلك المقاول وفقا لنفس الفئات المبينة في الفقرتين خامسا وب السابقتين بشرط أن يكون قد قدم طلبا بذلك إلى المصلحة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة العقد أو الترخيص الآتي الذكر مصحوبا برسم النظر المقرر بهذا القرار .

(ب) إذا لم يتم صاحب الشأن بتقديم الطلب المشار اليه في الفقرة سادسا (١) السابقة خلال مدة الخمسة عشر يوما المشروطة فتشهر المصلحة عندئذ ببيع تلك المواد في المزاد على أن يحدد السعر الأساسي لكل متر مكعب واحد أو أي جزء منه حسب الفئات التالية :

فئة الثمن الأساسي
٥٠ م أ حجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .
١٥٠ م أ حجار دبش الجرانيت .
٢٠٠ م أ حجار الدبش الزخرفية
٢٠٠ م أ أخرى كالحجر السماقي
الأمبراطوري والرخام الخ .

فئة الإتاوة
١٠٠ م أ حجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .
١٠٠ م أ حجار الصنعة الجيرية أو الرملية النوبية أو حجار دبش الجرانيت .
٢٠٠ م أ حجار الدبش الزخرفي كالحجر السماقي الإمبراطوري والرخام الخ .
٢٠٠ م أ حجار الصنعة الزخرفية كالحجر السماقي الإمبراطوري والجرانيت والرخام الخ .

(ج) إذا طلب فرد أو هيئة الترخيص لهم باستخراج مواد مخاجر من محجر ما لكي يقيموا على حسابهم الخاص منشآت تجارية كالساجد والكنائس والمستشفيات والملاجئ وغيرها .
تكون الإتاوة في هذه الحالة بمقدار نصف الفئات المحددة فيما تقدم (الفقرتين خامسا وب السابقتين) مع إعفاء المطلب أيضا من رسم النظر .
تتألف المصلحة المناجم والمخاجر الحق في بيع كافة مواد المخاجر التي تكون قد استخرجت وآلت إلى ملكيتها وذلك على التفصيل التالي :

٢٥٩ م أحجار الصنعة الحجرية أو

الرميلة النوبية .

٢٠٠٠ م أحجار الصنعة الزخرفية

كالحجر السماقي الأمبراطوري

والجرائيت والرخام الخ.

(ج) وتسرى نفس الأحكام والفئات

المبينة في الفقرة سادسا (ب) السابقة على

مواد المحاجر التي تضبط في حوادث

سرقاات ونحوها ما لم تقرر المصلحة

طريقة وفئات أخرى للتصرف فيها .

(د) أما في حالة مواد المحاجر الناتجة

من عمليات حفر الترع والمصارف ونحوها

فتتولى مصلحة المناجم والمحاجر بيعها

كلها أو بعضها حسب الأحوال لمن يتسلم

بطلب شراء شيء منها وذلك بسعر ٥٠ مليا

للمتر المكعب الواحد أو أي جزء منه .

سابعاً - التأمينات : في الآفاق

زيادة على المبالغ الآتية الذكر تحصل

مصلحة المناجم والمحاجر من أصحاب الشأن

التأمينات بالفتيات والأغراض التالية :

(١) جنينه مطهر إلى واحد عن كل

عشرة جنيناته أو إلى جزء منها من

مجموع قيمة الإيجار السنوي لكل محجر

صادر عنه عقد أو من مجموع قيمة

الإتاوة لكل محجر مخصص به مقابل

إتاوة فقط وعلى ألا يقل هذا التأمين عن

جنيتين مصريين بأى حال من الأحوال

وذلك لضمان إيقاف العمل بمجرد أن

تنتهى مباشرة مدة العقد أو الترخيص

الصادر عن المحجر .

(ب) مبلغ مساو لقيمة الإيجار السنوي

لكل محجر بتعاقد عليه نظير إيجار وإتاوة

معا وذلك لضمان تحصيل ما قد يستحق

للحكومة من إتاوات .

(ج) ١٠٠٠ ملجم عن كل متر طولي

من واجهة كل محجر يحتفظ به للأعمال

الحكومية لضمان التشغيل في المحجر حسب

الأصول الفنية المقررة .

(د) مبلغ تقرر المصلحة في كل

حالة على حدتها حسب ظروفها ومقتضاياتها

وذلك لضمان تمهيد الأراضي وردم الحفر

والمستنقعات وما إليها التي قد تنشأ عن

عملية استغلال المحجر .

(هـ) جنيتين مصريين عن كل عشرة

أمتار مربعة أو أي جزء منها من مجموع

مساحة الأرض المقام عليها قناتين أو مبان

أخرى . كعرف ونحوها - وذلك لضمان

إزالة هذه المنشآت وتمهيد الأرض وإعادة

إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلاً

بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار الأرض .

(و) جنيتين مصريين عن كل مائة متر

طولي أو أي جزء منها من مجموع طول لخط

الديكوفيل وذلك لضمان إزالة وتمهيد الأرض

وإعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلاً

بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار تلك الأرض .

(ز) جنيهن مصريين عن كل عشرة
 "أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع
 مساحة الأرض المقام عليها قثائن أو مبان
 أخرى — كغرف ونحوها — مملوكة
 للحكومة وذلك لضمان المحافظة عليها
 دائماً على صورة جيدة وإعادتها فوراً
 — بمجرد انتهاء مدة عقد إيجارها الى
 مصلحة المناجم والمحاجر بنفس الحالة
 التى سبق أن سلمت بها أصلاً الى المستأجر.
 ثامناً — استخراج صور بدل مفقود
 أو نحوه .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر رسم
 استخراج صور — بالفئتين التاليتين عن
 العقود والخرائط المكتملة لها التى تفقد من
 صاحب الشأن ويطلب صوراً منها:

فئة الرسم

٥٠٠ م عن كل صحيفة من العقد على
 ألا يقل الرسم بحال من الأحوال
 عن جنيه مصرى واحد وألا
 يزيد على خمسة جنيهات مصرية.

١٠٠٠ م عن كل خريطة مكتملة للعقد.

٦ سبتمبر ١٩٤٨ مرسوم

بإنشاء مجلس أعلى للمناجم والمحاجر

وكيل وزارة التجارة والصناعة ...

وكيل وزارة المواصلات ...

وكيل وزارة المعارف العمومية ...

وكيل وزارة المالية لشئون الميزانية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

المساعد لشئون الصناعة

مستشار الرأى لوزارة التجارة

والصناعة بمجلس الدولة

مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر

مدير عام مصلحة الصناعة

عميد كلية الهندسة بجامعة فؤاد

الأول

عميد كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول

نخنى فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة

والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هوات :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٣٠ مايو

١٩٤٩) — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة

مجلس يسمى « المجلس الأعلى للمناجم

والمحاجر » ويشكل هذا المجلس على الوجه

الآتى :

وزير التجارة والصناعة ... رئيساً

المدير العام لمصلحة السكك

الحديدية والتلغرافات والتليفونات

أو من يتوب عنه ... عضو

(٤) القيام بالمباحث الخاصة بجميع الشؤون التي تؤدي إلى إنماء صناعتي التعدين والتعجير بالأراضي المصرية سواء كان ذلك من تلقاء نفس المجلس أو بناء على اقتراح أحد أعضائه أو على تكليف من وزير التجارة والصناعة .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣ - يجتمع المجلس كلما دعاه الرئيس وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعاوناته أو خبرته من الموظفين وغيرهم .

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجاناً فرعية تقوم بأجراء أبحاث خاصة وأن يضم إلى هذه اللجان من يختاره من بين ذوى الكفاية الخاصة وأصحاب الشأن في المسائل الداخلة في اختصاصه .

مادة ٤ - لا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير عام مصلحة الحدود ...

أستاذ هندسة البترول بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول ...

أستاذ هندسة التعدين بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول ...

ستة من ذوى الدراية بشؤون المناجم والمهاجر واستغلالها من غير

الموظفين ، ويعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ويجوز

تجديد تعيينهم ...

وإذا غاب وزير التجارة والصناعة حل محله في رئاسة المجلس وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدته عين خلف له إلى نهاية مدة سلفه ويقوم بأعمال السكرتيرية للمجلس كبير مفتشى المناجم بمصلحة المناجم والمهاجر .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للمناجم المهاجر بالمسائل الآتية :

(١) وضع مشروع اللائحة الداخلية للمجلس .

(٢) اقتراح ما يرى استصداره من التشريعات أو تعديل الموجود منها .

(٣) اقتراح وسائل التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصلحة الأيثار المستغلة بالتعدين والتعجير وتشجيع الجهود الفردية .

١٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٧٤

بتشكيل لجنة المناجم والمهاجر

كبير مفتش المناجم أو من ينوب عنه
كبير مفتش المهاجر أو من ينوب عنه
وكيل مصلحة التشريع التجاري
والملكية الصناعية أو من ينوب عنه
وكيل مراقبة الإدارة العامة بوزارة
التجارة والصناعة أو من ينوب عنه أعضاء
مفتش المهاجر المختص بالمنطقة أو
من ينوب عنه
رئيس حسابات مصلحة المناجم
والمهاجر أو من ينوب عنه ...
مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون
رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم
والمهاجر ، وعلى الجدول الملحق به ؛
على ما اذنته الجمعية العمومية لمجلس
الدولة ؛
قرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المشار إليها في
القانون الملحق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة
١٩٤٨ سائفة الذكر على الوجه الآتي :
مدير عام مصلحة المناجم
والمهاجر أو من ينوب عنه ... رئيساً

١٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٧٥

بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمناجم

(٢) حضرة صاحب السعادة عبد القوي
أحمد باشا .
(٣) حضرة الأستاذ المحترم عزيز مشرق .
(٤) جناب المستر أ . أوين .
(٥) جناب الدكتور أ . لادونتي .
(٦) جناب المستر ج . دافي .
مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري رقم
٣٧١ لسنة ١٩٤٨
مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ١٣
سبتمبر سنة ١٩٤٨ وينشر في الجريدة
الرسمية .

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في
٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإنشاء مجلس أعلى
للمناجم والمهاجر ؛
مادة ١ — يعين في المجلس الأعلى
للمناجم والمهاجر الأعضاء المبينة أسماؤهم
فيما يلي :
(١) حضرة صاحب السعادة الدكتور
حسن صادق باشا .

٢٩ مارس ١٩٤٩ - قرار ١١٦

بالتنفيذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمهاجر

٢- سجل لقيد طلبات الترخيص
بالبحث عن المعادن غير البترول وفقاً
للمنموذج حرف (ب) المرافق .

٣- سجل لقيد طلبات الترخيص
باستئجار المهاجر وفقاً للمنموذج حرف (ج)
المرافق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٥ و ١٩ و ٢٧
من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص
بالمناجم والمهاجر ؛

قرر :

مادة ١- تمسك بمصلحة المناجم والمهاجر
السجلات الآتية :

١- سجل لقيد طلبات الترخيص
بالبحث عن البترول وفقاً للمنموذج حرف
(أ) المرافق لهذا القرار (١)

منارات

صفحة

٣ مارس ١٩٤٨ - قانون ٢٣ - ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق المنارات ... ٤٥٧٣

١٥ مارس ١٩٤٨ - قرار ٦ - تحديد مناطق الرزية ... ٤٥٧٤

٣ مارس ١٩٤٨ - قانون ٢٣ - ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق المنارات ... ٤٥٧٤

بتقنين ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى

مادة ١ - يحدد وزير المواصلات

بموافقة مجلس الوزراء منطقة الرؤية للمنارات
ومحطات السبيل ومحطات الإشارة وغيرها
من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية.

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه

(١) نشرت النماذج في عدد الوقائع ٥٠ الصادر في ٧ أبريل ١٩٤٩

(٣)

مادة ٥ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من خالف أحكام هذا القانون، ويجرم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقة المخالف.

والذا اتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للقائمين على تنفيذه الحق في وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم.

مادة ٦ - على وزير المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ويحدد كذلك أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقيم في كل منطقة من المناطق المذكورة.

مادة ٢ - لا يجوز في المناطق التي يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للأداة السابقة إقامة أي بناء أو أية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين في قراره، ويشترط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة في القوانين الخاصة بتنظيم المباني.

مادة ٣ - تحسب الارتفاعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر.

مادة ٤ - يكون لضباط مصلحة المواني والمناظر صفة رجال الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون.

١٥ مارس ١٩٤٨ - قرار ٦

بتجديد مناطق الرؤية وارتفاع المباني والمنشآت

(١) منطقة منارة بور سعيد:

وهي تنحصر بين خطين وهميين يمتد أحدهما من الفنار في اتجاه الشرق الجنوبي وينحرف من خط الشرق جنوباً بزاوية مقدارها ٣٥ درجة ويمتد الخط الثاني من الفنار في اتجاه الغرب الشمالي وينحرف عن خط الغرب بزاوية مقدارها ١٢ درجة ونصف الدرجة شمالاً، ويكون الخطان زاوية مقدارها ٢٠٢ درجة ونصف الدرجة تقع في حدودها المنطقة المذكورة حسب المبين على الرسم رقم ١ المرفق بهذا القرار.

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى ما أقرته الجمعية العمومية لمجلس الدولة؛

تقرر ما هو آت:

مادة ١ - لتحديد منطقة الرؤية لكل من المنارات ومحطات السفن والإشارات والعلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية الآت على الوجه الآتي:

مقدارها ١١٣ درجة تقع في حدودها المنطقة المذكورة حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(هـ) منطقة علامات بوغاز الكورفت بالاسكندرية :

وهي منطقة على شكل مستطيل عرضها ٢٠٠ متر وتمتد من علامة الإرشاد (بيكون) الداخلة الى علامة الإرشاد (بيكون) الموجودة على الساحل ويقع محور المستطيل المذكور على امتداد محور بوغاز الكورفت حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(و) منطقة علامات بوغاز المرابوت بالاسكندرية :

وهي منطقة على شكل مستطيل عرضها ٢٠٠ متر وتمتد من العلامة المسماة بعلامة القبة (بيكون القبة) الى شاطئ البحر . ويقع محور المستطيل المذكور على امتداد محور بوغاز المرابوت وهو الخط المستقيم الذي يصل علامة القبة المذكورة بعلامة القرن حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - يحدد أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقام في المناطق المبينة في المادة السابقة على الوجه الآتي :

٣٠ متراً للمنطقتين ١ ، ٤

١٥ متراً للمنطقة ج

(ب) منطقة منارة المكس العالي

بالاسكندرية :

وهي تحد بضلعى زاوية حادة مقدارها ٧٤ درجة ورأسها في المنارة المذكورة ويتجه أحد الضلعين المذكورين إلى الشمال الغربي منحرفاً عن خط الشمال بمقدار ١٠ درجات ونصف الدرجة ويتجه الضلع الآخر إلى الغرب الشمالي منحرفاً عن خط الغرب بمقدار ٥ درجات ونصف الدرجة حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(ج) منطقة محطة سيففور القمرية بجبهة مخازن الأخشاب بالوردبان بالاسكندرية :

وهي عبارة عن قطعتي أرض تحدّهما من الشرق الحطة المذكورة وتحدّهما من الجهات الثلاث الأخرى الشوارع رقم ٢١٥١ و ٢١٥١ و ٢١٥١ أ أو ٢١٥١ ب المبينة على خريطة بلدية الاسكندرية رقم ٤٩٤ الصادر باعتمادها مرسوم بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧

(د) منطقة محطة إشارات كوم الناضورة بالاسكندرية :

وهي تنحصر بين خطين وهميين يمتد أحدهما من برج الحطة المذكورة في اتجاه الشمال تقريباً الى طابية قايد باي ويمتد الخط الثاني من برج تلك الحطة في اتجاه الجنوب الغربي الى البرج الغربي بجزيرة العجمي ويكون الخطان زاوية

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة المواني والمناظر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٠ أمتار للمناطق ب ، هـ ، و
وجميع هذه الارتفاعات تحسب فوق متوسط منسوب ماء البحر .

مناطق صناعية

٢٥ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٨ — تحديد مناطق صناعية ٤٥٧٦

٢٥ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٨

باجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاورتها

المناطق التي تخصص بصفة عامة للمحال المبنية بالفقرة الأولى أو بصفة خاصة لكل نوع من أنواع هذه المحال أو لبعضها وذلك بعد أخذ رأي وزارات التجارة والصناعة والصحة العمومية والداخلية والشؤون الاجتماعية . ويصدر بإعتماد هذا التحديد مرسوم .

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز في المدن ومجاورتها أن تحدد منطقة أو أكثر تخصص دون غيرها لما ينشأ أو يدار من المصانع والمعامل والورش وغير ذلك من المحال المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة التي تعين بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وتعين بمرسوم المدن ومجاورتها التي يسرى عليها هذا القانون .

مادة ٢ — يجوز اختيار المناطق الصناعية سالفة الذكر من الأراضي المملوكة للحكومة أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية أو القروية كما يجوز اختيارها من الأراضي المملوكة لغير هذه الهيئات .
وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز نزع ملكيتها طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتباع هذه الأراضي أو تؤجر لمن يرغبون في إنشاء أو إدارة

وتتولى السلطة القائمة على أعمال التنظيم في كل من هذه المدن تحديد المنطقة أو

أو توسيعها متى كانت واقعة في غير المناطق الصناعية المشار إليها في المادة الأولى .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات التي تصدر تنفيذا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويجب فضلا عن ذلك الحكم بإغلاق المحل أو إبطال إدارته ويجوز شمول حكم الإغلاق أو الإبطال بالتنفيذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٦ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . وعليهم أن يصدروا القرارات التنفيذية اللازمة لذلك ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المحال التي تخصص لها هذه المناطق وتبين في لائحة تنفيذية تصدر بمرسوم الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والأمر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية لا يجوز داخل المدن ومجاورتها تخصيص لها مناطق صناعية إنشاء أو إدارة محل من المحال المشار إليها في المادة الأولى أو الترخيص في شيء من ذلك في غير المناطق .

مادة ٤ — يحظر في المدن ومجاورتها التي تسري عليها أحكام هذا القانون إدخال أي تغيير في المحال المرخص في إنشائها أو إدارتها قبل تطبيق هذا القانون إذا كان من شأن هذا التغيير تعديل كيفية التشغيل تعديلا كلياً أو تكبير هذه المحال

مناطق محظورة

- ٤ أبريل ١٩٣٩ — قرار — الصحراوان الغربية والجنوبية ... ٤٥٧٨
٥ يونيو ١٩٤٠ — أمر ٤٦ — الاقتراب من مستودعات الجيش ... ٤٥٧٩
معدل بالأمر ١٤٤ في أول يونيو ١٩٤١ ... ٤٥٧٩
١٣ يوليو ١٩٤٣ — أمر ٤١١ — الاقتراب من المواني ... ٤٥٨٠

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — محافظة البحر الأحمر ... ٤٥٨١
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — محافظة سيناء ... ٤٥٨٢
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — محافظة الصحراء الجنوبية ... ٤٥٨٣
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤
 ١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — مناطق خطر حول القلاع ... ٤٥٨٤

وأيكون هذا الترخيص شخصياً وغير قابل للتحويل ويحدد فيه مدة الزيارة ويرد لصاحبه الحدود عند انقضاء هذه المدة. المادة ٢ - تصرف في أكثرية وثائق شخصية بجانب القاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها.

ويجب على جميع القاطنين في هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلباً إلى مأمور القسم الذي يقيمون في دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية ، وذلك في ظرف ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار. المادة ٣ - لا يجوز لأي شخص من غير القاطنين في هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود بمصر.

مادة ٥ - على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٦ - أمر ١٩٤٠ - ١٤٦

مادة ١١ (معدلة بالأمر رقم ١٤٤) - ممنوع منعاً باتاً الاقتراب من مستودعات الجيش المصري والبريطاني

وأسيوط وأمنيا إلى غربي البنسا ثم تمتد شمالاً في الصحراء على خط وهمي مستقيم إلى أن يصل إلى حد مصلحة الحدود غربي بحيرة قارون ثم يسير شمالاً بغرب على خط وهمي مستقيم إلى أن يتلاقى مع امتداد الحد البحري بالقرب من برج العرب).

مادة ٢ - تصرف في أكثرية وثائق شخصية بجانب القاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها. ويجب على جميع القاطنين في هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلباً إلى مأمور القسم الذي يقيمون في دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية ، وذلك في ظرف ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة ٣ - لا يجوز لأي شخص من غير القاطنين في هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود بمصر.

مادة ٥ - على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٦ - أمر ١٩٤٠ - ١٤٦

مادة ١١ (معدلة بالأمر رقم ١٤٤) - ممنوع منعاً باتاً الاقتراب من مستودعات الجيش المصري والبريطاني

مادة ٢ - على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين في مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الأهالي منها منعاً لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور .

أيا كان نوعها ومن معسكرات اعتقال أسرى الحرب ومخيمات اعتقال رعايا الأعداء المدنيين في أنحاء المملكة المصرية في دائرة قطرها مائتا متر إلا بترخيص كتابي من المسئولين عن هذه المستودعات أو هذه المعسكرات أو المخيمات

١٣ يولييه ١٩٤٣ - أمر ٤١١

بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ في المياه الإقليمية المصرية

متر ، كما يحظر في المياه الإقليمية المصرية ابتداء من فئار المكس بالإسكندرية ومنه الى جهة الغرب ، صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ بحراً .

على أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك يجوز لوزير الدفاع الوطني أو للسلطات التي يندبها لهذا الغرض رفع القيود المبينة في الفقرة السابقة كلها أو بعضها للمدة التي يحددها القرار الصادر في هذا الشأن .

مادة ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - يلغى الأمر رقم ٣٧٣ المتقدم ذكره .

مادة ٤ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن مصطفى النحاس باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛
وعلى الأمر رقم ٣٧٣ الخاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب أو الدخول في المياه الإقليمية المصرية ؛
وعلى الأمر رقم ٦٧ بحظر دخول المياه الإقليمية المصرية أثناء الليل ؛
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛
نقرر ما هو آت :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الأمر رقم ٦٧ المتقدم ذكره ، يحظر صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من طواني رأس التين والعرب وسعيد والعجمي في دائرة نصف قطرها مائتا

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ - قرار ١٠٨

بجعل المحافظة البحر الأحمر منطقة ممنوعة

مادة ٣ - لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود أو من ينوب عنه .

ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل وترفق به صورتان فوتوغرافيتان مقياس ٤ × ٤ وورقتان دمغة كل منهما فئة خمسة مليات .

ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن تسعين يوما وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ - على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تعتبر « منطقة ممنوعة » محافظة البحر الأحمر فيما عدا طريق مصر - السويس الصحراوى ، وخط سكة حديد مصر - السويس الصحراوية .

مادة ٢ - تصرف تذاكر تحقيق شخصية مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها .

وعلى جميع القاطنين فى هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا إلى مأمور القسم الذى يقطنون فى دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما لم تكن لديهم هذه التذاكر بموجب قرارات سابقة .

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ - قرار ١٠٩

بجعل محافظة سيناء منطقة متنوعة

مادة ٢ - تصرف تذاكر تحقيق

الشخصية مجاناً للقاطنين الجالين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها.

وعلى جميع القاطنين في المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلباً إلى مأمور القسم الذي يقطنون في دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية

وذلك في ظرف ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما لم تكن لديهم هذه التذاكر بموجب قرارات سابقة.

مادة ٣ - لا يجوز لأي شخص من غير القاطنين في هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام المنطقة الحدود أو من يتوب عنه. ويكون هذا الترخيص شخصياً وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة.

وبقدم طلب الترخيص على النموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل وترفق به صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٤ وورقتان تمغة

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحقاق بمصلحة

أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطني وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦

الخاص بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

قرر ما هو آت:

مادة ١ - تعتبر «منطقة متنوعة» محافظة سيناء المبينة حدودها فيما يلي:

الحد البحري - ساحل البحر الأبيض المتوسط ابتداء من رافع إلى البرج الحديدي الثاني (على بعد ٥ كيلو مترات من بئر سعيد).

الحد الغربي - من البرج الحديدي الثاني إلى الكيلو ١١ على الضفة الشرقية لقناة السويس ثم يسير جنوباً مع شاطئ القناة وخليج السويس إلى رأس محمد.

الحد القبلي - شاطئ خليج العقبة من رأس محمد إلى خط الحدود بين مصر وفلسطين.

الحد الشرقي - الحد الفاصل بين مصر وفلسطين.

عن تسعين يوما وبغرامة لا تتجاوز عشرة
جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ - على مدير عام مصلحة
الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ - قرار ١١٠

بجعل محافظة الصحراء الجنوبية (الواحات الداخلة والخارجة)
منطقة ممنوعة

التفصيلية ويبعد عنه بكمولترين ابتداء
من خط عرض ٢٢ ويسير شمالا حتى
يتقابل بخط عرض ٢٠ - ٢٦

الحد القبلي - خط عرض ٢٢ من
حدود ليبيا الى نقطة تقابله بالحد الفاصل
بين أراضي مصلحة الحدود ووادي
النيل من الجهة الشرقية .
الحد الغربي - حدود ليبيا

مادة ٢ - تصرف تذاكر تحقيق شخصية
مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة خوفا
حق الإقامة فيها . وعلى جميع القاطنين في
هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن
يقدموا طلبا الى مأمور القسم الذي يقطنون
بدائرتة للحصول على تذكرة تحقيق
شخصية في ظرف ١٥ يوما من تاريخ
نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما لم
تكن لديهم هذه التذكرة بموجب قرارات
سابقة .

كل منهما فئة خمسة مليات ويمكن الحصول
على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة
لمصلحة الحدود .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا
القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة
أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦
الخاص بتطبيق النظام القضائي العام
على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛
قرر ما هو آت :

مادة ١ - تعتبر منطقة ممنوعة
محافظة الصحراء الجنوبية المدينة حدودها
فيما يلي :

الحد البحري - خط عرض ٢٠ -
٢٦ من حدود ليبيا الى الحد الفاصل بين
أراضي مصلحة الحدود ووادي النيل .
الحد الشرقي - الحد الفاصل بين
أراضي مصلحة الحدود ووادي النيل
وهو خط في الصحراء مواز لحد المساحة

مادة ٣ - لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود أو من ينوب عنه . ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة . ويقدم طلب الترخيص على النموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل وترفق به صورتان

فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٤ وورقتا دمغة كل منهما فئة خمسة مليات ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن تسعين يوما وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ - على مدير مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣١ يناير ١٩٤٨ - قانون ٩

بشأن إنشاء مناطق خطر حول القلاع

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يئسئ بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء حول كل قلعة حربية « منطقة خطر » تبين حدودها فى ذلك القرار بعد أخذ رأى السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢ - لا يجوز أن تقام فى منطقة الخطر أبنية أو أعمدة أو أسلاك أو غيرها من المنشآت أو أن تغرس أشجار بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطنى .

ولا يجوز بأية حال أن يزيد ارتفاع المباني أو المنشآت أو الأشجار على الحد الأقصى المقرر فى الترخيص بشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني .

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ويحكم أيضا بحسب الأحوال بهدم الأعمال موضوع المخالفة أو بإزالتها أو بتصحيحها على نفقة المخالف .

مادة ٤ - يتولى إثبات الأعمال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ضباط

تعويضاً تقدره لجنة يصدر بتشكيلها
وبالإجراءات التي تتبع أمامها قرار من
وزير الدفاع الوطني .

ويعلن قرار اللجنة الى ذوى الشأن
بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول
ويجوز لهم أن يعارضوا فيه أمام المحكمة
الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من
تاريخ إعلانه ويكون حكم المحكمة نهائياً .

وللمالك أن يصرف المبلغ المدعوع رغم
المعارضة فيه طبقاً للفقرة السابقة .

مادة ٨ — يعين وزير الدفاع الوطني
بقرار منه بعد إيداع التعويض المقدّر
بالكيفية المتقدمة خزّانة المحكمة المختصة .
الميعاد الذى يجب أن يتم فيه أعمال الهدم
أو الإزالة أو التعديل المشار اليها فى المادة
السادسة ويعلن القرار الى ذوى الشأن
بالطرق الإدارية فإذا لم يقوموا بالتنفيذ
فى الميعاد المعين قامت به جهة الإدارة
على نفقتهم .

مادة ٩ — على وزير الدفاع الوطني
والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القلاع ويكون لهم فى هذا الشأن صفة
رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال
بالإجراءات الجنائية يجوز لوزير الدفاع
الوطني أن يتخذ على نفقة المخالف التدابير
اللازمة لوقف الأعمال موضوع المخالفة
بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

مادة ٦ — يجوز لوزير الدفاع الوطني
فيما يتعلق بالقلاع القائمة فعلاً وقت صدور
هذا القانون أو التي تنشأ فى المستقبل أن
يأمر بقرار يصدره بهدم المباني أو بإزالة
المنشآت والأشجار القائمة قبل إنشاء منطقة
الخطر حول تلك القلاع أو بتعديل
ارتفاع أى شئ من ذلك فى المنطقة
المذكورة .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية
ويعلن الى ذوى الشأن من الملاك وأصحاب
حقوق الانتفاع بالطرق الإدارية .

مادة ٧ — يستحق المالك أو صاحب
حق الانتفاع فى مقابل هدم المباني وإزالة
المنشآت والأشجار أو تعديل ارتفاعها
بالتطبيق لأحكام المادة السابقة

مهاجرة

(يراجع : جوازات السفر)

مركزسون

القانونين في طلبة الهندسة في الجامعات المصرية
الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة
عام ١٩٤٦ - ١٩٤٦ - ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين

٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين

٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين

٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين
٤ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ٨٩ - إنشاء نقابة للمهندسين

مادة ٥ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف مجموعهم من المهندسين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة فإن لم يبلغوا نصف المجموع المذكور أكمل العدد من المهندسين تحت التمرين فالمهندسين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم وليس لغير هؤلاء من المقيدين في السجل حق التصويت .

وتعقد الجمعية اجتماعها العادي في خلال شهر ديسمبر من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة .
وتجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقد أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من مائة عضو على الأقل .

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة الاجتماع والذين أغفوا منها ، ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيابه يرأسها أحد الوكيلاء بحسب ترتيب السن فإن غابا تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنا من المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

مادة ٦ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره مائتا عضو

(ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا أو من يحصل عليها من طلبتها الموجودين بها عند صدور هذا القانون ، وبعد المهندس تحت التمرين مهندسا متى أعض خمس سنوات بعد تخرجه في أعمال هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

(ج) ويعتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأحدهما معترف بها من وزارة المعارف العمومية .

وبعد المهندس المساعد مهندسا إذا كان قد اكتسب قبل صدور هذا القانون لقب مهندس بقرار وزاري وكان عند منحه اللقب في الدرجة السادسة على الأقل أو إذا مارس بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
في نظام النقابة

مادة ٤ — يكون لنقابة أدبَاب المهن الهندسية شخصية معنوية وتؤلف لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

(٣) إقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة وما يدخله عليها من التعديلات .

(٤) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(٥) اعتماد الميزانية السنوية .

(٦) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٧) تعيين مراقب الحسابات للسنة المقبلة .

(٨) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الأشغال عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يؤلف مجلس النقابة من عشرين عضواً (بخلاف النقيب) جميعهم من المصريين يمثلون الشعب بنسبة عدد المقيدون في كل منها بالسجل قبل أول ديسمبر من سنة الانعقاد على ألا يقل عدد ممثلي كل شعبة عن أربعة ينتخبون على الوجه الآتي :

(١) اثنان ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل وواحد ممن تنطبق عليهم نفس الفقرة ومارسوا المهنة أقل من خمس عشرة سنة وواحد من الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أو الثالثة من المادة المذكورة .

على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع آخر في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها التالي صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة ٧ - تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يأتي :

(١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين من الشعب وانتخاب الأعضاء اللازمين لتكملة أعضاء مجلس النقابة إلى عشرين على الوجه المبين بالمادة الثامنة .

(٢) انتخاب النقيب من بين أعضاء النقابة الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة خمس عشرة سنة على الأقل بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الإثنين اللذين نالا أكثرية الأصوات وعند تساوى الأصوات يقترع بينهما ، ويكون انتخاب النقيب لمدة سنة ولا يجوز انتخابه لأكثر من سنتين متواليتين .

وإذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة العشرين كمل العدد بالعضو الذي نال أكثرية الأصوات من نفس الشعبة .

ترتيب السن ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

مادة ١٢ - ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه المهندسين أميين الصندوق والسكرتير وممثل النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٣ - إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد إشعار العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله .

مادة ١٤ - إذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات من نفس مهنته وتنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة سلفه .

مادة ١٥ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

(أولا) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الأشغال بعد تصديق الجمعية العمومية عليها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

(ب) تنتخب الجمعية العمومية الأربعة الباقين من بين أعضاء الشعب التي تزيد نسبتها على أربعة بنسبة هذه الزيادة على أن يكونوا ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٩ - تكون مدة العضوية في مجلس النقابة سنتين ويستقط كل سنة اثنان من الأعضاء الممثلين لكل شعبة واثنان من الأربعة المنتخبين بمعرفة الجمعية العمومية .

مادة ١٠ - ينتخب مجلس النقابة وكيلين للنقابة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من بين أعضائه المهندسين الذين زاولوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل فإذا لم ينل أحد منهم الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين الإثنين اللذين نالا الأكثرية وعند تساوى الأصوات يكون الانتخاب بطريق القرعة بينهما .

ويكون انتخابهما لمدة سنة واحدة .
ويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب وقرارات الجمعية العمومية الى وزير الأشغال في خلال الثلاثة الأيام التالية لانعقاد الجمعية العمومية وكذلك تنشر نتيجة الانتخاب بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ - يرأس مجلس النقابة النقيب وفي غيبته أحد الوكيلين بحسب

(رابعاً) السعى في حسم كل نزاع بين الأعضاء بسبب مهنتهم وتسوية ما يقوم بينهم وبين أصحاب الأعمال من خلاف بسببها.

(خامساً) العمل على حفظ كرامة المهنة ورفع شأنها.

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة.

مادة ١٦ - لا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور أحد عشر عضواً على الأقل يكون منهم النقيب أو أحد الوكيلين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٧ - يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تمثل المهن الهندسية المختلفة وتختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

مادة ١٨ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو من يتوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من خمسة أعضاء على الأقل.

مادة ١٩ - يختار مجلس النقابة فى كل مديرية أو محافظة لجنة من أعضاء النقابة تمثل المهن الهندسية المختلفة بقرار

الإمكان وتقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة ويراعى فى تأليفها تمثيل المشتغلين بالأعمال الحرة بقدر الإمكان .

مادة ٢٠ - لوزير الأشغال العمومية أن يطن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد تأليف مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ الى محكمة النقض فى خلال ١٨ يوماً من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية ويجوز لستين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم الطعن فى تلك القرارات فى خلال ١٨ يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو صدور هذه القرارات حسب الأحوال ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول .

وتفضل فى هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار ملكى وزارة الأشغال العمومية أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب وأحد وكلى النقابة وأحد أعضاء مسمى الطعن .

مادة ٢١ - إذا قبل الطعن الخاص بصحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

وإذا قبل الطعن الخاص بتأليف مجلس النقابة كله أو بعضه دعيت الجمعية

العمومية لإعادة أو إكمال تأليفه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

في شعب النقابة

مادة ٢٢ - يكون للنقابة شعب تمثل مختلف المهن الهندسية ، ويكون لكل شعبة مجلس مؤلف من أحد عشر عضوا تنتخبهم الشعب بالاقتراع السري ، على أن ينتخب المهندسون الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ثمانية منهم أربعة ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ، وأربعة ممن مارسوها أقل من ذلك .

وينتخب المهندسون الذين تنطبق عليهم الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة والمهندسون تحت التمرين والمهندسون المساعدون الثلاثة الباقيين من بينهم .

وينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه المهندسين رئيسا ووكيلا على أن يكون الرئيس ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ويكون انتخابهما لمدة سنة ولا يجوز انتخابهما لأكثر من سنتين متوالتين .

مادة ٢٣ - يختص مجلس الشعبة بانتخاب الأعضاء الذين يمثلونها في مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس

أو الوكيل ويجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري ويختص بالنظر في شؤون أعضاء المهنة التي يمثلها ويبلغ قراراته في هذا الشأن الى مجلس النقابة لاعتمادها .

مادة ٢٤ - تكون مدة العضوية لأعضاء مجالس الشعب سنتين ويجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء .

في القيد

مادة ٢٥ - تنشأ ثلاثة سجلات لقيد أعضاء النقابة يخصص أولها للمهندسين والثاني للمهندسين تحت التمرين والثالث للمهندسين المساعدين .

مادة ٢٦ - يقدم طلب القيد الى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التي تقرها اللائحة الداخلية للنقابة ، وعلى طالب القيد أن يدفع رسما قدره خمسة جنيهات للمهندسين وجنيهان للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين .

ويقرر المجلس قيد الاسم في السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب .

مادة ٢٧ - يجوز للطالب أن يعارض في القرار الذي يصدر برفض طلب القيد وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بقراره الرفض المبينة فيه الأسباب .

ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد دفعه
رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع
التأخر عليه من رسوم الاشتراك .

مادة ٣١ - يجوز لمجلس النقابة الإعفاء
من رسم الاشتراك ، ويسرى هذا الإعفاء
لمدة ستة واحدة ، ويجوز تجديده كلما
قامت الأسباب المسوغة لذلك .

مادة ٣٢ - لا يجوز لعضو النقابة
اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر
بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول
على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة ،
ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا
الإذن من النقيب .

في الأتعاب

مادة ٣٣ - إذا لم يتفق كتابة على
قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو
النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر
إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة
ويجب على المجلس أن يصدر قراره في
خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب
فإن لم يصدر قراره في هذا الميعاد جاز
لها الالتجاء إلى القضاء ، ولا يمنع
ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التي
يراها كل منهما ضرورية للمحافظة
على حقوقه .

مادة ٣٤ - يصدر الأمر بتنفيذ قرار
مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس

وتفصل في المعارضة لجنة مشكلة من
وزير الأشغال العمومية ، ونقيب
المهندسين ، وأحد أعضاء مجلس النقابة
يختاره المعارض ، وذلك بعد تكليف
المعارض بالحضور لسماع أقواله ، ويكون
قرار اللجنة نهائيا .

ويجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد
مضي ستين على الأقل من تاريخ إعلان
بالقرار .

في واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٨ - يؤدي عضو النقابة اليمين
الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء
ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :
« أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي
بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر
المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٢٩ - لا يجوز لعضو النقابة
أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٣٠ - على كل عضو أن يؤدي
خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق
النقابة رسم اشتراك قيمته جنيهاً للمهندس
وجنيه واحد للمهندس تحت التمرين
وللمهندس المساعد ، فإذا لم يدفع في
الميعاد المحدد يكلف بالدفع بكتاب موصى
عليه ، وبعد انقضاء شهر من تاريخ
هذا التكليف دون أن يقوم بالدفع يجوز
لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل

في التأديب

مادة ٣٨ - يحاكم أمام مجلس تأديب الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجبهم أما الأعضاء من موظفي الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم .

ويعتبر موظفو الهيئات العامة والحررة أو أعضاؤها في حكم موظفي الحكومة إذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

مادة ٣٩ - تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز

سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

مادة ٤٠ - يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والحررة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على المهندسين والمهندسين تحت القرين والمهندسين المساعدين التابعين لها .

مادة ٤١ - تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين .

المحكمة الابتدائية المختصة أو التناضى الجزئى بحسب الأحوال ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسماً بنسبة ٢/١ عن مائتي الجنيه الأولى من الأتعاب المقدرة وواحد في المائة عما زاد عن ذلك .

ولا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٣٥ - لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس في العشرة الأيام التالية لإعلانه له وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات .

مادة ٣٦ - يسقط حق العضو في المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

مادة ٣٧ - يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صوراً رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

وتؤلف الدرجة الأولى من :

أحد وكيل النقابة رئيسا

مهندس من إحدى الوزارات الفنية

يكون من مهنة المتهم وأقدم

عنه في الخروج

أستاذ من كلية الهندسة بإحدى

الجامعات المصرية من مهنة أعضاء

المتهم

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة

سنة من بين أعضائها من مهنة

المتهم أيضا

وتؤلف الدرجة الثانية من أعضاء

التقييم رئيسا

اثنين من مستشاري محكمة

استئناف مصر تختارهما الجمعية

العمومية لهذه المحكمة لمدة سنة

اثنين يختارهما لمدة سنة مجلس أعضاء

النقابة من بين أعضائها على

الوجه المبين في اللائحة الداخلية

مادة ٤٢ - تقوم بالتحقيق لجنة

تؤلف من زواجر

(١) عضوين ينتخبهما كل سنة

مجلس النقابة من بين أعضائها يكون

أحدهما من مهنة المتهم

(ب) نائب من قسم قضايا وزارة

الأشغال العمومية

وتسند رئاسة اللجنة الى من يختاره

مجلس النقابة من بينهم

مادة ٤٣ - ترفع الدعوى الى مجلس

التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة

ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام

أمام مجلس التأديب

مادة ٤٤ - يجوز للعضو المتهم أن

يحضر بنفسه أو بوكيل من يشاء من

أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع

عنه

ومجلس التأديب دائما أن يأمر بحضور

المتهم شخصيا

مادة ٤٥ - يجوز للمتهم وهيئة التحقيق

وهيئة التأديب أن يكلفوا بالحضور على

يد محضر الشهود الذين يرون جميع

شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود

عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر

وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا

أمام مجلس التأديب يحال الى النيابة العمومية

وتجرى في شأنه أحكام قانون العقوبات

وتتحقق الخبايا الخاصة بمواد الجنح

مادة ٤٦ - تجوز المعارضة في قرار

مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم

وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ

إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون

المعارضة بتقرير يدون في دفتر خاص

بسكرتارية مجلس التأديب

مادة ٤٧ - يجوز لمن صدر القرار

ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة

التأديبية الثانية بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائي لإصدار قرار بإنهاء أثر عقوبة الحر فإذا أُجيب إلى طلبه كان له الحق في طلب إعادة قيد اسمه بالسجل وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه يجاز له تجديده مرة واحدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥٢ - إذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس التأديب أو محكمة النقض حسب الأحوال إعادة النظر فيما نسب إليه .

مادة ٥٣ - إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجنحة أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والنقيب أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم يتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المستندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر في محاكمته تأديبياً إذا رأي محلا لذلك .

التحقيق أن يستأنف القراء أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار للمتهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة النقض والإبرام في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون النظام بتقرير في قلم كتاب المحكمة المذكورة .

مادة ٤٨ - تكون جلسات التأديب ومحكمة النقض غير علنية .

مادة ٤٩ - يعلن قرار مجلس التأديب إلى المتهم على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المتهم بإيصال كتابي .

مادة ٥٠ - يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والحررة التابع لها المتهم في خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم النهائي صادراً بالإيقاف أو محو الاسم نشر مطبوعة دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

مادة ٥١ - يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل أن يطالب من الهيئة

في صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٥٤ - تنشئ النقابة صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات ليرتب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ - يتكون رأس مال الصندوق من المواد الآتية :

(أولا) نصف ما يكون متجمدا من رصيد للنقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) نصف رسوم القيد بالجدول .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع تمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا على الأوراق الآتية :
(١) كافة الرسومات الهندسية التي يباشرها عضو النقابة .

(ب) عقود الأعمال الهندسية التي تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات الحرة أو الأفراد .

(ج) جميع الشكاوى التي تقدم لمجلس النقابة .

(د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .

عن البندين (١) و (ب) :

٥٠ ملجم للرسومات والعقود التي لا تتعدى قيمتها ... ١٠٠

١٠٠ للرسومات والعقود التي تزيد قيمتها على مائة جنيه

ولا تتجاوز ... ٥٠٠

٢٠٠ للرسومات والعقود التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه

ولا تتجاوز ... ١٠٠٠

وتزاد ملجم لكل الف جنيه

تزيد على الألف الأولى .

عن البندين (ج) و (د) :

١٠ عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة

١٠٠ عن طلبات التقدير التي لا تزيد على ... ١٠

٢٠٠ عن طلبات التقدير التي تزيد على عشرة جنيهات

ولا تتجاوز ... ٥٠

٥٠٠ عن طلبات التقدير التي تزيد على خمسين جنيها

ولا تتجاوز ... ١٠٠

جنيه مصرى عن الطلبات التي تزيد على ... ١٠٠

ولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الأفراد التعامل بالمستندات

الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع التمغة المقرر .

مادة ٦٠ - لمجلس النقابة الحق في حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش إذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر بمس الشرف.

مادة ٦١ - في حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازي نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

وتستحق الأرمل أو الأرملة فيه الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقي بأفضلية متساوية فإن لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة وينتهي معاش كل وارث بوفاته وتفقد الأرمل حقها في المعاش بزواجها والقصر ببلوغ الذكور سن الرشد وزواج الإناث منهم .

وينقطع معاش الورثة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يثبت زوال الأسباب التي رتب من أجلها المعاش .

ومجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذي يتوفى عن غير مورد ويكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمتع المقررة في هذه المادة .

(سادسا) ما تساهم به الحكومة سنويا في هذا الصندوق .

(سابعا) فوائد رصيد صندوق النقابة .

(ثامنا) أرباح مطبوعات النقابة .

مادة ٥٦ - يدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف مجلس النقابة - لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة يكرن منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ - لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٥٨ - تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق .

مادة ٥٩ - لا يكون للعضو الحق في معاش أو إعانة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ قيده بالسجل أو أعفى منه بقرار من مجلس النقابة .

(ثانيا) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاوله المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام .

(ثالثا) أن يكون فقيرا .

مادة ٦٧ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٦٨ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاصات سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادتين (٣٠٤ و ٣٠٥) من قانون العقوبات .

مادة ٦٩ — يجب على كل مهندس ، أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد أن يترأس أول مهنته ويكون خاضعاً للشروط المبينة في المادتين الثانية والثالثة أن يطلب إلى مجلس النقابة في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه في السجل ، ويجب أن يتضمن الطلب

البيانات الآتية :
اسم الطالب ولقبه وكنيته ومحل إقامته ومهنته وهذاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة .

ويطلب الطالب في السجل أن يترقب أقلميته في الخطوط على المؤهلات العامة فإذا قدم الطالب هذا مضمناً الميعاد المحدد ضو عف رسم القيد .

مادة ٧٠ — إلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة يتولى وزير الأشغال العمومية

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المتقاع بالمعاش أو الإعانة .

مادة ٦٣ — المعاشات والمراتب الشهرية والإعانات الوقفية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحيز عليها أو التنازل عنها للمغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلية والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٦٤ — يكون مجلس النقابة وحده حق النصل نهائياً في كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون على ألا يشترك فيه في هذه الحالة من اشترك من أعضائه في لجنة الصندوق .

مادة ٦٥ — إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فلا أعضاء مجتمعين هيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد ويراعى في التوزيع تفصيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

أحكام عامة ووقفية

مادة ٦٦ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة والشعب الاشتغال بالسياسة أو الأمور الدينية .

وتؤلف الجمعية العمومية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المهندسين الذين قيدوا في السجل الأول ومن نصف عددهم من المقيدين في السجل الثاني فان لم يبلغ الأخيرون النصف كلوا من المقيدين في السجل الرابع بترتيب قيدهم فيه .

مادة ٧١ — يحدد وزير الأشغال بقرار منه الأعمال التي يباشرها المهندسون تحت التمرين والأعمال التي يباشرها المهندسون المساعدون وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجوز للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا الأعمال الهندسية التي تدخل في اختصاص المهندسين تحت إشراف المهندسين المقيدين به .

ولا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التي يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة النقابة .

مادة ٧٢ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الهندسية المبينة بالمادة السابقة ولم يكن من المهندسين

تسجيل الطلبات المنصوص عليها في المادة ٦٩ في خمسة سجلات ومؤقته على الوجه الآتي :

السجل الأول — لقيد المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون ، ويحل وزير الأشغال العمومية في هذه الحالة محل مجلس النقابة في تقدير الشهادات المعادلة .

السجل الثاني — لقيد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

السجل الثالث — لقيد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة .

السجل الرابع — لقيد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

السجل الخامس — لقيد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إذا بلغ عدد المقيدين ثلثائة ، يدعو الوزير الأعضاء المقيدين الى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية في ظرف شهر من نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عليه في المادة الخامسة وما يليها .

أو المهندسين تحت التمرين أو المهندسين
المساعدين المقيدين بالسجل أو كان
مقيدا به وموقوفا عن العمل وكذلك
من ينتحل لقب مهندس أو مهندس تحت
التمرين أو مهندس مساعد .

مادة ٧٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا
القانون ككل منهم فيما يخصه ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ويصدر وزير الأشغال العمومية
القرارات اللازمة لتنفيذه .

مواد غذائية

(يراجع : ألبان — غشش وتقليش)

١٣	أغسطس ١٩١٣ — قرار — بيع السمن الصناعي باسكندرية ٤٦٠٠
١٤	مايو ١٩٢٩ — قرار — بيع الزيوت المعدة للطعام ٤٦٠٢
٥	يناير ١٩٣٧ — قرار — لجنة استشارية لخص المواد الغذائية ٤٦٠٤
	معدل بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٤٢ ٤٦٠٤
	وبقرار ٩ فبراير ١٩٤٨ ٤٦٠٤
٣١	مارس ١٩٣٩ — قرار — لجنة للتغذية في مصر ٤٦٠٥
	معدل بقرار ٢٠ أبريل ١٩٤١ ٤٦٠٥
٢٥	يونيه ١٩٤٢ — أمر ٢٨١ — تنظيم بيع المتلجات ٤٦٠٧
١٦	يولييه ١٩٤٤ — قانون ٨٨ — منع استيراد المحفوظات والمنتجات الضارة ٤٦٠٨

١٣ أغسطس ١٩١٣ — قرار

لائحة بيع السمن الصناعي

قرر ما هو آت :

مادة ١ — المشتغلون بعمل أو بيع السمن
الصناعي يجب عليهم فضلا عن الأحكام
الواردة في الأمر العالي الصادر في
٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بخصوص المحلات
المقلقة للراحة والغير الصحية والخطرة أن
يراعوا النصوص الآتية بعد :

رئيس القومسيون البلدي بالإسكندرية
بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر
العالي الرقم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر
بتأسيس بلدية الإسكندرية ؛
وعلى القرارات الصادرين من القومسيون
البلدي بتاريخ ١٤ مايو و ١٨ يونيه
سنة ١٩١٣ المصدق عليهما من عطوفة
ناظر الداخلية ؛

ولا يجوز أن يعطى السمن الصناعى للمشتري إلا فى لفائف عليها الكتابة المتقدمة الذكر بحروف ارتفاعها سنتيمتر على الأقل.

مادة ٤—يجوز لعمال البلدية فى كل وقت أن يدخلوا الى المحلات التى يصنع فيها أو يعرض للبيع سمن من أى نوع كان وأن يأخذوا منها عينات ويعمل بذلك محضر دائما .

مادة ٥ — يعمل بنصوص هذه اللائحة بلا إخلال بكل محاكمة أخرى تقتضيها الأمور التى تكون قد اتضحت .

مادة ٦ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو يأخذى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حال وقوع مخالفة ثانية فى مدى سنة من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا يجوز أن يأمر القاضى بإغلاق المحل لمدة شهر أو بصفة نهائية .

مادة ٧ — إذا كان أصحاب المحل بعضهم من الأجانب والبعض من الوطنيين فتكون محاكمتهم على المخالفة أمام المحاكم المختلطة .

مادة ٨ — يتبدئ العمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية .

ولا يجب أن يباع السمن الصناعى ولا يعرض للبيع إلا بتسميته الخصوصية أى باسم « سمن صناعى » .

مادة ٢ — كل محل يعرض فيه للبيع سمن صناعى سواء كان مخصصا للبيع هذا السمن أو كانت معروضة فيه للبيع أصناف أخرى يجب أن توضع على واجهته لفطة خصوصية يكتب عليها « سمن صناعى » باللغة العربية وكذا بلغة أوربية مكتوبة بحروف لاتينية .

وحروف الكتابة سواء العربية أو الأوربية يجب أن يكون ارتفاعها ١٠ سنتيمترات على الأقل . ويجب أن توضع الفطة بحيث تكون ظاهرة جدا للعيان .

مادة ٣ — لا يجوز أن يعرض السمن الصناعى للبيع أو يباع إلا فى أوعية يوضع على جوانبها وأغطيتها بكتابة لا تمحى هذان اللفظان « سمن صناعى » باللغة العربية وبإحدى اللغات الأوربية مكتوبة هذه الأخيرة بحروف لاتينية .

وحروف الكتابة سواء العربية أو الأوربية يجب أن يكون ارتفاعها ٤ سنتيمترات على الأقل .

١٤ مايو ١٩٢٩ ك قرار من مجلس الوزراء

يشمل لائحة لبيع الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام

وكل بيان مبهم مثل زيت قرنساوي

أو زيت انجليزى أو زيت سلاطة أو

غير ذلك يعتبر أنه دون الكفاية .

مادة ٣ - كل مزيج من الزيوت

أو المواد الدسمة النباتية المعدة للطعام

المعرضة للبيع يجب أن تبين بوضوح

على البطاقة الموضوعة على الوعاء أنواع

ومقادير الزيوت أو المواد الدسمة الداخلة

في ذلك المزيج .

مادة ٤ - كل مزيج من الزيوت

أو المواد الدسمة المعدنية أو الزيوت أو

المواد الدسمة النباتية أو الحيوانية غير

المعدة للطعام وبوجه عام كل زيت أو

مادة دسمة نباتية غير صالحة للطعام يجب

أن يكون موضوعا في أوعية عليها

بطاقة مكتوب عليها (غير معدة للطعام)

مادة ٥ - لا يجب بحال من

الأحوال أن تزيد الحموضة في زيت أو

مادة دسمة نباتية معدة للطعام أو في مزيج

من زيت ومادة دسمة نباتية معدة للطعام

عن ١٥ درجة ، فإذا زادت الحموضة عن

هذه الدرجة في أى زيت أو مادة دسمة

نباتية أو في أى مزيج فانه يعتبر غير معد

للطعام .

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من

الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير

سنة ١٨٩٠ بإنشاء بلدية الإسكندرية

وعلى ما قررته المأمورية البلدية

المنعقدة بصفة قومسيون فى ٣١ يولييه

سنة ١٩٢٨ ووافقت عليه وزارة

الداخلية بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٩

قرر ما هو آت :
١ -

فضلا عن نصوص

القانون رقم ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤

بشأن الحال المقلقة للراحة وغير الصحية

والخطرة وعن لائحة السمن الصناعى

الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٣ يكون

بيع الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام

خاضعة للنصوص الآتية فيما يلى :

مادة ٢ - الزيوت والمواد الدسمة

النباتية المعدة للطعام والمعرضة للبيع الى

الجمهور يجب أن توضع فى أوعية

(صفائح أو براميل أو قوارير أو غير

ذلك) عليها بطاقة تبين بالضبط نوع

الزيت أو المادة الدسمة الموجودة فى الوعاء

بأن يكتب عليها مثلا : زيت زيتون أو

زيت بذرة قطن أو زيت سمسم أو ما

الى ذلك .

مادة ٦ - المواد الدسمة الحيوانية المعدة للطعام والمشباهة للزبدة والسمن وكذا المزيج من المواد الدسمة حيوانية كانت أو نباتية المعدة للطعام والمشباهة في ظاهره للزبدة أو السمن كحل ذلك يعتبر سمنًا صناعيًا ويكون خاضعًا لللائحة الصادرة في ١٥ أغسطس سنة ١٩١٣

مادة ٧ - البطاقات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه اللائحة يجب أن تثبت في الوعاء بصفة دائمة لا يمكن معها نزعها بسهولة وتكتب عليها البيانات المطلوبة باللغة العربية ويحذف اللغات الأوربية الآتية: وهي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية أو اليونانية وذلك بحروف ارتفاعها أربعة سنتيمترات على الأقل عربية كانت أو أوربية على الأوعية التي تسع خمسة لترات أو ما يزيد وأما الأوعية التي تسعها أقل من خمسة لترات فتكون حروف هذه البيانات لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد ويجب على أي حال أن تكون البيانات سهلة القراءة وفي حالة حسنة

مادة ٨ - الزيوت والمواد الدسمة النباتية التي تباع بالتجزئة يجب أن تؤخذ دائمًا من وعاء معروض لأنظار الجمهور وعليه البطاقات المنصوص عليها في المواد السابقة

وبناء على هذا فمنع قطعها أن القوارير أو الصفائح أو غيرها التي يأتي بها العملاء تملأ من برميل أو أي وعاء غير موضوع في أي مستودع أو أي ملحق للدكان ملاصق أو غير ملاصق له .

مادة ٩ - من الجائر دائمًا لعمال البلدية أن يدخلوا إلى المحال التي تصنع أو تودع فيها الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام وأن يأخذوا منها عينات ويحرر محضر بذلك دائمًا

مادة ١٠ - تنفذ نصوص هذه اللائحة بلا إخلال بأية مقاضاة أخرى جنائية تقتضيها الوقائع التي تكون قد تبينت

مادة ١١ - كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على أسبوع وغرامة لا تتجاوز ١٢٠ قرش أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . فإذا ارتكبت مخالفة ثانية في مدى سنة من تاريخ صيرورة المخالفة الأولى نهائية فيجوز للقاضي أن يأمر بإغلاق المحل شهرا أو نهائيا

مادة ١٢ - في حالة ما يكون أصحاب المحل المخالف بعضهم أجانب والبعض وطنيين ترفع المخالفة إلى القضاء المختلط .

مادة ١٣ - يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٥ يناير ١٩٣٧ — قرار

بتشكيل لجنة استشارية مستديمة لفحص المسائل المتعلقة بالمواد الغذائية

مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة
العمومية أو من ينوب عنه .

مدير عام مصلحة صحة مدينة القاهرة
أو من ينوب عنه .

مدير قسم المشروعات الصحية بوزارة
الصحة العمومية .

مدير قسم مراقبة الأغذية بوزارة
الصحة العمومية .

مدير القسم الكيماوى بمعامل وزارة
الصحة العمومية .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر
١٩٤٢) — "يضم الى هذه اللجنة

مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة
العمومية يعينه المستشار الملكى ليحضر
باللجنة كلما أدرجت مسألة قانونية يجادل
أعمال اللجنة .

ويضم الى اللجنة مندوبون من الجهات
الآتية كلما أدرجت يجادل الأعمال
مسائل تستدعى حضورهم للاستعانة بأرائهم
في المواضيع المنظورة :

مدير الإدارة الصحية بمجلس بلدى
الإسكندرية أو من ينوب عنه .

مندوب من وزارة المالية .
مندوب من وزارة التجارة والصناعة .

نظرا لرغبة الوزارة الشديدة فى توجيه
عناية خاصة نحو مراقبة المواد الغذائية
المعدة للاستهلاك الأدمى بالقطر ؛

ولما لهذا الموضوع من الأهمية
العظيمة بسبب ارتباطه الوثيق بكل ما يتعلق
بصحة الجمهور ؛

ولما كانت الوزارة قد خطت الخطوة
الأولى فى هذا السبيل بإنشائها قسما خاصا
لمراقبة الأغذية ؛

وبما أن المسائل المتعددة المتعلقة بالمواد
الغذائية تستدعى لبحثها من جميع نواحيها
ولا سيما من الناحية التشريعية إيجاد
هيئة استشارية مستديمة تكون مهمتها
فحص المسائل المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة لفحص المسائل
المتعلقة بالمواد الغذائية تسمى « اللجنة
الاستشارية المستديمة للمواد الغذائية » .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ فبراير ١٩٤٨) —
تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الصحة الوقائية
بوزارة الصحة العمومية .

- مادة ٢ — يذهب وكيل وزارة لشؤون
الطبية رئيس اللجنة وسكرها من بين الأعضاء .
مادة ٥ — يكون اجتماع هذه اللجنة
بالديوان العام لوزارة الصحة العمومية
بدعوة من الرئيس .
مادة ٦ — لا تنفذ قرارات اللجنة
إلا بعد الموافقة عليها من وكيل الوزارة
للشؤون الطبية .
مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مندوبان من وزارة الزراعة أحدهما
من قسم الطب البيطرى .
مندوب من الغرفة التجارية المصرية
لمدينة القاهرة .
مندوب من اتحاد الصناعات المصرية .
ويضم الى اللجنة كلما أدرجت بمداول
الأعمال مسائل تحتاج الى آراء بعض
الخبراء عضو خبير أو أكثر ينتخبهم
وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

٣١ مارس ١٩٣٩ — قرار

بتشكيل لجنة مستديمة للتغذية في مصر

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء
الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ بالموافقة
على إنشاء لجنة مستديمة للتغذية في مصر؛
قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٠ أبريل
١٩٤١) — تشكل لجنة باسم
« اللجنة المستديمة للتغذية في مصر »
على الوجه الآتى :

مدير أقسام الصحة الاجتماعية
بوزارة الصحة رئيسا

أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية
الطب

مدير قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أعضاء
أستاذ الكيمياء المساعد بمدرسة
الصيدلة

مدرس التغذية بقسم علم الصحة
بكلية الطب
كبير الكماويين بمعامل وزارة
الصحة أو من ينوب عنه ...
مدير قسم مراقبة الأغذية بوزارة الصحة
مدير إدارة الإنتاج الصناعي
بوزارة التجارة والصناعة
مدير القسم الطبى بمصلحة السجون
بوزارة الشؤون الاجتماعية ... أعضاء
مفتش بيطرى بقسم الطب البيطرى
بوزارة الزراعة
مساعد مدير الخدمات الطبية
للشؤون الصحية بوزارة الدفاع
طبيب بالقسم الطبى بوزارة
المعارف العمومية
مفتش قسم الزراعة الفنية والإكثار
بوزارة الزراعة

مادة ٢ — يكون اختصاص هذه اللجنة ببحث حالة التغذية وتحسين مستواها في مصر وبالأخص ما يأتي من:

(١) بحث أسباب سوء التغذية سواء كان ناتجا عن قلة الغذاء أو وفرة
ببحث الأمراض التي تسببها المدنية الحديثة وأسباب ضعف البنية.

(٢) بيان كميات الغذاء الكامل المحتوى على المواد الزلالية والدهنية والسكرية والنشوية والأملاح والفيتامينات بكميات كافية لحفظ توازن الجسم ولتساعدته على تحمل المشاق مع مراعاة محصولات البلاد في ذلك.

(٣) دراسة الفيتامينات من حيث علاقتها بالأمراض كالكساح والخلل الأعصاب والإصابة بالسكر والبالجرا والأنيميا والالتهاب اللثوى الصديلى مع البحث أيضا في أسباب تلك الأمراض ودرجة انتشارها وطرق مقاومتها والوسائل المؤدية للقضاء عليها.

(٤) دراسة طريقة تغذية المجتمعات كتلاميذ المدارس والملاجئ ووحدات الجيش والأمسطول والطيران على ضوء المعلومات الحديثة.

(٥) البحث من الوجهة الاقتصادية في أنواع المأكولات التي تلائم كل طبقة من طبقات الشعب وتنبيه كل فئة من فئات الشعب الى ما يناسبها من الغذاء حتى تتحسن صحتها.

(٦) دراسة أثمان المواد الغذائية الضرورية والعمل على جعلها متناسبة مع حالة الطبقات التي تستهلكها.

(٧) إجراء أبحاث علمية فيما يتعلق بتروة البلاد الغذائية من لحوم (دواجن وأسماك) والبان ويض وحبوب وزيت وفواكه... الخ.

مادة ٣ — للجنة الحق في أن تتصل بالمصالح الحكومية والهيئات الأهلية عند ما ترى لزوم الاتصال بها للحصول على أية معلومات أو بيانات أو آراء تفيدها في تأدية مهمتها على الوجه الأكمل وأن تتبادل مع القسم الصحى بعصبة الأمم بطريقة منتظمة وعن طريق وزارة الصحة العمومية المعلومات الخاصة بتنظيم أبحاثها وسير أعمالها والنتائج التي تسفر عنها. وعليها أن تضع تقريرا سنويا عن نتائج أعمالها.

مادة ٤ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار.

٢٥ يونيو ١٩٤٢م - ٢٨١

تنظيم بيع المثلجات (١)

نحن مصطفى النحاس باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام
العرفية في البلاد المصرية ؛
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٨٦
بتنظيم بيع الحلويات والأشربة المثلجة
وخلافها لأفراد القوات المصرية
والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة
مع بريطانيا العظمى ؛
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين
الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو
سنة ١٩٤٢ ؛

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف
أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد
على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠
جنيئات أو إحدى هاتين العقوبتين .
وعند ضبط المخالفة يغلق المحل بالطريق
الإداري ، وهذا فضلا عن ضبط
وإعدام المثلجات التي لا تتفق مع أحكام
هذا الأمر .

مادة ٤ - يعمل بهذا الأمر بعد سبعة
أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بهذا الأمر حين صدور
قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يكون ١٦ يايه ١٩٤٤ - قانون ٨٨
 يمنع استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة أو المنتجات التي تقوم
 مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة

١ - ونحن فاروق الأول ملك مصر
 قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
 القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه .

مادة ١ - يحظر استيراد :
 (١) الخضروات والبقول المحفوظة
 المضاف إليها مركبات النحاس أو أية مادة
 أخرى ملوثة ضارة بالصحة .

(ب) الزبدة والمنتجات التي تقوم
 مقامها المحتوية على حمض البوريك أو
 المواد البورية الأخرى أو أية مادة أخرى
 حافظة ضارة بالصحة .

مادة ٢ - يجب عند استيراد الخضروات
 والبقول المحفوظة والزبدة والمنتجات التي
 تقوم مقامها أن تكون مصحوبة بشهادة
 من السلطة الإدارية بالبلد الذي صدرت
 منه تثبت أن هذه المأكولات خالية من
 إضافة المواد المشار إليها بالمادة الأولى .

وفيما يخص بالمنتجات المصدرة من
 بلاد لا تعطى السلطة الإدارية فيها مثل
 هذه الشهادة يستعاض عنها بأية شهادة
 أخرى ترى الإدارة الصحية المصرية
 أنها كافية .

مادة ٣ - يجوز للإدارة الصحية
 في جميع الأحوال وبالرغم من تقديم شهادة
 بلد التصدير أن توقف مؤقتا في الجمرك
 أو في مصلحة البريد تسليم الرسالة المشار
 إليها في المادة السابقة حتى يتم فحصها
 كيميائيا .

ومن أجل ذلك يجوز للإدارة الصحية
 بعد إخطار صاحب الشأن بالحضور أن
 تأخذ من الرسالة عينات تمهيدا لفحصها .
 ويحظر بذلك محضر تدون فيه جميع
 البيانات اللازمة لإثبات ذات العنات
 والطرود التي استخرجت منها .

ويجوز للإدارة الصحية منع إعادة
تصدير الرسالة والأمر بإعدامها في الحال
وتكون قراراتها غير قابلة للطعن .
مادة ٤ — على وزراء الصحة العمومية
والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل
منهم فيما يخصه . وتعتبر أحكامه سارية
من يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩

فإذا أنقصر فحص العينة عن وجود
المواد الضارة المشار إليها بالمادة الأولى
أمرت الإدارة الصحية بإعادة الرسالة الى
بلد التصدير ، وإذا لم تتم إعادة التصدير
في مدى شهر من تاريخ إخطار صاحب
الشأن بالقرار فانها تباشر بإعدام الرسالة
دون أن يكون لصاحب الشأن الحق
في المطالبة بأي تعويض .

مواريث

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٧ — المواريث ٤٦٠٩
٢٣ مارس ١٩٤٤ — قانون ٢٥ — القانون الواجب التطبيق ٤٦١٨

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٧

قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر
مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :
مادة ١ — يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة
بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .
مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به بعد شهر من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) (أ) اراجع انقضى مدتي ٢١ من ١ إلى ٢٦/٣/١٩٣٢ — إدراج به : نسخة قديمة من قانون
"ب" المسال وإن علمت صحتها للتركات التي لا مستحق لها ، فإنه لا ينبر وارثا في نظر المشرع ، ولأنك قو
لا يصلح غشيا في دعوى الوراثة ."
كما أن جاء به أيضا أن : "ب" قديمة من قانون ١٩٣٢/٣/١٩٣٢ — إدراج به : نسخة قديمة من قانون
"ب" المسال وإن علمت صحتها للتركات التي لا مستحق لها ، فإنه لا ينبر وارثا في نظر المشرع ، ولأنك قو
لا يصلح غشيا في دعوى الوراثة ."
كما أن جاء به أيضا أن : "ب" قديمة من قانون ١٩٣٢/٣/١٩٣٢ — إدراج به : نسخة قديمة من قانون
"ب" المسال وإن علمت صحتها للتركات التي لا مستحق لها ، فإنه لا ينبر وارثا في نظر المشرع ، ولأنك قو
لا يصلح غشيا في دعوى الوراثة ."

أحكام المواريث

الباب الأول — في أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الإرث بموت

المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الإرث

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث

أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للإرث اذا

توافر فيه مانص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ — اذا مات اثنان ولم يعلم

أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما

فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث

واحد أم لا .

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب

الترتيب الآتى : ١ — لشدة الحاجة

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن

تلزمة نفقته من الموت الى الدفن

(ثانيا) ديون الميت .

(ثالثا) ما أوصى به فى الحلد الذى تنفذ

فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ،

فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة

بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت

بنسب على غيره .

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

١١٠٠ — المادة ١١٠٠ —

المال الذى تحت يدها على من يدعى فإنكارها هذه الورثة عليه لا يستدعى استصدار حكم شرعى لإثباتها ، لأنها

ليست إلا أمانة فقط على مال من لا وارث له . فيكفى من يدعى استحقاقه مال تحت يدها لإثبات وراثته

فتوفى عن ذلك المال بعلام شرعى .

(ب) يراجع قض مدق ق ١١٠ من ١٥ فى ١٥/٢/١٩٤٧ ، إذ جاء به : بالرغم من تقديم شهادة

تقوله : ان كان الرجوع الى الشريعة الإسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى هذه المسئلة بوجه خاص ، وبينما

بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدنية وبمضى تأثرها بحقوق دائرى المورث اعتبار ذلك من أخص مسائل

المواريث فان القانون المدنى — لا الشريعة الفراء — هو الذى يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدنية

— باعتبار هذا التصرف عقدا من العقود — على أساس ما تنوذه الشريعة للوارث من حقوق .

(ج) يراجع قض مدق ق ١١٠ من ١٥ فى ١٥/٢/١٩٤٧ ، إذ جاء به أن :

” ان راع إذا خضع غاوى الحقوق للقانون المدنى وجعلها من اختصاص المحاكم الأهلية قلنا بقى المواريث خاضعة

للشريعة الإسلامية تقضى فيها المحاكم الشرعية بصفة أهلية طبقا لأرجح الأقوال فى المذهب الحنفية فان تعرضت

لها المحاكم الأهلية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج . ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

مقتنا أحكام الإرث فى الشريعة الإسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكد وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤

فص صراحة على أن ” قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هى قانون البلد فيما يتعلق

بالمواريث والوصايا “ بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز

لورثته طبقا لأحكام الشريعة الفراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى “ .

ويكون الإرث بالمقاربة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

القسم الأول

في الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجدة الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للآخرين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخت

(ثانيا) ما أوصى به فيها زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القاتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني

في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الإرث : الزوجية والقرباة والعصوبة السببية . يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم .

مادة (١١) — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(١) للواحدة من البنات فرض النصف للإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وبنات الابن الفروض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

(١) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأختين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنتين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن عات ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

القسم الثاني
في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :
(١) عضبة بالنفس ،

مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن
بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة
لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .
ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال
للمذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ - العصبية مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات
أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن
الباقى من التركة بعد الفروض .
وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي
العصابات كالإخوة لأبوين أو لأب
ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة
والدرجة والقوة .

مادة ٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد
مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق
السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة
والأخوات لأبوين أو لأب كانت له
حالتان :

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا
ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً
عصين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب
الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع
الأخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع
الوارث من الإناث .

(٢) عصبية بالغير .

(٣) عصبية مع الغير .

مادة ١٧ - للعصبية بالنفس جهات
أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث
على الترتيب الآتى :

(١) البتوة ، وتشمل الأبناء وأبناء
الابن وإن نزل .
(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد
الصحيح وإن علا .

(٣) الإخوة ، وتشمل الإخوة
لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين
وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت
وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا
سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من
ذكروا وأبناء آبائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ - إذا اتحدت العصبية بالنفس
في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم
درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا في الجهة
والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان
ذا قرابين للميت قدم على من كان ذا قرابة
واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة
والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ - العصبية بالغير هن :

(١) البنات مع الأبناء .
(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء
الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتين

مادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وابن الإبن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس - في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجدة من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس . ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - في الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الإرث لما منع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القرينة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الإبن وابن الإبن وإن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

وخالتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام
أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواتهما
وخالتهما لأبوين أو لأحدهما .
السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة
السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب
أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات
أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا
وإن نزلوا ، وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى
الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى
الميت درجة ، فإن استتوا في الدرجة
فولد صاحب الفرض أولى من ولد
ذوى الرحم .
وإن استتوا في الدرجة ولم يكن قيمهم
ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون
بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى
الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة ، فإن استتوا في الدرجة قدم من
كان يدلى بصاحب فرض . وإن استتوا
في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب
فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب
فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا
في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلاثاء
لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم .
مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى
الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة ، فإن استتوا في الدرجة وكان

الصنف الثانى — الجدة غير الصحيحة
وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن
علت .

الصنف الثالث — أبنساء الإخوة لأم
وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات
لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات
الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن
نزلوا . وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو
لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع — يشمل ست طوائف
مقدم بعضها على بعض في الإرث على
الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته
وأخواله وخالته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية — أولاد من ذكروا في الفقرة
السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت
لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن
نزلوا ، وأولاد من ذكروا ، وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبي الميت لأم وعماته
وأخواله وخالته لأبوين أو لأحدهما وأعمام
أم الميت وعماتها وأخواتها وخالتهن لأبوين
أو لأحدهما .

الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة
السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب
الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن
نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ،
وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواتهما

فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم .

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز

يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وراث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس — في الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببي يشمل : (١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الحر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جتر .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكر أكان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند علمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجدر عن السدس ، وعند علمه

أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية — أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني — في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركته مورثة نصيبه فيها . فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث — في الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — سمع مراعاة المدة الميمنة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها ، وترشهما الأم وقرباتها .

ينقل الإرث إلى معتق المولى ذكر كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس ، وهكذا . وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع — في استحقاق التركة

بغير إرث في المقر له بالنسب

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن — في أحكام متنوعة

القسم الأول — في الحمل

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركته المتوفى أو فالنصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ — إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت

في الشركة ، وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من الشركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

القسم الخامس - في التخراج
مادة ٤٨ - التخراج هو أن يتصلح
الورثة على إخراج بعضهم من الميراث
على شيء معلوم، فإذا تخرج أحد الورثة
مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله

رایه ایستادگان علی نظامی و آقا علی ایوبی
 راجع الحفظ
 راجع الحفظ
 ۲۵ قاز ۱۳۰۳

[illegible]

في مسائل الموارث والوصايا
على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز
مورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين
الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون
المورث طبقاً للشريعة المتوفى .
مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

بيان القانون الواجب التطب
نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
لقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
أصدورناه : في ١١ شعبان ١٣٢٤
مادة ١ - قوانين الميراث والوصية
أحكام الشريعة الإسلامية فيهما هي
أانون البلد فيما يتعلق بالموارث والوصانا

٦٣ - ٦٤

تطبيق أحكام الفقيرين السابقين على
الذين هم في الحاجة - و قد

موازنین و مقایسین و مکابیل

بى ومكايل

والشباير فى الدوا ... ٦١٩
... ٩٣٨
... ١٩
... ٢٩
لقايل ومكايل ... ٩٣٠

سوازين ومقار

٥	يوليو ١٩٣٩ - قرار	مزاولة حقوق القيادة والقيادة	٤٦٣٦
		معدل بقرارات ٣١ أغسطس ١٩٣٩	٤٦٤٠
		١٠ سبتمبر ١٩٤٠	٤٦٣٧
		٢ نوفمبر ١٩٤٢	٤٦٣٩
		١٠ ديسمبر ١٩٤٣	٤٦٣٦
		٢٧ يونيو ١٩٤٤	٤٦٣٦
		١٦ يونيو ١٩٤٥	٤٦٣٦
		٢٧ مايو ١٩٤٦	٤٦٤٠
١١	يوليو ١٩٣٩ - قرار	اللائحة التنفيذية للقانون	٤٦٤١

٦ يوليو ١٩٣٣ - قرار

وزير المالية (بالنيابة)
نيسب أورن خاص بخدمة القبائين والشمالين العموميين في السواحل
قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٥ يوليو ١٩٣٩) - في سواحل روض الفرج وأثر النبي والحيزة وعمرة وشبرا واسكندرية ورشيد وفي جميع السواحل الأخرى التي يعلن سريان هذا القرار عليها وفي الشؤون التابعة لتلك السواحل لا يجوز إجراء أية عملية وزن سواء بقصد البيع أو التخزين أو غير ذلك إلا إذا قام بها الوزانون المعينون من مصلحة التجارة وبالات التي تخصصها المصلحة المذكورة لذلك .

ولا يجوز إطلاقا استعمال آلات الكيل في تلك السواحل .
ويجب وقف أية عملية كيل أو عملية وزن يحاول إجراؤها بطريقة غير قانونية .

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بخدمة القبائين والشمالين والكيالين العموميين في سواحل روض الفرج وأثر النبي والحيزة ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ بمنح صفة الضباط القضائيين للمفتشين والمعاونين في السواحل الموجودة الآن أو التي ستوجد ؛
وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالأمر العالي المؤرخ في ٣٢ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ يوليه ١٩٤٢) -
تكون رسوم الوزن في السواحل كالآتي :
الحبوب في سواحل القاهرة ٥ ملجم عن
الإردب أو كسوره .
الحبوب في ساحل الاسكندرية ٣ ملجم
عن الإردب أو كسوره .
الأرز الشعير ٨ ملجم عن الإردب
أو كسوره .
الأرز الوارد بالسكة الحديد على ذمة
أصحابه ٤ ملجم عن الإردب أو كسوره .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٦ أكتوبر
١٩٣٨) - كل مخالفة لأحكام هذا
القرار يعاقب عليها بغرامة من خمسين

إلى مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز
أسبوعاً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .
٢ ملجم عن كل ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها .

جميع الأصناف الأخرى ٥ ملجم عن
القطار أو كسوره .

مادة ٣ - لا يرخص بمزاولة الشيلة
داخل حدود السواحل السالف ذكرها
أو السواحل التي ستجعل خاضعة لأحكام
هذا القرار إلا للشياطين الحاصلين على

رخصة قانونية من السلطة المختصة
بإصدارها .

٢١ مارس ١٩٣٩ - قانون ٣٠

للموازين والمقاييس والمكاييل
مادة ١ - الموازين والمقاييس

والمكاييل القانونية في القطر المصري
هي : المتر والكيلو جرام والترم كما أقرتها
نحن فاروق الأول ملك مصر

قرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
٢١ مارس ١٩٣٩

والنهاية للعظمى لفروق الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل بالنسبة لمعاييرها الرسمية مبنية بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون . ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحلله مقابل دفع مصاريف الانتقال مقدما .

مادة ٦ - لا يجوز دمج الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات من الوحدات المذكورة بالجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون .

(٢) ألا تكون مصنوعة من مادة أو مراكبة على شكل يسهل معه حصول الغش .

(٣) أن يوضع عليها بحروف ثابتة وظاهرة بيان قيمتها بالأرقام والحروف العربية واللاتينية ولإدارة الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة للموازين والمكاييل التي لا يسمح حجمها بذلك .

والإدارة المذكورة هي صاحبة الشأن دون غيرها في تقرير توافر الشرط الثاني وفي التجاوز عن الشرط الثالث .

اللجنة الدولية . وكذلك أجزؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا الموازين والمقاييس والمكاييل المبنية بحسب قيمتها المكافئة لها في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ - تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها موازين ومقاييس ومكاييل رسمية للمعايرة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل .

مادة ٣ - محظور على صانعي الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المشتغلين بالتجار بها بئية صفة كانت أن يبيعوها أو يعرضوها للبيع قبل وضع الدمغة عليها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - لا تجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل للتعامل إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة .

مادة ٥ - تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع الرسم المبين في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون ونضع الإدارة المذكورة دمغة الحكومة على كل ما باشرت معايرته منها إذا وجد مضبوطاً في الحدود المقررة .

مادة ٧ — لا يجوز للتجار والصناع والوزانين العموميين وغيرهم أن يستعملوا في وزن الأحجار الكريمة غير الكرات المترى ولا في وزن الذهب ومشغولاته غير الدرهم وكسوره بالقيراط .

مادة ٨ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التي لم يحكم بمصادرتها لا ترد لأصحابها إلا بعد معايرتها ودمغها بواسطة إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل مقابل دفع الرسم المبين بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وبناء على طلب يقدمه صاحبها في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم في المخالفة وإلا أصبحت ملكا للحكومة .

مادة ٩ — يجوز تعديل هذه الرسوم بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وينشر بالجريدة الرسمية على ألا تزيد هذه الرسوم عن ضعف ما هو وارد بالجدول المذكور .

مادة ١٠ — لا يجوز لأحد مزاوله حرفة القبانة والكيالة العمومية ما لم يكن قد حصل مقدما على رخصة من وزارة التجارة والصناعة .
وتحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على الرخصة وكذلك جميع

الاشتراطات الأخرى المتعلقة بمزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية بقراء وزيرى .

مادة ١١ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التي تكون مدموغة قبل العمل بهذا القانون يجب إعادة معايرتها في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٢ — يعتبر مفتشو إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل من مأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون . ولم حق دخول المحلات والمخازن وغيرها من الأماكن التي تستعمل فيها الموازين والمقاييس والمكاييل أو آلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو أن تكون محوذة بقصد البيع ولهم حق ضبط ما يوجد منها غير مضبوط أو غير مدموغ أو غير قانوني .

مادة ١٣ — كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التي تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى

الوزن والقياس والكيل التي تكون غير قانونية .

هاتين العقوبتين فقط فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات المذكورة (١) .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ بمجرد العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال

مادة ١٦ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل

بأحكام قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات

منهما فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز جنبها وبالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام أو

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

القرارات اللازمة لتنفيذه .

الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات

(١) — يراجع نقض جنائي ق ٩٥٣ س ١٤ في ٢٣ مارس ١٩٤٣ ، الذي جاء به :

” أن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التي تكون مقعدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت في عبارة صريحة ألا يكون هنالك ” مبرر مشروع ” لحيازة المتهم لما وجد لديه . وأذن فلا يكفي لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطا وأنه كان يعلم بذلك ، بل يجب أن يبين أيضا أن حيازة المتهم لموازين التي تعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازما لصحة الإدانة بصفة عامة — كما هو مقتضى القانون — فإنه يكون الزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حديد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديدا مع الحديد الأخرى الموجودة بحل تجارته ، وأنه لم يكن يجزئها لاستخدامها موازين في التعامل ” .

ب — يراجع نقض جنائي ق ٧١٥ س ١٣ في ١٩ أبريل ١٩٤٣ ، إذ جاء به :

” إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يثبت مطلقا عن مقدار الخطأ الذي وجد في الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل في نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه ، ثم في صلب الدلائل علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه ، بوصف كونه وزانا عموميا ، لا بد أن يكون دائما بحقيقة أمر الميزان الذي يستعمله في حرفته ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه . إذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التي أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم أن الميزان غير مضبوط على فرض علمه يصح الاستشهاد به في حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها ، مع أنه إذا كانت نسبة الخطأ في الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المزاخنة إلا على أساس علم المتهم بحقيقة بهذا الخطأ ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم في حقته ” .

مادة ٧ - لا يجوز للشجار والصناع

بسم الله الرحمن الرحيم
جدول رقم ١٠٠٠

وزن الأحجار الكريمة غير الكرات الأطوال

مقاييس الأطوال المصرية

من المتر (أى خمسة وسبعون سنتيمتراً) ٠,٧٥

من المتر (أى ثمانية وخمسون سنتيمتراً) . ٥٨

٣٠٥٥

الكتاب الثاني في بيان ما يجب من العلم والادب

مقاييس الأطوال الإنجليزية

الزيادة ٠,٩١٤٣٩٩ من المتر

البوصلة : : ٠٠٢٥٤٠٠

و يقصر استعمالها على المنسوجات التي تباع بالقطعة (التوب) في الأماكن الواقعة شمال

١٠٠

المستطوح

٧٠٢٩٣

١٧٥٠٣٣

١٠٠٠ ق. ق. - ٤٧٠٠ ٨٣٣ -

المادة ١٣ - كل من وجد عنبه

الدراع المعماري المربع ١.٥ : ١.٥ من الميزان المربع

المكاييل

القبير اظ ... $\frac{1}{11}$ من القدرح أو ٦٤ من المذن

الخبر وانه في ١٢ من هذا الشهر ١٢٩٩ هـ حققنا اننا لم نكن نعلم ان

$\frac{1}{\lambda} = \dots$

الرُّبْعَةُ بِإِذَا الْفَتْحَةِ وَهِيَ $\frac{1}{8}$ مِنْ رِيَّانٍ أَوْ لَهَا وَلَمْ يَلِدْ أَصْلُهَا فَتَقْتَضِيهِمَا إِنْ كَانَ مِلًّا قَدْ نَزَلَ حَسْبَ

نصف القدح	...	$\frac{1}{2}$ من القدح أو	١,٠٣١ لتر
القدح	...	$\frac{1}{96}$ من الإردب أو	٢٥,٠٦٢ " "
الملو	...	٢ قدح أو	٤,١٢٥ لترات
الربع	...	٤ أقداح أو	٨,٢٥٠ " "
الكيلة	...	٨ " "	١٦,٥٠٠ لتر
الوينة	...	١٦ قدحا أو	٣٣,٠٠٠ " "
الإردب	...	١٢ كيلة أو	١٩٨,٠٠٠ " "
المكاييل الإنجليزية	...	...	...
الجالون	...	٤ كورات أو	٤,٥٤٦ لتر

الموازن (السنج)

القمحة	...	$\frac{1}{4}$ قيراط	٠,٠٤٨٧٥ من الجرام
القيراط	...	$\frac{1}{16}$ درهم	٠,١٩٥ من الجرام
الدروهم	...	...	٣,١٢ جن امات
الأوقية	...	١٢ درهما	٣٧,٤٤ جرام
الرطل	...	١٤٤ درهما	٤٤٩,٢٨ جرام
الأقة	...	٤٠٠ درهم	١,٢٤٨ كيلو جرام
القططار	...	١٠٠ رطل و ٣٦ أقة أو	٤٤,٩٢٨ كيلو جراما

الموازن الإنجليزية (السنج)

الرطل الإنجليزي (الباوند)	...	٠,٤٥٣٥٩٢ من الكيلو جرام
ويقصر استعماله على القطن الخام	...	...
سنج الأحجار والمعادن الثمينة	...	...

الكرات المتري	...	...	٢٠٠ مليون جرام
مضاعفاته وأجزاؤه	...	...	...

السنج - الفروق المسموح بها

تميل إلى أن ليظل لها الحظاءة واحدة
قواها الحظاءة واحدة

تبعه الى ارضه
بعد ان اتمنى

الفرق المسموح به في حالة الزيادة

السنج المترية	السنج التي تستعمل في موازين الدرجة الأولى	سنج حديد في حالة الزيادة	سنج من معدن غير الحديد
٢٠ كيلو جرام	—	مليجرام ٦٠٠٠	مليجرام ٣٠٠٠
١٠ »	٥٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
٥ »	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
٢ »	١٥٠	١٠٠٠	٥٠٠
١ »	١٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٥٠٠ جرام	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
٢٠٠ »	٥٠	٣٠٠	١٥٠
١٠٠ »	٣٠	٢٠٠	١٠٠
٥٠ »	٢٠	—	٦٠
٢٠ »	١٥	—	٤٠
١٠ »	١٠	—	٢٥
٥ »	١٠	—	٢٠
٢ »	٥	—	١٠
١ »	٥	—	١٠
٥٠٠ مليجرام	—	—	٥
٢٠٠ »	—	—	٢
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١
٥ »	—	—	١
٢ »	—	—	١
١ »	—	—	١
٥٠٠ مليجرام	—	—	١
٢٠٠ »	—	—	١
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	١
١٠ »	—	—	١

الفرق المسموح به في حالة الزيادة

السنج التي تستعمل في موازين الدرجة الأولى		السنج المترية	
سنج من معدن غير الحديد	سنج حديد	مليجرام	مليجرام
٣٠٠	٦٠٠	١٢٠	١
٢٠٠	٤٠٠	٨٠	$\frac{1}{2}$
١٥٠	٣٠٠	٦٠	$\frac{1}{4}$
١٢٠	٢٥٠	٤٠	$\frac{1}{8}$
٧٥	—	٢٥	درهما
٥٠	—	١٥	١٢,٥
٧٠	—	١٨٠	١٠٠٠
٣٥	—	١٣٠	٥٠٠
٣٠٠	٦٠٠	—	٥٠ رطل
٢٠٠	٤٠٠	—	٢٠
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٠
٥٠	١٠٠	١٥٠	٥
٣٠	٦٠	٩٠	٢
٢٠	٤٠	٨٠	١
١٥	٣٠	٥٠	$\frac{1}{2}$
١٢	٢٠	٣٠	$\frac{1}{4}$
٧٥	—	٢٥	درهما
٥٠	—	١٥	١٢
٤٠	—	١٢	٦
٢٥	—	١٠	٣
٢٥	—	١٠	٢
٢٠	—	٨	١
٥٦	—	—	٨ قيراطا
٥	—	—	٤
٥	—	—	٢
٢	—	—	١
١	—	—	$\frac{1}{2}$
١	—	—	$\frac{1}{4}$

قائمة اثمان في سوق مملكة مصر				سنة ١٢٨٠	
الاسم	القياس	القيمة	الاسم	القياس	القيمة
القمح	البرصة	١٠٠	القمح	البرصة	١٠٠
الذرة	البرصة	٤٠	الذرة	البرصة	٤٠
العدس	البرصة	٢٠	العدس	البرصة	٢٠
الفول	البرصة	١٠	الفول	البرصة	١٠
الحمص	البرصة	٤	الحمص	البرصة	٤
البازيلا	البرصة	٢	البازيلا	البرصة	٢
الفاصوليا	البرصة	٢	الفاصوليا	البرصة	٢
اللوبيا	البرصة	١	اللوبيا	البرصة	١
الارز	البرصة	١	الارز	البرصة	١
الزيت	البرصة	١	الزيت	البرصة	١
السكر	البرصة	١	السكر	البرصة	١
البن	البرصة	١	البن	البرصة	١
التبغ	البرصة	١	التبغ	البرصة	١
الحرير	البرصة	١	الحرير	البرصة	١
المنسوجات	البرصة	١	المنسوجات	البرصة	١
الجلود	البرصة	١	الجلود	البرصة	١
الحديد	البرصة	١	الحديد	البرصة	١
الذهب	البرصة	١	الذهب	البرصة	١
الفضة	البرصة	١	الفضة	البرصة	١
البرونز	البرصة	١	البرونز	البرصة	١
النحاس	البرصة	١	النحاس	البرصة	١
الزجاج	البرصة	١	الزجاج	البرصة	١
الخشب	البرصة	١	الخشب	البرصة	١
الطين	البرصة	١	الطين	البرصة	١
الحجر	البرصة	١	الحجر	البرصة	١
المعادن	البرصة	١	المعادن	البرصة	١
الاسلحة	البرصة	١	الاسلحة	البرصة	١
الادوية	البرصة	١	الادوية	البرصة	١
الكتب	البرصة	١	الكتب	البرصة	١
الادوات	البرصة	١	الادوات	البرصة	١
الزينة	البرصة	١	الزينة	البرصة	١
الغذاء	البرصة	١	الغذاء	البرصة	١
المساكن	البرصة	١	المساكن	البرصة	١
الخدمات	البرصة	١	الخدمات	البرصة	١
التعليم	البرصة	١	التعليم	البرصة	١
الصحة	البرصة	١	الصحة	البرصة	١
الترفيه	البرصة	١	الترفيه	البرصة	١
السياحة	البرصة	١	السياحة	البرصة	١
التجارة	البرصة	١	التجارة	البرصة	١
السياسة	البرصة	١	السياسة	البرصة	١
الدين	البرصة	١	الدين	البرصة	١
العلم	البرصة	١	العلم	البرصة	١
الفن	البرصة	١	الفن	البرصة	١
الرياضة	البرصة	١	الرياضة	البرصة	١
البيئة	البرصة	١	البيئة	البرصة	١
التكنولوجيا	البرصة	١	التكنولوجيا	البرصة	١
العلوم	البرصة	١	العلوم	البرصة	١
الهندسة	البرصة	١	الهندسة	البرصة	١
الطب	البرصة	١	الطب	البرصة	١
الزراعة	البرصة	١	الزراعة	البرصة	١
الصيد	البرصة	١	الصيد	البرصة	١
السياحة	البرصة	١	السياحة	البرصة	١
التجارة	البرصة	١	التجارة	البرصة	١
السياسة	البرصة	١	السياسة	البرصة	١
الدين	البرصة	١	الدين	البرصة	١
العلم	البرصة	١	العلم	البرصة	١
الفن	البرصة	١	الفن	البرصة	١
الرياضة	البرصة	١	الرياضة	البرصة	١
البيئة	البرصة	١	البيئة	البرصة	١
التكنولوجيا	البرصة	١	التكنولوجيا	البرصة	١
العلوم	البرصة	١	العلوم	البرصة	١
الهندسة	البرصة	١	الهندسة	البرصة	١
الطب	البرصة	١	الطب	البرصة	١
الزراعة	البرصة	١	الزراعة	البرصة	١
الصيد	البرصة	١	الصيد	البرصة	١
السياحة	البرصة	١	السياحة	البرصة	١
التجارة	البرصة	١	التجارة	البرصة	١
السياسة	البرصة	١	السياسة	البرصة	١

أثناء التفتيش سيكون الفرق المسموح به في حالة العجز نصف الفرق المسموح به في حالة الزيادة وذلك لجميع أنواع السنج.

لا تدمغ السنج ولا المكاييل إذا كان بها عجز .

جدول رقم ٤

وحدات الموازين والمكاييل والمقاييس القانونية

تعتبر الوحدات المبينة بعد قانونية وهي التي تختبر دون غيرها

السنج

السنج المصرية

٨ قيراط	٥٠ رطلا	١٠ أقات
٤ »	٢٠ »	٥ »
٢ »	١٠ »	٢ »
١ »	٥ »	١ »
$\frac{1}{2}$ »	٢ »	$\frac{1}{2}$ أقة (٢٠٠ درهم)
$\frac{1}{4}$ » (قمحة)	١ »	$\frac{1}{4}$ » (١٠٠ درهم)
	$\frac{1}{2}$ رطل	$\frac{1}{8}$ » (٥٠ درهما)
	$\frac{1}{4}$ رطل	٢٥ درهما
	٢٤ درهما (٢ أوقية)	$12\frac{1}{2}$ أقة
	١٢ درهما (أوقية)	٥٠٠ »
	٦ درهما ($\frac{1}{2}$ أوقية)	١٠٠ »
	٢ »	
	١ »	

السنج المترية

٥٠٠ ملليجرام	١٠٠ جرام	٥٠ كيلوجرام
٢٠٠ »	٥٠ »	٢٠ »
١٠٠ »	٢٠ »	١٠ »
٥٠ »	١٠ »	٥ »
٢٠ »	٥ »	٢ »
١٠ »	٢ »	١ »
٢ »	١ »	$\frac{1}{2}$ » (٥٠٠ جرام)
١ »		٢٠٠ جرام

سنج الكرات المترى

كرات	٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	٥٠
٢,٠	١,٠	٠,٥	٠,٢	٠,١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٢٠	١٠	٥	٢	١
٠,٢	٠,١	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠١

٥ يولييه ١٩٣٩ — قرار

بشأن موازلة حرفتي القبانة والكيالة العمومية

عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو في مادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أو لشروع في إحدى الجرائم المذكورة . (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

(٣) أن ينجح في الكشف الطبي (١) .
ويكون الكشف بمعرفة مفتش صحة المركز أو القسم الموجود الطالب بدائرة اختصاصه .

(٤) أن يؤدي بنجاح الاختبار المنصوص عليه في المادة الثالثة .

مادة ٢ مكررة (أضيفت بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣ ثم عدلت بقرار ١٦ يونيه ١٩٤٥) — يشترط فيمن يزاول حرفة القبانة أو الكيالة العمومية ما يأتي :

(١) ألا يكون من موظفي الحكومة أو مستخدمها ولا من العمد أو مشايخ البلاد .

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لأحد موازلة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣) — يشترط في طالب الرخصة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة لسرقة أو اختلاس الأشياء المحجوز عليها (التبديد) أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو اتجار بمخدرات أو للجنة المنصوص

(١) صدر قرار ٢٧ يونيه ١٩٤٤ مقرر في المادة الثانية منه الاستثناء الآتي :

”مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٣ يعفى من الكشف الطبي وازنوا القطن وبذرتة داخل الغمالج وفي الأماكن الملحقة بها إذا ثبت أنهم كانوا يزاولون عمليات الوزن فيها وقت صدور الأمر رقم ٤٧٤ الخاص بعمليات وزن القطن وبذرتة“ .

(٢) ألا يكون من المشغلين بتجارة الحبوب أو الخضر أو الفاكهة أو القطن أو المسلي أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة (٣) ألا يكون مستخدماً لدى أحد هؤلاء التجار .

ولا يسرى هذا الشرط بالنسبة للقباين العموميين في محالج القطن وفي الأمكنة الملحقة بها .

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤٠) — يمتحن القبايون والكيلون العموميون فيما تتيّن به كفاءتهم لمزاولة حرفتهم وعلاوة على ذلك يمتحن القبايون العموميون في القراءة والكتابة والحساب (الجمع والطرح والضرب والقسمة والكسور الاعتيادية والعشرية) .

ويكون الامتحان أمام لجنة تشكل من عضوين تعين أحدهما مصلحة الدمغ والموازين والثاني مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية .

وتجتمع اللجنة مرة في شهر مايو ومرة في شهر نوفمبر من كل سنة .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣) — على طالب الرخصة أن يقدم طلباً بذلك الى مصلحة الدمغ والموازين قبل نهاية شهرى أبريل واکتوبر من كل سنة وأن يدفع رسماً قدره خمسمائة مليم .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والمحافظة أو المديرية التي يرغب مزاولة حرفته بدائرتها .

٢٢١ (٢) شهادة تحقيق الشخصية .

(ب) صحيفة السوابق . ٧٠٤

(ج) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(د) صورتان شمسيّتان للطالب .

(هـ) قسيمة توريد الرسم لإحدى خزائن الحكومة .

وتقدم الطلبات على امتياز خاصة تصرفها المصلحة المذكورة مقابل دفع ٣٠ ملياً عن كل طلب .

مادة ٥ — لا تصرف الرخصة إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الدمغ والموازين تفيد حصول الطالب على آلات مدموغة .

مادة ٦ — مدة الرخصة سنة واحدة ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من صاحبها قبل نهاية مدتها بشهر واحد مقابل دفع رسم قدره مائة مليم .

ويجب على طالب التجديد أن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة من مصلحة الدمغ والموازين دالة على إعادة فحص الآلات وضبطها .

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها بما يفيد ذلك.

ويرفض طلب تجديد الرخصة اذا صدر ضد طالب التجديد في خلال مدة الرخصة أكثر من حكمين طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٧ — لا يجوز للقبائي أن يشغل بوزن المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة إلا إذا نص على ذلك في رخصته.

مادة ٨ — لا يجوز للقبائي أو الكيال العمومي أن يشغل بدائرة محافظة أو مديرية أخرى غير التي رخص له بالعمل في دائرتها قبل إخطار مكتب الموازين والمقاييس والمكاييل الموجود بهذه المحافظة أو المديرية ، وكذلك المكتب الموجود بالمحافظة أو المديرية التي يريد الانتقال إليها والتأشير بذلك على رخصته من المكتب الأخير.

مادة ٩ — على القبايين العموميين أن يستعملوا لقيد عمليات الوزن دفاتر قسائم طبقا للنموذج الذي تضعه مصلحة الدمغ والموازين.

ويمكن الحصول على هذه الدفاتر من مكاتب الموازين والمقاييس والمكاييل في مقابل دفع ٥٠ مليما عن كل دفتر يحتوي على خمسين قسيمة.

مادة ١٠ (معدلة بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣) — يجب أن تكتب جميع البيانات المدونة بالقسائم كاملة بالقلم الكويبا بخط واضح وبدون تغيير أو تحشير أو كشط . ويوقع القاضي عليها . ولا يجوز استعمال القسيمة لأكثر من عملية واحدة . ولا يجوز أن تدون بها بيانات أخرى بخلاف البيانات المنصوص عليها فيها .

وتعمل القسيمة من أصل وصورتين بواسطة ورق الكربون وتسلم إحدى الصورتين للمشتري والثانية للبائع ويبقى الأصل بالدفتر .

ويجب أن يدون وزن الذهب أو الفضة أو الأشياء المصنوعة منهما بالدرهم وكسوره بالقيراط وأن يدون ثمنها على أساس ثمن الدرهم مصنوعا إذا كانت مصنوعة وغير مصنوع إذا كانت غير مصنوعة ويسرى هذا الحكم ولو كان الوزن كسرا من الدرهم .

ويجب أن يدون وزن الأحجار الكريمة بالكرات المترى وثمنها على أساس ثمن الكرات وتبقى الدفاتر محفوظة لدى القبائي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر قيد بها ثم تسلم لمصلحة الدمغ والموازين لمراجعتها وحفظها .

مادة ١١ — على القبائي العمومي — عند وزن القطن — أن يخصم وزن فارغ الكيس أو الباله حسب

القيمة التي تحددها لذلك مصلحة الدفع
والموازين وأن يكون الوزن المخصوص في
مقابل الجبل مطابقا لوزنه الحقيقي .
وعليه كتابة قائم الوزن والرقم المتتابع
للكتيس أو البالة على ظهر كل منهما
بالطلاء .
وترقم أكياس أو بالات كل عملية
من عمليات البيع أو الشراء بأرقام متتابعة
على حدة .

مادة ١٢ - لا يجوز للقبايين
العموميين وزن مشغولات ذهبية أو
فضية أو أصناف ذات عيار واط أو
ملبسة ما لم تكن مدموغة طبقا لأحكام
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص
بدموغة المصوغات .
وعلى القبايين العموميين أن يكونوا
بقسمة الوزن عيار البضاعة من واقع
ختم الدمغة .

مادة ١٣ (١) معادلة بقراري ٢ نوفمبر
١٩٤٢ و ١٦ يونيو ١٩٤٥ - تكون
أجرة الوزن بالفئات المبينة بعد :

(أ) الذهب أو ما هو مصنوع منه :
١٥ عن كل كمية يقل وزنها عن
٥٠ درهما .
٢٢,٥ عن كل كمية يكون وزنها
٥٠ درهما فأكثر .
(ب) الفضة أو ما هو مصنوع منها :

١٥ عن كل كمية يقل وزنها عن
٢٠٠ درهم .
٢٢,٥ عن كل كمية يكون وزنها
٢٠٠ درهم فأكثر .
(ج) الأصناف الأخرى :
٦ عن كل كمية ترزن نصف قطار
فأقل .

١٧,٥ عن كل كمية ترزن أكثر من
نصف قطار لغاية قطار .
٦ عن كل قطار من كمية ترزن
أكثر من قطار لغاية ١٥ قطارا .
وتسرى هذه الفئة على الخمسة عشر
قطارا الأولى من كمية ترزن أكثر من
١٥ قطارا .

٤,٥ عن كل قطار بعد الخمسة عشر
قطارا الأولى من كمية ترزن أكثر
من ١٥ قطارا .

وتكون أجرة الكيل بالفئات المبينة
بعيد :
٥ عن كل كمية لا تزيد على ثلاث
كيلات .

٨ عن كل كمية تتجاوز ثلاث كيلات
ولا تزيد على ست كيلات .
١٥ عن كل كمية تتجاوز ست كيلات
ولا تزيد على إردب .
١٠ عن كل إردب من كمية تزيد على
إردب ولا تتجاوز عشرة أرادب .
٥ عن كل إردب بعد العشرة الأرادب .

ولا تسرى أجور الوزن المينة في هذه المادة على القبانين العموميين في محالج القطن وفي الأمكنة الملحقة بها .

مادة ١٤ - على القبانى أو الكيال العمومى أن يبرز رخصته إذا طلب منه ذلك البائع أو المشتري أو أحد مفتشى مصلحة الدمغ والموازن .

مادة ١٥ - لمفتشى مصلحة الدمغ والموازن إعادة الوزن أو الكيل للتحقق من صحتها أو من مطابقة جميع البيانات الواردة بقسائم الوزن لحالة البضاعة المباعة ولهم سلطة الإطلاع على دفاتر قسائم الوزن للتحقق من أنه قد روعيت فيها الأحكام الواردة بهنذا القرار .

مادة ١٦ - عند فقده الرخصة يجوز للمرخص له الحصول على صورة منها من مصلحة الدمغ والموازن مقابل دفع رسم قدره مائة ملم .

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٢٧ مايو ١٩٤٦) - كل من فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في ١ و ٢ من المادة الثانية من هذا القرار أو من فقد شرطاً من الشرطين المنصوص عليهما في المادة الثانية مكررة وكذلك كل قبانى أو كيال عمومى يتخلف عن تجديد

رخصته أكثر من مرة تعتبر رخصته ملغاة حتماً ، ويجوز لمصلحة الدمغ والموازن سحب رخصة كل قبانى أو كيال عمومى يتضح من الكشف عليه بواسطة مفتش صحة المركز أو القسم أنه أصبح غير قادر على الاستمرار في مزاوله حرفته . وعلى القبانى أو الكيال العمومى أن

يعيد الرخصة الى مكتب الموازين والمقاييس والمكاييل في خلال أسبوع من تاريخ طرؤ السبب الموجب لإلغاء الرخصة أو سحبها .

مادة ١٨ - يجوز لمصلحة الدمغ والموازن سحب الرخصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور إذا صدر ضد المرخص له حكمان بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣٩) - على القبانين والكيالين الذين توجد لديهم رخصة وقت العمل بهنذا القرار أن يحصلوا على رخصة جديدة وذلك في خلال مدة غايتها أول أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، ويغنى هؤلاء من الاختبار والكشف الطبي .

مادة ٢٠ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ يولية ١٩٣٩ - قرار

بشأن تنفيذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

(٧) ختم مفرغ باسم حضرة صاحب
الجلالة الملك .(٨) مبسم مربع ضلعه ٥٥ ملليمتر
منقوش عليه اسم حضرة صاحب الجلالة
الملك وعبارة « ملك مصر » .(٩) مبسم مستطيل طوله ٤٦ ملليمتر
وعرضه ١٧ ملليمتر منقوش عليه
الرقان الأخير من السنة الميلادية
والحرف الهجائي الدال على المحافظة أو
المديرية التي حصل فيها الدمغ .

وتكون هذه الحروف كالآتي :

(أ) الإسكندرية . - ٢ -

(ام) ميناء البصل .

(اج) سيدي جابر .

(ز) مديرية الشرقية .

(م) المنيا .

(ل) الدقهلية .

(ط) أسيوط .

(م.ق) القاهرة (الادارة العامة)

(م.ق) بولاق .

(م.ق) السيدة زينب .

(م.ق) باب الشعرية .

(ق) مديرية القليوبية .

(ل.م) ميت غمر .

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس

والمكاييل ،

قرر ما هو آلات الجبر الحقيقية

والقليبية أحكام عامة

مادة ١ - تستعمل الاختام المبنية

بعد في دمع الموازين والمقاييس والمكاييل

وآلات الوزن والقياس والكيل التي

توجد مضبوطة في الحدود المقررة .

(١) ختم مستدير قطر سنتيمتر واحد

يحمل اسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٢) ختم بيضاوي قطر ٨ ملليمتر

و ٥ ملليمترات يحمل اسم حضرة صاحب

الجلالة الملك .

(٣) ختم مربع ضلعه ٤ ملليمتر

به الرقان الأخير من السنة الميلادية .

(٤) ختم مربع ضلعه ٢,٥ ملليمتر

به الرقان الأخير من السنة الميلادية .

(٥) ختم مربع ضلعه ١,٥ ملليمتر

به الرقان الأخير من السنة الميلادية .

(٦) ختم به الحرف الهجائي الدال

على المحافظة أو المديرية التي حصل فيها

الدمغ .

رفع الثقل ويرجع المؤشر الى علامة الصفر
أو النهاية الصغرى للتقاسيم بحسب الأحوال.
(٤) اذا كانت الآلة أجزاء متبادلة
أو متعكسة فيجب ألا يؤثر التبادل أو
التعكس في صحة الوزن .
(٥) أن تكون جميع التقاسيم
بخطوط واضحة دقيقة يسهل بها قراءة
نقطة ارتكاز الثقل المتحرك - (الرمانة)
أو موضع المؤشر بحسب الأحوال .

(٦) أن تكون الكفات في الموازين
ذات الكفين مصنوعة بكيفية تجعلها
صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك
الموازين لوزنها بغير حاجة الى استعمال
أوعية لهذا الغرض .

(٧) أن تكون مجهزة بقرص من
معدن رخو لوضع أختام الدمغة عليه
ويكون مثبتا بكيفية لا تسمح بسقوطه .
ولا يسرى حكم هذه الفقرة على
موازين الدرجتين الأولى والثانية
المذكورتين في الجدول رقم «٣» الملحق
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٣ - الموازين والمقاييس
والمكاييل وآلات الوزن والقياس
والكيل التي تقدم للمعايرة يجب أن
تكون تامة بجميع أجزائها ونظيفه وخالية
من أية علامة تلتبس مع أختام الدمغة
وأن تكون على درجة من المثانة لتحمل
الاستعمال الاعتيادى فيما أعدت من أجله .

(و) مديرية أسوان .
(ك) القنال .
(س) السويس .
(د) دمياط .
(ج) مديرية البحيرة .
(ص) « جرجا » .
(ش) « المنوفية » .
(ب) « البحيرة » .
(غ) « الغربية » .
(م.غ) المحلة الكبرى .
(ب.س) مديرية بني سويف .
(ن) « قنا » .
(ف) الفيوم .

مادة ٢ - لا يجوز دمج آلات
الوزن إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون جميع السكاكين
وسطوح ارتكازها من صلب قاس أو
عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه
مصلحة الدمغ والموازين .

ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح
بسهولة الحركة وتركز السكاكين على
طول أجزائها العاملة ، ولا تستعمل لثبيتها
خوابير يسهل نزاعها .

(٢) أن تكون الآلة مبرزة قبل
تحميلها .

(٣) أن يكون للذراع مدى كاف
للتذبذب ويعود الى حالة الاتزان بمجرد

(٢) ألا يتجاوز الفرق القسندر المسموح به عند وضع نصف الحمولة في كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكرها جانبيا أو الى الأمام أو الخلف في المدى المعد لها .

(٣) أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج في وسط الكفة أو في جوانبها .

مادة ٩ - لا يجوز دمج موازين القب ذات الطرفين المقوسين على شكل رقبة البجعة في الأحوال الآتية :

(١) اذا قلت الحمولة عن ٢ ك. ج . أو قل طول القب عن ٣٠ سم .

(٢) اذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

(٣) اذا لم يكن سطح ارتكاز سكين الطرفين مستويين في الموازين حمولة ٥ ك. ج . فأكثر .

مادة ١٠ - تدمج موازين القب بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتا بالذراع ويوضع انحر الدال على الجهة التي حصل فيها الدمغ ورقم الميزان على الكفتين .

٢ - الموازين ذات الكفتين

مادة ١١ - يجب في حالة وجود أذرع للموازين ذات الكفتين أن توصل

مادة ٤ - الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التي تقدم لإعادة معايرتها طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ تلغى الدمغة الموضوعة عليها اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٥ - الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل التي تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع الدمغة عليها يجب إعادة معايرتها قبل استعمالها .

مادة ٦ - تعابير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقيا عند ما تكون الآلة محملة ، وتوضع - عند المعايرة - آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة على سطح أفقي ، وأما التي تستعمل وهي معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة ٧ - تخضع معايرة آلات الوزن للشروط الخاصة الآتية بعد :

١ - موازين القب :

مادة ٨ - يشترط في موازين القب عند معايرتها ما يأتي :

(١) أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن في حالة خلوها مثبتا بها بصفة دائمة .

فرق الوزن نصف القدر المسموح به في الحالتين
الآتينين: (١) إذا وضع مركز ثقل الحمل
يعادل نصف الحمولة بالكفة في أى مكان
بها على بعد من وسطها يساوى ثلث
أكبر قطر لها مقابل نصف الحمولة في
الكفة الأخرى.

(ب) إذا وضع الحمل المبين بالفقرة
السابقة في حالة ما إذا كانت الكفة ذات
جانب رأسي في أى مكان تجاه منتصف
الجانب.

مادة ١٤ - تدمغ الموازين ذات
الكفتين على القرص المعد لذلك والذي
يجب أن يكون مثبتا في مكان ظاهر من
الذراع أو القاعدة ويجب ألا يقل قطر
القرص عن ١ سم وذلك بوضع ختم
المعايرة وختم التاريخ عليه ويوضع رقم
الميزان وختم الجهة على الكفتين وحاملهما.

٣ - موازين الطبلية والأرضية.

مادة ١٥ - يجب توافر الشروط
المبينة بعد عند معايرة موازين الطبلية
والموازين الأرضية:

(١) أن يوجد بالمقاييس أو الأذرع
حاجزين أو جواشن على حسب الأحوال
لمنع الثقل أو الانتقال المتحركة من تجاوز
الضفر.

الأذرع بقبضان عمودية عليها وأن يكون
حامل الكفتين متين الصنع وسطوح
الارتكاز ونقط تماس الأذرع السفلية
(الجراند) والخطاطيف والعرابي
مصنوعة من صلب قاس أو عقيق أو
أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ
والموازين.

مادة ١٢ - إذا كان للموازين
ذات الكفتين صندوق لضبط التوازن
في حالة خلوها فيجب أن يكون الصندوق
مثبتا بصفة دائمة تحت كفة السنج .
ولا يسع أكثر من واحد في المائة من
حمولة الميزان وألا يكون للميزان أى جهاز
آخر لهذا الغرض.

مادة ١٣ - يجب التحقق من توافر
الشروط المبينة بعد عند معايرة الموازين
ذات الكفتين:

(١) ألا يتجاوز الوزن الفسوق
المسموح به عند وضع نصف الحمولة في
كل من الكفتين وتحرى السكاكين أو
مراكزها جانبا أو إلى الأمام أو الخلف
في مدى حركتها.

(٢) إذا كانت كفة البضاعة مقعرة
فيجب ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر
المسموح به إذا وضعت نصف الحمولة
في وسط مؤخر الكفة والنصف الآخر
في أى موضع منها وإذا كانت كفة
البضاعة لإست مقعرة فيجب ألا يتجاوز

(٤) يجب ألا يتجاوز الوزن المقدر المسموح به عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في مدى حركتها .

مادة ١٧ - تدفع موازين الطبلية والأرضية بوضع ختم الدفعة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان ظاهر في الكشف أو النهاية الأخرى للذراع ويوضع ختم الجهة والرقم على الميزان وعلى السنج النسبية إن وجدت .

٤ - موازين القبان

مادة ١٨ - يجب توافر الشروط المبينة بعد في موازين القبان :

(١) أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أي معدن آخر توافق عليه مصلحة الدفع والموازين .

(٢) أن يكون الذراع مستقيماً وتكون تقاسيم كل وجه في مستوى واحد عمودية على محور الذراع ومتساوية ولا يقل اتساع قسم الواحدة عن ٣,٥ ملليمتر .

(٣) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٤) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٥) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٦) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٧) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٨) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٩) أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

(٢) إذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يبين عليها مقداراً مما تزنه على الطبلية .

(٣) ألا يتجاوز الفرق الذي يحدثه تحريك ثقل جهاز التوازن إلى أقصى مدى حركته يميناً وشمالاً في الموازين الحديدية عن $\frac{1}{100}$ ولا يقل عن $\frac{1}{100}$ من الحمولة .

(٤) أن تكون أجنحة الطبالي أو الحاجز الخلفي مثبتة تماماً بالميزان .

مادة ١٦ - تعابير موازين الطبلية كما هو مبين فيما يلي :

(١) إذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة .

وإذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعاً حتى نهاية الحمولة .

(٢) إذا وضع ربع الحمولة في وسط الطبلية أو على أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق في الوزن عن نصف القدر المسموح به .

(٣) إذا كان للميزان جهاز لتحميله وإراحته فيجب ألا يتجاوز الفرق في أية حالة المقدار المسموح به عند تكرار التحميل والإراحة .

مادة ١٩ — يجب التحقق من توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين القبان :

١ — ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به إذا حمل القبان تصاعدياً حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازلياً .
٢ — أن تكون ذراع الميزان أفقياً عند اتزانها وهو محمل أى تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق ٧٠ درجة .

مادة ٢٠ — تقدم موازين القبان بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً بذراعه ويوضع هذان الختان أيضاً على رصاص الثقل المتحرك (الرمانة) وعلى سطحها وشفرتها . ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على جميع أجزائه الأخرى المنفصلة .

٥ — ميزان الزنبرك

مادة ٢١ — يجب توافر الشروط المبينة بعد في موازين الزنبرك :

١ — ألا يزيد عرض نهاية المؤشر عن ١ ملليمتر واحد ويعد نهايته عن تقاسيم المئينة عن ٣ ملليمترات .

٢ — أن تكون المئينة مقسمة إلى أقسام حسب المعادلة المبينة بالجدول الآتي بعد على ألا يقل كل قسم عن ١,٥ ملليمتر في الموازين الحمولة ١٥ ك.ج. فأقل وعن ٣ ملليمترات في الموازين الحولة ٢٠ ك.ج. فأكثر .

(٤) أن يكون القبان ملبذاً وأن يعود إلى وضعه الأفقي إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل في حالة التوازن بمقدار ١٥ درجة .

(٥) ألا يتجاوز الذراع القدر المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار ٣٠ درجة على الأقل عن وضعه الأفقي .

(٦) ألا تقل المسافة بين حسدي سكينتي التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن ١٨ ملليمتر وألا يحصل احتكاك بين حامل السكينتين عند تحريك القبان محملاً .

(٧) إذا كان خطاف التعليق (القاعوص) يلف حول نفسه فيجب أن يكون جزؤه الأسفل اسطوانياً قائماً يلف داخل ثقب اسطوانى قائم لا يزيد قطره عن قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحالة خارج الثقب أفقية .

(٨) أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أى وجه من أوجه الميزان .

(٩) أن تكون السكاكين مثبتة تماماً ولا تستعمل خوابير لأى غرض كان ويجوز استثناء في الآلات القديمة استعمال خابور واحد بشرط أن يلحم لحاماً مائناً .

الميزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
١/٤ ك.ج.	٥ جرام
من ١ ك.ج. الى ٥ ك.ج. ج.	١٠
أكبر من ٥ ك.ج. الى ١٠ ك.ج. ج.	٢٠
أكبر من ١٠ ك.ج. الى ١٥ ك.ج. ج.	٤٠
أكبر من ١٥ ك.ج. الى ٣٠ ك.ج. ج.	٨٠
أكبر من ٣٠ ك.ج.	١ من الحمولة

ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يوقع الحمل ويعاد اختباره بعد مضي أربع ساعات .

مادة ٢٣ - تدفع موازين الزنبرك على قرص الرصاص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتا في مكان مناسب مخترقا المينا والإطار بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ وختم الجهة .

٦ - الموازين الذاتية

مادة ٢٤ - يقصد بعبارة « الموازين الذاتية » الموازين المهيأة بجهاز خاص يعطى على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال ويسجلها ويجمعها وغير ذلك من العمليات .

مادة ٢٥ - يشترط في الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضغط بها مصانفا بحيث يصعب العبث به .

ويجب عند ما يبدأ التقسيم بحمل معين إيضاح موقف المؤشر بعلامة صفر وفي حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يتجاوز مدى تأشيرته ١/١ من الحمولة .

مادة ٢٢ - يراعى في معايرة ميزان الزنبرك ما يأتي :

(١) أن يختبر الميزان ذو الكفة بأسفله حمولة ١٥ ك.ج. فأقل معلقا بقاءم أو دعامة وألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة .

وأما في الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الواردة في المادة ١٣ من هذا القرار .

(٢) أن يختبر الوزن عند كل رقم ويجوز اختباره عند التقاسيم الجزئية .

(٣) أن يقرأ الميزان صحيحا سواء كان الاختبار قصاعديا أو تنازليا بشرط أن يتذبذب قبل القراءة .

(٥) ألا تكون ذات حلقات يمكن فصلها منها بسهولة.

(٦) ألا يكون بها أكثر من ثقب واحد بالضبط.

ويجب أن يكون ثقب الضغط بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد إلى السطح الأعلى ويكون قطره من أسفل أقل من قطره من أعلى وأن يعطى الرصاص سطح الثقب من أعلى ولا يصل إلى سطحه من أسفل.

وفي السنج المنشورية يجب ألا يقل سمك الرصاص ثقب الضغط عن ٢ ملمتر ويكون عمقه ثلاثة أخماس ارتفاعها من الوسط. وسطح الرصاص مرتفعا عن سطح السنجة بمقدار خمس سمك الرصاص على الأقل.

مادة ٢٩ - تدمج السنج على الرصاص الموجود بثقب الضغط وإذا لم يوجد بها ثقب للضغط فتدمج على سطحها للأسفل أو مستار البرشام.

مقاييس الأطوال
مادة ٣٠ - لا يجوز دمج مقاييس الأطوال إلا بتوافر الشروط الآتية:

(١) أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو من أية مادة أخرى توافق عليها مصلحة الدمغ والموازين.

مادة ٢٦ - تعابير الموازين الذاتية لتحميلها ما لا يقل عن ٢٠ حملا على التوالي من سنى المعايرة الرسمية وأما الموازين التي تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن ٤٠ حملا متفاوتة الأوزان.

مادة ٢٧ - تدمج الموازين الذاتية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتا على الثقب أو الساعد أو الميناء ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على جميع الأجزاء المنفصلة.

السنج

مادة ٢٨ - لا يجوز دمج السنج إلا بتوافر الشروط الآتية:

(١) أن تكون مطابقة للأشكال التي تضعها مصلحة الدمغ والموازين.
(٢) ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو مخلوط معدني رخو.

(٣) ألا تكون مصنوعة من معدن غير مخروطين إلا إذا كان للسنج في هذه الحالة قبضة محمية مثبتة بمسامير يوضع عليها ختم الدمغة.

(٤) أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات. ولا يجوز طلاء السنج الحديدي وهي تستعمل في موازين الدرجة الثالثة فقط قبل المعايرة.

(٢) أن تكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء.

(٣) أن يكون مبيّنا عليها مقدار طولها.

(٤) أن تكون أقسامها واضحة راثبة ومتساوية.

وإذا كانت مقسمة تقاسيم جزئية فيجب أن تكون الأقسام المرفوعة وأجزاؤها مبيّنة بخطوط أطول من خطوط لتقاسيم الجزئية.

(٥) أن يكتب على المقاييس ذات لهايتين المحددتين لطرفيها غير المقسمة على تقاسيم جزئية كاملة عبارة « خال من لتقاسيم الجزئية ».

ويجب أن تثبت تلبستان برشام في نهاية المقاييس طول ٥٠ سم فأكثر إذا كانت من النوع المذكور في الفقرة السابقة.

مادة ٣١ - تعابير الجنازير الأشرطة تحت عامل شد كالآتي :

الشريط القاش المقوى بخيوط معدنية
لش. ج. ٥
الشريط المعدني ٥ لش. ج. ٥
الشريط الصلب والسلاسل الصلب

٦ لش. ج. ٥
ويجب أن يتركز المقياس عند المعايير على السطح المستوي.

مادة ٣٢ - تدمع المقاييس الملبسة الطرفين على المعدن الملبس بطرفيها حيث تقع نهاية الختم على الحافة الخارجية بالمعدن ويوضع ختم الدمغة كذلك على برشام التلبسة.

وتدمع المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التي يجب أن تكون مهيأة لذلك.

مكاييل الجيوب

مادة ٣٣ - لايجوز دمع مكاييل الجيوب إلا بمقايير الشروط الآتية :

(١) أن تكون على شكل مخروط ناقص بقعر مسطح مفرز من قطعة واحدة.

(٢) أن تكون مصنوعة من خشب متين وأن يكون قعر الكيلة والربع والمروة والقدح من خشب الجوز أو الزان ٢ سم وأضلاعها من خشب الزان.

(٣) أن تكون أضلاع المكاييل مثبتة بالقعر بمسامير طولها لا يقل عن ٣ سم في الكيلة والربع والمروة والقدح وعن ٢ سم في المكاييل الأخرى.

ويجب أن يعلل ما بين المقايير بالأخرى أقصر منها.

وتثبت الأضلاع على الأفرز حسب الرسومات التي تضعها لذلك بمصاحبة الدفع والموازين.

و ٢.٥ سم بسمك ٥.٥ لينة ، وترتبط الزوايا بالقعر بأربعة مسامير برشام طاسة من الحديد قطره $\frac{1}{4}$ بوصة برأس نصف كروى وبمثلها لتثبيتها بالجوانب في الكيلة والربع وبثلاث زوايا في الملوقة وزاويتين في القدح على أن تكون أضلاع الزوايا في جميع الأحوال مبينة في القعر .

(٩) ألا تتجاوز مقاسات الكيلة والربع والملوقة والقدح الحدود الآتية :

قطر القعر من الخارج من ٣٤ إلى ٣٥ للكيلة ومن ٢٧ إلى ٢٨ للربع ومن ٢٢ إلى ٢٣ للملوقة ومن ١٧ إلى ١٨ للقدح .

قطر الفوهة من ٢٨ إلى ٢٩ للكيلة ومن ٢٠ إلى ٢١ للربع ومن ١٣ إلى ١٤ للملوقة ومن ٩ إلى ١٠ للقدح .

عرض الأفريز $\frac{1}{4}$ سم .

مادة ٣٤ - تعابير مكاييل الجيوب بواسطة جيوب حردل تجرى من قادوس الى مكاييل المعايرة الرسمية ثم الى المكاييل المراد معايرته على أن يوضع كل منهما رأساً تحت القادوس على مسافة ١٢ سم في الكيلة والربع و ٨ سم في المكاييل الأخرى .

مادة ٣٥ - يوضع ختم الدمغة وختم التاريخ في المكاييل من الداخل وعلى مسامير البرشام وعلى قفلي الكساء

(٤) أن يكون الكساء المعدني من قطعتين فقط من الصاج تكسو إحداهما النصف الأعلى والأخرى النصف الأسفل على أن تكون قفلة القطعة الأولى في اتجاه مضاد لقفلة القطعة الثانية .

ويجب أن تثني القطعة العليسا من الكساء بمقدار ٢ سم حول حافة المكاييل من الداخل وتبرشم هذه الثنية بالحافة بصفين من مسامير « طوزة » مناسبة الرؤوس ويكون الصف الأسفل مزدوجاً من الداخل والخارج ويجب إنهاء الكساء أسفل نصف المسامير المثبتة للأضلاع بالقعر مباشرة . (١)

(٥) أن يكون الكساء مثبتاً بالأضلاع بمسامير « طوزة » مناسبة الرؤوس ولا يقل عدد صفوفها في الكيلة أو الربع عن ثمانية على أبعاد متساوية ما عدا صف يستأخر طول ١٢ سم لتثبيت الكساء بالقعر .

(٦) أن يكون سطح المكاييل من الداخل أملس وغير موج . (٢)

(٧) ألا يكون بسطح المكاييل من الخارج أي انحناء بحيث تنطبق عليه المسطرة المستقيمة من أعلى الى أسفل تمام الانطباق في جميع جهاته ، ويكون مائلاً عن المستوى الرأسي بمقدار زاوية ثابتة .

(٨) أن يثبت القعر بالجوانب بأربع زوايا من الحديد ضلعا كل منها ٣.٥ سم

(١) أن تكون مخروطية أو أسطوانية
تعلوها نهاية مخروطية .

(ب) أن يكون لقعر المكيايل إطار
لصيانته مملحوم به صليب من الحديد
مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسامير برشام
من النحاس . وأن يكون بالمكيايل مسمار
برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفاه
وآخر عند تقابل الجزء الأسطوانى بالمخروطى .

(٥) أن تكون جوانب المكاييل التى
تسع أقل من أربعة جالونات أو عشرين
لترأ مصنوعة من قطعة واحدة . وأما
جوانب المكاييل سعة الأربعة جالونات
أو عشرين لترأ فيجب أن تصنع جوانبها
من قطعتين وفى الحالتين يجب أن تقع
الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة
لأطراف الصليب .

(٦) ألا تتجاوز أقطار الفوهة
المقادير الآتية :

٩ سم مكيايل الأربعة جالونات .
٨ سم مكيايل الجالون .
٤,٥ سم مكيايل المتر .
٣,٥ سم مكيايل نصف المتر .

(٧) أن يكون قعر المكيايل مستويا
أو مقعراً للداخل وأن يبرز الإطار عن
القعر بما لا يقل عن المقادير الآتية :

٣ سم مكيايل الأربعة جالونات .
٣ سم مكيايل الجالون .

المعدنى وعلى الحافة العليا وفى المواضع التى
تقررهما مصلحة الدمغ والموازين .

ويجب أن تكون هذه المواضع معدة
بكيفية تجعلها صالحة لوضع أختام الدمغة
عليها مع سهولة قراءتها .

مكاييل السوائل

مادة ٣٦ - لا يجوز دمغ مكاييل
السوائل إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مصنوعة من الزجاج
أو الفخار أو الصفيح أو الزنك أو
النحاس أو النيوم أو النيكل أو من أى
معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ
والموازين .

(٢) أن تكون سعة المكيايل مرقمة
بوضوح على جانبيه كالآتى :

ترقم السعة فى المكاييل من لتر فأكثر
على قطعة من النحاس تثبت الى الجانب
وفى المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط
المعدنى المقسم إن وجد أو على ظاهرها .

أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها
بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

(٣) فى حالة وجود شفاة أو حاجز
للمكيايل يجب ألا يزيد سعة الشفاة أو
الحاجز عن عشر سعة المكيايل .

(٤) أن تكون المكاييل المعدنية
— ما عدا المعد منها لبيع اللبن بالتجزئة —
مستوفية ما يأتى :

(٣) المكاييل الممنوعة بجميع الأنواع المعدة لكليل اللبن : فمنها فصلها لوزية وإذا كانت هذه المكاييل لا تزيد سعتها عن ٢٠ لترأ ومقسمة تقاسيم جزئية فيجب أن يثبت بداخلها شريطان معدنيان يكونان مقسمين ومتقابلين ، وإذا زادت السعة عن ٢٠ لترأ فيجب أن يمتد الشريطان على جانبي المكاييل حتى قعره .

(٤) مكاييل المضطبات من جميع الأنواع :

يجب أن تكون هذه المكاييل أسطوانية أو مخروطية الشكل ولا يقل بعد حوزو التقاسيم الجزئية عن بعضها عن ٢ ملليمتر ويجب أن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكاييل .

(٥) المكاييل المصنوعة من الفخار :

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكاييل من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن ١ سم في المكاييل سعة لتر فأقل وعن ٢ سم في المكاييل التي تزيد سعتها عن ذلك .

(٦) المكاييل ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكاييل بدون إمالة .

مادة ٣٨ — يجب مراعاة ما يأتي

في معايرة مكاييل السوائل :

(١) إذا حددت سعة المكاييل بنحو فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

١ اسم مكاييل اللتر

١ سم مكاييل نصف اللتر

(٨) أن يكون في الإمكان تفريغ

المكاييل تفريفا تاما عند ما يكون محوره

على زاوية ١٢٠ درجة من المستوى الرأسي .

مادة ٣٧ — علاوة على الشروط

المبينة في المادة السابقة يجب توافر

الشروط الآتية في المكاييل المبينة بعد :

(١) المكاييل الزجاجية :

يجب أن تبين سعتها بواسطة :

(أ) حافة المكاييل .

(ب) خط محزوز عليه لا يقل طوله

عن ٥ سم إذا سمح محيط المكاييل بذلك

أو عن نصف المحيط على مسافة لا تزيد عن

٤ سم ولا تقل عن ١,٥ سم من حافة المكاييل .

(٢) المكاييل المعدنية :

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التي

لا تزيد سعتها عن ٢ لتر تقسيما جزئيا

ويشترط في المكاييل المعدة لبيع اللبن

أن يكون نطاقها دائريا بجوانب رأسية

حسب الرسومات التي تضمنها مصلحة

الذمغ والموازين وأن تكون مقاساتها كالآتي :

سعة	القطر من الداخل	الارتفاع
٠,٥ لتر	٧,٨ سم	١٠,٥ سم
١,٠ لتر	٩ سم	١٥,٨ سم
٢ لتر	١٢ سم	١٧,٧ سم

(٤) أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المئين إلى الصفر وألا يمكن تقديم المئين بأية وسيلة أخرى غير فعل الآلة عند تشغيلها. وإذا كانت الآلة بها أكثر من وعائين فيجب ألا يسجل المئين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء والبدء في تفريغ الوعاء الثاني.

(٥) أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ في اتجاه واحد. (٦) أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مئين مثبتا تماما لحامله أو بجزء الآلة المحرك له.

(٧) أن يكون بكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن سطح السائل عند مستوى الصفر.

ولا تسرى الفقرة السابقة على آلات تسليم زيت التزيت التي يكون فيها جهاز التفريغ مملوءا إلى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام.

(٨) ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل في ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ٤٢ - يجب أن يراعى عند المعايرة أنه إذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت

(٢) إذا كان للمكاييل حافة أو شفة فتعتبر سعته إلى أسفل الحافة أو الشفة.

(٣) المكاييل الزجاجية التي لاحافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القوس الطبيعي لسطح الماء فيها.

مادة ٣٩ - توضع أختام الدمغة بمكاييل السوائل على الجانب أو على مسامير البرشام إن وجدت مع وضع ختم التاريخ على البرشام الموجود بالشفة.

آلات تسليم الوقود السائل :

مادة ٤٠ - يقصد بآلات تسليم الوقود السائل كل آلة تستعمل في التعامل لكيل الوقود السائل أو زيت التزيت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها.

مادة ٤١ - تعابير آلات تسليم الوقود السائل وهي مركبة بالمسكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمجها إلا بتوافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملاء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسلمة.

(٢) ألا تكون الآلة مزودة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة.

(٣) أن يكون بالآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبينة ويجب ألا يأتبس المئين مع أي جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو الجمع ما شابه ذلك من العمليات.

ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ عن أربعة أمتار ويجب ألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة للتسليم.

مادة ٤٣ — تدمغ آلات تسليم الوقود السائل بوضع ختم الدمغة مع ختم التاريخ والجهة.

مادة ٤٤ — على مراقب مصالحة الدمغ والموازين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مواليد ووفيات

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٠ — بشأن المواليد والوفيات ... ٤٦٥٤

١٦ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار مجلس — تنفيذ القانون ... ٤٦٦٣

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٠

خاص بالمواليد والوفيات

مادة ١ — يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدتها في الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم

فيجب ألا يكون اكل من الذراع أو الماسورة مهيأتين لأن يتم تفريغ السائل ذاتياً من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة مملأة باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفي هذه الحالة تركيب الزجاج المنصوص عليها في المادة ٧/٤١ في أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل.

وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع تسليم أو ماسورة تسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه.

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٠ — بشأن المواليد والوفيات ... ٤٦٥٤

١٦ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار مجلس — تنفيذ القانون ... ٤٦٦٣

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٠

خاص بالمواليد والوفيات

مادة ١ — يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدتها في الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم

مادة ١ — يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدتها في الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم

مادة ٣ - تكون دفاتر المواليد والوفيات من نسختين أصليتين وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويكون القيد فيها منوطاً بالموظفين والأشخاص الذين يعينون بقرار وزارى يصدر لهذا الغرض .

مادة ٤ - يجب إجراء القيد عقب التبليغ عن الولادة أو الوفاة مباشرة ويجوز للمنوط به القيد أن يطلب إلى المبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه .

الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة (١) .

مادة ٢ - تعدد بمكاتب الصحة وبمراكز العهد في البلاد التي ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات المصرية في الخارج دفاتر لقيد المواليد وأخرى لقيد الوفيات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعرب والكثور والنجوع والقبائل وينص القرار على تعيين الشخص الذى تكون هذه الدفاتر في عهده .

(١) راجع نقض جنائى ق ٩٥ من ١١ في ١٩٤١/٢/٣ ، إذ جاء فيه ما يأتى :

"أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات (وقد حل محله القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦) وإن كان قد نص إجمالاً في المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيداً في الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة في مواد الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمناً أمم ولقب وصناعة وجنس وذاتة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف . . . الخ . كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ ، وفرض عليه أن يوقع بأرضائه أو بخضه أو بإيهام يده التبنى على القيد وعلى كل ما يحصل في أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجازاً على صورة من القيد مصدق عليها ممن في عهده الدفاتر بمطابقتها للأصل ، كما أنه رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود والديه المنتصب في الحقيقة . إلهما ، إذ أن إثبات الولادة وحدها غير تعين المولود والديه لا يمكن بذاته أن يكون وافياً بالفرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها في مواد الإثبات المختلفة . وبناء على ذلك إذا تعدد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه ، وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يمد مرتكباً لجناية التزوير في أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد إثبات النسب التي ترفع إلى هذه المحاكم فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفى إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد في الدفاتر الرسمية من احترام ورقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلاً على الحقيقة فهو قرينة ولو في الظاهر على صحة النسب الواردة فيه . ثم انه إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية في الإثبات في مواد النسب محدودة ، أو حتى معدومة ، فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات في سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه " .

مادة ٥ — يؤرخ القيد يوم تحضوله بالتاريخين الهجري والميلادي ويدون فيه اسم المبلغ ولقبه وسنة وصناعته ومحل إقامته وصفته في التبليغ.

المادة ٦ — لا يترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الخامس ويصدق على التأشير من المبلغ ومن المنوط به القيد.

مادة ٧ — على طبيب الصحة في الجهات التي بها مكاتب صحة وعلى العمدة في الجهات الأخرى مراجعة دفاتر المواليد والوفيات مرة في الشهر على الأقل والتوقيع عليها بذلك.

مادة ٨ — تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها وتنبع في تسليمها وفي حفظها الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٩ — يعطى المبلغ بصورة من قيد الميلاد عقب حصوله. وللمبلغ عن الوفاة أن يحصل على صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة إذا طلب ذلك في نفس يوم التبليغ وفي هاتين الحالتين لا يحصل أى رسم عن إعطاء الصورة (*).

مادة ١٠ — يجوز لكل ذى شأن أن يحصل في أى وقت على صورة طبق الأصل من القيد في دفاتر المواليد والوفيات كما يجوز لأي شخص أن يحصل على مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو المتوفى ولقبه وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدره لذلك (*).

مادة ١١ — يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالمملكة المصرية إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الولادة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها في جهة الوصول في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوصول.

مادة ١٢ — لإجراء هذا القانون في تاريخه ١٩٢٥/٦/١٢.

مادة ١٣ — شهادة الوفاة من الأوراق الرسمية والتزوير الذي يحصل فيما من حلاق الصحة إبانته أن شخصاً توفي في تاريخ معين مع أنه توفي قبل ذلك بسنوات هو تزوير معاقب عليه قانوناً.

مادة ١٤ — هذا قانون.

مادة ٩ — يعطى المبلغ بصورة من قيد الميلاد عقب حصوله. وللمبلغ عن الوفاة أن يحصل على صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة إذا طلب ذلك في نفس يوم التبليغ وفي هاتين الحالتين لا يحصل أى رسم عن إعطاء الصورة (*).

مادة ١٠ — يجوز لكل ذى شأن أن يحصل في أى وقت على صورة طبق الأصل من القيد في دفاتر المواليد والوفيات كما يجوز لأي شخص أن يحصل على مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو المتوفى ولقبه وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدره لذلك (*).

مادة ١١ — يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالمملكة المصرية إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الولادة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها في جهة الوصول في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوصول.

مادة ١٢ — لإجراء هذا القانون في تاريخه ١٩٢٥/٦/١٢.

مادة ١٣ — شهادة الوفاة من الأوراق الرسمية والتزوير الذي يحصل فيما من حلاق الصحة إبانته أن شخصاً توفي في تاريخ معين مع أنه توفي قبل ذلك بسنوات هو تزوير معاقب عليه قانوناً.

مادة ١٤ — هذا قانون.

مادة ١٢ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(أولاً) والد الطفل إذا كان حاضراً .
(ثانياً) من حضر الولادة من الأقارب البالغين سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً .

(ثالثاً) من يقطن من الأشخاص البالغين مع الوالدة في سكن واحد .

(رابعاً) المولدة أو القابلة أو الطبيب الذي حضر الولادة أو إدارة المستشفى أو المستوصف الذي حصلت فيه أو بواسطته الولادة .

(خامساً) شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .
ولا تقع مسؤولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

مادة ١٣ - يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

(١) يوم الولادة وساعتها ومحلها .

(٢) نوع الطفل (ذكراً أو أنثى) والاسم واللقب اللذين وضعاً له .

(٣) اسم الوالد ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته . واسم الوالدة ولقبها وجنسيته وديانته ومحل إقامتها .

وعلى المنيوط به القيد أن يكون البيانات المتقدمة ذكرها في دفتر المواليد .

ولا يجوز إضافة ألقاب الشرف أو الرتب إلى الاسم الذي يعطى للطفل (١) .

مادة ١٤ - إذا ولد طفل مصري أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه إلى القنصلية المصرية التي حصلت بتأثيرتها الولادة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة . وإذا حصلت دف جهة بعيدة عن مقر القنصلية جاز التبليغ عنها بطريق البريد المسجل . ولا يقبل هذا التبليغ إلا إذا كان مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو كان مصدقاً به شهادة الميلاد من السلطة

(١) راجع فسخ جنائي ٤٢٢ من ١٠ في ٢٩/١/١٩٤٠ إذ جاء به :

”أن لا تدر المواليد بعد إتمام اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ورفع الطفل ذكراً كان أم أنثى والاسم واللقب اللذين وضعاً له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصنفته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فإذا حصل تغيير الحقيقة في أحد هذه البيانات حق القنصل على التمام متى توافرت باقي عناصر جرمية التزوير . ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في بيان لا يتصل بنسب الولد فإنه — بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل — بما يقع جريمة التزوير مادام البيان الذي ثبتت الحقيقة فيه مما أورد الدفتر لإثباته“ .

المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة . ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وتنبع القنصلية في قيد الطفل وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠ .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج بتلقى التبليغات عن الولادة إذا حصلت أثناء الحج . وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها في هذه الحالة إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج بحسب الحالة .

وإذا حصلت الولادة في جهة لا تندخل في دائرة اختصاص إحدى القنصليات المصرية في الخارج يكون التبليغ عن الميلاد إلى مكتب الصحة في محل إقامة أهل الطفل في مصر في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الميلاد ، على أن يرسل بطريق البريد المسجل ، على أن يكون التبليغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو يكون مصحوباً بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة .

مادة ١٥ - في حالة الولادة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها

فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم ربان السفينة أو قائد الطائرة بقيد الولادة في دفتر السفينة أو الطائرة بمجرد التبليغ عنها وعليه التبليغ عن المواليد التي حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بإتمام هذا التبليغ وتاريخه في هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

مادة ١٦ - يجب على كل من عمر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً بما يكون عليه من ملابس أو معه من أشياء إلى القسم أو المركز في المدن وإلى العمدة أو الشيخ في القرى وأن يذكر الملابس التي وجد فيها والزماني والمكان ويكتب محضر بهذا التبليغ يبين فيه اليوم والساعة اللذان حصل فيهما تسليم الطفل واسم ولقب وشن وصناعة ومحل إقامة الشخص الذي وجد به إذا لم يعارض في ذلك كما يدون فيه نوع الطفل (ذكر أو أنثى) وسنه حسب الظاهر والاسم واللقب اللذان يطلقان عليه .

ويوقع على هذا المحضر من الموظف الذي حرره ومن الشخص الذي وجد الطفل إذا رضى أن يذكر اسمه فيه ويرسل المحضر خلال ٢٤ ساعة إلى المنوط به القيد ويقيد الطفل في دفاتر المواليد بناء على هذا المحضر .

مادة ١٧ - يجب أن يكون التبليغ عن الوفيات بالمملكة المصرية بما فيها الأطفال الذين يولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء أكانت وفاتهم قبل وضع أم أثنائه إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الوفاة وذلك خلال ٢٤ ساعة من حصول الوفاة أو الوضع .

وإذا حصلت الوفاة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها إلى أقرب جهة إدارية أو مكتب صحة .

مادة ١٨ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفيات هم :
(أولاً) من حضر الوفاة من أقارب وأهل المتوفى البالغين ذكوراً كانوا أو إناثاً .

(ثانياً) من يقطن من الأشخاص البالغين مع المتوفى في سكن واحد ذكوراً كانوا أو إناثاً .

(ثالثاً) صاحب محل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو ثكنة أو سجن أو أي محل آخر .

(رابعاً) الطبيب أو المندوب الصحي الذي أثبت الوفاة .
(خامساً) شيخ الحارة أو شيخ البلد أو العمدة .
ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .
ولا تقع مسئولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدم ذكرها إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

مادة ١٩ - يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

- (١) يوم الوفاة وساعتها ومحلها .
- (٢) اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكراً أو أنثى) .
- (٣) سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته إن كان ذلك معروفاً للتبليغ .
ولا يتم القيد في دفتر الوفيات إلا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مصرح له بمزاولة مهنة الطب بالمملكة المصرية وفي حالة عدم وجود شهادة طبية يقوم طبيب الصحة في المدين التي فيها مكاتب صحة أو مندوب الصحة في القرى بأجراء الكشف على الجثة (١) .

(١) راجع تمص جياتي ق ١١٣٠ من ٥ في ١٣/٥/١٩٣٥ - اذ جاء به :
” أن الشهادة التي يحضرها حلاق الصحة لا يثبت فيها أنه كشف على الميت وأن هذا الميت توفي بمرض العادة في تاريخ كذا هي ورقة معاينة مما يختص دو بجرها بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات . فكل تزوير يقع فيها مع عدم تزويرها في ورقة رسمية معاقباً عليه بقية أحكام قانون العقوبات “ .

وعلى المنوط به القصد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها في دفتر الوفيات كما عليه أن يذكر في الحانة المختصة لذلك نوع المرض الذي أعقبته الوفاة أو أي سبب آخر نشأت عنه الوفاة طبقاً للشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ٢٠ - إذا توفي مصري أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه بالذات أو بالبريد المسجل إلى القنصلية المصرية التي حصلت بدائرتها الوفاة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوفاة ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة الوفاة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة ومتضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع القنصلية في قيد الوفاة وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠ ومع ذلك يجوز لوزارة الصحة

العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج تلقي البلاغات عن الوفيات إذا حصلت أثناء الحج وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج حسب الحالة .

وإذا حصلت الوفاة في جهة لا تدخل في دائرة اختصاص إحدى القنصليات

المصرية في الخارج يكون التبليغ عنها إلى مكتب الصحة بمحل إقامة أهل المتوفى في مصر في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة على أن يرسل بطريق البريد المسجل على أن يكون البلاغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو مصحوباً بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمي من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة .

مادة ٢١ - في حالة الوفاة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ريان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم ريان السفينة أو قائد الطائرة بناءً على هذا البلاغ أو من تلقاء نفسه بقيد الوفاة في دفتر السفينة أو الطائرة ويثبت الإجراءات التي اتخذت نحو الحقة .

وعليه التبليغ عن الوفيات التي حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بإتمام هذا التبليغ وتاريخه في هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

مادة ٢٢ - يجب على كل من عبر على جثة إنسان التبليغ عنها إلى المركز أو القسم في المدن وإلى العمدة أو الشيخ في القري

ويجوز لمنش صحة المحافظة أو المديرية أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعة للاحتفاظ بها لديها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة جميع قوى الشأن من أقارب المتوفى

مادة ٢٧ - المكلفون بالحصول على إذن الدفن هم الأشخاص للمكلفون بالتبليغ عن الوفاة بحسب الترتيب المبين بالمادة ١٨

ويجب على الخاتون وعلى الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس الجبانة أو التربي في حالة عدم وجود حارس أن يستلم الإذن المذكور قبل الشروع في الدفن

مادة ٢٨ - لا تقيد المواليد والوفيات التي لم تكن قد بلغت أعمارها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة في الدفاتر المخصصة لذلك إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن طلباً بذلك إلى المديرية أو المحافظة التي حصلت فيها الولادة أو الوفاة.

ويجب أن يشتمل الطلب عدا البيانات اللازمة للقيود على الأدلة التي تثبت صحة الطلب وتتبع في شأنه الإجراءات المبينة في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣

مادة ٢٩ - على كل شخص يرغبه في إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة

مادة ٢٣ - إذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل إقامته أو ببلده الأصلي يكشف عليه بمعرفة طبيب الصحة في المدن التي بها مكاتب صحة أو بمعرفة مندوب الصحة في القرى ويحرر البوليس محضراً تذكر فيه أو صاف المتوفى والملايسات التي وجد فيها والزمان والمكان وغير ذلك من البيانات المفيدة ويرسل هذا المحضر إلى النيابة ولا يجري الدفن في هذه الحالة إلا بأمر منها ويتم القيد في دفتر الوفيات بناء على هذا المحضر

مادة ٢٤ - لا يجوز دفن جثة غير إذن من طبيب الصحة في المدن التي بها مكاتب صحة ومن مندوب الصحة في القرى ولا يعطى هذا الإذن إلا بعد القيد في دفتر الوفيات

مادة ٢٥ - إذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية أو ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه فيها لا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ النيابة المختصة والحصول منها على إذن بالدفن

مادة ٢٦ - لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ثمانى ساعات على الوفاة في الصيف وعشر ساعات في الشتاء ويجب على كل حال دفنها قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت الوفاة ومع ذلك يجوز لطبيب الصحة الإغفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي ذلك

مادة ٣٢ - إذا رأت وزارة الصحة أن الطلب جائز القبول تنشر عنه إعلاناً في الجريدة الرسمية وتعلق صورة من هذا الإعلان لمدة خمسة عشر يوماً على باب المركز أو القسم وعلى باب منزل العمدة في الجهة التي حصلت فيها الولادة أو الوفاة وبكلف الطالب بنشر نفس الإعلان في إحدى الجرائد اليومية .

فإذا لم تقدم معارضة في الطلب خلال الثلاثة الشهور التالية لنشر الإعلان على الوجه المتقدم أو إذا قدمت معارضة رأت الوزارة بعد تحقيقها أنه لا أساس لها من الصحة يصدر الوزير قراراً بالتصريح بقيد الميلاد أو الوفاة في الدفاتر أو بقيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات وذلك بناء على موافقة لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة وأحد وكلاء النائب العام وعضو من قسم قضايا الوزارة ويتم القيد بعد الاطلاع على هذا القرار .

مادة ٣٣ - إذا تضمن الطلب في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ مسألة بنوة أو أية مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية لا يتم القيد في دفاتر المواليد أو الوفيات إلا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية المختص .

باسمه أو لقبه الواردة في دفاتر المواليد استناداً إلى ما اشتهر به أو إلى أي سبب آخر أن يقدم إلى المديرية أو المحافظة التي ولد بدائرتها طلباً بذلك مرفقاً به صورة من شهادة ميلاده . ويجب أن يشمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التي تؤيد طلبه .

مادة ٣٠ - على كل ذي شأن يرغب في إجراء تغيير في البيانات الخاصة باسم أحد المتوفين أو بلقبه الواردة في دفاتر الوفيات استناداً إلى ما اشتهر به المتوفى أو إلى أي سبب آخر أن يقدم طلباً بذلك إلى المديرية أو المحافظة التي توفي بدائرتها الشخص المطلوب تغيير اسمه مرفقاً به صورة من شهادة الوفاة ويجب أن يشمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التي تؤيد طلبه .

مادة ٣١ - يجري المدير أو المحافظ في الأحوال المنصوص عليها في الثلاث المواد السابقة تحقيقاً في شأن الطلب وعند ما تجتمع لديه المعلومات الكافية ترسل الأوراق إلى وزارة الصحة العمومية ، ويجوز لهذه الوزارة أن تطلب إجراء تحقيق تكميلي في حالة عدم كفاية المعلومات التي وردت إليها أو لأي سبب آخر .

مادة ٣٤ - لا يجوز إجراء أى تصحيح أو تعديل فى بيانات القيد الواردة بدفاتر المواليد والوفيات بسبب حصول خطأ أثناء القيد إلا بموجب قرار من اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٣٢

مادة ٣٥ - كل مخالفة لأحكام المادة ٢٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ يتم القيد فى حالة رفع الدعوى لعدم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد الاطلاع على الحكم النهائى القاضى بالعقوبة ويتم القيد بعد

الاطلاع على أمر الحفظ الصادر من النيابة إذا لم ترفع الدعوى وعلى النيابة أن ترسل للجهة المختصة فى الحال صورة من الحكم أو من أمر الحفظ الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ - يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد .
مادة ٣٨ - يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وكل حكم يخالف لهذا القانون .

مادة ٣٩ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

١٦ أكتوبر ١٩٤٦ - قرار

بشأن تنفيذ قانون المواليد والوفيات

ولما كانت هذه الدفاتر من نسختين أصليتين فيجب حفظ نسخة منهما فى مكتب مفتش الصحة أو الطبيب والأخرى فى مكتب الكاتب حتى يمكن بذلك تفادى خطر فقدانها فقدأ تاما - أما النواحي غير الموجود بها مكاتب صحة فينأط بالقيد فى إحدى نسخى الدفتر إلى العمدة أو نائبه أو شيخ الناحية وإلى الصراف فى النسخة الأخرى على أن

وزير الصحة العمومية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات قرر ما يأتى :

مادة ١ - تكون الدفاتر المعدة لقيد المواليد والوفيات فى عهدة كاتب الصحة وذلك فى أقسام المحافظات والبنادر والمراكز والقرى الموجود بها مكاتب صحة

(ثانيا) كيفية التصريف في الدفاتر بعد انتهاء المدد المشار إليها تحت البند السابق :

(أ) العمد والضيوف : تسلم إلى مكتب صحة الجهة التابع لها الناحية .

(ب) مكتب صحة المركز أو القسم : تسلم لتفتيش صحة المديرية أو المحافظة .

(ج) مكاتب صحة القاهرة وضواحيها : تسلم إلى غرفة محفوظات الوزارة بالإدارة العامة .

على أن تسلم النسختان معا وكذا شهادات الوفاة التي يجب وضعها داخل مظارييف مرتبة بأرقام مسلسل حسب الوارد بدفاتر الوفيات .

(ثالثا) دفاتر المواليد والوفيات التي تنقل من جهة إلى أخرى : ترسل بالبريد الموصى عليه أو بواسطة مندوب ويجب أن توضع داخل ملفات محكمة الإغلاق ومختومة بالشمع الأحمر .

(رابعا) الدفاتر المنهية التي ترسل إلى تفتيش الصحة يجب فحصها في الحال فإذا وجدت طبق التعليمات تسلم فوراً إلى غرفة محفوظات المديرية أما إذا وجد فيها أي شيء مخالف للأصول فيعمل التحقيق اللازم مع المسئول وفي حالة عدم الحصول على أعذار مقبولة عن هذه المخالفات يعرض الأمر على الوزارة .

تحفظ كل من النسختين في مكان مأمون حتى لا تكون عرضة للضياع أو التلف . أما في القنصليات فتحفظ نسخة في مكتب القنصل والثانية في مكتب الموظف القائم بعمل القيد .

مادة ٢ - تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها المدد المبينة بعد وتسلم بالكيفية الموضحة فيما يلي :

(أولاً) في الجهة التي تستخدم الدفاتر :

(أ) دفاتر بنادر المديريات والمحافظات والمدن التي يطبق عليها قانون التحصين ضد الدفترية : سنة ونصف من تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدري والدفترية .

(ب) دفاتر القرى والنواحي : سبعة شهور بعد تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدري .

(ج) الدفاتر المستعملة بالقنصليات : تبتدىء مدة الحفظ من تاريخ انتهاء العمل في المسائل المتعلقة بها الدفاتر وإتمام جميع التأشيرات بشأن التطعيم بالنسبة إلى دفاتر قيد المواليد .

الحفاظ أو ظهرت له عند الاستلام ثم يوقع على المحضر منه ومن الكاتب الذي سلمه تلك الدفاتر والأوراق وبعد إجراء ما تقدم يجب على أمين غرفة الحفظ إعطاء الإيصال اللازم عن المحفوظات على إحدى نسخ حوافظ التسليم إلى المطلوب الذي سلمه إياها وعلى أمين غرفة الحفظ أيضاً بعد أن يستلم بالكيفية السابق ذكرها أن يحتفظ بنسخة من كل من دفاتر المواليد والوفيات ويسلم النسخة الثانية وكذلك شهادات الوفاة لدار المحفوظات العمومية.

(سابعاً) على تفتيش الصحة ملاحظة طلب الدفاتر المنتهى العمل منها إذا لم تسلم في المواعيد المحددة لها.

مادة ٣ — يحصل رسم قدره ستون مليماً عن كل مستخرج رسمي يطلب بيان تاريخ الميلاد أو الوفاة وذلك بخلاف رسم التمتع المقرر عن كل من الطلب والمستخرج. أما في حالة طلب صورة طبق الأصل من بيانات قيد المتوفي شاملة بسبب الوفاة فيحصل رسم قدره ٤٠٠ مليماً عن المستخرج بخلاف رسم التمتع المقرر عن الطلب وعن المستخرج وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة على إعطاء هذا المستخرج.

مادة ٤ — يعمل بهذا التوافق من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(خامساً) يبين على آخر صفحة من كل دفتر مرغوب تسليمه لحفظه عدد الصفحات المكتوبة به وما يكون قد حصل فيه من الكشط أو الحشو بعض الكلمات أو البقع أو التزيق ونحو ذلك ويوقع على هذا البيان المستخدم المنوط بالعملية بالدفتر ويصدق عليه الرئيس المختص ويلصق على غلاف كل دفتر ورقة مكتوب عليها بوضوح وعناية اسم المصلحة واسم القنصل أو القروص ونوع العمل (مواليد أو وفيات) وبداية ونهاية المدة التي استمر الدفتر في العمل في أثناءها وعدد أوراقه والمكتوب منها والأبيض.

(سادساً) على أمين غرفة الحفظ أن يتحقق من تنابع تاريخ القيد بالدفاتر السابقة واللاحقة وإذا وجد أي انقطاع بين التواريخ وجب أن يطلبها فوراً وعليه مراجعة الدفاتر دفترًا دفترًا وورقة ورقة ومراجعة البيانات الواردة بالحفاظ للوثوق من صحتها وإذا تحقق له وقوع أي نقص فيها فيطلب من المستخدم المكلف بالتسليم تكملتها.

وعلى أمين غرفة الحفظ أن يجرد محضره بالحالة التي وجد عليها الدفاتر والملفات المسلمة له ويذكر بصفة خاصة جميع الشوائب المشار إليها بالفقرة (خامساً) التي تكون قد ذكرت في

٢٢ سبتمبر ١٨٨٠ — أمر عال (١) — رسم المواني

كانت أو شرعية تدخل مشحونة في ميناء
اسكندرية يدفع عليها قرش ونصف على
كل طونيلاته عثمانية .
كل سفينة تجارية سواء كانت بخارية
أو شرعية يدفع عليها عند خروجها
مشحونة من ميناء اسكندرية قرش
ونصف عن كل طونيلاته عثمانية .

مادة ٤ — كل سفينة تجارية بخارية
كانت أو شرعية يدفع عليها عند
دخولها ميناء اسكندرية بالصابورة ثلاثون
فضة عن كل طونيلاته عثمانية .

كل سفينة تجارية سواء كانت بخارية
أو شرعية يدفع عليها عند خروجها من
ميناء اسكندرية بالصابورة ثلاثون فضة
عن كل طونيلاته عثمانية .

أما سفن الزهة فيجوز معاملتها مثل
السفن التجارية المصرية .

مادة ٥ — كلما تكرر إدخال أو إخراج
السفينة يدفع عليها بالثاني الرسوم المذكورة
بعينها .

ومع ذلك فتعفى من دفع الرسوم بالثاني
كل سفينة تقوم من ميناء اسكندرية
فتجبر على الرجوع إليها قبل أن ترسي في
أى ميناء أخرى سواء كان ذلك لداعي
الاهوية أو للحصول عوارية بها تتحقق

نحن خديو مصر
قد صار الاطلاع على الأمرين المؤرخين
في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ و ١٨ يونيو سنة
٨٠ وعلى رأى المعطى من جناب مديري
السكك الحديدية وميناء اسكندرية بالموافقة
على التعريف الآتى نصها المتعلقة بالرسوم
المقتضى تحصيلها في ميناء اسكندرية
المستجدة :

فبناء على ما عرضه علينا ناظر ديوان
أشغال حكومتنا العمومية وموافقة رأى
مجلس نظارنا على ذلك :

نأمر بما هو آت :

مادة ١ (معاملة بالقانون رقم ٧
في ١٧ أبريل ١٩١٠) — يسرى مفعول
هذه التعريف بميناء الاسكندرية عن منطقة
المياه المحيطة من الجهة الغربية بخط تصورى
يجمع بين نهائى الرصيفين الخارجيين .

مادة ٢ — الرسوم المقررة في هذه
التعريف تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهى رسوم
على الحمولة باعتبار الطونيلاته ورسوم
المرسى ورسوم الرصيف .

الباب الأول

في رسم الحمولة باعتبار الطونيلاته
مادة ٣ — كل سفينة تجارية بخارية

(١) يراجع الأمر العالى الصادر في ٥ مايو ١٨٨١ والمنشور بعد ميعاد (رجل) سنة

كل يوم من نصف الليل إلى نصف الليل
رسماً قدره عشرون ملياً عن كل متر من
طولها وهذا الطول يعتبر بالنسبة لطول
الكورنة المعول عليه في مقياس الحمولة
ولا يحسب في المقياس كسور المتر.

السفن التي ترسو بمقدمها (تراكى
بالقس) مهما كان حجمها تدفع رسماً قدره
أربعائة مليم عن كل يوم وبترك من جانبي
السفينة مسافة كافية لأعمال التفريغ والشحن
بواسطة المواعين.

مادة ١١ - قوميانيات الوايورات
يمكنها الاستحصال على الامتياز اللازم
لتعيين محل تخصيص لمرسى سفنها به مادام
هذا الامتياز يكون ملائماً لمصالح
باقى السفن على العموم وفي هذه الحالة
تدفع سنوياً رسم عوايد مرسي مرتباً قدره
٦٥٠ قرش عن كل متر من مقدار الرصيف
الشاغلة له السفينة.

مادة ١٢ - تعني المواعين من رسوم
المرسى.

الباب الثالث

مادة ١٣ - كل بضاعة يصير تفريغها
أو شحنها من على الأرصفة ولو بواسطة
المواعين يدفع عليها رسم باعتبار قيمتها
الأصلية فالرسم الذي يدفع على البضائع
الواردة يكون باعتبار أربعة ونصفي في
الألف من أصل قيمتها.

بمقتضى محضر بشرط أن لا تجرى عملية
شحن أو تفريغ بالمينا البادية ذكرها.

ويصير التصديق على الإمضاءات التي
بالمحضر من القونسلات التابعة اليها السفينة
التي بالمينا ولدى استبقاء هذه الإجراءات
يصير تقديم المحضر لقبول ذلك اللجان.

مادة ٦ - يعني أيضاً من هذه الرسوم
السفن التجارية والتجارية التي تكون حمولتها
عشرة طونيلاطات عثمانية فأقل ويسمح
بتنزيل السدس من هذه الرسوم عند
دخول وخروج السفن التجارية ثقل البوستان
في مواعيد معلومة بمقتضى كونتراط.

مادة ٧ - الحويلات العثمانية هي التي
صار اتخاذها معادلاً بعمرفة القومسيون
الدولي السابق انعقاداً بالاستانة ومدينة في
الشهادة الخصوصية الجارية إعطاؤها للسفن
التي تمر من خليج السويس.

مادة ٨ - كل معونة تسير في المينا يدفع
عليها خمسة قروش عن كل طونيلاته عثمانية.

الباب الرابع

في رسوم المرسى

مادة ٩ - مرسى السفن هو أمر
اختياري.

مادة ١٠ - معادلة بالقانون ٧ في ١٧
أبريل ١٩١٠ - كل سفينة تجارية أو
غير تجارية سواء كانت تجارية أو شراعية
ترسو (تراكى) على الرصيف تدفع عن

المعاهدات التجارية الموجودة الآن وكذا القواعد المتبعة في حالة حصول منازعة بحري العمل بمقتضى كل منها فيما يتعلق بالرسوم المقررة على الرصيف بموجب هذه التعريفة .

مادة ١٥ - ١٩ (ألغيت هذه المواد بالقانون رقم ١ في ٧ يناير ١٩٠٥ المنشور بعد) .

والذى يدفع على البضائع المتصدرة يكون باعتبار اثنين في الألف من أصل قيمتها .^١

مادة ١٤ - الطريقة المرعية الآن في تجميع البضائع الجارية أخذ رسوم الجمرك عليها وفي تحصيل هذه الرسوم بموجب

٥ مايو ١٨٨١ - أمر عال

بتنقيض الرسوم المقررة على السفن البخارية والسفن الشراعية

في ميناء اسكندرية وغير ذلك

مادة ٢ - تعفى من رسوم الميناء السفن التى تلتجئ بسبب رداة الأهوية في ميناء الإسكندرية البرانية أى في جزء الميناء المنحصر بين الرصيف الخارجى والمولص .

ومع ذلك لا يجوز إعفاء السفن المذكورة من تلك الرسوم إلا بشرط أن لا تعطى لها البراتكة مدة إقامتها في الميناء البرانية .

مادة ٣ - السفن التى تقف لأجل التعمير يتصرح لها في الإقامة داخل الحدود المعينة بالمادة الأولى من أمرنا الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ مع إعفائها من دفع رسوم الميناء بالشروط الآتية وهى :
أولاً - أن تخبر بأن الغرض الوحيد لدخولها في الميناء هو التعمير .

ثانياً - أن يحدد قبطان الميناء الزمن الذى يتصرح لها بالإقامة فيه على هذا الوجه .

نحن نخلو بمصر
قد صار الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٨٠ بوضع تعريفة رسوم ميناء الاسكندرية وعلى الآراء المعطاة من مديري سكك الحديد والميناء المذكورة ومن قومسيون الدين العمومى بالموافقة على الأحكام الآتية بعد فبناء على ما رفعه الميناء ناظر ديوان الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

مادة ١ - ابتداء من نشر أمرنا هذا ينقص في ميناء الاسكندرية للسفن البخارية التى تسير في البحر مساحة نصف الرسوم المقررة في أمرنا السالف ذكره وأما السفن الشراعية التى تلازم السواحل في سيرها فينقص لها ثلاثة أرباع الرسوم المذكورة .

(١) راجع مرسوم ٢١ ديسمبر ١٩١٥ المنشور بعد .

ثالثاً — أن تمنع من أخذ أو تنزيل
ركاب ومن شحن أو تفريغ بضائع أو فحم.

مادة ٤ — على ناظر ديوان الأشغال
العمومية تنفيذ أمرنا هذا.

٧ يناير ١٩٠٥

قانون ١

بتحديد مواعيد سحب البضائع التي توضع على أرصفة ميناء الاسكندرية
نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر القاني الصادر
في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن نظام
ميناء الاسكندرية ؛

وبالنظر لأن الأحكام المتبعة الآن فيما
يتعلق ببقاء البضائع على الأرصفة أصبحت
غير كافية لسهولة إنجاز الإجراءات الخاصة
بتجارة الوارد والصادر ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال
العمومية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛
أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — قد حددت المواعيد المبينة
في الملحق بهذا القانون لسحب البضائع
التي توضع على أرصفة ميناء الاسكندرية
عدا ما قد تستلمه مصلحة الجمارك من
بضائع الوارد أو ما يكون قد وضع في
أماكن مؤجرة لهذا الغرض .

مادة ٢ — البضائع التي تبقى على الأرصفة
إلى ما بعد المواعيد المشار إليها تحتسب
عليها عوائد أشغال الأرصفة .

فبضائع الوارد التي ليست صبا أو التي
مع كونها صبا تكون مشغولة تحتسب تلك
العوائد عليها بواقع قرش واحد مصرى
عن كل طونولاته أو جزء منها وعن كل
يوم أو جزء منه .

وأما البضائع الأخرى فيحتسب عليها
قرش واحد مصرى عن كل متر مربع
من المساحة المشغولة أو جزء منه وعن
كل يوم أو جزء من اليوم .

وتضاعف قيمة هذه العوائد في جميع
الأحوال بعد مضي الأسبوع الأول .

مادة ٣ — يجوز للمصلحة التنازل عن
العوائد السابقة الذكر كلها أو بعضها .

مادة ٤ — يجوز للمصلحة في كل وقت
بعد انتهاء المواعيد المشار إليها آنفاً وعقيب
إخطار ذوى الشأن بست ساعات أن تأمر
من تلقاء نفسها بتقل البضائع الموضوعة
على الأرصفة على مصاريفهم وتحت
مسئوليتهم متى تسبب عن وجودها ازدحام
مضر بصوالح التجارة .

مادة ٥ — ألغيت المواد من ١٥ إلى ١٩
بدخول الغاية في المغيا من الأمر العالي
المؤا إلى الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠

مادة ٦ — على ناظر الأشغال العمومية
والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه
ويكون العمل به ابتداء من أول يولية
سنة ١٩٠٥

ملحق ١٢

جدول بالمواعيد الممنوحة النقل للبضائع الموضوعة على الأرصفة

الميعاد	نوع البضائع
يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام تفريغ الشحنة على الأرصفة بشرط عدم تجاوز اثني عشر يوماً كاملاً في أى حال من الأحوال من ابتداء اليوم التالى لتراكي السفينة على الأرصفة أو لوضع المحل اللازم للتفريغ على الأرصفة تحت تصرف ذوى الشأن في حالة عدم تراكي السفينة على الرصيف .	أولاً - بضائع الوارد (١) الشحنات الواحدة الجنس التي تفرغ صباحاً .
يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام تفريغ الرسالة على الأرصفة بشرط عدم تجاوز اثني عشر يوماً كاملاً في أى حال من الأحوال من ابتداء اليوم التالى لتراكي السفينة على الرصيف أو للبدء في التفريغ في حالة عدم تراكي السفينة على الرصيف .	(٢) رسالات البضائع التي تكون من أصل شحنات مختلفة والشحنات الواحدة الجنس ما عدا التي تفرغ صباحاً .
يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لوضع البضائع على الرصيف .	(٣) البضائع التي تكون من سفينة راسية في الميناء محمولة بصفة مستودع لإمكان التفريغ الجزئي أو المتقطع .
يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام الإجراءات الجمركية .	(٤) البضائع المحفوظة في الجمرك للمراجعة .
يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام شحن السفينة التي كان مزعماً الإرسال بها .	ثانياً - بضائع الصنادير .
يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام شحن السفينة أو عربات السكة الحديدية لا ميعاد لها مطلقاً .	ثالثاً - بضائع الترانسيت وبضائع الأقطرمة التي تمكث على الرصيف .
ولا تدخل أيام عطلة الجمرك في حساب المواعيد المشار إليها .	رابعاً - البضائع الموضوعة على الأرصفة مخالفة للوائح . يحتسب اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل .

٢١ ديسمبر ١٩١٥ - مرسوم

خاضع برسوم الرصيف في ميناء الاسكندرية وبور سعيد

مادة ٣ - تحصل رسوم الرصيف على البضائع الصادرة من ميناء الاسكندرية وبور سعيد باعتبار اثني عشر في الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحرب فقط (٢).

مادة ٤ - يعمل بهذا المرسوم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ومع ذلك فلوزير المالية أن يعفى من كل أو بعض رسوم الرصيف على ما يصدر من القطن أو بذرة القطن عن طريق بور سعيد أو الاسكندرية بناء على تعهدات أو عقود يثبت له أن توارىخها سابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم.

وعلى كل حال لا يجوز هذا الإعفاء إلا عن القطن وبذرة القطن اللذين يصير تصديرهما فعلاً في بحر موسم القطن الذي ينتهي في ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦

وعلى وزير المالية أن يبين بقرار يصدر منه الشروط والطرق التي يجوز الإعفاء بمقتضاها.

مادة ٥ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا.

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة ١٣ وما بعدها من الأمر العالي الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ القاضي بربط رسوم رصيف ميناء الاسكندرية، وحيث أن ميناء بور سعيد أصبح الآن صالحاً للوفاء بحاجات التجارة بحيث يتيسر ربط رسوم رصيف عليه كما يتسنى فرض هذه الرسوم أيضاً على أي ميناء مصري منظم تنظيمًا كافياً وذلك أسوة بميناء الاسكندرية، وبناء على ما عرضته علينا وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء

مادة ١ - يدفع عن كل بضاعة يصير تصديرها أو شحنها عن طريق بور سعيد رسم رصيف باعتبار قيمتها عند ورودها أو تصديرها.

تعريفة هذه الرسوم تكون دائماً موازية لتعريفة الرسوم الماثلة لها بميناء الاسكندرية.

مادة ٢ - لوزير المالية أن يقرر بمقتضى قرار وزاري دون تجاوز التعريفة الحارّية العمل بها بميناء الاسكندرية رسوم رصيف على كل الموانئ المصرية الأخرى متى تراءى له إمكان ذلك (١).

(١) راجع قرار ٢٠ يناير ١٩١٩ المنشور سنة

(٢) أصبحت نهائية بمرسوم ٣٠ مايو ١٩٢١

٣٠ مايو ١٩٢١ - مرسوم

خاص برسوم الرصيف على البضائع الواردة إلى بورس سعيد

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم
الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ القاضي
بوضع رسم رصيف في ميناء بورسعيد مواز
لرسم المحصل في ميناء الاسكندرية
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية
وموافقة رأى مجلس الوزراء
مادة ١ - ابتداء من نشر مرسومنا هذا
يكون رسم الرصيف على كل بضاعة واردة
عن طريق بورسعيد باعتبار سبعة في الألف
من قيمتها بدلاً من أربعة ونصف في الألف.
مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا
هذا.

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم
الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ القاضي
بوضع رسم رصيف في ميناء بورسعيد مواز
لرسم المحصل في ميناء الاسكندرية
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية
وموافقة رأى مجلس الوزراء
مادة ١ - ابتداء من نشر مرسومنا هذا
يكون رسم الرصيف على كل بضاعة واردة
عن طريق بورسعيد باعتبار سبعة في الألف
من قيمتها بدلاً من أربعة ونصف في الألف.
مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا
هذا.

٣٠ مايو ١٩٢١ - مرسوم

على البضائع الواردة

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية
وموافقة رأى مجلس الوزراء
مادة ١ - رسوم الرصيف على البضائع
الصادرة من موانئ الاسكندرية وبورسعيد
والسويس تحدد نهائياً باعتبار اثني عشر
في الألف من قيمتها.
مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا.

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ وعلى قرار
وزير المالية الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة
١٩١٩ بتحديد رسوم الرصيف على البضائع
الصادرة باعتبار اثني عشر في الألف من
قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحرب
وبعد موافقة الدول صاحبة الشأن

٣٠ يناير ١٩٢٣ - قرار

بتحديد تعريف استعمال السفن للنور الكهربائي والقوة الكهربائية المتولدين
من جهاز مصلحة المين والفنارات بالبحر الجاف بميناء الاسكندرية

وبما أن أحباب السفن التي تدخل
في الحوض المذكور كرروا الغش والتصريح
لهم باستعمال التيار الكهربائي المتولد من
جهاز مصلحة المين والفنارات في سفنهم

وزير المواصلات
بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر
بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٠ بتحديد تعريف
استعمال السفن للحوض الجاف بميناء الاسكندرية

قرر ما هو آت :

من جهاز مصلحة المين والفنارات .

مادة ١ - يحصل أجر قدره ٢٠٠٠ مليم

(مائتا مليم) عن كل ساعة تستعمل فيها السفن حال وجودها بالحوض الجاف النور الكهربائي والقوة الكهربائية المتولدتين

مادة ٢ - على جناب مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر باسكندرية تنفيذ هذا القرار .

٢٤ يونيو ١٩٢٥ - قرار

خاص بأجور وشروط استعمال المهمات العوامية بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

مضى سمح بذلك جناب المدير العام لمصلحة الموانئ والمناظر المصرية وبالأجرة التي يتفق عليها مع جنابه وأما الصنادل والبراطيم فغير مصرح بتأجيرها للجمهور .

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ باعتبار تعريفه تشغيل المهمات العوامية بميناء الاسكندرية ؛

(ب) تطبيق تعريفه قطر الدركات

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بتعديل تعريفه عمليات الغطاسة ؛

(١) من الرسانة إلى أى جهة ما

(٢) عن رجوعها للسنة

بعد انتهاء العمل ٢٠٠٠

(٣) عن كل قطرة تتخلل ذلك

١٠٠٠

١٠٠٠

(ج) قطر الدركات لا يكون إلا

بوابرات القطر التابعة لمصلحة

الموانئ والمناظر فقط .

(د) تعريفه تراكي السفن أو نقلها أو

قطرها داخل حدود الميناء كالأقوي :

مادة ١ - تعدل أجور استعمال المهمات العوامية بميناء الاسكندرية إلى المبالغ الآتية (١) :

مادة ٢ - (أ) اللشاش التي تدار بالهزبن والأوناش التي تدار باليد تؤجر

(١) عدلت تعريفه الأجور بقرار ٢٥ يونيو سنة ١٩٤١ المنشور بعد ٢٠٢١ سنة ٥١

(هـ) تحدد المصلحة كتابة الأوقات المبينة بالفقرتين السابقتين ولا يجوز منازعتها في ذلك التحديد .

مادة ٤ - هذه التعريفة لا تسرى إلا بداخل حدود ميناء الاسكندرية :

إذا كان استئجار المهنات حاصلًا في أيام الآحاد أو العطلات الرسمية أو بعد انقضاء مواعيد المصلحة فتحسب للعمال أجور الاشتغال بعد المواعيد المقررة بالمصلحة وتعلي على التعريفة .

وفي حالة ما إذا كان أى الدركين العوامين الأقل القوة ليس معدلاً للإبحار فيستعاض عنه بأكبر منه إذا قبل الطالب ذلك ويحصل عنه بصفة استثنائية متوسط الأجرة ما بين الدرك المطلوب والدرك المستعاض عنه .

مادة ٥ - يلغى بموجب هذا القراران الوزاريان المذكوران قبل المؤرخان في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ و ٢ أكتوبر سنة ١٩٢١
مادة ٦ - يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من نشره في الجريدة الرسمية .

٦ ج.م. عن القطر بوابور قطر واحد سواء كان ذلك في المينا الداخلية أو المينا الخارجية .
١٢ ج.م. عن القطر بوابور قطر .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٣٠ أبريل ١٩٣٤) - (١) تؤجر المهنات العوامة بموجب طلب يقدم كتابة على استارة خاصة الى جناب ملاحظ المهنات العوامة ويذكر فيه اليوم والساعة المراد استعمالها فيها والمكان المراد إرسالها اليه ويوقع الطالب على شروط الإيجارة المطبوعة .

(ب) وفي طلب الدركات يجب إيضاح وزن أثقل حمل من الأعمال التي يراد رفعها .

(ج) الأجرة كل ساعة أو يوم المذكورة بالتعريفة تختص من الوقت الذي تبارح فيه المهنات مرسأها أو مخازنها الى الوقت الذي تعود فيه اليها أو الى المحل الذي تعينه المصلحة .

(د) تحسب الأجرة عن كسور الساعة باعتبار ما فيها من أرباع الساعة على أن يحسب ربع ساعة كل كسر يقل عن ذلك .

٢٨ يونيو ١٩٢٩ - مرسوم بقانون ٤٦
بتخفيض رسم المنائر بالموافق المصرية في البحرين الأبيض والأحمر
نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وعلى الأمرين العالين الصادرين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المنائر ؛

١٠٠١٥ جنيه (مليم ونصف) عن كل
طنونولاته عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاته
بدلا من مليمين ونصف مليم.

ثانيا - في موافق البحر الأحمر :

١٠٠٠٦ جنيه (سبعة مليمات) عن كل
طنونولاته عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاته
بدلا من عشرة مليمات.

١٠٠٠٣ جنيه (ثلاثة مليمات) عن كل
طنونولاته عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاته
بدلا من خمسة مليمات.

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات
والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

١٩٣٠ - ١٩٣٠ - ١٩٣٠

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

و بناء على ما عرضه علينا وزير
المواصلات ، وبعد موافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

١٠٠٠٦ جنيه (سبعة مليمات) عن كل

طنونولاته عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاته

بدلا من عشرة مليمات.

١٠٠٠٣ جنيه (ثلاثة مليمات) عن كل

طنونولاته عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاته

بدلا من خمسة مليمات.

١٩٣٠ - ١٩٣٠ - ١٩٣٠

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

بور سعيد وبور فؤاد

مادة ٣ - نقل العربات : (ب)

لا يجوز نقل السيارات والدراجات وعربات الأطفال إلا في المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة مع مراعاة الأولوية لعربات مستخدمي شركة القنال .

ولا يجوز نقل العربات التي تجرها الخيول في المعدية الصغيرة والرفاصات .

ولا يجوز نقل الحيوانات (خيول أو جمال) غير المعلقة بعربات في المعدية الكبيرة وباقي معديات النقل إلا بتصريح خاص من رئيس الورش العامة بالشركة

الذي يعين مواعيد نقلها .

مادة ٤ - حفظ النظام في معديات النقل :

١ - ممنوع قطعياً في جميع معديات النقل :

(أ) التكلم مع البحارة .

(ب) الغناء والصياح وعزف

الموسيقى .

(ج) التدخين والبصق .

(د) نقل مواد ذات رائحة كريهة .

(هـ) إدخال كلاب بدون مقود

أو كمامة .

٢ - ممنوع بصفة خاصة في المعديات

الكبيرة والصغيرة :

(أ) الدخول في غرفة القبطستان

ومحل الآلات ومحطات ربط وتوزيع

المعديات .

ذلك الفحامة والصيادون والسكاري والأشخاص الذين يكونون بحالة غير لائقة تستدعى إخراجهم بمعرفة ملاحظ الشركة المنوط به الإشراف على معديات النقل .

(ب) الرفاصات :

الركوب في الرفاصين (غير الرفاص

الخاص) يخصص للمذكورين بعد :

١ - مستخدمو رؤساء عمال شركة

القنال وعائلاتهم والأشخاص الذين في خدمتهم .

٢ - رجال الحكومة المصرية

والموظفون السياسيون والقضائيون

ورجال الإكليروس ورجال التعليم .

٣ - كل شخص حاصل على تصريح

خاص منصرف إليه من رئيس الورش

العامة للشركة المنوط به أعمال النقل .

٤ - الأشخاص الساكنون في

منازل الشركة .

(ج) الرفاص الخاص :

يكون الرفاص الخاص تحت تصرف

الأشخاص المعينين بصفة استثنائية بمعرفة

رئيس أعمال النقل والحاصلين على

تصاريح مستديمة منصرفة إليهم بنفس

الشروط المتقدم ذكرها وتكون أفضلية

النقل على جميع المعديات لعمال شركة القنال

وأدواتها .

مادة ٦ - تسرى نصوص هذا القرار على كل جهاز جديد تعده شركة القنال لإجراء المواصلات بين مدينتي بورسعيد وبورفؤاد .

مادة ٧ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(ب) الصعود على الأسطحة .

(ج) لمس أبواب النزول .

(د) الركوب أو النزول قبل رسوها وربطها وفتح أبواب النزول .

مادة ٥ - كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المبينة بالمادة ٣٦ من قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٢

٢٠ مارس ١٩٣٩ - قرار

بوضع نظام داخل الدائرة الحمركية لاستقبال البواخر القادمة الى الموانئ المصرية

مادة ٢ - تعلق لوحة إعلان عليها أسماء الوكلاء والمندوبين داخل هذا الحاجر .

مادة ٣ - يرخص للأدلاء والترجمة ومندوبي الفنادق والوكلاء الحاملين لرخص « بيضاء » بالانتظار على الرصيف عند سفر البواخر . وإذا حاول أحد منهم اجتياز الحاجر المخصص لأصحاب الرخص « الحمراء » لاستقبال البواخر القادمة تسحب منه الرخصة .

مادة ٤ - تتولى مصلحة الجمارك إخطار الوكلاء والفنادق بمضمون نظام استقبال البواخر على الوجه المذكور .

مادة ٥ - لن يرخص للترجمة ووكلاء السفن ووكلاء السياحة بالعمل « كرفساء للأمتعة » ويتولى مفتش بوليس الميناء إخطار الوكلاء المختصين بذلك .

وزير المالية لخلق ميدان جديد

بعد الاطلاع على المحضر الاجتماع المنعقد في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بين مندوبي حكمادارية بوليس الاسكندرية ومندوبي مصلحة الجمارك للبحث في وضع نظام لاستقبال البواخر القادمة الى الموانئ المصرية ؛ وبعد موافقة وزارة الداخلية على ما جاء بمحضر الاجتماع المذكور ؛

قرار ما يأتي :

مادة ١ - يرخص لوكلاء السياحة والترجمة البالغ عددهم ٢٤ الحائزين لرخص « حمراء » تصرفها مصلحة الجمارك بالانتظار داخل الحاجر المخصص على الرصيف الذي ترسو عليه البواخر القادمة ، وذلك تحت إشراف مفتش حرس الجمارك .

مادة ٨ — يخصص جزء من منزل في
الحاظر على الرصيف للشخصيات الممتازة

التي تحضر للاستقبال عند رسو السفينة .

مادة ٩ — لا يرخص لأى شخص

بأى حال من الأحوال ولأى سبب

بالصعود الى البواخر عند وصولها وقبل

نزول الركاب ، ويستثنى من ذلك من

كان فى مهمة حكومية .

مادة ١٠ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١١ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٢ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٤ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٥ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٦ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ٦ — يرخص لسكل وكيل

شركة ملاحه ومعه اثنان من موظفى

الشركة بالصعود الى الباخرة من اللانش

فى عرض البحر ، وأما بقية مستخدمى

الشركة الذين لا يجوز أن يزيد عددهم

عن خمسة أو ستة فيجوز لهم الصعود

الى الباخرة من البرطوم .

مادة ٧ — تتدب مصاحبة الجمارك

أحد ضباط الحرم الجمركى للصعود

الى الباخرة فى عرض البحر من لانش

البوليس لإعطاء الركاب الإرشادات

اللازمة لحين وصول الباخرة الى الرصيف .

...

مادة ٨ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ٩ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٠ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١١ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٢ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة

الجمارك تنفيذ هذا القرار .

...

کشف حروف (۱)

المهمات العائمة بالاسكندرية

اسم العائمة أو رقمها	تعريف	التشغيل
القاطرة فاروس	إذا استعملت في عملية قطر عادية	١٦ -
	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة	٢٠ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	١١ -
القاطرة طير المينا أو القاطرة	إذا استعملت إحداها في عملية قطر عادية	١١ -
سفاجا	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة	١٤ ٥٠٠ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	٧ ٥٠٠ -
القاطرة رقم (٢) ...	إذا استعملت إحداها في عملية قطر عادية	١١ -
أو القاطرة رقم (٣) ...	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة	٥ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	٣ -
القاطرة رقم ٤ أو رقم (٥)	إذا استعملت إحداها في عملية قطر عادية	١١ -
أو رقم (٦)	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة	٣ ٥٠٠ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	٢ -
القاطرة رقم (٧) ...	إذا استعملت في عملية قطر عادية	١١ -
	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة	٢ ٥٠٠ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	١ ٥٠٠ -
القاطرة رقم (٨) ...	إذا استعملت في عملية قطر عادية	١١ -
	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة	٢ ٥٠٠ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	١ ٥٠٠ -
الدرك رقم (١) ...	عن الساعة الأولى	٩ ٥٠٠ -
	عن كل ساعة من الساعات التالية	٤ ٥٠٠ -

بيان	تعريف التشغيل	اسم العائمة أو رقمها
عن الساعة الأولى .	٥ -	الدرك رقم (٢) ...
عن كل ساعة من الساعات التالية .	٢ ٥٠٠	
عن الساعة الأولى .	٢ ٧٥٠	الدرك رقم (٣) ...
عن كل ساعة من الساعات التالية .	١ ٢٥٠	
من المرسى الى مكان التشغيل بالميناء .	٣ ٥٠٠	عملية قطر الدركات ...
من مكان التشغيل الى المرسى بالترسانة .	٣ ٥٠٠	
عن كل حركة انتقال أثناء العمل .	٢ ٥٠٠	الصباغى ...
عن الساعة الأولى .	٤ ٥٠٠	
عن كل ساعة من الساعات التالية .	- ٧٥٠	الشمسية ...
عن الساعة الأولى .	٦ -	
عن كل ساعة من الساعات التالية .	- ٧٥٠	ونش اليد ...
عن الساعة الأولى .	١ ٢٥٠	
عن كل ساعة من الساعات التالية .	- ٣٠٠	طالبة اليد ...
عن الساعة الأولى .	- ٥٠٠	
عن كل ساعة من الساعات التالية .	- ٢٠٠	غفرية الضغط الهيدروليكي
في الساعة .	- ٤٠٠	

نظري	كشف حروف	كشف حروف	نظري
المهمات العامة بالسويس	المهمات العامة بالسويس	المهمات العامة بالسويس	المهمات العامة بالسويس
القطار رقم (١)	القطار رقم (١)	القطار رقم (١)	القطار رقم (١)
القطار رقم (٢)	القطار رقم (٢)	القطار رقم (٢)	القطار رقم (٢)
القطار رقم (٣)	القطار رقم (٣)	القطار رقم (٣)	القطار رقم (٣)
القطار رقم (٤)	القطار رقم (٤)	القطار رقم (٤)	القطار رقم (٤)
القطار رقم (٥)	القطار رقم (٥)	القطار رقم (٥)	القطار رقم (٥)
القطار رقم (٦)	القطار رقم (٦)	القطار رقم (٦)	القطار رقم (٦)
القطار رقم (٧)	القطار رقم (٧)	القطار رقم (٧)	القطار رقم (٧)
القطار رقم (٨)	القطار رقم (٨)	القطار رقم (٨)	القطار رقم (٨)
القطار رقم (٩)	القطار رقم (٩)	القطار رقم (٩)	القطار رقم (٩)
القطار رقم (١٠)	القطار رقم (١٠)	القطار رقم (١٠)	القطار رقم (١٠)

٤ ديسمبر ١٩٤٥ - قرار ١٧

بشأن نظام الدخول في موانئ الاسكندرية وبورسعيد والسويس

الى نهاية حاجز أمواج أرضفة الخشب
ويمتد الى رصيف ٨٤ ثم باب رقم ٥٤
ويستمر مع السور الجمركي حتى ينتهي
بباب رقم ٤٨

(٣) منطقة أرضفة المحمودية من
الرصيف رقم ٣٤ الى نهاية الرصيف رقم
٤٢ ولا يسمح بالصعود اليها الا في زاوية
تقابل الرصيفين رقم ٣٧ و ٣٨
(٤) منطقة الأرضفة رقم ١٣ و ١٤
و ١٥ و ٢٠ و ٢١

(٥) منطقة أرضفة المواد المسببة
الواقعة بين الرصيفين رقم ٦٦ و ٧٠
(٦) منطقة مواعين الذخيرة بجهة
الرملة البيضاء في حدود مسافة ٥٠ مترا
حول هذه المواعين .

(ب) في ميناء بور سعيد :

(١) الجزء الشرقي من رصيف
شريف .

(٢) المنطقة الواقعة جنوب رصيف
شريف فيما بين حوض عباس شرقا
والسور الجمركي غربا وجنوبا .

(٣) منطقة دار البحرية البريطانية .

(ج) في ميناء السويس :

المنطقة الموجودة بها معامل تكرير
البتروك .

وزير المواصلات

قرر :

مع مراعاة الأحكام المبينة في المادة
التالية يجب في موانئ الاسكندرية
وبور سعيد والسويس أن يكون لدى
كل عامل من العمال الذين يعملون جماعات
شارة خاصة تصرف له من حكمدارية
بوليس الجمارك بناء على طلب مقدم
من رؤساء العمال . ويكون أصحاب العمل
أو من يقوم مقامهم ورؤساء العمال وكذلك
العمال مسؤولين عن تنفيذ الترتيبات التي
تضعها الحكمدارية المذكورة في الميناء .
كذلك يجب على المراكبية أن يكون
لديهم رخص سارية المفعول .

يحظر الدخول بغير إذن خاص من
حكمدارية بوليس الجمارك في المناطق
الآتي بيانها :

(١) في ميناء الاسكندرية :

(١) منطقة شواذر الأخشاب خارج
الدائرة الجمركية والمحددة بحواجز .

(٢) منطقة أرضفة الأخشاب الواقعة
ما بين بابي الجمارك رقم ٤٨ و ٥٤ ويحدها

خط يبدأ من باب رقم ٤٨ ويتجه الى
الطرف الشرقي لحاجز الأمواج المنفصل
ويستمر معه حتى نهايته الغربية . ثم يتجه

فاذا كان المخالف من المتشردين أو المشبوهين أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس كانت العقوبة الحبس لمدة أسبوع. يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢٩ مايو ١٩٤٦ - قرار بوضع تعريفات لإيجار اللشآت المخصصة للركاب بميناء الاسكندرية

١ - إلى أي باخرة أو مكان داخل حوض المولص أو بالعكس. التعريفات بالقرش: (أ) ثلاثة (ذهاب فقط) ١٥ ٢٤ (ب) راكب أو اثنين ٢١ ٣٠ أو ثلاثة (ذهاب مع إياب مع فترة ١٥ دقيقة انتظار)

(ج) عن كل راكب علاوة على الثلاثة ركاب ٥ ٧,٥

٢ - إلى أي باخرة أو مكان في الميناء الداخلي أو إلى فنار رأس التين وبالعكس:

(أ) راكب أو اثنين ٢٤ ٣٩ أو ثلاثة (ذهاب فقط) (ب) راكب أو اثنين ٣٦ ٤٨ أو ثلاثة (ذهاب مع إياب مع فترة ١٥ دقيقة انتظار)

(ج) عن كل راكب علاوة على الثلاثة ركاب ٧,٥ ١٠

وزير المواصلات بعد الاطلاع على قرار وزارة الأشغال العمومية المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بشأن ما يتعلق بالنظام في ميناء الاسكندرية وبناء على اقتراح وزارة الداخلية إصدار تعريفات لإيجار اللشآت المخصصة للركاب بميناء الاسكندرية. قرار:

مادة ١ - تعتمد التعريفات المملوكة بهذا القرار.

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة الموانئ والمناشر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ميناء الاسكندرية تعريفات إيجار اللشآت الأهلية المخصصة للركاب

من أسكلة باب رقم ٦ وأسكلة باب رقم ١٨٩ أو من أي رصيف آخر يصرح برسو لشآت الأجرة عليه:

التعريف بالقرش

نهاراً ليلاً

(ج) عن كل طرف
أو صندوق أو لفة لا تحمل
باليد ٣٠

ملاحظة :

(١) في حالة وداعة الطقس تزداد التعريف
الموضحة بعاليه بمقدار النصف أو الضعف
وذلك حسب الطقس وفي هذه الحالة
سيوضع إعلان بذلك في مكان معين على
الأسكلة بمعرفة مفتش بوليس الميناء . وفي
حالة مضاعفة التعريف سيكون نقل الركاب
متروك تقديره الى ريس اللش .

(ب) منعا للخلافات بين الركاب
وريس اللش أثناء الليل يجب دفع
التعريف مقدما على الأسكلة من باب
رقم ٦ أو باب رقم ١٨ قبل الركوب
بمضور أحد رجال البوليس .

(ج) الجنيه الإنجليزي الاسترليني
يعادل ٩٧,٥ قرش صاغ .

التعريف بالقرش

نهاراً ليلاً

٣ - الى أى باخرة
أو مكان في الميناء الخارجى :
(١) راكب أو اثنين

أو ثلاثة (ذهاب فقط) ٤٥ (١) ٦٠
(ب) راكب أو اثنين

أو ثلاثة (ذهاب وإياب مع)
فترة ١٥ دقيقة انتظار) ٦٠ ٧٥

(ج) عن كل راكب
علاوة على الثلاثة ركاب ١٠ ١٥
ملاحظة :

عند ما يطلب من اللش
الانتظار لمدة تزيد عن
الخمس عشرة دقيقة ستكون
التعريف كالاتى :

(١) للساعة الأولى ١٥ ٢٠

(ب) لكل ساعة تالية
أو جزء من الساعة ... ١٠ ١٢,٥

١٥ يولييه ١٩٤٧ - قرار ١٨

بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية

قرار :

مادة ١ - لا يجوز لأية قاطرة القيام
بأعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية
إلا إذا كان مرخصاً لها في ذلك من
مصلحة الموائى والمناظر .

وزير المواصلات

بناءً على ما عرضه مدير عام مصلحة
الموائى والمناظر ،
وبعد الاطلاع على ما أرتأته الجمعية
العمومية لمجلس الدولة ؛

منح ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد إلا إذا توافرت في طالب الترخيص الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) أن يؤدي بنجاح امتحانا عمليا أمام لجنة يعينها مدير عام مصلحة المواني والمناثر .

مادة ٦ - يجب الخضوع لتعليمات رئيس ميناء الاسكندرية وأوامره فيما يختص بحركة القاطرات ويجب الحصول على تصديقه على جميع أوراق عمليات القطر .

مادة ٧ - يجب أن تكون القاطرات على استعداد دائما لتلبية أى طلب نهارا أو ليلا .

مادة ٨ - يحدد مدير عام مصلحة المواني والمناثر تعريفه أجور القطر بميناء الاسكندرية .

مادة ٩ - لمدير عام مصلحة المواني والمناثر أن يسحب الترخيص إذا أصبحت القاطرة المرخص لها غير صالحة من الناحية الفنية للقيام بأعمال القطر أو إذا خولفت التعريقة أو إذا لم يلب

ويراعى في منح الترخيص حالة العمل في الميناء وظروفها .

مادة ٢ - لا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت في القاطرة الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مسجلة بإدارة التفتيش البحري التابعة لمصلحة النقل .

(ب) ألا تقل قوة ماكيناتها عن ٢٠ حصان بخاري .

(ج) أن تكون مؤمنا عليها عن جميع الحوادث لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها قانونا .

(د) أن تثبت صلاحيتها من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

(هـ) أن تحمل ترخيص ملاحية نافذ المفعول طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بإسلامة السفن .

مادة ٣ - يجب الكشف سنويا بمعرفة الإدارة المختصة على القاطرات المرخص لها لتقرير استمرار صلاحيتها لعملية القطر من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

مادة ٤ - لا يجوز أن يتولى قيادة القاطرات إلا الأشخاص المرخص لهم في ذلك الوقت من مصلحة المواني والمناثر .

مادة ٥ - معسلة بالقرار ٢٢ في ٨ سبتمبر ١٩٤٨ - لا يجوز

مادة ١١ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين ٥٠ قه

مادة ١٢ - على مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر ومدير عام مصلحة النقل تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥٠ قه

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ١٠ قه
١٦ يولييه ١٩٤٨ - قانون ١٣٠
بمينا الاسكندرية

(ثالثا) السفن الشراعية التي تقل حمولتها عن ١٠٠ طن والسفن ذات المحرك الميكانيكي التي تقل حمولتها الصافية عن ١٥٠ طنا

مادة ٣ - على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد ٥٠ قه

مادة ٤ - على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التي تتقدم أولا أو التي يكون قد عهد إليه بها بصفة خاصة ٥٠ قه

ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التي تكون في خطر ولولم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها

أى طلب يصدر للقاطرة أو اذا عين لقيادة القاطرة رئيس لا تتوافر فيه الشروط المبينة بهذا القرار ٥٠ قه
مادة ١٠ - لمدير عام مصلحة الموانئ والمناظر الحق في سحب رخصة رئيس القاطرة اذا تخالف تعليمات المصلحة أو ثبت عليه ارتكاب أى خطأ أو إهمال في العمل أو اذا أصبح غير لائق لأداء عمله ٥٠ قه

١٦ يولييه ١٩٤٨ - قانون ١٣٠
بمينا الاسكندرية
تنظيم الإرشاد

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٥٠ قه

مادة ١ - يكون الإرشاد في ميناء الاسكندرية إجباريا بالنسبة الى جميع السفن لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها ٥٠ قه

ويعين وزير المواصلات بقرار منه حدود منطقة الإرشاد ٥٠ قه

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالإرشاد :
(أولا) السفن الحربية
(ثانيا) السفن التابعة للحكومة المصرية وغير المختصة لأعمال تجارية ٥٠ قه

وفي هذه الحالة يكون للمرشد الحق في
أجر خاص يحسده المدير العام لمصلحة
الموافى والمناظر .

مادة ٥ - يجب لممارسة مهنة الإرشاد
الحصول على إجازة بذلك من مصلحة

الموافى والمناظر . ولا تحصل الحكومة أية مسئولية عما

يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام
أحد المرشدين الحاملين لهذه الإجازة .

مادة ٦ - تبقى السفينة مسئولة قبل
الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان
ناشئاً بسبب خطأ المرشد .

وتكون السفينة مسئولة أيضاً فيما عدا
حالة الخطأ الجسيم من المرشد عن كل
هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد
أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة
بركوب المرشد في السفينة أو نزوله منها .

مادة ٧ - تتألف هيئة الإرشاد من
مرشدين من درجات ثلاث أولى وثانية
وثالثة .

ويحدد وزير المواصلات بقرار منه
عدد مرشدى كل درجة واختصاصاتهم
وشروط تعيينهم وتقاعدهم وترقيتهم
وكذلك القواعد الخاصة بشأديهم (١) .

مادة ٨ - يدير هيئة الإرشاد رئيس
يعينه مدير عام مصلحة الموافى والمناظر

من قائمة مشتملة على أسماء ثلاثة يرشحهم
المرشدون المشتغلون من بين المرشدين
المشتغلين أو المتقاعدين الذين أمضوا
عشر سنوات في الخدمة كمرشدين
من الدرجة الأولى .

ويكون تعيين رئيس الإرشاد لمدة
خمس سنوات وتجوز إعادة ترشيحه
ويجب عرض القائمة المشار إليها على المدير
العام لمصلحة الموافى والمناظر قبل انقضاء

مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل وفي
حالة الحلو تعرض القائمة خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ حصوله وإلا كان للمدير

العام أن يعين من يراه من بين المرشدين
الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في
هذه المادة .

مادة ٩ - تحدد رسوم الإرشاد
بمرسوم وتحصل تبعا للحمولة الدولية
للسفن عند دخول منطقة الإرشاد أو
الخروج منها .

وتستحق هذه الرسوم على السفن
المعفاة من التزام الإرشاد متى استعانت
بخدمات المرشد .

وتحدد بمرسوم كذلك التعويضات
المستحقة للمرشد عند اضطرابه للسفر
مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية
أو بناء على طلب ربان السفينة .

١١ أكتوبر ١٩٤٨

١١ أكتوبر ١٩٤٨

لأحكام القرار الوزاري الصادر تنفيذاً لهذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

وبعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملاً لإجازة قانونية .

وفي حالة العود يحكم بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠ والقرارات التي أصدرت تنفيذاً له .

مادة ١٥ - على وزراء المواصلات والخارجية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ

مادة ١٠ - كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم - فضلاً عن الرسم المقرر - بدفع رسم إضافي مساو له .

مادة ١١ - تحصل مصلحة الموانئ والمناظر الرسوم والأجور والتعويضات وتقوم هذه المصلحة بموافقة وزير المواصلات باتخاذ التدابير اللازمة لدفعها لجنة الإرشاد بعد خصم المصروفات التي أنفقتها هذه المصلحة .

أما الرسم الإضافي المشار إليه في المادة السابقة فيكون من حق الحكومة وحدها .

وتحصل المصلحة على الحصص الشهرية التي توزع على المرشدين ضريبة كسب العمل طبقاً للقرارات المقررة .

مادة ١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تتجاوز المائة جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون في حالة خطر أو يقوم بإرشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو في حالة سكر أو يتولى إرشاد سفينة من غير إجازته طبقاً

٢٦ يولييه ١٩٤٨ - قرار ١٧

خاص بلائحة الفلائكية في المواني

وعلى الطالب أن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية تثبت عدم سبق الحكم عليه في أية جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الثالثة وأن يقدم شهادة بلياقته صحيا للعمل من أحد أطباء المراكز أو الأقسام ويجب أن تثبت كفايته لممارسة هذه المهنة.

ويجوز للمحافظة إلغاء الرخصة نهائيا إذا حكم على المرخص له بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إخفاء أشياء مسروقة أو هتك عرض أو فعل على فاضح أو في جريمة من جرائم التهريب. كما يجوز أن تسحب الرخصة مؤقتا لمدة مساوية لمدة العقوبة المقررة فيها. وتبدأ هذه المدة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة.

كذلك يجوز سحب الرخصة مؤقتا أو إلغاؤها نهائيا بحسب الأحوال إذا أصبح المرخص له غير لائق طبيا أو غير قادر على مزاولة مهنته.

ويجب أن يوضح في قرار سحب الرخصة أو إلغاؤها السبب الذي بني عليه هذا القرار، ويعلن إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية.

على أن إلغاء رخصة على الوجه المتقدم لا يمنع من إعطاء رخصة جديدة إذا

وزير المواصلات
بعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بشأن ما يتعلق بالنظام في ميناء الاسكندرية المعدل بالقرار الصادر في ١٠ يولييه سنة ١٩٢١

وعلى القرار الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ بشأن لائحة الفلائكية المكمل بالقرار الصادر في ١١ يولييه سنة ١٩٠٥

وعلى القرار الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ بشأن الإجراءات الخاصة بالملاحة والفلائك في ميناء بورسعيد

وعلى القرار الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ بشأن نظام حركة المراكب على اختلاف أنواعها في ميناء بورسعيد

٢٢ وعلى ما تراءت له الجمعية العمومية لمجلس الدولة في ١٤/١٢/٢٦

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة المواني والمناشر

١ - لا يجوز ممارسة مهنة فلائكي بدون رخصة في ذلك من المحافظة.

٢ - لا يخصص في ممارسة هذه المهنة لمن تقل سنه عن سبع عشرة سنة ميلادية كاملة.

وبالأحرف الافرنكية في الجانب الآخر على وفق النموذج المودع لدى بوليس الميناء ويجب أن تكون الأرقام ظاهرة وأن تبقى واضحة على الدوام .

مادة ٦ - يعين بوليس الميناء الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز أن تنقلهم الفلوكة ويذكر هذا العدد في الرخصة ويرقم بالأحرف العربية على ظهر المقعد الخلفي للفلوكة .

مادة ٧ - يحدد بوليس الميناء المناطق التي يتسنى للفلائك ذات الجذاف أو الفلائك ذات المحركات السير فيها .

مادة ٨ - لا يجوز للفلائك المعدة لنقل الركاب أو للإبحار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها إلا بترخيص بالكتابة من بوليس الميناء .

مادة ٩ - كل فلوكة غير مرخص لها في السير ليلا يجب أن ترسو منزوعا شراعها في الأوقات المشار إليها في المادة الثامنة بالمنطقة التي يعينها بوليس الميناء للرسو .

مادة ١٠ - لا يجوز للفلائك بغير ترخيص سابق أخذ ركاب أو إزاحم في غير النقط التي يعينها بوليس الميناء لذلك كما لا يجوز لهم الوقوف بمراكبهم أمام هذه النقط إلا المدة اللازمة لنزول الركاب أو توكيهم .

ما توافرت في الطالب من جديد الشروط المقررة .

مادة ٣ - كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب أو تكون معدة للإبحار يجب أن تتوافر فيها شروط المتانة والنظافة وأن يكون فيها الأدوات الآتية بيانها بعهد :

(أ) مجدافان .

(ب) كعكنا نجاة بحسب تعليمات بوليس .

(ج) ثلاث وسائل واحدة في المقعد الخلفي وواحدة في كل من الجانبين .

(د) فانوس .

(هـ) مخطاف .

(و) تعريفة .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها في فلوكة وقفت عن العمل وبجبت الرخصة حتى تستوفي الشروط جميعا .

مادة ٤ - يعين كل فلوكة مندوب مختص فإذا اتضح من المعاينة أنها صالحة للخدمة العمومية ومستكملة للشروط المدونة في المادة السابقة رخص لها في السير بعد إعطائها رقما مستسلا يقيده في دفاتر بوليس الميناء .

مادة ٥ - يكتب هذا الرقم في البروة بالأحرف العربية في جانب

مادة ١٩ — لا يجوز صيد المحار على امتداد الأرضة أو على مسافة أقل من خمسين مترا من الشاطئ. ولا يجوز بثبات صيده في الفترة بين ٣٠ أبريل و٣١ أغسطس من كل سنة.

مادة ٢٠ — لا يجوز استخدام قوارب الصيد لنزول الركاب أو لأي غرض آخر غير الصيد.

مادة ٢١ — لا يجوز اصطيد الفقم المتساقط في البحر إلا للمرخص لهم في ذلك وعلى هؤلاء أن يحصلوا على إذن من البوليس.

الجرافون ومراكب التجريف

مادة ٢٢ — تسرى على الجرافين أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

مادة ٢٣ — لا يجوز التجريف بدون رخصة من بوليس الميناء.

مادة ٢٤ — لا يجوز التجريف بجوار الشاطئ إلا على بعد ٥٠ مترا منه.

مادة ٢٥ — كل ما يعثر عليه في البحر أثناء التجريف عدا الفقم يسلم إلى بوليس الميناء.

وفيما يتعلق بالفقم بتعين الحصول على رخصة لاصيده.

مادة ١١ — لا يجوز للفلائكية بدون إذن خاص من بوليس الميناء أن يقبلوا في فلائكهم أحداثا فرادى أو أشخاصا في حالة سكر بين.

مادة ١٢ — لا يجوز للفلائكية نقل جثث في الفلائك إلا بترخيص في ذلك من البوليس.

مادة ١٣ — لا يجوز للفلائكية أن يحملوا في الفلائك ركابا أو بضائع من السفن التي تكون تحت الحجر أو الملاحظة.

مادة ١٤ — على الفلائكية أن يودعوا مكتب بوليس الميناء ما يتركه الركاب سهوا في فلائكهم من متاع.

مادة ١٥ — لا يجوز للفلائكية أن يقتربوا من أية سفينة وصلت الميناء أو كانت موجودة فيها إلا بعد إعطائها جواز الدخول.

مادة ١٦ — لا يجوز للفلائكية أن يقبلوا إلى السفن أو أن يبرحوا فلائكهم للبحث عن ركاب على الأرضة.

فلائك الصيد

مادة ١٧ — تخضع فلائك الصيد لأحكام المواد ١ و٢ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٤ من هذا القرار.

مادة ١٨ — لا يسوغ صيد السمك بالديناميت أو بجهازات تحدث فرقعة.

المواعين (٢)

مادة ٢٦ - جميع المواعين والمراكب الكبيرة التي تستعمل لنقل البضائع ولشؤون الملاحة وغيرها يجب أن تكون مرقومة . ويكتب الرقم ومقدار الحمولة على كلا الجانبين وفي المؤخرة بأحرف عربية على وفق النموذج المودع لدى سلطات الميناء المختصة .

مادة ٢٧ - يجب أن يرسو كل ماعون حال عدم الاستعمال في النقطة التي تعينها السلطات في الميناء .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تقف المواعين في حوض العمرة ولا على امتداد الأرصفة بعد غروب الشمس .

مادة ٢٩ - لا يجوز للمواعين الحاملة بترولاً أو غيره من المواد المتهبة أن تمكث بعد غروب الشمس إلا في الأماكن التي يعينها البوليس .

مراكب المؤونة

مادة ٣٠ - تسرى على مراكب المؤونة والتجارة للسفن أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ من هذا القرار .

مادة ٣١ - لا يجوز أن تستعمل فلاتك المؤونة لنقل الركاب .

مادة ٣٢ - لا تجوز ممارسة مهنة بيع المؤونة في حدود الميناء على الأرصفة

أو في البحر أو على السفن بدون رخصة في ذلك من بوليس الميناء بعد تقديم شهادة من البوليس بحسن السير والسلوك . وتكون الرخصة على شكل كراسة يدون فيها الاسم واللقب والسن والجنسية والصناعة ومحل الإقامة ورقم القيد وتصق عليها الصورة الشمسية للمرخص له .

مادة ٣٣ - على الباعة الذين يزاولون مهنتهم على البواخر أن يضع كل منهم على ذراعه نمرة نحاسية يصرفها له البوليس وينقش عليها رقم القيد ونوع المهنة .

مادة ٣٤ - لا يجوز للباعة الصعود على البواخر الممنوع الاقتراب منها إلا بإذن بالكتابة من ربان الباخرة .

ويجب تقديم هذا الترخيص لضابط نظام بوليس الميناء وعلى الضابط أن يؤشر بذلك على رخصة حامل الترخيص .

مادة ٣٥ - يحظر على الباعة بيع المشروبات الروحية أو الصور المحلاة بالآداب أو أية أشياء أخرى ممنوعة .

مراكب الرباط

الأشكرية (الزبالون)

مادة ٣٦ - تسرى على الأشكرية أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٥ و ٢١ من هذا القرار .

مادة ٣٧ - يكتب على الفلاتك التي يستعملها الزبالون (الأشكرية) امام

الشركة التابعين هم لها بحروف عربية
في مكان ظاهر على وفق نموذج يصدق
عليه بوليس الميناء .

مادة ٣٨ - الشركة التي تملك أكثر
من فلوكة واحدة يكون لفلائكها أرقام
مستقلة ويكتب اسم الشركة باللغة العربية
على جانبي كل فلوكة .

متعهدو توريد المؤونة للبواخر

مادة ٣٩ - كل من مارس مهنة
توريد المؤونة للبواخر في دائرة الميناء
أو على السفن يجب أن يقيد اسمه في
بوليس الميناء بعد الحصول على شهادة
حسن السير والسلوك من البوليس . ويعطى
الطالب شهادة قيد على شكل كراسة
يكون فيها اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه
ورقم القيد ويلصق عليها صورته الشمسية .

مادة ٤٠ - لا يجوز لهُؤلاء المتعهدين
أن يقرّبوا من سفينته تكون تحت الحجر
الصحي أو ممنوع بأمر ربانها الاقتراب
منها إلا بإذن خاص في ذلك من الربان
ويجب أن يكون هذا الإذن بالكتابة وأن
يقدم الى ضابط نظام قسم الميناء لفحصه .

اللائشات :

مادة ٤١ - تنقسم اللائشات (الرفاصات)

الى قسمين :

(٢) لائشات مخصصة للاستعمال
الجمهور بالأجرة .

(٢) لائشات للاستعمال الشخصي .

مادة ٤٢ - تسرى على لائشات الأجرة
أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧
و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من
هذا القرار .

مادة ٤٣ - يجب أن يكون لللائشات
الأجرة مهندس وسائق ومحصل (كمساري)
وتسرى على هؤلاء أحكام المواد ١ و ٢

مادة ٤٤ - السائق مسئول عن سير
اللائش وسلامته في البحر ولا شأن
له بالركاب .

مادة ٤٥ - المحصل (الكمساري)
مسئول عن الركاب ، ولا يجوز له أن
يقبل عددا منهم يزيد على العدد الذي
يعينه البوليس ولا شأن له بتفسير اللائش
أو وقوفه .

مادة ٤٦ - تسرى على مهندسي
اللائشات وسائقيها ومحصليها (الكمساري)
الأحكام المتضمنة في لائحة السيارات
الصادرة في ١٦ يولييه سنة ١٩١٣ والمعدلة
بقرارات ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥
و ٣٠ يولييه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر
سنة ١٩٣٠

اللائشات الخاصة والتجارية
أو اليحوت ذات المحركات

مادة ٤٧ - تخضع جميع اللائشات
الخاصة لنظام القيد والترقيم ويقوم

ولا يصرف هذا الترخيص إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٨ من هذا القرار يجوز لمفتش فرقة الميناء سحب الترخيص لمدة لا تزيد أسبوع في المخالفات الآتية :

مخالفة تعليمات البوليس .
طلب إكراهيات (بقتيش) من الركاب .
الاشتغال قبل الدور .

الوقوف بعيدا عن السقالة .

مبارحة الفلوكة للبحث عن ركاب .

الصعود على الباخر من غير سبب مقبول .

حيازة الخمر والصور الخلة بالآداب .

تحميل الفلوكة أكثر من القدر المأذون .

استخدام مساعد غير مرخص له .

الامتناع عن أخذ ركاب .

التعديت البسيطة على رجال البوليس .

سوء معاملة الركاب .

تتبع الركاب ومعاكستهم .

طلب أجرة أكثر من التعريفة .

حيازة أدوات البحارة بطريقة غير مشروعة .

عدم العناية بالفلوكة .

بهذه العملية بوليس الميناء كما يخضع السائقون وجميع المشتغلين في أعمال ملاحية هذه الانشآت لأحكام المادة الثانية من هذا القرار . ولا يجوز استعمال الانشآت الخصوصية للإبحار .

مادة ٤٨ - يجب أن يتوافر في الانشآت على اختلاف أنواعها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة وأن تكون بها فضلا عن ذلك مضخة لإطفاء الحريق صالحة للعمل .

أحكام عامة

مادة ٤٩ - يجب على كل من يستخرج شينا من البحر أيا كان أن يسلمه الى بوليس الميناء ما عدا الفحم المصرح باستخدامه .

مادة ٥٠ - تجدد الرخص سنويا ويؤشر عليها بذلك وكل رخصة لا تقدم للتجديد تعتبر ملغاة بعد مضي سنة من تاريخ صدورها .

مادة ٥١ - يراعى في منح رخص الفلا ئكية والباعة وغير ذلك القدر الذي تسمح به حاجة الميناء .

مادة ٥٢ - لا يسوغ مطلقا استعمال الأسلحة القارية في حدود الميناء .

مادة ٥٣ - يجب على كل من يزاول أى عمل في الميناء الحصول على ترخيص في ذلك من بوليس الميناء .

أحكام خاصة بالمواني

مادة ٥٥ — يقصد بالميناء ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، المساحة المائية المحصورة داخل حواجز الأمواج والمناطق الموجودة داخل الأسوار البحرية.

مادة ٥٦ — لا يجوز لفلائك المقادف أو الصنادل ولا للمواعين أو المراكب الاقتراب من السفن حال تحركها أو في أثناء عمل المناورات . ويستثنى من هذا الحكم فلائك الرباط وسفن الحكومة .

مادة ٥٧ — لا يجوز للصنادل أو المواعين أو صنادل الفحم أن تراحم طريق السلام المعدة لاستعمال الركاب .

مادة ٥٨ — العوامات كفلائك الخنادق وفلائك الشراع والمواعين والصنادل والالانشات لا يجوز أن تبقى في الميناء ، أو على التفرقات أو في أى أرض خلافاً للأمكنة التي يعينها لذلك البوليس .

ولا يجوز أن ترسو على طول السقالات والأرصنة أكثر من المدة اللازمة لصعود أو نزول الركاب أو لشحن البضائع أو تفريغها .

مادة ٥٩ — فلائك الخنادق والمواعين وما إليها لا يجوز تحميلها أكثر من الحمولة اللازمة أو المقررة .

مادة ٦٠ — يحظر إلقاء الأتربة أو الفحم الرجوع أو الرماد أو أية مواد أخرى

بالميناء . كما لا يجوز فيها تفريغ أو تصريف الزيوت أو الكيروسين أو الزيوت الثقيلة أو زيوت الوقود أو الأوساخ الناتجة من النظافة أو المياه المتخلفة عن نظافة القزانات والملوثة ببعض هذه المواد .

ويجب أيضاً أن تجرى عملية شحن زيوت الوقود وتفريغها بطريقة تمنع من تسرب شيء منها في البحر ، وإلا جاز لبوليس الميناء وقف هذه العمليات إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدرء ذلك .

مادة ٦١ — لا يجوز الصيد في الميناء إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة بالميناء .

مادة ٦٢ — قاطرات السفن والمراكب ذات المحركات الميكانيكية يجب أن تدل على طريقها ومناوراتها بصفارة أو نفير بحرى ، وفقاً للأحكام الواردة ذكرها في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ في هذا الشأن .

مادة ٦٣ — جميع العوامات المستعملة في الميناء بأية صفة أو لأى غرض تخضع لنظام القيد في بوليس الميناء بعد التأكد من صلاحيتها للملاحة ولا يجوز لها الاشتغال إلا بعد ترقيمها وقيدتها في سجلات بوليس الميناء .

مادة ٦٤ — لا يجوز لصانعي اللانشات والعوامات الأخرى المجهزة بصفارات

مادة ٦٦ - يحرم البوليس محضرا عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار ويضبط الشيء الذي تكون المخالفة قد نشأت عنه أو استخدم لارتكابها ويحجز على نفقة صاحبه ومسؤوليته.

ولا ترد الأشياء إلى أصحابها إلا بعد دفع الغرامات القانونية فضلا عن مصروفات نقل الأشياء وحراسها فإذا لم يطالب بها خلال ستين يوما من تاريخ حجزها جاز بيعها بالمراد أو بدونه على حسب ما تراه السلطة المختصة.

مادة ٦٧ - جميع المهمات العائمة المرخص لها السير ليلا يجب أن تكون مجهزة بالألوان المقرر استعمالها لمنع التضاد في البحار.

مادة ٦٨ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين والوائح يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف نصوصه من أحكام.

أن تجري استعمالها إلا في حالات المتاورات أو في أحوال الخطر بحسب النظام الآتي:
صفارة واحدة قصيرة للذهاب إلى اليمن.
صفارتان قصيرتان للذهاب إلى اليسار.
ثلاث صفارات قصيرة للذهاب إلى الخلف.

صفارات قصيرة مختلفة بطلب المساعدة أو للدلالة على الخطر.

مادة ٦٥ - الفلاش والمخواعين والقاطرات وسائر المراكب التي توجد مربوطة في غير المكان المعد لرباطها وكذلك البضائع أو الأشياء الموضوعة على الأرض في أمكنة من الأماكن غير المخصصة لذلك ينقلها بوليس الميناء على نفقة أصحابها إذا لم يقوموا هم بنقلها.

وكذلك يقوم بوليس الميناء بانتشال المهمات العائمة التي توجد غارقة أو شاحطة على الشاطئ أو تعويمها ويكون ذلك على نفقة أصحابها ودون مسئولية على البوليس عن الأخطار والحوادث التي تحصل عند انتشال هذه المهمات أو تعويمها.

٢١ سبتمبر ١٩٤٨ - ٢١ قور ٢١

بتعيين حدود منطقة الإرشاد بميناء الاسكندرية واختصاصات المرشدين

بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية

وعلى ما اقرته الجمعية العمومية
لمجلس الدولة في جلستها

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين الأولى

والسابعة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨

١ وب من الفقرة أولا من المادة الأولى
الى أن يتم استقبالها على مخطافها في المنطقة
«ب» مضافة الذكر ويبدأ عملهم عند
خروج السفن :

(أ) من أمام فنار أرصفة الفحم
ان كانت السفن موجودة في القسم الداخلي
للميناء .

(ب) بعد انتهاء حل رباط السفن
وابتعادها من الأرصفة أو العوامات
بمسافة كافية ان كانت موجودة في القسم
الخارجي للميناء .

(ج) من مكان استقبال السفن على
مخطافها ان كانت في المنطقة «ب» من
الفقرة أولا من المادة الأولى .

مادة ٣ - تختص مرشدو الميناء بالعمل
في المنطقة المينة بالفقرة «ثانيا» من
المادة الأولى بحيث ينهى عملهم عندما
يبدأ عمل مرشدي البوغاز المحدد في
المادة الثانية أو بالعكس .

مادة ٤ - على مدير عام مصلحة الموانئ
والمناشر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تشمل منطقة الإرشاد بميناء
الاسكندرية :
أولا - منطقة البوغاز وتتكون من :

(أ) البوغاز الثلاثة الموضحة بالرسم
لمرافق لهذا القرار والمشار إليها بالحروف
أ ب ج د وذلك من الشاطئ الى مسافة
سبعين ياردة خارج العلامات الخارجية
لمنطقة البوغاز الثلاثة .

(ب) منطقة الميناء الواقعة غرب
خط وهمي يبدأ عند الجانب الداخلي من
رصيف الفحم بفتار رأس التين وينتهي
الى الحد الشرقي للبوغاز «ب» كما هو
موضح بالرسم المرافق حيث تستقبل
السفن على مخطافها .

ثانيا - منطقة الميناء بقسمها الداخلي
والخارجي وتتكون من :
(أ) المنطقة «ب» من الفقرة «أولا»
من هذه المادة الى الأرصفة والعوامات
الواقعة داخل الميناء .

(ب) الحوض الجاف .

مادة ٢ - تختص مرشدو البوغاز
عند دخول السفن بالعمل في المنطقتين

٨٢ سبتمبر ١٩٤٨ - قرار ٢٣

مادة ٥٩ - بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء السويس

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام

مصلحة الموانئ والمناشر ،

وزير المواصلات .

بعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية

العامة لمجلس الدولة في تاريخ ١٩٤٨

قرار: ١١ - ١٤

مادة ١ - لا يجوز لأية قاطرة القيام بأعمال قطر السفن بميناء السويس إلا إذا كان مرخصا لها في ذلك من مصلحة موافى والمناظر.

ويراعى في منح الترخيص حالة العمل في الميناء وظروفها.

مادة ٢ - لا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت في القاطرة الشروط الآتية :

(١) أن تكون مسجلة بإدارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل .

(ب) ألا تقل قوة ماكيناتها عن ٢٠٠ حصان بخارى .

(ج) أن تكون مؤمنا عليها عن جميع الحوادث لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة .

(د) أن تثبت صلاحيتها من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

(هـ) أن تحمل ترخيص ملاحه نافذ المفعول طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن .

مادة ٣ - يجب الكشف سنويا بمعرفة الإدارة المختصة على القاطرات المرخص لها لتقرير استمرار صلاحيتها لعملية القطر من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

مادة ٤ - لا يجوز أن يتولى قيادة قاطرات إلا الأشخاص المرخص لهم في

ذلك من مصلحة موافى والمناظر ويجب أن يتوافر بها الطاقم الكافى لسلامتها .

مادة ٥ - لا يجوز منح ترخيص في قيادة أو مزاوله مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد بها إلا إذا توافرت في طالب الترخيص الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) أن يؤدى بنجاح امتحانا عمليا أمام لجنة يعينها مدير عام مصلحة موافى والمناظر .

مادة ٦ - يجب الخضوع لتعليقات رئيس ميناء السويس وأوامره فيما يختص بحركة القاطرات ويجب الحصول على تصديقه على جميع أوراق عمليات القطر .

مادة ٧ - يجب أن تكون القاطرات دائما على استعداد لتلبية أى طلب نهارا أو ليلا .

مادة ٨ - يحدد مدير عام مصلحة موافى والمناظر تعريفه أجور القطر بميناء السويس .

مادة ٩ - لمدير عام مصلحة موافى والمناظر أن يسحب الترخيص إذا أصبحت القاطرة المرخص لها غير صالحة من الناحية الفنية للقيام بأعمال القطر أو إذا

مادة ١١ - يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ويفرامة لا تتجاوز مائة قوش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ - على مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر ومدير عام مصلحة النقل تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خولفت التعريف أو إذا لم يلب أي طلب يصدر للقاطرة أو إذا عين لقيادة القاطرة رئيس لا تتوافر فيه الشروط المبينة بهذا القرار

مادة ١٠ - لمدير عام مصلحة الموانئ والمناظر الحق في سحب رخصة رئيس القاطرة أو الميكانيكي أو الرئيس الوقاد إذا خالف تعليمات المصلحة أو ثبت عليه ارتكاب أي خطأ أو إهمال في العمل وإذا أصبح غير أهل لتأدية أعماله .

٢٠ سبتمبر ١٩٤٨ - مرسوم

بتقرير رسوم الإرشاد وتعويضات المرشدين بميناء الاسكندرية

مليم جبه
٦٨٨ ١ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ١٥٠ طنا ولا تتجاوز ٢٠٠ طن حولة دولية .

٩٨٠ ١ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٥٠ طن حولة دولية .

٢٥٠ ٢ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٥٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠ طن حولة دولية .

٥٤٣ ٢ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٥٠ طن حولة دولية .

٨١٣ ٢ عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٣٥٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠ طن حولة دولية .

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٤٨ بتحديد منطقة الإرشاد بالميناء المذكورة ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت ؛

مادة ١ - تحدد رسوم الإرشاد في منطقة البواغيز طبقاً للجدول الآتي :
(١) السفن ذات المحرك الميكانيكي :
٤١٨ ١ عن السفينة التي لا تزيد حمولتها على ١٥٠ طن حولة دولية .

العمومية لمجلس الدولة

مليح جيه

١٠٥ ٣ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز

٤٥٠ طنا حولة دولية .

مليح جيه

٣٧٥ ٣ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٤٥٠ طن ولا تتجاوز

٥٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٦٦٨ ٣ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٦٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٩٣٨ ٣ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٩٠٠ طن ولا تتجاوز

٧٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٢٣٠ ٤ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٧٠٠ طن ولا تتجاوز

٨٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٥٠٠ ٤ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٨٠٠ طن ولا تتجاوز

٩٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٧٩٣ ٤ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٩٠٠ طن ولا تتجاوز

١٠٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٦٣ ٥ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز

١٥٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٣٥٥ ٥ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ١٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٢٠٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٦٢٥ ٥ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٢٥٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٩١٨ ٥ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٢٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٣٠٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

١٨٨ ٦ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٣٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٣٥٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٤٨٠ ٦ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٣٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٤٠٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٧٥٠ ٦ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٤٥٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٤٣ ٧ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٤٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٥٠٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٣١٣ ٧ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٥٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٥٥٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٦٠٥ ٧ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٥٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٦٠٠٠ طن حولة دولية .

مليح جيه

٨٧٥ ٧ عن السفينة التي تزيد حولتها

على ٦٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٦٥٠٠ طن حولة دولية .

ملح جنبه

١٦٨ ٨ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٦٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٧٠٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

٤٣٨ ٨ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٧٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٧٥٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

٧٣٠ ٨ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٧٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٨٠٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

٩ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٨٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٨٥٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

٢٩٣ ٩ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٨٥٠٠ طن ولا تتجاوز

٩٠٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

٥٦٣ ٩ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٩٠٠٠ طن ولا تتجاوز

٩٥٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

٨٥٥ ٩ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ٩٥٠٠ طن ولا تتجاوز

١٠٠٠ طن حمولة دولية .

ملح جنبه

١٢٥ ١٠ عن السفينة التي تزيد حمولتها

على ١٠٠٠ طن .

(ب) السفن الشراعية :

٨٥٥ ١١ عن السفن التي لا تزيد

حمولتها على ٥٠ طناً .

ملح جنبه

٤١٨ ١ عن السفن التي تزيد حمولتها

على ٥٠ طناً ولا تتجاوز

١٠٠ طن .

ملح جنبه

٧٥٥ ١ عن السفن التي تزيد حمولتها

على ١٠٠ طن ولا تتجاوز

٢٥٠ طناً .

ملح جنبه

٨١٣ ٢ عن السفن التي تزيد حمولتها

على ٢٥٠ طناً ولا تتجاوز

٥٠٠ طن .

ملح جنبه

٣٧٥ ٣ عن السفن التي تزيد حمولتها

على ٥٠٠ طن .

وتزاد رسوم الإرشاد بنسبة ٥٠٪ فيما بين

غروب الشمس وشرورها .

مادة ٢ - التعويضات المستحقة عن

سفر المرشدين مع أية سفينة - تحدد

كالاتي :

ملح جنبه

٧٥٠ ٣٣ اذا أنزل المرشد بمرسليها

أو باحدى موانئ البحر

الأبيض المتوسط الواقعة

غرب تلك الميناء .

ملح جنبه

٢٧ اذا أنزل المرشد بأية ميناء

أخرى من موانئ البحر

الأبيض المتوسط عدا

الموانئ المصرية .

ملح جنبه

٨٧٥ ١٦ اذا أنزل المرشد باحدى

الموانئ المصرية .

أو الخوض الجاف طبقا للجدول الآتي :
(١) رسوم الرباط والحل .

جنيتها و ٢٥٠ ملما عن السفينة التي
تقل بحولتها عن ٢٠٠ طن حولة دولية .

٣ جنيتها و ٣٧٥ ملما عن السفينة
التي تزيد حولتها على ٢٠٠ طن حولة دولية .

(ب) مساعدة السفن في الدخول أو
الخروج من الخوض الجاف بالمقارن .

٤ جنيتها و ٥٠٠ ملما عن أية سفينة .
وتراد هذه الرسوم بنسبة ٥٠٪

فيما بين غروب الشمس وشرورها .

مادة ٤ - على وزير المواصلات تنفيذ
هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

١١ أكتوبر ١٩٤٨ - قرار ٢٧

تعيينهم وترقيتهم وتعاقدتهم وتأديبهم

(١) ٤٠ مرشد بوغاز يعملون في
منطقة البواغيز على الدرجات

الثلث والثالثة (أربعون مرشداً) :
عدد

٢٠ مرشد بوغاز في الدرجة الأولى .
٢٠ مرشد بوغاز في الدرجة الثانية .

١٥ مرشد بوغاز في الدرجة الثالثة .
(ب) ١٥ مرشد ميناء يعملون في منطقة

الميناء بقسميها الداخلي والخارجي
ويوزعون على الدرجات التالية :
عدد ٩ مرشد ميناء في الدرجة الأولى .

ويلتزم أصحاب السفينة التي يسافر
معه المرشد بمصروفات إقامته في الميناء

التي ينزل بها ومصروفات عودته إلى
الاسكندرية في أول سفينة شاخصه إليها .

ويكون سفر المرشد في السفن أو بالسكك
الحديدية بالدرجة الثانية .

وإذا لم تكن السفينة معدة لنقل الركاب
فيكون سفر المرشد في مكان مناسب للدرجة .

وإذا وضع الحجر الصحي على السفينة
المقلة له لدى دخولها ميناء الاسكندرية

الزم أصحاب السفينة التي سافر معها المرشد
فضلا عما تقدم بدفع مبلغ جنيه و ١٢٥

ملما طوال مدة الحجر الصحي .

مادة ٣ - تحدد رسوم الإرشاد في
منطقة الميناء بقسميها الداخلي والخارجي

بشأن درجات المرشدين وشروط

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المساعدة السابعة من
القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم

الإرشاد بميناء الاسكندرية ؛
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية

مجلس الدولة ؛

قرر :
الدرجات :

مادة ١ - يكون عدد المرشدين بميناء
الاسكندرية كالآتي :

هيئة طبية أخرى على حساب الطاعن ولا بعد نجاحه في اختبار النظر إلا من تكون قوة إبصاره على الأقل لكل عين علىحدة بدون نظارة وأن يميز الأشكال والألوان بل يشهدا بغيره من حواس ومدة التلمذة ثلاث سنوات على الأقل

مادة ٤ — يشترط في تعيين المرشد من الدرجة الثالثة (١) أن يؤدي بنجاح اختباراً طبياً على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٢) أن يؤدي بنجاح امتحاناً علمياً وعملياً أمام اللجنة المؤلف من رئيسه وأحد الضباط البحريين بمصلحة الموافى والمناظر لا تقل رتبته عن بكباشى وعضوية أحد مدرسى العلوم البحرية بالكلية البحرية الملكية ورئيس هيئة الإرشاد المختص أو من ينيبه عنه من مرشدى الدرجة الأولى .

ويكون للتعين في الحال الخالصة بحسب ترشيح الضاح في الامتحان وفقاً لشروط الترقية

مادة ٥ — يشترط للترقية من درجة إلى أخرى :

(١) أن يكون المرشد قد أمضى في الدرجة المرقى منها سنتين متتاليتين على الأقل .

عدد ١٢٠٠ ساعة لطلبة الطب

٤ مرشد ميناء في الدرجة الثانية

٢ مرشد ميناء في الدرجة الثالثة

مادة ٢ — تخول إجازة الدرجة الثالثة حاملها الحق في إرشاد السفن التي لا تزيد حمولتها على ٣٠٠٠ طن

وتخول إجازة الدرجة الثانية إرشاد السفن التي لا تزيد حمولتها على ٦٠٠٠ طن

وتخول إجازة الدرجة الأولى إرشاد السفن أيا كانت حمولتها

شروط التعيين

مادة ٣ — يعين مدير عام مصلحة الموافى والمناظر مرشدى الدرجة الثالثة

للبوغاز أو الميناء من بين تلاميذ المرشدين لكل قسم ويحدد عدد هؤلاء القلاميذ

بالاتفاق مع هيئة الإرشاد التابعين له

حسب احتياجات العمل

ويشترط لقبول التلميذ المرشد :

(١) ألا يقل عمره عن ٢٨ سنة ميلادية ولا يزيد على ٢٤ سنة .

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم العام)

أو ما يعادلها .

(٣) أن يؤدي بنجاح اختباراً طبياً عاماً بواسطة طبيب المصلحة فإذا طعن في هذا القرار فله المصلحة إلى الطالب إلى أية

(٤) إذا ظهر للمدير العام أنه قد أصبح غير كفء فنيا لتأدية أعماله وثبت ذلك من رسوبه في امتحان عملي مناسب للدرجة التي يشغلها يؤدي أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة بناء على طلب المدير العام المذكور.

النظام والتأديب :

المادة ٩ - يخضع المرشدون للأوامر التي تصدر من مدير عام مصلحة المواثيق والمناشير أو من يختارهم من الضباط البحريين لهذا الغرض. وكذلك يخضعون لتعليمات رئيس هيئة الإرشاد التابعين لها.

مادة ١٠ - يشكل مجلس تأديب المرشدين برئاسة كبير ضباط بحري بمصلحة المواثيق والمناشير يلي المدير العام في الرتبة وعضوية أحد الموظفين الفنيين من مجلس الدولة بإدارة الرأي لوزارة المواصلات ورئيس هيئة الإرشاد التابع لها المرشد أو من ينيبه عنه من مرشدي الدرجة الأولى.

مادة ١١ - الجزاءات التأديبية التي يحكم بها على المرشدين هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) الحرمان من الحصة عن مدة لا تتجاوز شهراً .
- (٣) وقف إجازة الإرشاد مع الحرمان من الحصة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(٢) أن يؤدي بنجاح امتحاناً علمياً وعملياً أمام اللجنة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة الرابعة .

(٣) أن يؤدي بنجاح اختباراً طبياً بالشروط الواردة بالبند الثالث من المادة الثالثة .

ولا يجوز الترقية من درجة إلى أخرى إلا إذا خلا محل في الدرجة المرفق بها بحيث لا يتجاوز عدد المرشدين في كل درجة العدد المحدد في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٦ - يضع مدير عام مصلحة المواثيق والمناشير بموافقة وزير المواصلات برامج الامتحانات العلمية والعملية لكل درجة ويحدد مواعيد انعقادها لامتحان .

التقاعد :

مادة ٧ - يجوز للمدير العام لمصلحة المواثيق والمناشير إحالة المرشد لاختباره طبياً كلما توافرت لديه أسباب تدعو إلى ذلك بالشروط الواردة بالبند الثالث من المادة الثالثة .

مادة ٨ - يتقاعد المرشد :

- (١) إذا بلغ من العمر ستين سنة ميلادية .
- (٢) إذا بلغ من العمر خمسة وخمسين سنة ميلادية على الأقل وطلب التقاعد .
- (٣) إذا رغب في إحدى الاختيارات الطبية المنصوص عليها في المواد السابقة .

لمادة ١٤ — للمدير العام لمصلحة
الموافى والمناظرين إتمام التحقيق
الابتدائي — وقف المرشد لمدة لا تزيد
على شهر إذا ارتكب مخالفة من شأنها
تطبيق أحد الجزاءات التأديبية ويستحق
المرشد حصته في مدة الوقف.

مادة ١٥ — على رئيس هيئة الإرشاد
أن يطلع المدير العام فوراً على كل مخالفة
يرتكبها أحد المرشدين التابعين له وتكون
متعلقة بالسلوك أو بإدارة العمل وانتظامه
وله في هذه الأحوال أن يوقع عليهم أحد
الجزاءين التاليين :

- (١) الإنذار .
- (٢) الحرمان من الحصة عن مدة
لا تتجاوز أسبوعاً .

ويبلغ الجزاء فوراً إلى المدير العام
لمصلحة الموافى والمناظرين مع ذكر الأسباب
التي أدت إلى توقيعه .
وللمدير العام الحق في إلغاء الجزاء
أو تخفيفه . كما أن له عند الاقتضاء
اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المرشد
لذات الأسباب .

مادة ١٦ — الجزاءات التأديبية التي
يحكم بها على رئيس هيئة الإرشاد هي :
(١) العزل من رئاسة الهيئة .

(٢) الإحالة إلى التقاعد .

(٤) التنازل درجة واحدة (٥)
(٥) إلغاء إجازة الإرشاد وعزل
المرشد .
مادة ١٢ — للمدير العام توقيع جزاء
الإنذار وكذا الحرمان من الحصة لمدة
لا تتجاوز شهراً .

أما الجزاءات الأخرى فيصدر بها
قرار من مجلس التأديب . وفي حالة
تحويل المرشد درجة بقرار المجلس أقدميته
بالنسبة إلى زملائه في الدرجة التي أنزل
إليها وهل يعاد امتحانه عند الترقية أو
لا يعاد .

وفي حالة إلغاء إجازة الإرشاد وعزل
المرشد بقرار المجلس إما حفظ حقه في
المعاش أو حرمانه من جزء منه على ألا
يتجاوز الحرمان نصف المعاش الذي
يكون المرشد مستحقاً له .
مادة ١٣ — يكون قرار مجلس
التأديب نهائياً متى صدق عليه المدير العام
لمصلحة الموافى والمناظرين وله تخفيف الجزاء
الذي يقرره المجلس إما بتوقيع الجزاء
الأقل منه مباشرة أو بتخفيض مدة الحرمان
من الحصة أو مدة الوقف أو بتعديل
أقدمية المرشد في الدرجة التي أنزل إليها
أو بإعفائه من الامتحان عند الترقية
منها أو بتخفيض نسبة الحرمان من
المعاش .

وقت العمل بهذا القرار وفي الدرجة الثانية كل مرشد من الدرجة المذكورة يكون قد مضى عليه بوصفه مرشداً تسع سنوات على الأقل وقت العمل بهذا القرار .

ويشترط لترقيته الى الدرجة الأولى أن يكون قد مضى بوصفه مرشداً مدة ١٢ سنة على الأقل .

ويوضع في الدرجة الثالثة كل مرشد من الدرجة الثانية لا يكون قد مضى عليه بوصفه مرشداً تسع سنوات وقت العمل بهذا القرار . ولا يرقى الى الدرجة الثانية إلا بعد أداء الامتحانات والاختبارات المنصوص عليها في المادة الخامسة .

مادة ١٩ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ فبراير ١٩٤٩ — قانون ١٢

بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ

طلب ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ .

مادة ٢ — على وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ونختص بالحكم على رئيس هيئة الإرشاد تأديبياً بمجلس بشكل برئاسة مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر ونائب من مجلس الدولة بإدارة الرأي لوزارة المواصلات ، وأكبر ضابط بحري بمصلحة الموانئ والمناظر . وفي حالة الإحالة الى التقاعد يقرر المجلس إما حفظ حق رئيس هيئة الإرشاد في المعاش أو حرمانه من جزء منه على ألا يتجاوز الحرمان نصف المعاش الذي يكون مستحقاً له .

مادة ١٧ — يقوم رئيس كل هيئة من هيئتي مرشدي البوغاز والميناء بمنح الأجازات السنوية الاعتيادية لمرشديها بشرط موافقة قائد الميناء .

وتعين كل هيئة من الهيئتين طبيين خاصاً لمنح الأجازات المرضية بمعرفة دون غيره .

حكم مؤقت

مادة ١٨ — يظل في الدرجة الأولى كل مرشد يكون شاغلاً لهذه الدرجة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب

القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير المواصلات فرض رسم امتحان لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن كل

١٨ مايو ١٩٤٩ - قرار ٢٨

لجنة سلطة ميناء الاسكندرية

مادة ٣ - اجتماعات اللجنة :

تجتمع اللجنة بشكل دوري على أن لا تمضي بين كل اجتماعين مدة تزيد على شهرين وعلى أن يحدد الرئيس موعد الانعقاد في كل مرة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل ويجوز عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب رئيس اللجنة أو طلب كتابي يقدم للرئيس من ثلاثة أو أكثر من أعضاء اللجنة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

وقبل انعقاد أية جلسة يجب أن يرسل لجميع الأعضاء مع الدعوة الخاصة بالاجتماع بيان بالمسائل التي ستعرض على اللجنة لمناقشتها .

مادة ٤ - نظام العمل في الجلسات :

(١) يبدأ أولاً بتلاوة محضر الجلسة السابقة .

(٢) تبحث أولاً المسائل التي تكون قد أجلت من الجلسة السابقة .

(٣) يلي ذلك فحص المواضيع المدرجة بجدول الأعمال .

مادة ٥ - العدد القانوني :

يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره نصف عدد الأعضاء غداً الرئيس - فإذا انقضى على الميعاد المحدد لانعقاد

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بالموافقة على إنشاء لجنة للإشراف على إدارة ميناء الاسكندرية بطلب عليها لجنة سلطة ميناء الاسكندرية ؛

وعلى محضر لجنة سلطة ميناء الاسكندرية بمجلس ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ - قرر ما يأتي :

مادة ١ - تتكون اللجنة طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتشكيلها من :
المدير العام لمصلحة الجمارك ... رئيساً
المدير العام لمصلحة المواثيق والمناظر
المدير العام لمصلحة خفر السواحل
حكماء بوليس الاسكندرية ...
المدير العام لمصلحة التجارة ...
المدير العام للحجر الصحي في

مدينة الاسكندرية ... أعضاء
قائد السلاح البحري ...
رئيس أقسام الحركة بالقباري ...
مندوب عن بلدية الاسكندرية ...
رئيس فرقة الملاحية الدولية ...
بالاسكندرية ...

مادة ٢ - يترأس الرئيس نائب الرئيس
تنتخب اللجنة في اجتماعها الأول أحد أعضائها نائباً للرئيس تكون له اختصاصاته في حالة تغيب الرئيس .

(٥) النظر في جميع المسائل التي تحال عليها من وزير المالية أو من مدير عام الجمارك.
مادة ٧ - قرارات اللجنة :
(١) ترسل صورة محاضر اللجنة الى وزير المالية وكذلك الى أعضائها .

(ب) يبلغ الرئيس في ظرف ثلاثة أيام من اجتماع المجلس الأخير قرارات اللجنة الى الوزارات المختصة مع إخطار المصلحة أو السلطة أو الهيئة التي تخصها هذه القرارات بصورة منها وذلك بغرض اتخاذ اللازم نحو تنفيذها .

(ج) على المصلحة المختصة التي أبلغت القرار أن تفيد اللجنة بالخطوات والإجراءات التي اتخذتها للتنفيذ وفي عدم إمكان التنفيذ يقتضي الأمر إخطار اللجنة كتابة بالأسباب التي دعت إلى ذلك ليحسها فإذا رأت اللجنة رغم هذه الاعتراضات أن قرارها واجب التنفيذ يعرض الأمر على كل من وزير المالية والوزير المختص بمذكرة تبين فيها الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار واعتراضات الجهة المختصة والرد عليها .

(د) القرارات التي تصدرها اللجنة ويستدعي تنفيذها اعتمادات مالية غير مدرجة في ميزانيات المصالح المختصة يعرض أمرها بمذكرة على كل من وزير المالية والوزير المختص لاتخاذ اللازم لتدبير الاعتمادات المطلوبة .

الجلسة نصف ساعة دون تكامل العسدد القانوني أعيد فتح الجلسة ويعتبر الاجتماع قانونيا إذا ما كان عدد الحاضرين أربعة على الأقل من الرئيس .
مادة ٦ - اختصاصات اللجنة :

(١) مراقبة تنفيذ جميع القوانين والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بالمصالح والسلطات المختصة في الميناء وتقديم اقتراحاتها بمعدل ما يقتضيه الحال تعديلها منها بغرض إيجاد التناسق فيما بينهما توحيداً للمعاملة في كل ما يتعلق بالمصالح المشترك داخل الميناء .
(٢) تنسيق جميع جهود المصالح والسلطات والهيئات المختلفة التي تعمل في دائرة الميناء لسلامة وصيانة الميناء .

(٣) دراسة جميع المشروعات والاقتراحات وما تتقدم به المصالح الى الوزارات التابعة لها مما له علاقة بصيانة وتوسيع الميناء وإقامة المنشآت بها والتقدم بعد ذلك بمذكرات متضمنة رأيها الى وزارة المالية والوزارات المختلفة .

(٤) النظر في جميع الشكاوى والمقترحات التي تقدم اليها من أعضاء اللجنة أو مختلف المصالح والشركات والهيئات والأفراد الخاصة بمرافق الميناء وتكون متعلقة باختصاص أكثر من مصلحة واحدة .

يعين مدير عام الجمارك الموظف أو
الموظفين اللازمين للقيام بأعمال السكرتارية
اللجنة ولمباشرة تنفيذ قراراتها .
مادة ١٠ - على رئيس اللجنة تنفيذ
ما جاء في هذا القرار .

لمادة ٨ - مكان الاجتماع : (٥)
تجتمع اللجنة في مكتب المدير العام
للكمارك .
مادة ٩ - السكرتارية : (١)

١٤ يونيو ١٩٤٩ - قرار ١٢

بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاوله مهنة
ميكانيكي وقاد في الموانئ أو رئيس

وبناء على ما أقرته الجمعية العمومية
لقسى رأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرار :
مادة ١ - يفرض رسم امتحان قدره
ثلاثة جنيهات مصرية عن كل طلب
ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاوله مهنة
ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ .

مادة ٢ - على مدير مصلحة الموانئ
والمناير تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المواصلات
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة
١٩٤٩ بفرض رسم امتحان عن طلبات
الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاوله مهنة
ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية
المعدل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨
بتنظيم أعمال قطر السفن بميناء السويس ؛

مؤسسات علمية

٢ نوفمبر ١٩٣٩ - مرسوم مجلس فزاد الأول الأهل للبحوث ... ٤٧١١
معدل مرسوم ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ ... ٤٧١٣

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم

خاص بإنشاء مجلس فؤاد الأول الأهل للبحوث

توسيعها وعند الاقتضاء القيام بذلك
الإنشاء أو التوسيع أو المساهمة فيه .(٤) الاقتراح على المصالح العامة أو
الهيئات الخاصة تنظيم بعثات أو تقرير
مكافآت مالية للقيام بالبحوث سواء في
مصر أو في الخارج .(٥) إيذاء الرأي لمصالح الحكومة
في كل ما يتعلق بوجوه النشاط العلمي
والفني للدولة .(٦) القيام بجميع البحوث أو
الاختبارات العلمية أو الفنية التي تطلبها
منه مصالح الحكومة أو المؤسسات
الخاصة أو الأفراد .(٧) إنشاء وتشجيع مكاتب جميع
المراجع والوثائق .(٨) العناية بكل ما من شأنه نشر
المعلومات العلمية .(٩) أن يذيع في الخارج ما تقوم
به مصر من الجهود العلمية والفنية .مادة ٣ — على المصالح والمؤسسات
ذات الأغراض العلمية أو الفنية التابعة
للحكومة أو التي تكون تحت إشرافها
أن تتفق مع المجلس على وسائل التنسيقنحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس
الوزراء ، وموافقة رأي المجلس المذكور ،
رسمنا بما هو آت :مادة ١ — ينشأ مجلس أهلى للبحوث
العلمية والصناعية يطلق عليه اسم « مجلس
فؤاد الأول الأهل للبحوث » .

مادة ٢ — أغراض المجلس هي :

(١) البحوث العلمية أيا كان نوعها
التي تتولاها المصالح العامة والمؤسسات
العلمية والمعامل والمعاهد الأخرى أو التي
تباشرها المؤسسات الصناعية أو العلماء
أو المخترعون أو الباحثون وعلى الأخص
البحوث العلمية التي من شأنها أن تحقق
تقدم الزراعة أو الصناعة أو الاقتصاد
القومي أو البحوث التي تتصل بشئون
الصحة العامة أو الدفاع الوطني ، يقرحها
وينشطها ويشجع عليها ويراقبها ويوجهها
وينسقها .(٢) الوصل بين مختلف المصالح
الحكومية التي تقوم بالبحوث وبين تلك
المصالح والهيئات الخاصة .(٣) البحث في إنشاء المعامل العامة
أو الخاصة للبحوث التطبيقية أو في

مادة ٦ - تسقط العضوية عن العضو
تحذف اسمه مرسوم :

(أ) إذا صدر قرار مسبب بفصله

من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء .

(ب) إذا عجز عن مباشرة أعماله

على وجه مرضي لمريض أو لظروف أخرى

ويجوز في الحالة الثانية تعيين العضو

عضواً فخرياً إذا كان قد استحق تقدير

المجلس .

مادة ٧ - يجوز للمجلس أن يؤلف

من بين أعضائه لجاناً دائمة وله بموافقة

رئيس مجلس الوزراء أن يدعو للاشتراك

في هذه اللجان أي شخص تكون له

كفاية خاصة في المسائل التي تشغل بها

تلك اللجان ويرى فائدة في الاستعانة

به وذلك دون اعتبار الجنسية .

مادة ٨ - يعتبر المجلس شخصاً معنوياً

مصرياً من أشخاص القانون العام ويكون

له الأهلية التامة للتقاضى وله أن يقبل

التبرعات التي ترد إليه من طريق الوقف

أو الوصايا أو الهبات أو غيرها . وعلى أن

قبوله لا يكون نهائياً إلا بعد تصديق رئيس

مجلس الوزراء .

وهو يدين أمواله بنفسه .

وتلحق ميزانية المجلس بميزانية الدولة .

ويضع المجلس مشروع الميزانية

والحساب الختامي في كل سنة ويرفعه إلى

وزارة المالية ثم إلى مجلس الوزراء لإقراره .

بين جهودها وجهوده مع الاحتفاظ

باستقلالها . ولندون المجلس بموافقة الوزراء

أولى الشأن حق الاتصال بالمصالح

والمؤسسات المدعومة .

مادة ٩ - يشكل المجلس من اثني

عشر عضواً يكون اختيارهم من بين

أعضاء الهيئات أو الجمعيات العلمية أو

الفنية أو كبار الموظفين أو أصحاب الخلف

العظام أو أساتذة الجامعة أو المعاهد

التفنية العليا التابعة للدولة سواء كانوا من

الحاليين أو السابقين أو مديري المؤسسات

الخاصة التي لديها معامل أو رؤساء أو وكلاء

الجامعات الفنية أو الصناعية أو الزراعية

أو الأشخاص الذين أدوا للبلاد خدمات

جليلة في العلوم أو الصناعة أو الزراعة أو

الاقتصاد القومي .

مادة ١٠ - يصدر مرسوم بتعيين أعضاء

هيئة المجلس لأول مرة ، وإذا خلا محل

أحد الأعضاء اقترح المجلس ائتم العضو

الجديد بأغلبية ثلثي الأعضاء . ويجب أن

يصحب الاقتراح بتقرير مفصل لمؤهلاته

كذلك يعين العضو الجديد مرسوم .

وإذا خلا محل الرئيس أو الوكيل أو

السكرتير العام فيقترح المجلس إلى جانب اسم

العضو الجديد ، بالكيفية المبينة في الفقرة

السابقة ثلاثة أسماء بأغلبية الأعضاء . ويكون

تعيينهم بمرسوم لمدة ثلاث سنوات يجوز

بعدها المنقضاء لإعادة تعيينهم بالطريقة نفسها .

وتتكون إيرادات المجلس من الاعتماد
المخصص له من ميزانية الدولة ومن موارد
الخاصة به وفقاً للشروط قبلها.

مادة ٩ - تمسك حسابات المجلس
وفقاً للقواعد والتعليقات المتبعة في حسابات
الحكومة وتخضع الحسابات لتفتيش وزارة
المالية ولمراجعتها ويجب أن تقدم لها
حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من
انتهاء السنة المالية.

مادة ١٠ - لغة المجلس الرسمية هي اللغة
العربية . على أنه يجوز للمجلس ولجانه
أن يستعمل في أعماله اللغة التي يقتضيها
تشكيله والتي تؤدي إلى حسن سير تلك
الأعمال .

مادة ١١ - يعين المجلس عدداً كافياً
من الباحثين اللازمين لأداء أعماله .

مادة ١٢ - تتكون لجنة للبحوث
العلمية من رئيس المجلس والوكيل
والسكرتير العام ورؤساء اللجان الدائمة
ومن ستة مندوبين يمثلون وزارات :
المعارف العمومية والصحة العمومية والدفاع
الوطني والتجارة والصناعة والزراعة
والأشغال العمومية .

وتتداول هذه اللجنة في جميع المسائل
المنصوص عليها في المادة الثانية ائحالة
إليه من المجلس . ولها الإشراف الأعلى
على النشاط العلمي لجميع المؤسسات أو
المصالح أو المعامل أو الاستغلال .

مادة ١٣ - يجتمع أعضاء المجلس
وأعضاء لجنة البحوث العلمية المنصوص
عليها في المادة السابقة بناء على دعوة من
رئيس المجلس في جلسة عامة للامدولة في
المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة لأعمال
المجلس وفي جميع المسائل التي يأخذ رأي
فيها رئيس المجلس أو الوزراء .

مادة ١٤ - (معدلة بمرسوم ٢٢ نوفمبر
١٩٤٨) - تختص هيئة المجلس
بتقدير المكافآت والرواتب للباحثين
وتصرف بعد اعتمادها من رئيس مجلس
الوزراء .

مادة ١٥ - يجتمع المجلس كلما رأى
الرئيس ضرورة لذلك . ولا تكون
مداولات المجلس صحفية إلا إذا حضر
الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء
وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء
الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجح
رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١٦ - الرئيس هو الذي يتولى
الإدارة العامة للمجلس وهو يراقب تنفيذ
القرارات التي يصدرها المجلس أو لجنة
البحوث وله الإشراف الأعلى على
الموظفين الإداريين وهو يمثل المجلس .

وله أن يعهد إلى الوكيل بأي عمل من
أعماله .
فإذا غاب الرئيس أو حدثت له عائق
ناب عنه الوكيل .

٤- النظر في تعيين موظفي المجلس وعلاواتهم وترقيتهم وتأديتهم طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وكذلك النظر في ندب موظفي الحكومة .

مادة ١٨ - على المجلس أن يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن عمله في خلال السنة وعن تقدم البحث العلمي والتأثير التي توصل إليها . ويجوز أن ترفع تقارير أخرى عن المسائل التي تدخل في اختصاصه .

مادة ١٩ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يتخذ القرارات اللازمة لهذا الغرض .

ويقوم السكرتير العام بالإشراف على جميع الفروع التابعة للمجلس .

مادة ١٧ - تؤلف لجنة تنفيذية من الرئيس والوكيل والسكرتير العام وثلاثة أعضاء يعينهم المجلس كل سنة تتولى شؤون المجلس الإدارية وبصفة خاصة ما يأتي :

١ - وضع اللائحة الداخلية التي تعتمد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة المالية على الأحكام الخاصة بالمسائل المالية .

٢ - وضع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

٣ - تقرير المصروفات سواء أكانت عادية أم غير عادية في حدود الميزانية والموافقة على الإجراءات التي يترتب عليها التزامات مالية .

مؤسسة الثقافة الشعبية

١٧ مايو ١٩٤٨ - مرسوم - إنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية ٤٧١٤

معدل مرسوم ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ ٤٧١٦

١٧ مايو ١٩٤٨ - مرسوم

بإشياء مؤسسة الثقافة الشعبية

رئيسها هو آت

مادة ١ - تنشأ في مدينة القاهرة مؤسسة ثقافية باسم مؤسسة الثقافة

وزارة المالية

العضون فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف

العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء

باعتبارها

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بمجلس مؤسسة الثقافة الشعبية.

مادة ٤ - تضع المؤسسة لكل شعبة المناهج التي تتفق مع أغراض الدراسة فيها مع مراعاة المستوى الثقافى للطلاب المنتسبين إليها.

مادة ٥ - تنظم الدراسة في مقر المؤسسة وفي المراكز والمؤسسات التي تختار لها في القاهرة وغيرها من المدن أو القرى.

مادة ٦ - تنظم المؤسسة إلى جانب الدراسة في الشعب محاضرات عامة يلقها الممتازون في فروع الثقافات المختلفة.

مادة ٧ - يكون حق الانسحاب إلى المؤسسة والاستماع لما يؤدي فيها من دراسات أو يأتي فيها من محاضرات مباحا للجنسين على السواء دون التقيد بمؤهلات دراسية خاصة.

مادة ٨ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في المؤسسة . ويجوز لمجلس المؤسسة أن يقرر في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ٩ - يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويختص بما يأتي :

(١) الإشراف على الإدارة العامة للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلسها .

الشعبية « تكون تابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - تقوم مؤسسة الثقافة الشعبية بتحقيق الأغراض الآتية :
(١) العمل على نشر الثقافة العامة بين أفراد الشعب على أساس الرغبة والاستعداد الشخصي .

(٢) المساهمة في إيقاظ الوعي القوي عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكري والاجتماعي .

(٣) تنظم دراسات علمية وعملية وفنية بقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات ورفع المستوى الثقافى .

(٤) العناية بتواحي النشاط الاجتماعي والرياضي للطلاب المنتسبين إليها .

مادة ٣ - تتكون المؤسسة من الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات السياسية .

(٢) شعبة الدراسات التاريخية .

(٣) شعبة الدراسات الأدبية .

(٤) شعبة الثقافة العلمية .

(٥) شعبة الدراسات المهنية .

(٦) شعبة الدراسات الاجتماعية .

(٧) شعبة الثقافة الصحية .

(٨) شعبة الثقافة النسوية .

(٩) شعبة الفنون الجميلة .

(١٠) شعبة اللغات الحية .

(٣) المدير العام للمؤسسة الثقافية الشعبية .

(٤) اثني عشر من المهتمين بشؤون الثقافة العامة يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدهم .

مادة ١٢- يعين وزير المعارف العمومية بقرار من رئيس مجلس المؤسسة من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده تعيينه .

وإذا حضر وزير المعارف العمومية اجتماع المجلس كانت له الرئاسة .

مادة ١٣- يختص مجلس المؤسسة بما يأتي :

(١) الإشراف على إدارة حركة التعليم بالمؤسسة وخطط الدراسة ومناهجها والنشاط الرياضي والاجتماعي للطلاب .

(٢) وضع شروط الانتساب بالمؤسسة وخطط الدراسة ونظام تأديب الطلاب .

(٣) اقتراح إنشاء شعب جديدة ومراكز للمؤسسة .

(٤) اقتراح تعيين الموظفين الفنيين والإداريين بالمؤسسة .

(٥) ندب المحاضرين والمدرسين في شعب المؤسسة المختلفة وتعيين مكافأتهم في الحدود المقررة .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وعرضها على مجلسها .

(٣) تدبير أعمال الموظفين بالمؤسسة والإشراف عليها .

مادة ١٠- يعاون المدير العام في جميع الأعمال الإدارية سكرتير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويتولى على الأخص :

(١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب إلى المؤسسة .

(٢) حفظ أختام المؤسسة ومراقبة أعمال القيد فيها .

(٣) الإشراف على إدارة أعمال الحسابات .

(٤) الإشراف على صيانة أبنية المؤسسة وأثاثها .

(٥) إعداد تقويم سنوي للمؤسسة ونشره .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته وتدوينها .

مادة ١١ (معدلة بمرسوم ١٥ نوفمبر ١٩٤٨) - يكون للمؤسسة مجلس مؤلف من :

(١) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٢) المدير العام لإدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف العمومية .

مادة ١٥ - يضع مجلس المؤسسة
لائحة داخلية لتنظيم أعماله وأعمال المؤسسة
وشعبها والمراكز التابعة لها وتصدر بقرار

من وزير المعارف العمومية.

مادة ١٦ - على وزير المعارف العمومية
تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ولا تكون قرارات مجلس المؤسسة
نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المعارف
العمومية.

مادة ١٤ - تقوم وزارة المعارف
العمومية على نفقتها بطبع ما تقتضيه أعمال
المؤسسة بطبعه ويضاف ما يحصل من
ثمن هذه المطبوعات الى حساب الوزارة.

موظفون

(راجع : الأزهر ، مرسوم ٨ أبريل ١٩٣١ - تأديب - موظفون أجانب)

- ٧ فبراير ١٨٨٨ - أمرال - إعلان الرقت ... ٤٧١٨ ...
أول سبتمبر ١٨٨٨ - أمرال - الجمع بين السابعة والمعاشر ... ٤٧١٨ ...
٢٩ أبريل ١٨٩٥ - ذكرينو - إجازات المستخدمين ... ٤٧١٩ ...
١٠ أبريل ١٨٩٧ - ذكرينو - اعتبار أهالي بلومات والشبذات المصرية ... ٤٧٢١ ...
٢٤ يونيو ١٩٠١ - ذكرينو - لائحة المستخدمين الملكيين ... ٤٧٢٢ ...
١٤ مايو ١٩٠٩ - أمرال - تعديل القانون في ٩ في ٢٨ مايو ١٩٠٨ ... ٤٧٢٣ ...
٣٠ نوفمبر ١٩١٢ - ذكرينو - تعديل القانون في ٩ في ١٤ مايو ١٩٠٩ ... ٤٧٢٤ ...
٣٠ مارس ١٩١٥ - أمرال - مرسوم ٣٠ مارس ١٩١٥ ... ٤٧٢٥ ...
١٤ لسة ١٩٣٦ - أمرال - وبالقانون ١٤ لسة ١٩٣٦ ... ٤٧٢٦ ...
١٧ يونيو ١٩٠٦ - قانون ٧ - تحديد سلطة الموظفين المستخدمين ... ٤٧٢٧ ...
١٧ أبريل ١٩٠٩ - قانون ٦ - تعديل لائحة المستخدمين الملكيين ... ٤٧٢٨ ...
٣٠ يونيو ١٩١٢ - أمرال - إصدار وز الانتقال ... ٤٧٢٩ ...
٢ أكتوبر ١٩١٨ - قانون ١٧ - عدم جواز الجزر أو التنازل من المرتبات ... ٤٧٣٠ ...
١٥ يونيو ١٩٢٢ - مرسوم - الأجازات المرضية ... ٤٧٣١ ...
٨ فبراير ١٩٢٥ - مرسوم - الموظفون المعينون بمرسوم ... ٤٧٣٢ ...
٣٠ يناير ١٩٢٧ - قرار - التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم جنائيا ... ٤٧٣٣ ...
٢٢ سبتمبر ١٩٣٠ - مرسوم - فصل الموظفين المعينين بمرسوم ... ٤٧٣٤ ...
٢٨ يونيو ١٩٣٦ - منشور ٥ - اشتغال الموظفين في أعمال حرة ... ٤٧٣٥ ...
٨ يناير ١٩٤٢ - منشور ١ - إعارة الموظفين للخدمات الأجنبية ... ٤٧٣٦ ...
٨ نوفمبر ١٩٤٤ - قانون ١٤٨ - الترخيمات والفلازات الاستثنائية ... ٤٧٣٧ ...

٧ فبراير ١٨٨٨ — أمر عال

بإعطاء من يرفت من أى مصلحة إعلانا بدل الرقبة الملغاة

بدلا عن الرقبة الملغاة إعلان قاصر على بيان القرار الذى رقت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته .

مادة ٢ — جميع الأحكام المخالفة لنص أمرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها .

مادة ٣ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ٨٣ و ٢٤ مايو سنة ٨٥ و ٢ يونيو سنة ٨٧ وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — عند رقت مستخدم من أى مصلحة من مصالح حكومتنا يعطى له

أول سبتمبر ١٨٨٨ — أمر عال

بعدم جواز الاستيلاء على الجمع بين ماهية أو معاش أو مرتب استبداد

وبين معاش موروث

وإذا آل معاشان أو أكثر لشخص واحد يكون له الحق فى أن يطلب ترتيب المعاش اليه على واقع أيهم شاء من الأعلى مقدارا .

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛ أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسوغ لمستخدم بمهية أميرية ولا لصاحب معاش أو مرتب استبداد الجمع بين الاستيلاء على ماهية أو معاشه أو مرتب استبداده وبين معاش موروث وإنما يجزى فى الاستيلاء إما على ماهية أو معاشه أو مرتب استبداده وإما على المعاش الموروث ثم فى حالة رقت صاحب المهية من خدمة الحكومة يكون له الحق فى أن يطلب إما ترتيب المعاش الذى يستحقه على واقع مدة خدمته أو المعاش الذى يستحقه إرثا عن مورثه .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة وتعمد ابتداء من تاريخ نشره فى رد كافة الطلبات أو الدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت ولم يحكم فيها نهائيا لغاية الآن .

مادة ٣ — على ناظرى مالية وحقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل مهمما فيما يخصه .

٢٩ أبريل ١٨٩٥ - ذكرى

بشأن إجازات المستخدمين المالكين

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٨ الشامل للإئحة أجازات المستخدمين المالكين ؛ وعلى الأمر العالي الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٩١ بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٧ من الأمر المشار إليه ؛ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :
مادة ١ - لا يجوز لأى موظف أو مستخدم أن يتغيب عن محل إقامته لسبب لا علاقة له بأعمال وظيفته أو أن يتقطع عنها إلا إذا استحصل على إجازة مقدما .

مادة ٢ - تنقسم الاجازات الى نوعين اعتبارية ومرضية .
أولا - فى الاجازات الاعتيادية

مادة ٣ - يجوز للمستخدم أن يأخذ فى كل سنة إجازة اعتيادية ماهرة كاملة لمدة شهرين إذا رغب صرفها خارج القطر أو لمدة شهر ونصف إذا أراد أن يقضيها فى داخله .
ويجوز له أن يستحصل فى بحر السنة نفسها على امتداد الإجازة لمدة شهر بنصف الماهرة ويجوز ضم مدد الاجازات

مادة ٤ - بما أن نظارة المعارف العمومية تعطى فى كل سنة لموظفى ومستخدمى المدارس مساهمة قدرها شهران فلا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أخذ إجازة اعتيادية بمقتضى نصوص هذه اللأحة .

ثانيا - فى الاجازات المرضية
مادة ٥ - يجوز إعطاء أجازات مرضية باعتبار كل مدة قدرها ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة وذلك بالشروط الآتية :
شهران بماهرة كاملة .

شهران بنصف ماهرة .
شهران بربع ماهرة .
وعند انقضاء الستة شهور إذا كان المستحصل على الإجازة لا يستطيع الرجوع الى وظيفته فيشطب اسمه من جدول المستخدمين ويحال على المعاش ومع ذلك يجوز لمجلس النظار أن يرخص له بامتداد

الاجازة لمدة لا تتجاوز ستة شهور بدون ماهية^(١).

مادة ٦ - مدة الثلاث سنوات في الخدمة يراد بها ثلاث سنوات يقضها المستخدم بتمامها في الخدمة فلا تدخل فيها مدة الاجازة الاعتيادية أو الاجازة المرضية .

مادة ٧ - تعطى الاجازة المرضية بناء على شهادات من طبيبين في خدمة الحكومة أو طبيبين أجنيين بحسب التصديق على إصابتهما في حالة ما إذا كان المستخدم خارج القطر المصري والحكومة الحق في تعيين الطبيبين المذكورين إذا رأت لزوماً لذلك .

مادة ٨ - تقدم في كل شهرين أثناء الاجازات المرضية شهادات طبية على حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة دالة على عدم استطاعة المستخدمين المقدمة في شأنهم الرجوع إلى أعمالهم .

مادة ٩ - الاجازات المرضية المختصة بمدة

منها ثلاث سنوات مصروفة في الخدمة لا يجوز ضمها إلى بعضها ولكن عند ابتداء كل مدة منها يحق للموظف أن يطلب تجديد معاملته بحسب أحكام المادة الخامسة سواء كان استغرق الاجازة المرضية التي قدرها ستة أشهر عن المدة الماضية أو لم يستغرقها بمعنى أنه يحصل على اجازة شهرين بتمامها كاملة وشهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية .

المادة ١٠ - أحكام عمومية

مادة ١٠ - لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتغيب من موظفي أو مستخدمي أية مصلحة عدد يتجاوز سدسهم في آن واحد .

ولا يجوز أن يترتب على تعليق مستخدمين وقتيين بدلا من الذين في

الاجازة زيادة في المصروفات مهما كانت الحالة .

(١) راجع نقض مدني ٣٠٤٣ في ١٩ مايو ١٩٤٦ ، إذ جاء به : أن شخص هذه المادة لا يلزم في لفظ صريح - المصلحة التي فيها الموظف الذي استغاد اجازاته المرضية كلها - بأن يحمله على الكشف الطبي للثبوت من عدم استطاعته العودة إلى عمله . ولا يمكن أن يستفاد هذا الإلزام من مجرد تعليق جواز الفصل على شرط عدم استطاعة الموظف العودة إلى وظيفته لأن تحقق هذا الشرط قد يتوقف عليه دلائل تفوق عن الإجماع على الكشف الطبي . وجاء أيضا بهذا الحكم أن تخلف الموظف عن العودة إلى عمله إثر انتهاء اجازته المرضية التي أدى انتهائها إلى استغاد اجازاته المرضية كلها - ما كان منها بمرتبة كاملة وما كان بنصف أو ربع مرتبة - ليس شأنه أن يفيد أن الموظف المذكور لا يزال مريضاً غير مستطيع العودة إلى عمله إلا أن يكون قد طرأ عليه طارئ غير المرضي أعلقه عن الالتحاق بوظيفته فيكون عليه في هذه الحالة أن يخاطب المصلحة التي ينتمي إليها طاراً عليه لتسقط قرينة عدم الاستطاعة المستفادة من تخلفه فإن لم يفعل كان لها أن تعتبره غير مستطيع العودة إلى عمله بحيث إذا فصلته على هذا الاعتبار كان قرارها بفصله صحيحاً . .

مادة ١١ - طلبات الاجازات الاعتيادية
يجب تقديمها على ورق تمغة قبيل
الميعاد بشهر على الأقل الا في الأحوال
المستعجلة التي يكون الحكم فيها لتأخر
الديوان أو لرئيس المصلحة
مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٣
في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨) - تسرى
أحكام أمرنا هذا على جميع الموظفين
والمستخدمين المملكين في مصالح الحكومة
ما عدا قضاة المحاكم المختلطة والقضاة
الأجانب بالمحاكم الأهلية
مادة ١٣ - كل موظف أو مستخدم
لا يعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته
يحرم من ماهيته بكاملها من ابتداء يوم
انقضائها وهذا لا يمنع من معاقبته بالجزاءات
التأديبية التي يستحقها على ذلك
واذا لم يبين الأسباب الموجبة لتأخيره
في ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء
مدة اجازته فيعتبر مستغفيا ويستطب اسمه
من جدول المستخدمين
مادة ١٤ - لا تسرى الأحكام السابقة
على المستخدمين الظهورات إلا اذا كانوا
قائمين بوظائف دائمية خالية من العمال
ولا على المستخدمين الخارجين عن هيئة

مادة ١٥ - لا يترتب على أحكام أمرنا
هذا في أي حال من الأحوال حق في أخذ
اجازات عامية ولا تمنح بشيء ما الحق
المطلق الخول لورق ساء المصالح بالنظر في
استحقاق المستخدمين لحسنه المكافأة
الإدارية وفي منح الاجازات أو رفضها
وتقصير مدتها أو إبطالها حسب مقتضيات
المصلحة

مادة ١٦ - تلغى كافة اللوائح والقوانين
السابقة المختصة بالاجازات للمستخدمين
المملكين

مادة ١٧ - على نظار دواوين حكومتنا
تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

الدراسة للدراسة ١٠ أبريل ١٨٩٧ ذكر ريتو

باعتبار الدبلومات والشهادات الدراسية التي تعطيها الحكومة المصرية دون سواها

المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية إلا

إذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج

القطر عقب امتحانات أداها بجميع

أجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر

الشرعي للمدرسة الكلية الأجنبية بشرط

أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترف

بها في البلد الذي هي تابعة له .

مادة ٣ - حاملو الدبلومات أو الشهادات

الأجنبية الذين يطلبون اعتبار شهادتهم

معادلة للشهادات المصرية على حسب نص

المادة السابقة يتعين عليهم أن يؤدوا امتحانا

في اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة

إعطاء شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٤ - ومع ذلك فالحاصلون على

دبلومات أجنبية أرق من شهادة الدراسة

الثانوية وليس بيلهم شهادة الدراسة الثانوية

المصرية أو شهادة دراسية أجنبية معادلة لها

على حسب الشروط المبينة في المادة الثانية

يجب عليهم تأدية الامتحان في جميع العلوم

المقررة للحصول على تلك الشهادة .

مادة ٥ - المتقدمون للامتحان المنصوص

عنه في المادتين السابقتين يمتحنون مع طالبي

الحصول على شهادة الدراسة الثانوية في

الوقت المعين للامتحان في كل سنة .

مادة ٦ - يعمل بمقتضى أحكام أمرنا

هذا بمجرد صدوره ومع ذلك لا يسرى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ -

٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في

١٨ ذى القعدة سنة ١٣١٣ - ١٣ مايو

سنة ١٨٩٥ ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في

١٧ ذى القعدة سنة ١٣١٤ - ٢٣ أبريل

سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف

العمومية وموافقة رأى مجالس النظر ؛

لذلك أمرنا بما هو آت .

مادة ١ - الدبلومات والشهادات الدراسية

التي تعطيها الحكومة المصرية هي التي تعتبر

دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين

في الوظائف الأميرية .

أما المدارس الكلية الأجنبية المعتمدة

بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب

الاستثناء اعتبار الشهادات التي تعطيها

للمصريين معادلة للشهادات المصرية بحسب

الشروط المدونة في المادة الثانية من أمرنا

هذا .

مادة ٢ - لا تعتبر أية دبلوم ولا شهادة

أجنبية معطاة لمصري من رعايا الحكومة

حكم المادة الرابعة على الشبان الحاصلين على شهادة أجنبية قبل صدوره ولا على الطلبة المقيدة أسماؤهم الآن بالمدارس العالية والمدارس الكلية الأجنبية بل يكون امتحانهم في اللغة العربية فقط على مقتضى لائحة إعطاء شهادة الدراسة الثانوية مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في المادة السابعة.

مادة ٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨ - يصدر ناظر المعارف العمومية قرارا يعين فيه كيفية إعطاء الدبلومات وشهادات الدراسة الثانوية وعلى العموم كيفية تنفيذ أمرنا هذا.

مادة ٩ - تلغى جميع أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح المخالفة لأمرنا هذا.

مادة ١٠ - على ناظر المعارف العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه.

مادة ١١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٢٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٣٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٤٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٥٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٦٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٧٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٨٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٠ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩١ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٢ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٣ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٤ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٥ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٦ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٧ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٨ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ٩٩ - (١) وهو السالف ملغى له

مادة ١٠٠ - (١) وهو السالف ملغى له

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - صودق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة المرفقة بأمرنا هذا لتحل محل اللائحة الصادرة بشأنها أمرنا الرقيان ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٧ السالف ذكرهما.

مادة ٢ - على ناظر دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

لائحة عمومية

شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة (٢)

نحن نخليو مصر حرة

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ بالتصديق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة ؛ وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٧ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة والمواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والعشرين من اللائحة المذكورة ؛ وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

(١) استبدل بها القانون رقم ٣٦ سنة ١٩١٢ المنشور تحت "معدلة".

(٢) راجع بقصر مدني ق ٨٧ ص ١٣ / ٤ / ١٩٤٤ إذ جاء به : ان "بتعديل في كادر الوظائف مادام لم يمس حقا مكتبها للوظائف ولم يخالف القوانين واللوائح الموضوعة للوظائف فلا شأن لها بكمية ولا بد من تأنيده". كذلك أصدرت محكمة القضاء الإداري أحكاما بهذا المعنى (الراجع "مجلس الدولة" - ٢٤ من المادة ٤ فقره ٦).

(الأول) مستخدمو المصالح الأخرى

السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش.

لا يجوز نقل هؤلاء المستخدمين إلا

برضا رؤسائهم.

(الثاني) أرباب المعاشات ومرفوقو

الحكومة الذين سبق استخدامهم في إحدى

المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفقوا

منها لإلغاء وظائفهم أو لا استعقائهم.

المستخدم المستعفى لا يجوز إعادته إلى

الخدمة إلا بعد أخذ رأى المصلحة التي

قبلت استغفائه.

(الثالث) المرشحون الحائزون دبلومة

من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف

العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر

واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقا

لنص الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل

سنة ١٨٩٧

(الرابع) حاملو شهادة الدروس

الثانوية المصرية الذين يكونون تمموا في

مدة الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول

في الخدمة دروس مدرسة عليا تابعة

لنظارة المعارف العمومية ومع ذلك لم ينالوا

دبلومة تلك المدرسة.

(الخامس) المرشحون الذين

حازوا شهادة الدروس الثانوية المصرية

(١) المنشور بعد

(١) راجع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٩

المرشدين الذين من الأنواع الآتية :

١- ترتيب درجات المستخدمين

٢- ترتيب درجات المستخدمين

هو عبارة عن مجموع مستخدمي مصلحة

ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية

ومجلس النظارة

١- ترتيب درجات المستخدمين

هو عبارة عن مجموع مستخدمي مصلحة

ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية

ومجلس النظارة

٢- ينقسم الترتيب إلى درجات :

يجوز أن يزداد عدد مستخدمي إحدى

الدرجات عن العدد المحدد لها في الترتيب

ولكن بشرط أن يكون موجودا بالدرجات

التي فوقها عدد من الوظائف الخالية مواز

لتلك الزيادة

٣- لا يصح أن يزداد مجموع ما

يصرف من الماهيات عن المتوسط المقرر

لها في الترتيب ولا يسوغ مطلقا تعيين

أحد أو منحه ترقية أو علاوة مما يترتب

عليه بخاوزه ذلك المتوسط

٤- يجوز لناظر الديوان إجراء أى تنقيص

في الترتيب بحسب مقتضيات المصلحة

أى تعديل آخر في عدد المستخدمين

أو في مقدار الماهيات يجب أخذ رأى اللجنة

المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس

النظار

انتخاب المستخدمين

٥- لا يجوز انتخاب مستخدمي المصالح

إلا من المرشحين الذين من الأنواع الآتية :

١- ترتيب درجات المستخدمين

٢- ترتيب درجات المستخدمين

هو عبارة عن مجموع مستخدمي مصلحة

ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية

ومجلس النظارة

٢- ينقسم الترتيب إلى درجات :

يجوز أن يزداد عدد مستخدمي إحدى

الدرجات عن العدد المحدد لها في الترتيب

ولكن بشرط أن يكون موجودا بالدرجات

لرابعاء أن يكونوا انجحوا في القسم الأول من امتحان شهادة الدراسة الثانوية قبل ذلك بسنتين على الأقل أو حصلوا على شهادة الأهلية للوظائف الصغرى في سنة ١٩٠٧

ولا يعمل بالشرط الرابع إلا ابتداء من امتحان سنة ١٩١٢ (السابع) المرفق المبرشون الذين

يكونون تحصلوا على شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية في أثناء الثلاث سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة.

٦ - تنتخب المصالح بقدر الإمكان عمالها من المرشحين الذين من الأنواع ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وتفضل في ذلك الأرق فالأرق منهم بحسب المئين بالمادة السالفة ولأجل الوصول الى هذه الغاية تلتشى المصالح جداول تقييد فيها طلبات كل نوع منهم على حدة بحيث أنها كلما دعا الحالك الى تعيين أحد بطريق الانتخاب في وظيفة خالية ترجع الى هذه الجداول لاختيار من يلزم.

٧ - الوظائف التي تخلو في الدرجات العالية يشغلها بوجه عام مستخدمو ذات المصلحة بطريق الارتقاء. وأما الوظائف التي تبقى خالية بعد ذلك والتي تخلو في الدرجات التي يمكن أن يعين فيها مرشون من النوع الثالث والرابع والخامس طبقا

في أثناء الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة والذين حازوا شهادة مثاها خارج القطر بشرط أنهم يكونون في خلال الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة تجعل شهادتهم معادلة للشهادة المصرية المذكورة بمقتضى الأمر العالي الرقيم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧

(السادس) (معدلة بالقانون رقم ٩ في ١٤ مايو ١٩٠٩) - المرشون الذين يكونون تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة الدروس الابتدائية وتقدموا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولم ينجحوا فيه بحيث تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أولا - أن يكونوا حصلوا على شهادة الدراسة الابتدائية قبل تقدمهم للقسم الثاني من امتحان شهادة الدراسة الثانوية بأربع سنين على الأقل

ثانيا - أن يكونوا حصلوا في القسم الثاني من امتحان شهادة الدراسة الثانوية على نسبة توازي أو تزيد عن ٤٠ في المائة من مجموع النهاية الكبرى للدرجات المقررة لاختبارات هذا الامتحان بقسم الآداب أو العلوم.

ثالثا - ألا تقدر درجاتهم بصفر في أى مادة من هذا الامتحان أو فرع مادة تكون له درجة مخصوصة

(١) راجع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٩ المنشور بعد

لأحكام المادة ١٣ الآتية فهذه تحفظ نصفها على الأقل لتعيين مترشحين من الأنواع الثلاثة المذكورة إذا وجد منهم مقيداً بالجدول المنوّه عنها بالمادة السابقة.

٨ - المترشحون الذين يدخولون لأول مرة في خدمة الحكومة وأرباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون إلى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا:

(أولاً) شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم.

(ثانياً) شهادة دالة على جنسيتهم.

(ثالثاً) شهادة من القومسيون الطبي بمصر أو بالاسكندرية دالة على صحة بليلتهم.

وإذا اتفق أنه مع الإقرار بعدم لياقة المترشح صحياً لم ير القومسيون الطبي فيه سوى علة عرضية يسوغ عند الاقتضاء تعيينه بمقتضى قرار من اللجنة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة ذات الشأن.

٩ - كل من عين حديثاً أو أعيد إلى الخدمة يجب أن يكون مصرياً هذا مع مراعاة ما جاء في المادة (١٨) الآتية.

١٠ - يعتبر مصرياً من كان من رعايا الدولة العلية مولوداً وقاطناً في القطر المصري أو مقماً فيه منذ خمسة عشر عاماً على الأقل (١).

شروط قبول المستخدمين

١١ - المستخدمون المنقولون من

المصالح الأخرى « النوع الأول » يعينون بمهامهم الحالية في درجة تعادل درجتهم ولكن إذا ترتب على نقل المستخدم تغيير جهة إقامته يجوز عندئذ منحه علاوة في ذات درجته.

١٢ - أرباب المعاشات ومرفوتو

الحكومة « النوع الثاني » لا يصح قبولهم في درجة أرق من التي كانوا يشغلونها عند رقبهم.

ويكون تعيينهم بأدنى فئة الدرجة الحالية أو بمهامتهم الأصلية بشرط أن لا تكون أكثر من أقصى فئة الدرجة.

١٣ - معادلة بمرسوم ٣٠ مارس

(١٩١٥) - المترشحون الذين من النوع

الثالث يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ثمانى

عشرة سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار

لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر

ويعطى لهم ٨ جنيهاً شهرياً في درجة

لا تكون أدنى فئتها أقل من ذلك ولا

أكثر من ١٢ جنيهاً بالشهر.

المترشحون الذين من الأنواع الأربعة

الأخيرة يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر

ست عشرة سنة كاملة وتعيينهم يكون أيضاً

على سبيل الاختبار ولمدة التي تقدم ذكرها

(١) ألغيت هذه المادة بصدر قانون الجنسية ١٩٢٩ لسنة ١٩٢٩

١٦ - متى عين المترشح نهائيا يعامل بمقتضى المادة ٨ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ (١) على أن المدة التي يكون قضاها بعد بلوغه الثماني عشرة سنة تحسب له في تدوية المكافأة أو المعاش وذلك بأن يدفع الخمسة بالمائة مما استولى عليه من المساهية في أثنائها .

يجوز دفع هذه القيمة على تقاسيم شهرية لا ينقص كل منها عن المقدار القانوني الذي يجزى للمعاش من ماهية المستخدم عند تعيينه بصفة نهائية .

١٧ - المترشحون الذين لم يكن بيدهم سوى الشهادة الابتدائية (النوع السابع) ويكونون دخلوا في خدمة الحكومة بعد صدور هذه اللائحة لا يسوغ قط أن يشغلوا وظيفة تزيد ماهيتهم عن

١٨ جنهات بالشهر :
لا يسرى هذا الحكم على من يقبل من هؤلاء المترشحين في خدمة البوليس بصفة تلميذ وينحصر على عريضة ضابط .
مترشحون غير مصريين (٢)

١٨ و ١٩ - بطل العمل هاتين المادتين بعد صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور تحت كلمة " موظفون أجانب "

غير أن مترشحي النوع الرابع والخامس يعطى لهم ستة جنهات شهريا وأما الآخرون فيعبرون في آخر درجة من الترتيب وبأدنى فئة.

أحكام الفقرتين السابقتين لا تنس ما للوزير من الحق في رفق هؤلاء المستخدمين في أى وقت كان في أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها. ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق إلا بناء على تقرير بالكتابة من رئيس المصلحة الذي لا يكون راضيا عن أعمالهم.

١٤ - المترشحون الذين من النوع الرابع والخامس يسوغ تعيينهم في آخر درجة من الترتيب بماهية ٦ جنهات شهريا لو لم يكن بعموم متوسط الترتيب وفر لذلك وأما الفرق بين أدنى فئة الدرجة وتلك المساهية فيلزم حسابانه من أصل الوفر الناتج من الحلول والجازات التي بماهية غير كاملة أو بلا ماهية .

١٥ - المترشحون الذين من الأنواع ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ متى تمموا على ما يرضى رؤسائهم مدة الاختبار المنصوص عنها بالمادة (١٣) يعينون نهائيا بأدنى فئة درجتهم إذا كانت ماهيتهم أقل من ذلك وأما المترشحون الذين من النوع الثالث

فهؤلاء يجوز أيضا لدى تعيينهم نهائيا منحهم علاوة في الدرجة التي عينوا فيها بشرط أن لا تتجاوز ماهيتهم ١٢ جنهات بالشهر .

(١) تراجع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تحت " معاشات " .

(٢) تراجع تحت " معاشات " القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .

تزيل أدنى فئة الوظائف الحالية وفر
كاف لصرف ماهية أولئك المستخدمين.
لا يجوز في أى حال من الأحوال
إعطاء المستخدمين المؤقتين مرتبا يزيد
على ما كان يصح منحهم فيما لو غبنوا
بصفة نهائية.

٤٧ - المستخدمون الظهورات يجب أن يكونوا مصريين وحائزين على الأقل شهادة الدروس الابتدائية كذلك لا يستقطع من ماهيتهم شيء ولا تحسب مدة خدمتهم في المعاش.

التعليقات على الامتثالية

٢٨ - أى تعين مخالف للأحكام
المادة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى اللجنة
المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس
النظار. المديريات وبلدية الامم المتحدة

٧ قانون ٧٠٠٠
٨٠٠٠
٩٠٠٠
١٠٠٠٠
١١٠٠٠
١٢٠٠٠
١٣٠٠٠
١٤٠٠٠
١٥٠٠٠
١٦٠٠٠
١٧٠٠٠
١٨٠٠٠
١٩٠٠٠
٢٠٠٠٠
٢١٠٠٠
٢٢٠٠٠
٢٣٠٠٠
٢٤٠٠٠
٢٥٠٠٠
٢٦٠٠٠
٢٧٠٠٠
٢٨٠٠٠
٢٩٠٠٠
٣٠٠٠٠
٣١٠٠٠
٣٢٠٠٠
٣٣٠٠٠
٣٤٠٠٠
٣٥٠٠٠
٣٦٠٠٠
٣٧٠٠٠
٣٨٠٠٠
٣٩٠٠٠
٤٠٠٠٠
٤١٠٠٠
٤٢٠٠٠
٤٣٠٠٠
٤٤٠٠٠
٤٥٠٠٠
٤٦٠٠٠
٤٧٠٠٠
٤٨٠٠٠
٤٩٠٠٠
٥٠٠٠٠
٥١٠٠٠
٥٢٠٠٠
٥٣٠٠٠
٥٤٠٠٠
٥٥٠٠٠
٥٦٠٠٠
٥٧٠٠٠
٥٨٠٠٠
٥٩٠٠٠
٦٠٠٠٠
٦١٠٠٠
٦٢٠٠٠
٦٣٠٠٠
٦٤٠٠٠
٦٥٠٠٠
٦٦٠٠٠
٦٧٠٠٠
٦٨٠٠٠
٦٩٠٠٠
٧٠٠٠٠
٧١٠٠٠
٧٢٠٠٠
٧٣٠٠٠
٧٤٠٠٠
٧٥٠٠٠
٧٦٠٠٠
٧٧٠٠٠
٧٨٠٠٠
٧٩٠٠٠
٨٠٠٠٠
٨١٠٠٠
٨٢٠٠٠
٨٣٠٠٠
٨٤٠٠٠
٨٥٠٠٠
٨٦٠٠٠
٨٧٠٠٠
٨٨٠٠٠
٨٩٠٠٠
٩٠٠٠٠
٩١٠٠٠
٩٢٠٠٠
٩٣٠٠٠
٩٤٠٠٠
٩٥٠٠٠
٩٦٠٠٠
٩٧٠٠٠
٩٨٠٠٠
٩٩٠٠٠
١٠٠٠٠٠

يتقدمهم مجلس النظار لينوبوا عنهم مؤقتا
في وظائفهم ذات الاختصاصات وذات
السلطة الخولة للموظفين الأصليين
بدون استثناء.

مادة ٢ - على نظار الدواوين تنفيذ
أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

فيه جميع الشروط اللازمة للدخول في
خدمة الحكومة . يستولى التلامذة على
مرتب شهري لا يزيد عن ٣٠ جنهاث
ولا يحجز منه شيء للمعاش ويحسب لهذا
المرتب امن وفوق متوسط عموم المرتبات .

عند إذا دعا الخلال إلى تعيين تلميذ بوظيفة خالية فتعيينه يكون بحسب الظروف على مقتضى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ المذكورة آنفاً ومدة التلمذة تحسب من أصل مدة الاختبار ولكن لا تعتبر من المدد التي تخول حقاً في المكافأة أو المعاش.

المستخدمون الظهورات

٢٦ (معدلة) مرسوم ٣٠ مارس ١٩١٥ - يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديها متوسط عموم الترتيب من يعلم

بفتحيد ساطة الموظفين الذين ينو
ونظر

أمرنا لما هو آت لبلد رفيع

المادة ١٦ في حالة غياب الموظفين
المعينين بأمر على ١٧ فالوظائف الذين

١٧ أبريل ١٩٠٩ - قانون ٦

بتعديل المادة الخامسة من لائحة قبول وترقية المستخدمين الملكيين

في مصالح الحكومة

الملكيين في مصالح الحكومة الأحكام الخاصة بالمدة اللازمة لصلاحية شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية .
مادة ٢ - جميع الشهادات الابتدائية والشهادات الثانوية التي أعطيها نظارة المعارف أو التي تعطيها في المستقبل تكون صالحة على الدوام فيما يتعلق بالتوظيف في مصالح الحكومة .

مادة ٣ - على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

٣٠ يونيو ١٩١٢ - أمر عال

بشأن مصاريف الانتقال للموظفين وسائر مستخدمي الحكومة

وبناء على اقتراح مجلس النظار ؛
وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين ؛
أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - تحدد مصاريف الانتقال وبديل السفيرة للموظفين وسائر مستخدمي الحكومة بموجب لائحة تعدها نظارة المالية ويوافق عليها مجلس النظار .

مادة ٢ - الأوامر العالية المتوة عنها أنفا الصادرة في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ بالتصديق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة ؛
وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس النظار ؛
أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - تلغى من المادة الخامسة من لائحة قبول وترقية المستخدمين

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ بشأن مصاريف الانتقال للموظفين وسائر مستخدمي الحكومة ؛
وعلى الأوامر العالية الصادرة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وفي ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ وفي ٩ يوليو سنة ١٨٩٦ المعدلة للأمر العالي المذكور آنفا ؛

من تاريخ تنفيذ اللائحة المذكورة في
المسادة السابقة .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وفي ٢١ مايو

سنة ١٨٨٨ وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١

وفي ٩ يولييه سنة ١٨٩٦ تلغى ابتداء

٢ أكتوبر ١٩١٨ — قانون ١٧

نقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية
للمستخدم ملكيا كان، أو عسكرياً لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها
إلا في أحوال مخصوصة

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التي يستحق دفعها
من طرف الحكومة ومصالحها ومن

ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف
مجالس المديرية وبلدية الاسكندرية

بصفة معاش أو مكافأة رقت أو مكافأة
تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف

أو للمستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو أجرة
أو مرتب أو بصفة حق في صندوق التوفير

أو بصفة مرتبات إضافية لا يسوغ التنازل
عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا لسداد

ما يكون مطلوباً للحكومة أو للمصالح
المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب

ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة
محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار
ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرمت

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧

الصادر في سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢

من القانون المدني المختلط ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر

في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضي بأن

المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها
بصفة معاش أو ماهية للموظف

أو للمستخدم ملكياً كان أو عسكرياً لا يجوز
التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا

في أحوال مخصوصة ؛

ونظراً لما يعود من النفع من تعميم

أحكام الأمر العالي المشار اليه بحيث يتناول

المبالغ المستحقة للأسباب عينها على مجالس
المديرية وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في

١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية

المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون

المدني المختلط ؛

أو المكافأة التي تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق في صندوق التوفير أو المرتبات الإضافية .

مادة ٢ - يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التي تصرف للأرامل والأيتام أو لغرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة في صندوق توفير أو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك شكل رصيدها من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

١٥ يونيو ١٩٢٢ - مرسوم

الذي يحدد الاجازات المرضية الاستثنائية

التي تمنح للمستخدمين المدنيين

الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة

عن تأدية وظيفتهم بالذات

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يجوز منح اجازات مرضية

استثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين

مادة ٤ - تسري الأحكام السابقة على

التنازلات أو الحجوزات التي تعلن

للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

إلا أنه فيما يتعلق بمجالس المديرية

وببلدية الاسكندرية فإن الأحكام المذكورة

لا تسري على التنازلات التي تكون

اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار

اليه والتي تعلن في مدة ثلاثة أشهر من

التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التي لا تقع

تحت أحكام هذا القانون بمقتضى

الفقرتين السابقتين لا يمكن في أية حال

من الأحوال أن يكون لها مفعول على

العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التي

تمنح بعد العمل به .

مادة ٥ - على وزراء الداخلية والمالية

والخفائية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما

نخصه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

١٥ يونيو ١٩٢٢ - مرسوم

الذي يحدد الاجازات المرضية الاستثنائية

التي تمنح للمستخدمين المدنيين

الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة

عن تأدية وظيفتهم بالذات

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يجوز منح اجازات مرضية

استثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين

فاذا رأى القومسيون أن من المحتمل أن يصبح صاحب الاجازة قادراً على استئناف الخدمة بعد مدة أخرى لاتتجاوز ستة أشهر فان الاجازة الاستثنائية بماهية كاملة تمد مرة أو أكثر لمدد جديدة يعينها القومسيون الطبي ولا يجوز أن يتجاوز مجموعها على كل حال ستة أشهر .

وعند انتهاء هذه المدد أى بعد اثني عشر شهراً على الأكثر من تاريخ بدء الاجازة الأولى لايجوز لصاحب الاجازة الاستثنائية أن يحصل على مد اجازته إلا بقرار من مجلس الوزراء ولا لأكثر من ستة أشهر ويكون هذا المددون ماهية . ولا يجوز بعد ذلك منح أى مد جديد .

مادة ٣ - الاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح بمقتضى هذا المرسوم لاتدخل فى حساب مدة الاجازات المرضية المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ .

مادة ٤ - على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يصبح نافذاً بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

أو المؤقتين الذين أصيبوا بجروح أو أمراض لأسبيل الى الشك فى أنها ناشئة عن تأدية وظيفتهم بالذات .

على أنه اذا كانت هذه الجروح أو الأمراض ، الناشئة عن تأدية الوظيفة ، قد تسببت عن خطأ أو إهمال من جانب المستخدم من أنفسهم فلا تطبق أحكام هذا المرسوم ، ولا يجوز حينئذ منح اجازة مرضية إلا فى حدود الأمر العالى الصادر فى ٢٩ إبريل سنة ١٨٩٥ المتقدم ذكره وبشروطه .

مادة ٢ - الاجازات المرضية الاستثنائية تمنح بماهية كاملة عن مدة ستة أشهر على الأكثر وبناء على تقديم شهادة من قومسيون الحكومة الطبي تثبت أن الجرح أو المرض قد نشأ بالذات وبلا شك عن تأدية الوظيفة ويكون رأى القومسيون الطبي فى ذلك نهائياً ولا يجوز أن يكون موضوع نزاع .

فاذا لم يكن صاحب الاجازة الاستثنائية عند انتهاء الستة أشهر بحيث يسعه استئناف خدمته فيجب عليه أن يتقدم الى القومسيون الطبي ليكشف عليه مرة ثانية

٨ فبراير ١٩٢٥ - مرسوم

ببيان الموظفين الذين يعينون مرسوماً

ولما كان من الملائم أن يبين بطريق التحديد الموظفين الذين يعينون من الآن فصاعداً مرسوماً وبناء على ما عرض عليه رئيس مجلس الوزراء ، رغبة رأى ذلك المجلس ؛

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة العاشرة من
لأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة
١٨٨٢ الشامل لللائحة تسوية حالة مستخدمى
الحكومة المصرية الملكيين ؛

(٤) السكرتيرون العامون للوزارات
وللمجلس الوزراء .

(٥) المديرون والمحافظون ووكلاء
المديريات والمحافظات .

(٦) المديرون العامون للمصالح وكل
موظف لا يقل راتبه السنوى عن
١٧٥٠ جنياً .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام المادة السابقة
على موظفي حاشيتنا الملكية والعسكرية ،
فيستمر تعيينهم بأمر ملكى أو بإرادة منا .

مادة ٣ - على وزراء حكومتنا تنفيذ
مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - فيما عدا الأحوال المنصوص
عليها في القوانين والمراسيم الخاصة ، يعين
من الآن فصاعداً الموظفون الآتى ذكرهم
مرسوم يصدر بناء على طلب مجلس
الوزراء أو الوزير المختص ، وهم :

(١) وكلاء الوزارات ومساعدو
وكلاء الوزارات .

(٢) قضاة المحاكم المختلطة والأهلية
والشرعية . والنائبان العموميان ورؤساء
النيابة ووكلاء النيابة لدى المحاكم المختلطة
والمحاكم الأهلية .

(٣) المستشارون الملكيون ومساعدو
المستشارين الملكيين .

٣٠ يناير ١٩٢٧ - قرار

بشأن تعديل اختصاص النيابة العمومية فيما يخص بعلاقاتها

بجهات الإدارة وعدم تقييد سلطتها

ومما أن الغرض الذي وضع هذا القرار
من أجله إنما كان المحافظة على حسن سير
الأعمال كي لا يقع فيها اضطراب بسبب مفاجأة
المصالح برفع الدعوى على موظفيها وذلك
كما يتضح من نص المادة السابعة منه ؛
ونظراً لأن تطبيقه قد أدى إلى
الشكوى من عدم اتخاذ الإجراءات
الحنائية في كثير من الأحوال التي كانت
تستدعي ذلك ؛

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظائر
الصادر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٩٥
بشأن أعمال النيابة العمومية وعلاقاتها مع
جهات الإدارة والذي يتضمن تقييد
سلطة النيابة في رفع الدعوى العمومية
على الموظفين بسبب ما يقع منهم من الجرائم
في أثناء تأدية وظائفهم بأن أوجب عليها
الاتفاق مع الجهة الرئيسية التي يتبعونها
على رفع الدعوى العمومية ؛

الخارجين عن هيئة العمال (سواء برفع
الدعوى العمومية أو بحفظ الأوراق)
لا يكون إلا بأمر من رئيس النيابة أو
نائب النيابة .

(٢) التصرف في القضايا الخاصة

بالضباط أو بأى موظف آخر لا يكون
إلا بأمر من النائب العموى أو من يقوم
مقامه في غيابه سواء كان التصرف برفع
الدعوى أو بحفظ الأوراق .

(٣) تخطر النيابة رئيس المصلحة

التي يتبعها الموظف عند رفع الدعوى
العمومية وحين صدور الحكم أو عند
حفظ الأوراق .

مادة ٣ — على وزير الحفانية تنفيذ

هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

وبعد أنه لذلك أصبح من الواجب
إعادة النظر في الموضوع بتحديد القواعد
التي يجب السير عليها تحديداً واضحاً
تبقى معه حرية النيابة في التصرف في التهم
التي تسند إلى الموظفين أسوة بباقي الأفراد ؛

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

مادة ١ — يلغى القرار الصادر من
مجلس النظر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٩٥
ويستعاض عنه بالقواعد المنصوص عليها
في المادة الآتية :

مادة ٢ (١) — (أ) في إجراء التحقيق :
يجرى التحقيق فيما يوجه إلى الموظفين
من التهم بأمر من رئيس النيابة أو نائب
النيابة وتخطر المصلحة ذات الشأن .

(ب) في رفع الدعوى العمومية :
(١) التصرف في القضايا الخاصة
بالخبراء والعساكر وصف الضباط والخدمة

٢٢ سبتمبر ١٩٣٠ — مرسوم

ببيان طريقة فصل الموظفين المعينين بمرسوم

ولما كان من الملائم من الآن فصاعداً
أن توجد بصورة مطردة طريقة تعيين
هؤلاء الموظفين وطريقة فصلهم ؛
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس
الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المرسوم الخاص ببيان
الموظفين الذين يعينون بمرسوم الصادر
في ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ ؛

(١) يقتضى الأمر المالى الصادر في ٧ ابر ١٩٠٣ لا يجوز محاكمة مستخدمين وعمال الجمارك ورجال ضبط
المتولين بمراقبتهم بسبب تهريبهم بانفسهم بضائع أو الشروع في تهريبه أو محاولة عدم دفع الرسم الجمركى على البضائع
المقررة عليها هذه الرسوم أو تهريب ادخال شئ في القطر المصرى بطريقة غير قانونية من البضائع المنوعة دخولها
أو المخفكة إلا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه — يراجع " حمارك " .

رسمياً بما هو آت :

مادة ١ - يفصل الموظفون المشار اليهم في المادة الأولى من المرسوم المتقدم ذكره بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزير المختص .

مادة ٢ - على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ يونيه ١٩٣٦ - منشور ٥

مزاولة الموظفين أعمالاً إضافية

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ تنطبق الأحكام الآتية :

أولاً - توقف الترخيصات القائمة التي أعطيت لموظفي الحكومة ومستخدميها لمزاولة أعمال خارجة عن أعمال وظائفهم الأصلية في غير أوقات العمل الرسمية ما عدا الترخيصات التي نصت عليها بعض الكادرات الخصوصية (مثل الأطباء الذين يشغلون وظائف معينة في وزارة الصحة والجامعة المصرية) .

ثانياً - لا يباح في المستقبل لموظف أو مستخدم أن يزاول عملاً إضافياً حراً كان أو حكومياً من الأعمال الخالبة للربح إلا بترخيص خاص من مجلس الوزراء .

على أنه إذا كان هذا العمل طارئاً وإذا صفة مؤقتة شخص واستدعى قيام الموظف به توافر شروط ومؤهلات

خاصة فيه يعتذر وجودها في غيره فللوزير المختص في هذه الحالة فقط أن يأذن له في ممارسة العمل مع تحديد أجل له لا يجاوز ستة أشهر وإلا وجب الحصول على قرار من مجلس الوزراء .

ثالثاً - على كل موظف يزاول الآن عملاً من هذه الأعمال أن يقدم عنه لوزارته أو مصلحته بياناً مفصلاً دقيقاً ولا يستمر على القيام به إلا بعد الحصول على الترخيص المشار اليه آنفاً .

رابعاً - لا تدخل في نطاق الحظر أعمال التأليف والترجمة وما شابهها من الأعمال التي تؤدي إلى نشر التعليم والتثقيف متى كان أداؤها في غير ساعات العمل المقررة ولم يلحظ فيها أثر ضار بسير العمل الحكومي .

خامساً - كل من ثبت عليه مخالفة الأحكام المتقدمة يكون عرضة للمؤاخذة التأديبية .

٨ يناير ١٩٤٢ — منشور لوزارة المالية

إعارة الموظفين للحكومات الأجنبية وغيرها من الهيئات

على شرط أن يدفع الموظف للحكومة قيمة الاحتياطي للمعاش .

وبما أن المادة ٤ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن الموظفين الدائمين الذين يعارون لإحدى المصالح غير الحكومية أو لإحدى الحكومات الأجنبية تحسب لهم في تسوية المعاش مدد الإعارة على أساس المساهية [التي كانت تعطى لهم في وظائفهم الدائمة مع إدخال العلاوات والترقيات التي قد تمنح في تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقاً للقواعد المعمول بها فيستقطع للمعاش من الموظفين الدائمين عن مدة الإعارة على أساس ما جاء بهذه المادة .

٦ — تبتدى مدة الإعارة في اليوم الذى يترك فيه الموظف المعار أعماله في الحكومة المصرية ، وتنتهى في اليوم السابق لليوم الذى يعود فيه الى أعماله في هذه الحكومة ، ولا ينظر الى هذه المدة في حساب الأجازات التي قد يكون للموظف المعار الحق فيها فيما بعد .

٧ — على المصلحة المعار منها الموظف أن تسأله عن رغبته في العودة الى وظيفته في الحكومة المصرية قبل نهاية مدة الإعارة بثلاثة أشهر ، وغايه أن يرد كتابة على

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ تتبع القواعد الآتية عند إعارة موظفى الحكومة المصرية للحكومات الأجنبية أو الهيئات الأخرى مصرية كانت أو أجنبية :

١ — يكون للوزير المختص وبموافقة وزارة المالية الحق في الترخيص في إعارة من يرى إعارته لإحدى الحكومات الأجنبية أو للهيئات الأخرى . وتقوم وزارة الخارجية بالتخاريات اللازمة مع الحكومات الأجنبية المختصة .

٢ — لا يعار إلا الموظفون الحائزون المعارف أو خبرة خاصة يتعذر وجودها في غيرهم ويكون من المرغوب في عودتهم الى خدمة الحكومة المصرية .

٣ — لا يجوز أن تتجاوز مدة الإعارة سنتين تدخل فيها مدة السفر ذهاباً وإياباً ويجوز مد هذه المدة لسنتين أخريين .

٤ — في أثناء مدة الإعارة تكون ماهية الموظف المعار بأكملها على حساب الحكومة أو المعهد المستعير وليس على الحكومة المصرية أن تصرف لذلك الموظف أى مرتب في المدة المذكورة .

٥ — تحسب مدة الإعارة للعلاوة والترقية كما تحسب للمكافأة والمعاش

المشهورين رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٨ و ١٢

لسنة ١٩٣٩

قواعد مؤقتة:

- ١- يستمر صرف التكلفة التي قررتها الحكومة المصرية للمشتددين للعراق وغيره فوق الماهية إلى أن يتم الاتفاق على إلغائها.
- ٢- فيما يخص بالحالات السابقة التي لم يتم الاتفاق عليها مع الحكومة الأجنبية على تحمل ماهيات الموظفين المعارين عن المدة بين تاريخ تركهم أعمالهم في الحكومة المصرية ووصولهم مقر الوظائف المعارين لها وعن المدة من تاريخ تركهم هذه الوظائف الأخيرة وعودتهم إلى وظائفهم في مصر تسوى هذه الحالات بأن تتحمل الحكومة المصرية ماهية هؤلاء الموظفين عن المدين المشار اليهما وزير المساندة

ذلك قبل نهاية هذه المدة بشهرين على الأقل ، وإذا لم يعرب الموظف المعار عن رغبته هذه يفصل ابتداء من التاريخ التالي لتاريخ انتهاء مدة الإعارة ويتم تسوية مكافأته أو معاشه لغاية هذا التاريخ الأخير.

٨- الوزارة أو المصلحة التي يرخص لها في إعارة أحد موظفيها لحكومة أجنبية أو هيئة أخرى يجوز لها أن تشغل ظالمه بصفة مؤقتة بطريق التعيين لا الترقية . ويشترط ألا تزيد المصاريف المترتبة على هذا التعيين على الوفرة الناتج من إعارة خدمة ذلك الموظف .

ولا يجوز التعيين إلا بالدرجة الصغرى في السلك المدرجة فيه الوظيفة .

٩- أما فيما يخص بمن يعارون لحكومة السودان فيظل العمل بأحكام

٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ - مرسوم بقانون ١٤٨

بشأن الترقية والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية (١)

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من

(١) راجع مجلس الدولة ق ٦٥٥ في ١٠/٢/١٩٤٨ أذ تعرضت لبحث سنوية هذا المرسوم بقانون وقرر أنه جاء مصافاً للدستور وقد تقرر هذا الحكم في هامش المادة ٤١ من الدستور (راجع: دستور).

المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وكذلك جميع التعيينات التي تمت في المدة المذكورة خلافا لأحكام المرسوم الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٢٥

ولا يسرى الحكم المتقدم ذكره على التعيينات التي صدر بها مرسوم أو أمر ملكي ومع ذلك تبطل التعيينات التي صدر بها مرسوم لاحق لترقية استثنائية . وتطبق في شأن هذه الترقية الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — يجوز لاعتبارات تتعلق بالعدالة أو بمصلحة العمل إبقاء ترقية إلى درجة واحدة أو إبقاء علاوة واحدة استثنائية للموظفين الذين أبطلت ترقيةاتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم الاستثنائية بالتطبيق لأحكام المادتين السابقتين بشرط أن يكون الموظف قد قضى عند الترقية نصف المدة المقررة في الكادر ومع مراعاة مدة خدمته في الدورات السابقة .

ويباشر هذه السلطة الهيئات المذكورة

في المادة الأولى كل في دائرة اختصاصه ،

فيما عدا المحالين (أ ب ج) فيما شرها

أيضاً مجلس الوزراء .

مادة ٤ — بطلان الترقيات والتعيينات

الاستثنائية بالتطبيق لأحكام المواد السابقة

يستتبع رد الموظف إلى الوظيفة التي تؤهله

لها درجته بعد التعديل .

بما هو آت : من شأنها

مادة ١ — تبطل جميع الترقيات

والعلاوات الاستثنائية التي منحت

للموظفين في المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢

إلى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ من الهيئات

الآتية :

(أ) مجلس الوزراء .

(ب) الوزراء استناداً إلى قرارات

مجلس الوزراء الصادرة في ٨ يونيو

و ٤ أغسطس و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣

(ج) لجنة ديوان المحاسبة استناداً إلى

قرارات مجلس الوزراء الصادرة في

١٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ و ٢٢ مارس

سنة ١٩٤٤

(د) مجلس الأوقاف الأعلى ومجلس

إدارة الأوقاف .

(هـ) المجلس الأعلى للأزهر .

(و) مجالس المديريات والمجالس

البلدية والمحلية بتصديق وزيرى الداخلية

والصحة العمومية .

(ز) مكتبي مجلسي البرلمان

ويعتبر في حكم الترقيات الاستثنائية

كل ترقية عادية منحت على أساس

تعديل الأقدمية بقرار خاص .

مادة ٢ — تبطل فيما يتعلق بالترقية

والمساهية جميع التعيينات الاستثنائية

الصادرة من الهيئات المتقدم ذكرها في

مادة ٥ — يبطل بالنسبة لأرباب المعاشات أنفسهم وكذلك بالنسبة للمستحقين عنهم المعاشات التي ربطت على أساس ماهية زيدت بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت بالتطبيق للأحكام السابقة وفي هذه الحالة يسوى المعاش على أساس الماهية التي تستحق طبقاً لتلك الأحكام مع إدخال المدة التي تكون قد أضيفت في حساب المعاش على ألا تتجاوز سنتين .

ويؤذن لمجلس الوزراء في إعادة النظر في المعاشات الاستثنائية الممنوحة في المدة المشار إليها في المادة الأولى استناداً إلى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية أو إلى ما يقابلها من أحكام في قوانين المعاشات الأخرى (١).

ولا يجوز في الأحوال المتقدمة التمسك بالحكم الوارد في القانون والمقرر لحظر

المنازعات في المعاشات بعد انقضاء المواعيد المحددة به .

مادة ٦ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التي يظهر له أنها تستدعي تفسيراً لحكم من أحكام هذا المرسوم بقانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

مادة ٧ — القرارات الصادرة بإبطال الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية أو بتعديلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر نهائية . ولا يجوز للمحاكم قبول الدعاوى التي ترفع إليها بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ — على وزرائنا ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ .

(١) راجع مجلس الدولة رقم ٢٢٨ س ١ في ١٠/٢/١٩٤٨ إذ جاء به أن :

”عبارة المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ في هذا الخصوص قد جاءت من العموم والإطلاق بحيث تشمل جميع المعاشات الاستثنائية التي منحت في المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ إلى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وترك لمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تتبع والحدود التي تراعى عند إعادة النظر في هذه المعاشات أي كان وجهها أو الباعث عليها أو وسيلة منحها ولا ريب أن المعاش الذي قرر للدعي عند تركه الخدمة يزيد على ما يستحق له بمقتضى أحكام قانون المعاشات كما أن التعدي بالمادة ٣٨ من القانون المذكور لا غناء فيه لأن المعاش الاستثنائي كما يشمل المعاش الذي يقرر دون أن يكون مستحقاً أصلاً يشمل ما يضاف إلى القدر المستحق منه قانوناً“ .

موظفون أجانب

(يراجع : امتيازات أجنبية - حجر صحي - معاشات)

صفحة

٤ مايو ١٩٣٦ - قانون ٤٤ - شروط توظيف الأجانب ٤٧٤١

٤ مايو ١٩٣٦ - مرسوم بقانون ٤٤

بشروط توظيف الأجانب

ثم يرفع الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .
وللمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة الى الأجنبي .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونستبلات البوليس الأجانب والموظفين المشار اليهم في المادة (١٦) قاصراً على تحديد عدد الوظائف التي يجوز إسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف العمومية حرية اختيارهم في حدود هذا العدد .

مادة ٣ - لمجلس الوزراء في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص في تعيينهم ، وفي الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة الخامسة .

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبي إلا في أحوال استثنائية وإذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوفر في مصري .

مادة ٢ - يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة الى أجنبي الى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها في المادة الخامسة ليعرضه وليبدأ رأيها فيه .

ويتولى السكرتارية موظف ينسب إليه
وزير المالية .

وعند النظر في مسألة خاصة بوزارة
غير ممثلة في اللجنة يضم إليها وكيل الوزارة
ذات الشأن ويكون له صوت في هذه
المسألة .

ولا تكون مداوات اللجنة صحيحة
إلا إذا حضرها الرئيس وأربعة من
الأعضاء على الأقل .

وإذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه
الحضور حل محله في عضوية اللجنة
موظف من كبار موظفي وزارته ينسب إليه
الوزير .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فإذا
تساوت الأصوات كان رأى الرئيس
موجباً .

مادة ٦ - يكشف طبيًا على كل
مرشح أجنبي قبل تعيينه للتثبت من لياقته
صحيحاً لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل
جو مصر .

ويتولى الكشف الطبي في مصر
القومسيون الطبي العام في القاهرة أو
القومسيون الطبي في الاسكندرية
ويتولاه في الخارج قومسيون طبي معترف
به من الحكومة المصرية . أما في البلاد
التي ليس بها قومسيون معترف به فيتولى
الكشف طبيان موظفان في مصلحة عامة
تختارهما المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة

على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة
لدى تعيين الكونستبلات والموظفين
المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة
السابقة .

مادة ٤ - لا يجوز تقرير إسناد
الوظيفة الى أجنبي لمدة تزيد على خمس
سنوات . وتبدأ المدة المقررة لإسناد
الوظيفة الى أجنبي من تاريخ استلامه
عملها فإذا كان التعيين لأجل أقل من
المدة المقررة أو إذا خلت الوظيفة قبل
نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار
الصادر بإسنادها الى أجنبي حتى نهاية
المدة المقررة .

ويسقط قرار إسناد الوظيفة الى
أجنبي إذا انقضت ستة من وقت صدوره
ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ - تنشأ بوزارة المالية
لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب)
للنظر في كل ما يتصل بتوظيف الأجانب
وتؤلف من :

وزير المالية رئيساً

ومن كل الوزارات الآتية :

وزارة المالية	...
وزارة المعارف العمومية	...
وزارة الداخلية	...
وزارة الأشغال العمومية	...
وزارة المواصلات	...

أعضاء

سلوكه أو تقصيره تقصيراً فاحشاً في تأدية أعمال وظيفته .

ويحق للموظف أن يترك الخدمة في أى وقت بشرط إعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ - إذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبي لم يعد لائقاً طبياً لتأدية عمله انتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي .

ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة في كل حين إحالة الموظف الأجنبي إلى القومسيون الطبي للتحقق من حالته الصحية .

فاذا امتنع عن التقدم إلى القومسيون الطبي كان حكمه حكماً من ثبت عدم لياقته واعتبر عقده منتهياً من تاريخ امتناعه .

مادة ١١ - إذا رأت الوزارة ذات الشأن استبقاء موظف أجنبي في خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة في المواد (الأولى الى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاثة شهور بالنسبة للعقود التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها في التجديد وبمدته . فان لم يعلن بذلك عد العقد

مادة ٧ - اذا اقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبي راتباً يزيد على أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص من اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة بشرط ألا تتجاوز الزيادة ربع أول مربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلثائة جنيه .

فاذا تجاوزت الزيادة أى الحدين المذكورين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظف المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ - ينص في القرار الخاص بتحديد راتب الموظف الأجنبي على بقاء الراتب ثابتاً طول مدة العقد أو على جواز زيادته .

وفي الحالة الأخيرة تمنح العلاوات في حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلاً براتب أكثر من بداية الدرجة جاز بمجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف إلى البداية عند التعيين .

مادة ٩ - يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبي في أى وقت أثناء السنتين الأوليين من مدة العقد بشرط أن تعلنه قبل ذلك بثلاثة أشهر ، كما يحق لها فصله في أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير إعلان سابق بسبب سوء

الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء خدمته .

وإذا كان انتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فإنه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة في الخدمة .

وفي حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ الى ورثته مهما كانت مدة خدمته ، وذلك بشرط أن تكون عائلته في مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ - يسقط حق الموظف في نفقة العودة :

(١) إذا استقال من وظيفته بدون إرساله الإعلان المنصوص عنه في المادة التاسعة .

(٢) إذا فصل من وظيفته لسوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا في تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ - في حالة اختيار الأجانب للوظائف الآتية :

(١) مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الابتدائية والثانوية وما في حكمها وبالفروق الإعدادية بالتعليم العالي والمدارس الخصوصية .

(٢) مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشات بوزارة المعارف العمومية .

منتهيا من تلقاء نفسه دون احتياج الى إعلان خاص .

مادة ١٢ - لا يمنح الموظف الأجنبي عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية .

مادة ١٣ - الموظفون الأجانب الذين يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالاجازات الاعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم إجازة اعتيادية بالغياب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب ويعاملون فيما يتعلق بالاجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة إجازة عارضة بالغياب مدة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق في الحصول على إجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ - يمنح الموظف الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه الى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته اذا كان قد قضى في خدمة الحكومة عاما على

كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة وراتب أو أجر لا يتجاوز ثلثائه جنيه .

فاذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب اتباع جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون .

مادة ١٨ - يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على إسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ - الموظفون المعينون الآن يعقود بعاملون بموجب عقودهم الى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبي تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - لا تجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التي لا يسمح نظامها الدولي بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ - يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما يعرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين الأجانب وينشر هذا التفسير في الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعي وقوة الإلزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ - تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال

(٣) ناظرات مدارس البنات .

(٤) مدرسو المكتب التجارى بمدارس التجارة المتوسطة .

يكون تعيينهم فيها تحت الاختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغة ما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

ويجوز فصل هؤلاء الموظفين في أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط إعلانهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فاذا استبقوا في الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم في الخدمة بعد سن الستين .

على أن مجلس التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة التابع لها الموظف الأجنبي أو من يقوم مقامه ... رئيسا

المستشار الملكى للوزارة أو مساعده أكبر موظف أجنبي فى الوزارة أعضاء التابع لها الموظف

مادة ١٧ - لا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة اذا

المشار إليهم في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣^(١) .
ومع ذلك لا يجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢٣ - على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التي يقتضيها هذا التنفيذ .

سياه الشرب

- ٣١ مايو ١٩٣١ - قرار - الأسبلة ٤٧٤٦
٥ مارس ١٩٣٨ - قرار - منع إيصال مواشير المياه بأي مصدر آخر ... ٤٧٤٧
٤ يوليو ١٩٣٨ - اتفاق - مع شركة المياه عن الأسعار ... ٤٧٤٨
٢٧ أغسطس ١٩٣٨ - قرار - تشكيل لجنة المياه (٢) .
١٥ يونيو ١٩٤٦ - اتفاق - مع شركة المياه ... ٤٧٥١
٢٥ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ١٢٧ - الموافقة على اتفاق ١٩٣٨ و ١٩٤٦ ... ٤٧٥٣

بشأن الأسبلة

وبناء على ما عرضته وكيل الوزارة للشؤون الصحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣١ طبقاً للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

نظراً لأن الأسبلة والأحواض والاحتفيات المعدة لاستعمال الجمهور هي مما يساعد على انتشار الأمراض وهي بسبب ذلك تعتبر خطراً عظيماً على الصحة العامة ؛

(١) نشر هذا القانون تحت كلمة "مناشات" .
(٢) نشر هذا القرار تحت كلمة "وزارات" .

تغيرها بما يجعلها مطابقة لأحكام المادة الأولى وذلك في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وعلاوة على ذلك تأمر المحكمة بأن تزال - على نفقة المخالف - واسطة توريد الماء التي هي موضوع المخالفة .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٥ مارس ١٩٣٨ - قرار

بمنع إيصال مواسير المياه المرشحة المعدة للشرب بأى مصدر آخر للمياه في مدينة القاهرة وضواحيها

مواسير المياه العكرة أم الآبار الخصوصية أم غير ذلك .

مادة ٢ - على كل مالك أو مستأجر لمنزل أو مصنع أو مبنى أو حديقة أو أرض يكون بها لدى صدور هذا القرار اتصال بين مواسير المياه على الوجه الممنوع بالمادة السابقة أن يقوم بإبلاغ السلطة الصحية عنه في ظرف ١٥ يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - متى تبين وجود اتصال على الوجه الممنوع بالمادة الأولى فعلى

قرار ما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز وضع الماء الصالح للشرب تحت تصرف الجمهور إلا بواسطة حنفيات تدفع الماء من أسفل إلى أعلى . وبناء على ذلك محظور أن ينشأ أو أن يستبقى لاستعمال الجمهور - بطريقة مباشرة - أى حوض أو زير أو حنفية أو أية واسطة أخرى يورد بها الماء بطريقة تختلف عن الطريقة المذكورة .

مادة ٢ - الوسائط الموجودة الآن لتوريد الماء للجمهور يجب إزالتها أو

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ، وعلى قرار اللجنة الصحية لمحافظة مصر الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ؛

قرار ما هو آت :

مادة ١ - ممنوع منعاً باتاً إيصال مواسير المياه المرشحة المعدة للشرب والاستعمال المنزلى في القاهرة وضواحيها بأى مصدر آخر للمياه سواء أكان

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

المالك أو المستأجر أن يقوم بقطع ذلك الاتصال بالكيفية التي تراها السلطة الصحية وفي المدة التي تحددها له ، وللسلطة الصحية أن تشرف على تنفيذ الأعمال المطلوبة ، ولها في حالة التأخير أو في حالة عدم القيام بالأعمال طبقاً للكيفية المفروضة أن تقوم بها على نفقة صاحب الشأن .

٤ يولية ١٩٣٨ - اتفاق مع شركة المياه عن الأسعار

(أ) ١٤,٥ مليا عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة رأساً الى الأفراد أو بواسطة الحنفيات العامة .

(ب) ١١,٨ مليا عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطاني ، وكذلك الى المنشآت المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التي تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

(ج) ٨,٧ مليات عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للأفراد .

(د) ٧,٢٥ مليات عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطاني ، وكذلك الى المنشآت المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التي تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

١ - الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي حسين سرى باشا بصفته وزير الأشغال العمومية والمرخص له بذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٨ من جهة .

٢ - شركة مياه القاهرة ، وهي شركة مساهمة ذات جنسية مصرية ومركزها القاهرة ، النائب عنها حضرة صاحب السعادة على الشنشي باشا رئيس مجلس إدارتها المرخص لها بذلك بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية لمساهميها والمؤرخ ٤ يولية سنة ١٩٣٨ من جهة أخرى .

قد قرر واتفق على ما يأتي :

مادة ١ - تكون الأسعار التي تقتضيها شركة مياه القاهرة :

مادة ٣ - ابتداء من أول السنة المالية المبتدئة في يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل ما زاد عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من الإيراد الكلى المتحصل من بيع المياه (المرشحة والعكرة) بمدينة القاهرة وضواحيها بنسبة ٦٠ ٪ للشركة و ٤٠ ٪ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة .

وسيكون استعمال المبالغ الموجودة في الحساب الخاص بمعرفة الحكومة لمصلحة جمهور المتفعين وبالأخص في تخفيض سعر المياه .

مادة ٤ - تضيف الشركة سنوياً على مجموع المبالغ الموجودة في الحساب الخاص ربحاً محسوباً بنفس السعر المحسوب به للحساب الجارى للشركة في البنوك .

وتضيف كذلك سنوياً الى الحساب الخاص المذكور بمبلغ ٣ من القيمة الكلية للتأمينات والودائع المحصلة من المشتركين بحسب ما تكون هذه القيمة في حسابات الشركة في نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة ٥ - اذا حصل بسبب قوة القاهرة أو ظروف حربية أو غيرها ارتفاع عظيم في أسعار الوقود أو المواد الكثيرة الاستهلاك في الصناعة وترتب على ذلك أن تغيرت تغيراً تاماً الأسس التى بنى عليها الاتفاق جاز للشركة أن تعرض الحالة على الحكومة لتتظفر فيها بعين العدل .

(هـ) ٨,٧ مليارات عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية المبيعة للأفراد في منطقة القبة والزيتون والمطرية .

(و) ٧,٢٥ مليارات عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية في منطقة القبة والزيتون والمطرية المبيعة الى الحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

ويعمل بهذه الأسعار فيما يختص بالمشاركين بالعداد ابتداء من القراءة التى تحصل في خلال شهر يولييه سنة ١٩٣٨ وفيما يختص بالمشاركين بالربط ابتداء من تاريخ تركيب العداد لدى كل منهم .

مادة ٢ - تستبدل شركة مياه القاهرة بالاشتراك بطريق الربط حيثما يكون معمولاً به في الوقت الحاضر في مدينة القاهرة وضواحيها وفي منطقة القبة والزيتون والمطرية ، القياس بطريق العدادات .

ويكون هذا الاستبدال طبقاً لبرنامج يصدق عليه وزير الأشغال العمومية ويتم تنفيذه في خلال سنتين ابتداء من أول يولييه سنة ١٩٣٨ .
وابتداء من التاريخ المذكور لا تقبل الشركة اشتراكات جديدة على غير أساس قياس للمياه بواسطة عدادات .

مادة ٦ — تعطى الشركة العدادات بطريق الإيجار مقابل مبلغ شهري يحدد بالاتفاق بين الحكومة والشركة ويكون تحديده بكيفية من شأنها ألا تجنى الشركة أى ربح من استخدام العدادات ووضعها وألا يشمل بناء على ذلك سوى تكاليف رأس المال ومصاريف التركيب والصيانة .

ولهذا الغرض ينشأ حساب خاص للعدادات المؤجرة .

ويجعل هذا الحساب دائناً بالقيمة الكلية للاتاوة المتحصلة سنوياً بواسطة الشركة مقابل إيجار العدادات .

كما يجعل هذا الحساب مدبناً بالآتى :

١ — مصاريف رأس المال على أساس ربح بواقع ٦٪ ومدة استهلاك قدرها عشر سنوات ويتكون رأس المال من :

(١) مبلغ قدره ٩٢١٠٢ جنيه و ١٠٩ مليات وهو عبارة عن قيمة العدادات الموجودة فى الوقت الحاضر .

(ب) ثمن العدادات الجديدة (محددة من واقع الفاتورة مضافة إليها مصاريف النقل والجارك ومضافاً الى ذلك ٥٪ مقابل المصاريف العمومية) .

والمبالغ المتحصلة من البيوع المستقبلية للعدادات غير الصالحة للاستعمال يجب استئزال قيمتها من زيادات رأس المال .

٢ — مصاريف الصيانة التى تشمل فحص العدادات وقراءتها وصيانتها وإصلاحها والتي يحصل تحديدها بالاتفاق مع الحكومة .

ويستخرج فى كل سنة رصيد حساب العدادات المذكور سواء أكان دائناً أم مدبناً .
ويجوز للحكومة أن تستخدم لمصلحة الجمهور المبالغ المتوفرة فى الحساب الخاص بالعدادات .

مادة ٧ — يجب على الشركة أن تعرض نموذج عقود الاشتراك على الحكومة وأن تحصل على موافقتها عليه . ويجب أن تراعى بنوع خاص فى وضع هذه العقود الأمور الآتية :

(أ) أن تحدد قيمة التأمين الذى يدفعه المشترك بمبلغ معادل لقيمة استهلاكه عن شهرين فقط .

(ب) أن تحدد مبلغ ١٠٠ مليون قيمة لمصاريف إعادة فتح المياه الذى يحصل بعد إقفالها بصفة مؤقتة مهما كانت أسباب الإقفال .

(ج) أن تحدد مصاريف رفع العداد وإعادة تركيبه مهما كانت أسباب الرفع طبقاً لقائمة الأسعار المعمول بها .

(د) أن يتضمن عقد الاشتراك أنه فى حالة ما اذا نازع المشترك فى نتيجة فحص العداد بمعرفة الشركة وجب عليه

فيه إلا بعد أن ترسل للمشارك إنذارا بكتاب موصى عليه .

(و) أن تحذف من عقد الاشتراك النص القاضي بأنها تحفظ لنفسها الحق في أن توقع على المشترك جزاء قدره ١٠٠ قرش في كل من الأحوال التي يجيز لها فيها إلغاءه .

(ز) أن تحذف من عقد الاشتراك النص الذي يفرض على المشترك دفع حد أدنى شهريا للاستهلاك .

مادة ٨ تعتبر المنطقة الميمنية والمحددة على الرسم المرافق لهذا منطقة الالتزام بتوزيع المياه في مدينة القاهرة وضواحيها الممنوح بمقتضى فرمان الترخيص المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ والممتد الى جزيرة الروضة بمقتضى الكتابين المتبادلين بين الحكومة والشركة بتاريخى ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٧

١٥ يونيو ١٩٤٦ - اتفاق

مع شركة المياه

السعادة على الشمسي باشا رئيس مجلس الإدارة .

قد تقرر واتفق على ما يأتى :

المادة الأولى

ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ تضاف أربعون في المائة مما يجاوز ٣٥٠,٠٠٠ جنيه من مجموع الأرباح السنوية الصافية الى

أن يلتجئ في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الشركة له بكتاب موصى عليه بنتيجة فحصها ، الى وزارة الأشغال العمومية « مصلحة التنظيم » التي يجوز لها نذب أحد المهندسين لإجراء فحص جديد بحضور المشترك ومندوب عن الشركة .

ويُدفع للحكومة مقابل هذا الفحص جعل قدره ٥٠٠ مليم .

ويتحمل هذا المبلغ : (١) المشترك اذا وجد العداد مضبوطا أو أنه يرقم أقل من الحقيقة ، (٢) الشركة اذا وجد العداد يرقم أكثر من الحقيقة .

ويجب على المشترك أن يقوم بدفع مبلغ ال ٥٠٠ مليم الذى يشمل مصاريف الانتقال قبل انتقال المهندس .

(هـ) أن ينص على ألا يكون لها حق في فسخ العقد في الأحوال المنصوص عليها

بين :

(١) الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية .

(٢) شركة مياه القاهرة وهي شركة مساهمة ذات جنسية مصرية مركزها القاهرة النائب عنها حضرة صاحب

الحساب الخاص الذى أنشئ بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الحكومة والشركة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ لتستخدم لفائدة المتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه وذلك علاوة على المواد المقرر إضافتها لذلك الحساب بمقتضى المادة الثالثة المذكورة .

المادة الثانية

ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ يرصد سنويا من أصل الثلاثمائة وخمسين ألف جنيه المذكورة فى المادة السابقة مبلغ قدره خمسون ألف جنيه لمواجهة أعمال الإنشاءات الحديدية وتجديد المنشآت والأدوات والأعمال غير المنظورة والطوارئ المتنوعة وبمسك حساب لما يصرف سنويا فى هذه الأغراض وإذا أسفر الحساب عند نهاية امتياز الشركة عن رصيد لم يصرف فإن مبلغ هذا الرصيد يؤول حينئذ الى الحكومة .

طبقا لقرار مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ و ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦

امضاء : على الشمسى

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦
عبد القوى أحمد

حضرة صاحب المعالي عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية
إلخاقا بالمكاتبات التى تبودلت أخيراً بين معاليكم وبين الشركة وباتفاقنا الشفوى أتشرف بأن أؤيد لكم ما يأتى :

(أولاً) أن الشركة مستعدة للشروع بموافقتكم فى تخفيض أسعار المياه عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ مع تطبيق الأسعار الحديدية الخفضة ابتداء من تاريخ أول قراءة للعدادات تقع فى خلال :

المياه المرشحة الموردة للجمهور ...
...
١٠ بدلا من ١٤,٥

المياه المرشحة الموردة لأماكن العبادات والمنشآت الخيرية والحمامات التى تقوم بخدمة مجانية للفقراء ...
...
٨ بدلا من ١١,٨

المياه العكرة الموردة للجمهور ...
...
٧ بدلا من ٨,٧

المياه الارتوازية الموردة للجمهور فى منطقة القبة والزيتون والمطرية ...
...
٧ بدلا من ٨,٧

المياه العكرة أو الارتوازية الموردة لأماكن العيادة والمنشآت الخيرية والحمامات التى تقوم بخدمة مجانية للفقراء ...
...
٦ بدلا من ٧,٢٥

الناجم من تخفيض الأسعار وهو عبارة عن مجموع الفرق في الثمن بين الأسعار الجديدة والقديمة عن كل كمية المياه المباعة.

(ج) تكون الإيرادات الكلية المتحصلة من بيع المياه المرشحة والعكرة بعد سد عجزها على الوجه المذكور محلا للاقتسام المنصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاق سنة ١٩٣٨ وفي نهاية كل عام، فالرجاء من معاليكم التكرم بموافاتي بموافقتكم على ما تقدم. وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الإدارة
على الشمسي

(ثانيا) ان الشركة مستعدة أيضا عند إتمام الاتفاق المشروع عقده الآن لأن تسد مؤقتا كل عجز يحتمل أن يطرأ على الحساب الخاص من جراء تخفيض الأسعار سالف الذكر الى ان يستقيم الحساب المذكور بحيث يستطيع رد العجز السابق.

(ثالثا) تتبع في استخدام موارد الحساب الخاص لتخفيض الأسعار الإجراءات الحسابية الآتية وهي :

(١) يحسب ثمن المياه في الفواتير المقدمة للمنتفعين ويحصل فعلا منهم بواقع الأسعار الجديدة .

(ب) يؤخذ من الحساب الخاص شهريا المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات

٢٥ أغسطس ١٩٤٦ - قانون ١٢٧

بالتصديق على الاتفاقين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة

في ٤ يولييه ١٩٣٨ وفي ١٥ يونيه ١٩٤٦

في ٤ يولييه سنة ١٩٣٨ وفي ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ والمرافقين لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - صودق على الاتفاقين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة

ميزانية

٢٢ فبراير ١٩٤٩ - قانون ٢٦ - الرقابة على تنفيذ الميزانية ٤٧٥٤

٢٢ فبراير ١٩٤٩ - قانون ٢٦

تبسيط الرقابة على تنفيذ الميزانية

الموظفين المعيّنين أو المرقنين الواردة
أسمائهم في كشوف التعديلات الشهرية
التي تبلغ إليهم من إدارة المستخدمين ،
إذا لم ينص في هذه الكشوف إزاء اسم
كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت
في حدود الدرجات المربوطة في الميزانية .

مادة ٣ - تخصص في كل وزارة وفي

كل مصلحة موظف من بين موظفيها
يعهد إليه في إمساك دفتر خاص تقيد فيه
جميع الارتباطات المالية ويجب على
الوزارات والمصالح قبل إبرام أى عقد
أو اتفاق مالى الحصول من ذلك الموظف
على إقرار كتابي يبين فيه البند الحائز الخصم
عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط مع
الإشارة الى كفاية الباقي منه لهذا الغرض
وعلى الموظف المذكور الامتناع عن
تقديم هذا الإقرار إذا كان الارتباط من
شأنه الإخلال بقواعد الميزانية بإحدى
الصور المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٤ - يجب على مديري إدارات
المستخدمين ورؤسائها ووكلائهم وعلى

نخل فاروق الأول ملك مصر
٨٦
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز البتة الصرف أو
الارتباط بمصروفات ، مالم يكن ذلك
في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة ٢ - يجب على مديري الحسابات
ورؤسائها ووكلائهم الامتناع عن التأشير
على كل أمر بصرف مبلغ ، إذا لم يكن
هناك اعتماد أصلا أو إذا طلب الخصم
على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ،
أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز
الاعتمادات المخصصة في باب معين من
أبواب الميزانية ، أو نقل اعتماد من باب
الى آخر ، أو الخصم على غير الاعتمادات
الموجودة ، كالصرف على العهد لعدم
وجود اعتماد في الميزانية أو لعدم كفاية
هذا الاعتماد .

وعلمهم أيضا أن تمتنعوا عن التأشير
على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات

مخالفة الحكم من الأحكام المبينة فيها أو أغفل إبلاغ وزارة المالية في المطالبات التي يكون فيها مثل هذا الإبلاغ واجبا كان لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس المصلحة التابع له الموظف توقيع ما يقتضيه الأمر من عقوبة عليه ، أو إحالته إلى مجلس التأديب على حسب الأحوال .

مادة ٦ - على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كل موظف آخر يعهد إليه مباشرة شيء من اختصاصهم الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم إذا توثب على تنفيذها تعيين موظف احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو مخالفة قواعد الميزانية بإحدى الصور المشار إليها في المادة الثانية .

مادة ٥ - إذا ارتكب موظف ممن أشير إليهم في المواد الثلاث المتقدمة

نخيل

٢٨ مايو ١٨٨١ - أمر كريم - تخفيف عشور النخيل ٤٧٥٥
٢٦ مارس ١٨٩٠ - أمر عد - تعداد النخيل ٤٧٥٦
١٣ سبتمبر ١٩١٨ - مرسوم قانون ٦٥ - منع تصدير أغصان وفشايل نخيل البلح ٧٤٧

٢٨ مايو ١٨٨١ - أمر كريم

بتخفيف عشور النخيل

مادة ١ - تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة في جميع جهات القطر المصري ما عدا جهات الواحات وقسم حلفه التابع للمديرية إسنا فإن عشور النخيل فيها تكون قرشاً ونصفاً على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الحارثة .

نحن خديو مصر قلنا منه
بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قوميون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعطى من قوميارية صندوق الدين العمومي
فبناء على ما رفعه لناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا :

مادة ٢ — تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع في سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والأنثى ويدخل في ذلك النخيل المغروس في أراضي الأوقاف الخيرية.

مادة ٣ — يعنى من العشور :

أولاً — النخيل المغروس في حيشان وجنانين بيوت السكن التي تدفع عليها عوائد الأملاك.

ثانياً — النخيل المغروس في حشاش وجنانين محلات العبادة أو المدافن.

مادة ٤ — ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن.

والعشور التي تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها في الأربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث في هذه المدة من الزيادة أو النقصان في كمية النخيل التي تصلح لربط العشور عليها.

مادة ٥ — كل ما يخالف أمرنا هذا من الأحكام السابقة يكون ملغياً لا يعمل به.

مادة ٦ — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا.

٢٦ مارس ١٨٩٠ — أمر عال

خاص بتعداد النخيل

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى في كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ما ذكر يعتمد لمدة الخمس سنوات بدون التفتت لما يحدث في بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان في كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير إجراءه في السنة الجارية يعتمد لأول مدة خمس سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٠.

مادة ٢ — تستمر مريعة الإجراء باقى أحكام أمرنا الرقم ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١).

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

نحن نخبو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) بخصوص تعداد النخيل وربط المال عليه :

وعلى أوامرنا الصادرة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣ (٩ فبراير سنة ١٨٨٦) و ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ (١٣ أغسطس سنة ١٨٨٧) و ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (١٧ يناير سنة ١٨٨٨) و ١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٧ أبريل سنة ١٨٨٩) :

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار :

۱۳ سبتمبر ۱۹۲۸ - مرسوم بقانون ۶۰

خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل الباح

نائب / رسمنا مما هوآت :

مادة ١ - يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل نخيل البلح الى أية جهة كانت وذلك الى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢- في حالة مخالفة المنع المشار اليه في المادة السابقة تضبط الأشجار والفسائل موضوع المخالفة وتصادر لحانب الحكومة.

مادة ٣ - على وزيرى الزراعة
والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فما يخصه ويعمل به بعد مضى خمسة
عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

البحر فؤاد الأول ملك مصر

نظراً الى ما رؤى من ضرورة تشجيع
الإكثار من زراعة نخيل البلح واستبقاء
الأصناف الجيدة منها للبلاد إذ كان نخشى
انقراضها اذا ترك تصديرها مباحاً ؛

وبعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٦

الصادر في ١٩ يولييه سنة ١٩٢٨ بمطابق

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نزع الملكية للمنفعة العامة

(یراجع : استیلاء)

2212

٢٤ أبريل ١٩٠٧ - قانون ٥ - ترع الملكية أمام المحاكم الأهلية ... ٤٧٥٨

٤٧٦٤

١٨. يونيو ١٩٣١ - فانور ٩٤ - أحكام جديدة بشأن نزاع الملكية ٤٧٦٥

٢٤ أبريل ١٩٠٧ - قانون ٥

بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية^(١)

نحن خديو مصر أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية إلا بأمر عال خاص بذلك^(٢).

مادة ٢ - يلحق بالأمر العالى المذكور ما يأتى :

أولاً - كشف ببيان الأرض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده .

ثانياً - كشف بأسماء الملاك المتقدمة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبينة وبألقابهم ومحللات إقامتهم أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الأملاك ففإن فى هذا الكشف بأسماء واضعى البدعليا وألقابهم ومحللات إقامتهم .

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية أمام المحاكم المختلطة وعلى الأمرين العالمين الصادرين فى هذا الموضوع فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ للعمل بهما أمام المحاكم الأهلية ولأجل توحيد العمل بمقتضى قانون واحد أمام السلطتين القضائيتين المشار إليهما :

لبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظر وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين :

(١) صدر القانون رقم ٢٧ فى ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ لتطبيقه أمام المحاكم المختلطة ولما كانت أحكامه مطابقة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ لم ترداعيا لنشره .

يراجع قرض مدنى رقم ٣٨ من ٣ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ إذ جاء به أن هذا القانون "واجب الاتباع فيما نص عليه فيه فإذا خلا من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية ف يرجع فى حلها إلى نصوص القانون المدنى التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية " .

(٢) يراجع قرض مدنى رقم ٩ من ٣ فى ٨ يونيه ١٩٣٣ إذ جاء به أن نالك الذى اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بقبر اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية حتى معاملة الحكومة بقاعدة توفيقية مقابل ريع الأرض التى نزع ملكيتها منه جبراً ، وبحكمة الموضوع حتى تقدر هذه القاعدة على الوجه الذى تراه غير متقدمة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير . (راجع أيضاً قرض مدنى رقم ٤٣ من ٣ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣) .

ويودع في المديرية أو محافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما .

مادة ٣ - يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها إذا كان أخذها لازما لحسن الوصول إلى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية .

مادة ٤ - المباني اللازمة لنزع ملكية جزء منها فتشترى بأكملها إذا طلب أصحابها ذلك . ويجب تقديم هذا الطلب على الأكثر في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السادسة وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٥ - ينشر الأمر العالي مع ملحقاته المنصوص عليها في المادة الثانية في الجريدتين الرسميتين ويلصق في المحل المعد للإعلانات في المديرية أو المحافظة وفي المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الموجود في دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها . ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الإدارية صورة من هذا الأمر العالي إلى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعي اليد المبينة أسمائهم فيه ونشر هذا الأمر العالي في الجريدتين الرسميتين ترتب عليه في صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التي ترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية^(١) .

(١) تراجع نقض مدق في ٢٩ من ٦ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ إذ جاء به :
" أن اعتماد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل في ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ أنه وإن اعتبر نزع الملكية مالياً لعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى إشهار إلا أن حق المالك المنزوعة ملكيته في وضع يدع تلك العين والانتفاع بجزءها باقٍ لعدم انتهاء مدة قرار وزير الأشغال بالاستيلاء عليها . فلهذا المالك أن يستمرها بنفسه أو أن يؤجرها لغيره مدة - في سبيل حماية وضع يده في هذه المدة - الحق في أن يدفع كل ثمن انتفاع بها سواء أكان مصدره نزع الملكية نفسه أم غيره ."
يراجع أيضاً نقض مدق في ٧٣ من ٦ في ٧ يناير سنة ١٩٣٧ إذ جاء به أن " الشارع لم يقصد من هذه المادة سوى إيراد حكم نقل الثمن المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة وإضافته إلى المنافع العامة من يوم نشر المرسوم دون أن يكون ذلك مثوقاً على تحديد أو دفع ما يقابل هذا النقل من ثمن أو ثمن يس . ولكن طبقاً للواد ١٧٨ و ١٨٨ و ١٩٠ من القانون المذكورين العقار في يد صاحبه حتى يدفع له الثمن الذي يتفق عليه أو حتى يودع الثمن الذي يقدره الخبير عند عدم الاتفاق . وفي هذه الحالة يصدر وزير الأشغال - عمومية - بعد اطلاعه على شهادة الإيداع ، قراراً بالاستيلاء على العقار . ويعلن قراره إلى ذوي الشأن مع تكليفهم بمخول عن العقار في ميدان خمسة عشر يوماً ، وبإفشاء هذا المبدأ يستولى على العقار ولو بالقوة . وفي هذه المودعة بين صاحب العقار ، يستفعا ريعه وشرائه حتى حصول التخلل عنه طوعاً أو كرهاً ، ولا يلزم نزع الملكية بوائدهما ."

ونقض مدق في ٥٤ من ١٢ في ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ إذ جاء به :
" أن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يكون بطريق مباشر بالبيع القواعد والإجراءات التي قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل في ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ يمكن أن يكون أيضاً =

مادة ٦ - يرسل المدير أو المحافظ في ظرف الأربعة أيام التي تلي إعلان الأمر العالي خطابا مسجلا إلى طالب نزع الملكية وإلى ذوى الشأن من أصحاب الأملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه في ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة على قيمة الثمن .

ويلصق هذا التكليف في الجهات الموجودة فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمي .

مادة ٧ - في حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم إلى جلسة الاتفاق المنصوص عليها في المادة السابقة وإلا بقي هو دون غيره مسئولاً أمامهم عن التعويض الذي يجوز أن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية في التعويض إلا إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الأمر العالي القاضي بنزع الملكية . وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة

= بطريق غير مباشر : إما تنفيذ الرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية ، وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن ، وإما بضم الحكومة إلى المال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنه عنها في نزع الملكية المذكور . ذلك لأن الاستيلاء في هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الأصل إلى الدولة . فيتحقق بهذا حكمه تماما . وإذن فيتولد عنه ، أصوة بنزع الملكية بالطريق العادي ، جميع الحقوق المنصوص عنها في القانون المشار إليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم . ولا يؤثر في ذلك أن نزع الملكية لم يصدر به مرسوم ، لأن النص اوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للخدمة العامة ، حين أشار إلى هذا المرسوم والى نشره في الجريدة الرسمية ، لم يقصد بذلك الا تقرير حكم نقل العقار المزروعة ملكيته إلى ملك الدولة وإضافته إلى المرافق العمومية من يوم نشر المرسوم ، بغض النظر عن دفع المقابل بعد الاتفاق عليه أو تقديره . فإذا لم تر الدولة داعيا لهذا المرسوم واكتفت بالاتفاق وديا مع المالك فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سببا في عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التي رعاها القانون المذكور ونظمتها قبل هذا المالك . فإذا سارع المالك في هذه الحالة إلى الاتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين لجلسة المحددة لذلك ليطلبوا بحقوقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم مباشرة من نزع الملكية ، فإن المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المثير بالتعويض عما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية .

وقض مدني ق ٩ س ١٥ في ١٥/٢٠/١٩٤٥ إذ جاء به :

” أن العبرة في تقدير الثمن بوقت نزع الملكية وهذا مستفاد من المواد ١٢ و ١٦ و ١٧ كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٥ مستفاد منها أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوي عقد بيع . أجل والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع . وباقي المراد المذكورة تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خير وإبداءه لخزاة المحكمة على ذمة المزروعة ملكيته في وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة “ .

التي يقدر بها التعويض الذي يستحقه الملاك .

مادة ٨ — إذا لم تحصل معارضة فيعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لأولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن . فإذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذي لم يصرف في خزانة المحكمة المختصة الموجودة في دائرتها العقارات (١) .

مادة ٩ — يحجر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل إقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على اثنى وبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله إلى رئيس المحكمة المختصة مع الأمر العالي وباقي الأوراق .

ويرسل هذا الكشف نفسه إلى رئيس المحكمة في حالة ما إذا كان المستأجرون أو أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم

(١) يراجع نقض مدني ق ٤٦ س ١٠ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ اذ جاء به أنه "يستفاد من نص هذه المادة أن المنزوعة ملكيته هو الذي يجب عليه تقديم الشهادة العقارية إلى الجهة الحكومية نازعة الملكية وذلك لكي يسلم إليه اثنى عند خلو العين من الرهن وإلا فيودع على ذمته بخزانة المحكمة فإذا تأخرت الحكومة عن الإيداع فإنها تكون ملزمة بفوائد اثنى عن مدة التأخير مع المصاريف التي قد تنشأ عن ذلك ولو كانت تلك الشهادات لم تقدم " .
ونقض مدني ق ٥٤ س ٦ في ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ اذ جاء به أن "إيداع اثنى العين المنزوعة ملكيتها لا يحرم صاحبها من حقه في غناها إلا من وقت إعلانه بالإيداع فإن إحاطته رسميا بحصول هذا الإيداع هي المناط في الاحتجاج عليه بملكيتها من صرف ما لا نزاع عليه من اثنى " .

ونقض مدني ق ٣٨ س ٣ في ٢٣/١١/١٩٣٣ اذ جاء به أن "نزع الملكية في نظر الشارع معناه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للخدمة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان ، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للخدمة العامة مقابل ثمنه الذي يشمل أحيانا شيئا آخر زيادة على قيمة العقار . فعلى المعنى الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع ، وعلى المعنى الثاني يكون أشبه بالبيع .

وعلى كلا المعنيين متى أودعت الحكومة المقابل الذي قدره الخبير لأرض المطلوب نزع ملكيتها للخدمة العامة قبل استيلائها على هذه الأرض فإنها لا تكون ملزمة — لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدني — بدفع فوائد هذا المقابل بمجرد معارضتها أمام المحكمة في تقرير الخبير الذي قدره حتى ولو أنذر بها رب العقار بالدفع ، لأن الفوائد انما يقضى بها في الديون الحالية التي يحصل التأخير في سدادها بلا حق أو في الديون المؤجلة إذا حصل اتفاق طرق العقد على ذلك . والمعارضة في تقدير ثمن العقار أو تعويضه تجعل هذا التنديد مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا في المعارضة ، ولا تجوز المطالبة به ولا يصح في هذا الصدد التمسك بالمادة ٣٣٠ مدني ، لأن طالب نزع الملكية لم يجمع في يده بين اثنى والمبيع ، فشرط استحقاق الفائدة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير متوافر .

وتراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال
أهل الخبرة في قانون المرافعات في
المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٣ - يقدر ثمن العقار في حالة
نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة
الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ من نزع
الملكية أما إذا كان نزع الملكية قاصراً
على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا
الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار
جميعه وبين قيمة الجزء الباقي منه للمالك .

مادة ١٤ - إذا زادت أو نقصت قيمة
الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال
المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه
الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ
الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن
يزيد في أى حال عن نصف القيمة التي
يستحقها المالك بحسب أحكام المادة
السابقة .

مادة ١٥ - لا تراعى مطلقاً في تقدير
التمن المبانى أو المغروسات أو التحسينات
وكذلك أى عقد لجارة أو غير ذلك إذا
ثبت أن إحداثها كان بقصد الحصول على
ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من إزالة
الأنقاض وكل ما يمكن فصله بدون
إضرار بالأعمال المقتضى إجراؤها ويكون
إزالة ذلك بمصاريف من طرفه .

والمبانى والمغروسات والتحسينات التي
أحدثت بعد نشر الأمر العالى بنزع

المالك أو الذين دخلوا في الإجراءات
من تلقاء أنفسهم لم يحصل الاتفاق معهم
على التعويض الذى يعطى لهم .

مادة ١٠ - في ظرف الثلاثة أيام التي
تلى يوم ورود الأوراق يعين رئيس
المحكمة من تلقاء نفسه واحداً أو ثلاثة من
أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتسعين
العقارات المبينة في الكشف المتقدم ذكره
أو قيمة التعويضات التي قد تكون مستحقة
لذوى الشأن الآخرين ويفضل انتخاب
أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية
ويحدد الرئيس في أمر التعيين الميعاد
الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم
فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد
خمس عشرة يوماً .

مادة ١١ - لا يقبل طعن ما في أمر
رئيس المحكمة .

ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين
في الحضر اليوم والساعة اللذان تبتدى
فيهما معاينة أهل الخبرة .

مادة ١٢ - لا يتحجم إعلان الطرفين
بأمر التعيين ولا بمحض تحليف اليمين أنما
يجب على أهل الخبرة قبل الشروع في
المعاينة بسنة أيام على الأقل أن يخطروا
الطرفين بأفادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة)
حتى يتيسر لهما الحضور في محل المعاينة
إذا أرادوا ويجب أن يرفق بالتقرير وصل
البوستة عن كل إفادة .

مادة ١٨ — يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قراراً بالاستيلاء على العقار المزموع ملكيته .

مادة ١٩ — يعلن هذا القرار إدارياً إلى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلي عن العقارات في ميعاد خمسة عشر يوماً ومضى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوة .

وإذا كان التنفيذ سيعمل في محل سكن شخص أجنبي فلا يجوز إجراؤه إلا بعد إخطار القنصلات التابعة لها هذا الشخص .

مادة ٢٠ — يجوز للطرفين الطعن في عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم إعلان القرار الوزاري ومضى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائياً .

الملكية في الجريدين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة إلى إقامة دليل على ذلك .

مادة ١٦ — يقدر رئيس المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الأوراق إلى المدير أو المحافظ .

مادة ١٧ — يعلن في الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعليه إيداع الثمن الذي قدره أهل الخبرة في خريفة المحكمة .

وعليه في كل الأحوال دفع المصاريف التي يستدعيها هذا الإيداع .

وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة أهل الخبرة وإنما إذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل أهل الخبرة على جانب الطرف الذي رفض طلبه .

(١) راجع نقض مدني في ١٤/٣/١٩٤١، إذ جاء به : "أن هذه المادة واضحة في أن إعلان القرار الذي يصدره وزير الأشغال بالاستيلاء على العقار يقتضي المادة ١٨ هو المبدأ الذي يجب التوصل إليه لمرئان ميعاد الطعن في تقرير الخبير الذي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لتقدير قيمة العقار . وذلك على السواء بالنسبة لنزع الملكية للمصلحة العامة أو لغيرها فطالما لم يخص لإعلان فإن الطعن غير مقيد بميعاد وإذا نفي فلا سبيل إلى التمسك بالاستيلاء وجعله بالنسبة للحكومة مبدأ لميعاد الطعن " . (راجع أيضاً نقض مدني في ١٤/٣/١٩٤١) .

نقض مدني في ١٧/٣/١٩٣٧، إذ جاء به : "أن قانون نزع الملكية إذا جاز الطعن في عمل الخبير لكل من طالب نزع الملكية والمزموع ملكيته فقط في شأن تقدير الثمن أو التوصل إلى ميعاد الذي يجب أن يقدم فيه الطعن وألا كان عمل الخبير نهائياً ، فإن المفهوم من صوصه أن الطعن الذي يرفع للحكمة في الميعاد لا يسع للدعوى الشرعية التي يقيمها على مقدم هذا الطعن خصوصه فيه . وإذا عارضت الحكومة في عمل الخبير فليس للتزوجة ملكيته — بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنسبة إليه — أن يقيم دعوى فرعية عليها بالزامها أن تدفع التعويضات المالية التي تعتمد المحكمة تقديره بحسوبة من اليوم الذي ادعى أن الحكومة قد استولت فيه على العقار استيلاء غير شرعي قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وإنما السبيل إلى ذلك هو أن يرفع دعواه بالطعن العادي ."

مادة ٢١ (معدلة بالقانون رقم ٩٣ في ١٨ يونيه ١٩٣١) — إذا حصل الطعن في عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن .

إذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن في جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه طالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن .

مادة ٢٢ — اذا رأت نظارة الأشغال العمومية ضرورة الاستيلاء مؤقتاً على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه .

فإن تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين . فإن لم يقبل صاحب العقار ذلك نودع القيمة في خزانة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما تليها .

وإن مجرد إيداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة .

مادة ٢٣ — يجوز للمدير أو المحافظ في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفي سائر الأحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية . ويحصل هذا الاستيلاء فوراً بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ثم يعين المدير أو المحافظ في الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات . وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٤ — يجوز للمدير أو المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قراراً بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق . أما إذا كان الاستيلاء لازماً لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتزعم الملكية أن لم يتم الاتفاق بالممارسة .

مادة ٢٥ — العقار الذى حصل الاستيلاء عليه مؤقتاً يعاد بنفس الحالة

الى كان عليها وقت أخذه . وكل تلف يجعل لصاحبه حقاً في التعويض عنه .
وإذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصاً له فتلتزم الحكومة بمشتراؤه ودفع القيمة التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه .
مادة ٢٦ — كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضاً تقدير قيمة العقار وإثبات ذلك في تقريرهم .
مادة ٢٧ — لا يجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التي يمتلكها القصر أو المحجورون عليهم أو الغائبون أو المخلات الخيرية إلا في حالة ما إذا كانت المصلحة هي التي طلبت نزع الملكية .
ولا يجوز للأوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذي يثفق عليه في هذه الحالة بالممارسة والذي يقدره في جميع الأحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم إلا بإذن مخصوص من جهة الاختصاص . أما إذا كان العقار وفقاً لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه في خزينة ديوان

عموم الأوقاف إذا كان هذا الوقف إسلامياً وإلا فيسلم إلى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به بحسب الشريعة التابع لها .

مادة ٢٨ — دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة إلى الملاك المبنية أسماؤهم في الأمر العالي يحصل به الإبراء التام وطالب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أي أحد مكان وتكون العقارات المزروعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن .

مادة ٢٩ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجها ويبقى حق الطالين على الثمن فقط ويكون العقار حراً من ذلك الحق .

مادة ٣٠ — ألغى الأمران العاليان الصادران في ١٧ فبراير و ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦

مادة ٣١ — يعمل بهذا القانون من تاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٧
مادة ٣٢ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

١٨ يونيو ١٩٣١ — مرسوم بقانون ٩٤

بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦

ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية

للمنافع العامة

١٩٣١

بمقتضى فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠

سنة ١٩٣٠

١٩٣١

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم معدلاً لها بما
تتطلبه على ما عرضته علينا وزير
الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - إذا كان الغرض من نزع
الملكية للمنافع العامة هو إنشاء أحد
الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه
أو تعديله أو تمديده جاز أن يشمل نزع
الملكية فضلاً عن المساحات اللازمة لذلك
الشوارع أو الميدان مساحات أخرى ،
على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات
بالنسبة لكل بجانب من بجانب الشارع
على العرض المقدر له ولا على ثلاثين
متراً بآية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثين
متراً بالقياس من خط تنظيمه الجديد .

مادة ٢ - إذا أريد نزع الملكية
للمنافع العامة لشأن من شؤون الصحة
أو التحسين في مدينة أو قرية كلها أو
بعضها أو أريد ذلك لإنشاء حتى جديد
جاز أن يتعدى نزع الملكية العقارات
اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من
الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل
أيضاً ما يرى ضرورة نزع ملكيته من
عقارات أخرى سواء أكانت هذه
الضرورة للصحة العامة أو للتجميل أم

(١) براسم ٢٠ / ٣ / ٤٧ الذي قرر أن ما باحه الشارع لهكومتاً في نزع ملكية
المساحات التي تزيد على المساحات اللازمة لإنشاء وتوسيع الشوارع إن هو إلا حق جزائي إن شأبت استعماله
وإن شأبت تجميله وصو . استعماله وزعت ملكية أجزاء تزيد على لازم فقط للشوارع فإن حق الأفضلية الذي
وضعت هذه المادة يبق قائماً كلما أرادت الحكومة إعادة البيع في بعض الأجزاء التي لاستغرفها الأعمال العامة
مادام لم يبق يستعمل في الأبعاد المنصوص عليه قانوناً .

كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى
بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها
لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة
تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة .

مادة ٣ - العقارات التي لا تستغرفها
الأعمال العامة في الحالات المشار إليها في
المادتين السابقتين يعاد بيعها أو ينتفع بها
على أي وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية
الانتفاع بتلك العقارات . وعند الاقتضاء
الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف
التي تشترط في إعادة البيع .

مادة ٤ - يكون للملاك الذين
نزع ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم
في تلك القطع المقرر إعادة بيعها .
على أنه لاستعمال هذا الحق يجب أن

يكون المالك قد ملك تلك القطعة على
الأقل فأذا طلبها أكثر من واحد فضل
المالك الذي كان نصيبه فيها أكبر وإذا
تساوت الأنصبة فضل الذي يعود على
ملكه منها منفعة أكبر .

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما
يتعلق بكل نزع ملكية يعقضى قرار
وزاري . وعلى كل حال يجب استعماله
في خلال ستة أشهر من نشر القرار
المذكور ولا يسقط الحق فيه .

مادة ٥ -

الاستيلاء عليه مؤقلاً يعاد بنفس الحالة

القوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة

مادة ٥ - يشمل ثمن إعادة البيع

للملاك القدماء فضلا عن الثمن الذي اتخذ

أساسا لنزع الملكية ما يكون قد

اكتسبه العقار وقت إعادة البيع من

الزيادة في قيمته بسبب الأعمال . وإذا لم

يحصل الاتفاق وديا على مقدار هذه

الزيادة في القيمة يكون التقدير بمعرفة

المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على

طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفى

تخلال ستة أشهر من تاريخ استعمال حقه

طبقا لأحكام المادة السابقة فإن لم ترفع

الدعوى على الوجه وفى الميعاد المذكورين

سقط حقه فى الأفضلية .

ويجب على طلب المشتري

أن يدفع للمطاع فى القيمة التى تكون قد

قدرت بالراضى أو بالقضاء على خمسة

أقساط سنوية يكون أولها مستحقا

السداد فوراً . وإذا تأخر السداد فى

الآجال المقررة على الوجه المتقدم جاز

للحكومة تحصيل الأقساط المذكورة

بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام

الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس

سنة ١٨٨٠

مادة ٦ - تطبق أحكام المواد

الثالثة والرابعة والخامسة فى حالة ما إذا

قصد بنزع الملكية للمنافع العامة كشف

منظر أثر قديم أو أثر من آثار العهد

العربى يكون له أهمية فنية أو تاريخية أو

تسهيل الوصول إلى ذلك الأثر أو إزالة

عقار لا يكون بقاءه بسبب شكله أو

وجه استعماله متلائما مع مجموع العقارات

المجاورة .

مادة ٧ - مع عدم الإحلال

بأحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ

فى الأحوال المشار إليها فى المادتين الأولى

والثانية من هذا القانون بالقربنة القانونية

المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة

الخامسة عشرة من قانونى نزع الملكية

للمنافع العامة إلا بالنسبة للمباني والغراس

والتحسينات التى تكون قد أحدثت من

تاريخ الإعلان الإدارى لمرسوم نزع

الملكية المشار إليه فى المادة الخامسة من

قانونى نزع الملكية للمنافع العامة .

وكذلك فى الأحوال المتقدم ذكرها

يبطل أثر هذا الإعلان إذا كان المدير أو

الحافظ ، إثر عدم الاتفاق على الثمن ،

لم يوصل ملف نزع الملكية إلى رئيس

المحكمة المختصة فى خلال ستة أشهر

التالية للإعلان .

على أنه يجوز إجراء الإعلان من

جديد إلى أصحاب الشأن بعد سنة من

تاريخ بطلان أثره .

مادة ٨ - على وزرائنا تنفيذ هذا

القانون كل منهم فى اختصاصه ويعمل به من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نظافة الشوارع

٧ يونيو - ١٩١٣ - قرار - نظافة الشوارع ٤٧٦٨

٢٨ مارس - ١٩٢٥ - قرار - نظافة الشوارع بالاسكندرية ٤٧٦٩

٧ يونيو ١٩١٣ - قرار

بشأن نظافة الشوارع

يخضرها السكان أنفسهم وتكون مغطاة

وسهلة الاستعمال .

وتوضع الأوعية الخصوصية بين

الفجر والساعة الثامنة صباحا وبين

الساعة الواحدة والساعة الثالثة بعد الظهر

قرب الرصيف أمام المنزل ويصير

استرجاعها حلالا يفرغها عمال المصلحة

المنوط بها ذلك .

رابعا - ممنوع تنفيذ أو خبط

السجاجيد والأغطية الخ في الأبواب أو

النوافذ أو الشرفات (البلكونات) المظلة

على الطريق العمومي بعد الساعة الثامنة

صباحا .

خامسا - ممنوع رى الزهريات

وصناديق الزهور الموضوعة في النوافذ أو

الشرفات (البلكونات أو الفرندات)

بطريقة يتصرف بها الماء إلى الطريق

العمومي وكذلك ممنوع ترك المياه التي

استعملت في غسل النوافذ والشرفات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية

بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ

٢٥ أبريل سنة ١٩١٣ طبقا للأمر العالي

الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :

قرار ما هو آت :

أولا - ممنوع وضع الأوساخ

والكناسة والأقذار من أى نوع كان

بما فيها الورق والقش في الأراضي

القضاء .

ثانيا - ممنوع أيضا وضع هذه المواد

في الشوارع العمومية ما لم يكن ذلك في

وعاء عمومي أو يقرب الرصيف أمام

الحل الذي أتت منه .

ثالثا - في الأخطاط والشوارع

والأماكن التي تعين بقرار من المحافظ أو

المدير يجب وضع المواد المشار إليها في

المادة الأولى إما في الأوعية العمومية أو

في أوعية خصوصية موافقة لهذا الغرض

إلى ٢٥ قرشا صاغا ويمكن إثباتها ضد
الفاعل أو ضد الذي يشغل المحل الذي
حدث فيه .

ثامنا - يسرى هذا القرار في الجهات
المختلفة التي تعين بقرارات يصدرها
المحافظون والمديرون .

ثاسعا - يسرى مفعول هذا القرار
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٨ مارس ١٩٢٥ - قرار

شامل لللائحة النظافة في الشوارع العمومية والخصوصية والحارات والأزقة
والأراضي الفضاء بالاسكندرية

وعلى ما قرره القومسيون البلدى
بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ ووافقت
عليه وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو الآتى :

مادة ١ - تعتبر خصوصية فيما يتعلق
بهذه اللائحة الطرق والشوارع والحارات
والأزقة التي لا تكون تابعة للأملالك
العمومية ولكنها مستعملة لمرور الجمهور .

مادة ٢ - ممنوع قطعيا في دائرة
مدينة الاسكندرية إنداع أو إلقاء
القاذورات بجميع أنواعها بما فيها الأوساخ
وروث البهائم والكناسة والورق والمياه
المنزلية وفضلات الخدائق وأغصان
وأوراق الشجر وقصب السكر والرماد
ومتخلفات الهدم أو غيرها من المهملات
وذلك في الطرق أو الشوارع أو الحارات

أو المياه التي استعملت في المنزل تنصرف
إلى الشوارع والأرصفت أو إلقاءها فيها .

سادسا - ممنوع إلقاء المياه أو
خلافها من النوافذ أو الفتحات الأخرى
في الطريق العموى .

سابعا - كل مخالفة لأحكام هذا
القرار يعاقب عليها بغرامة من ٥ قروش

٢٨ مارس ١٩٢٥ - قرار

شامل لللائحة النظافة في الشوارع العمومية والخصوصية والحارات والأزقة
والأراضي الفضاء بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر
العالى الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠
بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار البلدية الصادر في ١٦
فبراير سنة ١٩١٤ شاملا لائحة نظافة
الطرق

وعلى قرار البلدية الصادر في ٨ أبريل
سنة ١٩١٥ محظورا به نزع الكناسة
في شوارع الاسكندرية إلا على الأشخاص
المرخص لهم بذلك ؛

وعلى قرار البلدية الصادر في ١٥ يونيه
سنة ١٩٢٠ شاملا لللائحة نظافة الشوارع
والحارات والأزقة والخصوصية وكذا
الأراضي الفضاء بالاسكندرية .

أو الأزقة العمومية كانت أو خصوصية
أو على شواطئ البحر وكذا في الأراضي
القضاء أو على أسطح المنازل أو إلى

باب حوائطها

مادة ٣ - القاذورات المنزلية يجب

وضعها إما في الأوعية العمومية وإما في
أوعية موافقة من الملعدين من عند أبواب
الشأن تكون ذات غطاء ومهينة الاستعمال

وهذه الأوعية يجب وضعها على حافة
التروتوار أو أمام الملك إذا لم يوجد
تروتوار وذلك بين الفجر والساعة
الثامنة والنصف صباحا

ويجب على أبواب الشأن أن يأخذوا
أوعيتهم بمجرد ما تفرغها بالبلدية مما
تحتويه

ومتخلفات التجارة أو الصناعات أو
الحدايق أو الأبنية والقشور والسبلة لا تعد
من القاذورات الواجب أن تفرغها البلدية
فعلى أبواب الشأن أن يتولوا ذلك بأنفسهم
بأن يوصلوها مباشرة إلى المقالب العمومية

مادة ٤ - أصحاب الأراضي أو للمنازل
أو غيرها من الأبنية الواقعة على الطرق
أو الشوارع لأولية الحارات أو الأزقة
الخصوصية يكونون ملزمين بالتصريف
بجعل تلك الطرق أو الحارات أو الأزقة
على الدوام بحالة نظافة تامة برشها
مادة ٥ - ممنوع ضرب أو تلفض
السجائيد والأغطية ومما إلى ذلك على

الأبواب أو النوافذ أو البلكنات المطلية
على الطريق العمومي أو أي طريق
مفتوح للمرور العمومي

مادة ٦ - ممنوع أن تترك حيوانات

أو طيور داجنة متجولة أو مستقرة على
الطرق والشوارع والحارات والأزقة
عمومية ركائف أو خصوصية لأحد في

الأراضي الفضاءة

مادة ٧ - ممنوع سقي شوالى وصناديق
الأزهار الموضوعة على النوافذ أو البلكنات
أو المقارنات بحيث يسهل للماء على
الطريق العمومي كما أن الماء الذي يستعمل

في غسل النوافذ والبلكنات أو أي ماء
آخر منزلي ممنوع تركه يسيل أو يراقه
على الشوارع أو للترويق أو لغيره

مادة ٨ - ممنوع قطعها إلا على

الأشخاص الذين تعلقهم بلدية الاسكندرية
جمع أو فرع الكنيسة أو غيرها مما يتخلف
من كائنات شوارع المدينة أو ضواحيها
وكذا استخراج تلك المواد من الأوعية
أو الصناديق أو العريات المعدة لإيداعها
أو لتفليها

مادة ٩ - ممنوع قرص القاذورات أو

الكناسمة ومما إلى ذلك في الشوارع
والحارات والأزقة العمومية أو الخصوصية
وكذلك في الأراضي والفضاءات العامة

مادة ١٠ - ممنوع تخلفات المصالحات
القرار يجوز تحريرها قبل خلع الخلفين
ولما ضد مخدومهم أو الوكيل عنهم

والمصالحات وذلك على مضاريف المخالف
وعلى مسئوليته ومخاطرته .

ويكون تحصيل تلك المصاريف
بالطريقة الإدارية وفقا لنصوص الأمر
العالي الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ - ألغيت القرارات البلدية
الصادرة في ١٦ فبراير سنة ١٩١٤
٨ أبريل سنة ١٩١٥ و ١٥ نوفمبر

سنة ١٩٥٤ ميلادي - ١٣٧٤ هجري -
مادة ١٣ - يعرض لهذا القرار ابتداء
من انقضاء في الحامدة الرحلة

[illegible]

١٨٨١ - امام مهندسون ()

الْحَقَام

[illegible]

الكتاب
الذي في يده
قروما هو آت:

مادة ١ - لا يسوغ لأحد أن يتعاطى
حرفة نقش الاختتام ما لم يكن حائزاً على

مادة ١١ - كل مخالفة لنصوص هذا
القرار تكون المعاقبة عليها بغرامات
لا تتجاوز مائة قرش مصري وذلك بلا

إخلال بالحكم على الخالف بنزع الطيور
الداجنة والحوانات الأخرى والقاذورات
والروث والكناسة غيرها من

و يجوز للبلدية دائما بموجود اقتضاح
المخالفة أن تأمر برفع القاذورات أو الدوش

أو الأوساخ أو الكناسة أو الماء المنزلية
أو متخلفات الهدم أو غيرها من

فما

١٠٠

١٨٩٤ - ١٩٠٠

نأ قبيلة عجمانية الشيوخية في بلاد
والتاثير في بلادها

ناظره الداخلية
بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من

قانون العقوبات للمحاكم الأهلية

نقائات

نقاسوا الأضغمام

نقاشی

ناظر الداخلية
بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من
قانون العقوبات للمحاكم الأهلية ،

تصريح خصوصي من المديرية أو المحافظة القاطن بها .

مادة ٢ — على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدم طلباً مكتوباً على ورقة تمغة من فئة ٣٠ ملياً وأن يرفق به الأوراق الآتية وهي :

أولاً — شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين .

ثانياً — شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده إما السرقعة أو لتزوير أو للتصبب أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٩ فبراير ١٨٩٨) — يجب على كل نقاش أن يحفظ دفتره أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويحصل رسم قيمته ثمانون ملياً عن كل دفتر .

مادة ٤ — عند ما يحضر أى شخص لعمل ختم فعلي للنقاش أن يدرج بدفتره اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته مع تاريخ الطلب وإذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه أن يأخذ ضماناً من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان أختامهما بذييل الإيضاحات المدونة بالدفتر وإذا طلب أحد الأشخاص نقش ختم باسم آخر فعلي النقاش أن يطلب منه شهادة شخصين يقران بأنهما يعلمان أن الطالب

مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين .

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الأولين اللذين تقدما لإثبات شخصية الطالب .

مادة ٥ — بإتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير إثبات تسليمه إلى الطالب في ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على إجراء التسليم بوجودهما .

مادة ٦ — الإيضاحات المنصوص عليها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب أو كشط أو كتابة بين الأسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سبباً للاشتباه في أمرها .

مادة ٧ — يجب على شيخ هذه الطائفة أن ينقش على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وأن يوقع ختمه على كل دفتر بذييل آخر عبارة مدونة به تماماً مع إيضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور .

وإذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر ويقدمه إلى المديرية أو المحافظة مرفوقاً بتقرير عن الخلل الذي وجدته .

مادة ٨ — على كل نقاش أن يعرض دفتره على شيخ طائفته أو على المديرية أو المحافظة بحال ما يطلب منه ذلك .

وهذا بدون الإخلال في حقوق
الدعوى المدنية إذا كان هذا الوجه المطالبة
بالعطل والاضرار .

مادة ١٠ - تعتبر هذه اللائحة نافذة
المفعول بعد درجتها في الوقائع المصرية
بثلاثين يوماً .

مادة ٩ - كل من يخالف أمراً مما
نص في هذه اللائحة يعاقب بغرامة من
خمسین قرشاً إلى مائة قرش (میری
وبالحبس من يومين إلى أسبوع ويمكن
توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط .

ننقلها إلى المصلحة معاً
وبناء على ما عرضه علينا وزير
الأشغال العمومية ، وموافقاً
للوزراء ،

نقل مشترك

(٥) أن يكون دائماً ثلاث رأس مال
الشركة على الأقل في مصر .

(مراجع : زام)

مادة ٣ - على تعليلها من الأعمال
العمومية بمقتضى هذا القانون .

١٤ يولييه ١٩٣٢ - الزام خطوط أتوبيس القاهرة ... ٤٧٧٣

١١ يولييه ١٩٣٥ - قانون ٧٤ - » » » » ٤٧٧٥

٩ سبتمبر ١٩٤٢ - قانون ٨٩ - » » » » ٤٧٧٥

١٧ أكتوبر ١٩٤٦ - مرسوم إدارة النقل المشترك بالاسكندرية ... ٤٧٧٧

مادة ١ - كل من يخالف أمراً مما
نص في هذه اللائحة يعاقب بغرامة من
خمسین قرشاً إلى مائة قرش (میری
وبالحبس من يومين إلى أسبوع ويمكن
توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٤ يولييه ١٩٣٢ - الزام خطوط أتوبيس القاهرة ... ٤٧٧٣

١١ يولييه ١٩٣٥ - قانون ٧٤ - » » » » ٤٧٧٥

٩ سبتمبر ١٩٤٢ - قانون ٨٩ - » » » » ٤٧٧٥

١٧ أكتوبر ١٩٤٦ - مرسوم إدارة النقل المشترك بالاسكندرية ... ٤٧٧٧

اللائحة الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر

سنوات .

١٤ يولييه ١٩٣٢ - قانون ٤١

خطوط أتوبيس بمدينة القاهرة

بمدينة القاهرة المدينة في الكشف المرافق

لهذا القانون

مادة ٢ - يجب أن يتضمن عقد

الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر

سنوات .

١٤ يولييه ١٩٣٢ - قانون ٤١

خطوط أتوبيس بمدينة القاهرة

بمدينة القاهرة المدينة في الكشف المرافق

لهذا القانون

مادة ٢ - يجب أن يتضمن عقد

الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر

سنوات .

اللائحة الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر

سنوات .

١٤ يولييه ١٩٣٢ - قانون ٤١

خطوط أتوبيس بمدينة القاهرة

بمدينة القاهرة المدينة في الكشف المرافق

لهذا القانون

مادة ٢ - يجب أن يتضمن عقد

الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر

سنوات .

١٤ يولييه ١٩٣٢ - قانون ٤١

خطوط أتوبيس بمدينة القاهرة

بمدينة القاهرة المدينة في الكشف المرافق

لهذا القانون

مادة ٢ - يجب أن يتضمن عقد

الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر

سنوات .

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة شمولية قدرها خمسة في المائة من إجمالي الإيرادات .
(٣) أن يكون للحكومة الحق في شراء العملية أي وقت في خلال مدة الالتزام .

(٤) إذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة . يجب دائماً أن تكون شركة مصرية .
(٥) أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .
مادة ٣٣ - يجب على الوزير للأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

* *

كشف

نهائيه

مبدؤه

رقم الخط

- ١ - من القلعة . إلى العتابر ببولاق .
- ٢ - من ميدان السيدة زينب . إلى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية .
- ٣ - من ميدان السيدة زينب . إلى ميدان باب الخلق .
- ٤ - من زين العابدين . إلى كوبرى بولاق .
- ٥ - من ميدان باب الحديد . إلى مصر القديمة .
- ٦ - من ميدان الأوبرا . إلى الجزيرة عن طريق الزمالك .
- ٧ - من ميدان الأوبرا . إلى الجزيرة عن طريق قصر العيني .
- ٨ - من ميدان أزبك . إلى شبرا .
- ٩ - من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية . إلى ميدان السيدة زينب .
- ١٠ - من ميدان الأوبرا . إلى ميدان بيت القاضي .
- ١١ - من ميدان بيت القاضي . إلى الجزيرة .
- ١٢ - من ميدان باب الحديد . إلى ميدان بيت القاضي .
- ١٣ - من ميدان السيدة زينب . إلى ميدان بيت القاضي .
- ١٤ - من ميدان الاسماعيلية . إلى ميدان بيت القاضي .

١١ يولي، ١٩٣٥ — مرسوم بقانون ٧٤

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

(٣) أن يكون للحكومة الحق في شراء العملية في أي وقت في خلال مدة الالتزام

(٤) إذا منح الالتزام لفرد وكان أجنبيا وجب عليه أن ينشئ شركة مساهمة مصرية لاستغلاله

(٥) أن يكون دائما ثلث رأس مال الشركة على الأقل بيد المصريين

مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون

نصير ولو بعد ذلك

خط رقم ١٥ من ميدان الخديوي اسماعيل إلى شبرا

خط رقم ١٦ من ميدان باب الحديد إلى المطرية

خط رقم ١٧ من نمره إلى باب الوزير

خط رقم ١٨ من ميدان السيدة نفيسة إلى الدراسة

٩ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٩

بمذ الامتياز المستوح لشركة الأمتيوس العمومية المصرية باستغلال

أول يولي سنة ١٩٤٢ عام مصلحة السكك الحديدية

القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا في ٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة في الكشف المرافق لهذا المرسوم بقانون

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ٦

إجمالي الإيرادات

مادة ١ — تنشأ إدارة

بمذ الامتياز المستوح لشركة الأمتيوس العمومية المصرية باستغلال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب

القانون لمدة خمس سنوات اعتبارا من
أول يولييه سنة ١٩٤٢

مادة ٢ - على وزير الأشغال
العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١ - يرخص لوزير الأشغال
العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمد
الامتياز الممنوح لشركة الأمتيوس
العمومية المصرية باستغلال الأربعة عشر
مخطا من مخطوط الأوتوبيس بمدينة
القاهرة المينة في الكشف المرافق لهذا

رقم الخط .

١ - من القلعة

٢ - من ميدان السيدة زينب .

٣ - من ميدان السيدة زينب .

٤ - من زين العابدين .

٥ - من ميدان باب الحديد .

٦ - من ميدان ابراهيم باشا .

٧ - من ميدان ابراهيم باشا .

٨ - من ميدان الملكة فريدة .

٩ - من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية .

١٠ - من ميدان ابراهيم باشا .

١١ - من العباسية .

١٢ - من ميدان باب الحديد .

١٣ - من ميدان السيدة زينب .

١٤ - من ميدان الاسماعيليه .

إلى العنابر ببولاق .

إلى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية !

إلى ميدان باب الخلق .

إلى كوبرى بولاق .

إلى مصر القديمة .

إلى الجيزة (عن طريق الزمالة) .

إلى الجيزة (عن طريق قصر العيني) .

إلى شبرا .

إلى ميدان السيدة زينب .

إلى مصر الجديدة .

إلى ميدان بيت القاضي .

إلى ميدان بيت القاضي .

إلى الجيزة .

إلى ميدان القبة .

١٧ أكتوبر ١٩٤٦ - مرسوم

بمنح الشخصية المعنوية لإدارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية

مرافق النقل المشترك بدائرة المدينة المذكورة وضواحيها وكذلك القيام بأى استغلال متصل أو ملحق أو متمم الشؤون النقل .

مادة ٣ - يقصر جميع أعمال النقل المشترك في منطقة الاسكندرية سواء ما هو موجود منها حالياً أو ما سينشأ مستقبلاً على الإدارة المذكورة بحيث لا يمنح لغيرها من الهيئات أو الشركات أو الأفراد تصريح ولو مؤقت لا استغلال أى وسيلة من وسائل النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية .

مادة ٤ - الاسكندرية هي مقر إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية .

مادة ٥ - يكون لإدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية مجلس إدارة مشكل أصلاً من اثني عشر عضواً هم :

وزير المواصلات - رئيساً

وزير الداخلية - نائباً للرئيس ويتولى رئاسة المجلس إن كان رئيساً لمجلس الوزراء .

مدير عام مصلحة السكك الحديدية وتلغرافات وتليفونات الحكومة ويكون عضواً منتدباً لمجلس الإدارة .

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر
العالى الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠
بتشكيل قوميون بلدى مدينة الاسكندرية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛
وعلى القرار الصادر في ١١ أبريل
سنة ١٩٢٣ بإعادة تشكيل القومسيون
البلدى المؤقت بمدينة الاسكندرية ؛
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ أبريل
سنة ١٩٣٩ بمنح الشخصية المعنوية لإدارة
النقل المشترك بالرمل ؛
وعلى عقد امتياز شركة ترام الاسكندرية
الممنوح بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٩٦
والمنشئ بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير
الداخلية والمواصلات وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ إدارة لاستغلال شؤون النقل جميعاً بمدينة الاسكندرية وضواحيها تعتبر شخصاً معنوياً باسم (إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية) .

مادة ٢ - تختص إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية بتنظيم استغلال جميع

مادة ١٠ - يدير إدارة النقل المشترك

مدير يعينه مجلس الإدارة .

مادة ١١ - على مجلس الإدارة أن

يضع لائحة للنظام الداخلي لإدارة النقل

المشترك لمنطقة الاسكندرية المحدد فيها

المسؤوليات والاختصاصات لمسؤوليها

مادة ١٢ - على مجلس الإدارة الحصول

مقدما على موافقة القومسيون البلدى

لمدينة الاسكندرية على المسائل التالية قبل

الفصل فيها .

(١) تعريف أجور النقل ومواعيد

سير العربات .

(٢) خطوط سير وسائل النقل سواء

أكان المقصود منها هو إنشاء خطوط

جديدة أم تعديل خطوط قائمة أو حذفها .

(٣) المشروعات أو الاتفاقات التي

يترتب على تنفيذها تعديل جوهري في

كيفية الاستغلال أو شروطه .

(٤) الأعمال التي تزيد قيمتها عن ٣٠٠٠٠

جنيه مصرى .

(٥) الاحتياطي .

مادة ١٣ - يكون لإدارة النقل المشترك

لمنطقة الاسكندرية حساب خاص مستقل

عن ميزانية الدولة وميزانية البلدية وتبدأ

السنة المالية في أول يناير وتنتهى في

٣١ ديسمبر ويقوم بمراجعة حسابات

الإدارة المذكورة مراقب يعينه القومسيون

وكيل وزارة المواصلات

رئيس القومسيون البلدى

المدير العام لبلدية الاسكندرية

القائم بمراقبة إيرادات ومصرفات

بلدية الاسكندرية

كبير مهندسى بلدية الاسكندرية

أربعة أعضاء يعينهم القومسيون

البلدى من بين أعضائه لمدة

سنتين مع جواز إعادة

تعيينهم

مادة ١٤ - يشترط أن يكون

الجزيرة ممن سبق لهم الاشتغال بالنقل

المشترك للانضمام اليه ويكون تعيينهما

بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٥ - يمثل إدارة النقل المشترك

لمنطقة الاسكندرية أمام القضاء رئيس

مجلس إدارتها .

مادة ١٦ - يجتمع مجلس الإدارة بناء

على دعوة الرئيس ولا تكون اجتماعاته

عامة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على

أقل والقرارات بأغلبية أصوات

الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب

الذى فيه الرئيس أو نائبه .

مادة ١٧ - مجلس الإدارة هو السلطة

العليا النهائية التي تفصل في كل شؤون

الإدارة .

مادة ١٨ - يقوم بالإشراف على إدارة

النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية عضو

مجلس الإدارة المنتخب .

- ٧ أبريل ١٩٣٠ — قرار ٢٠٠٠ — عملة الزربية ... ٤٧٨٥
- ١٣ سبتمبر ١٩٢٤ — قرار ١٠٠٠ — حياز ووزن النيكل والبرونز ... ٤٧٨٦
- ٥ مارس ١٩٢٥ — قرار ١٠٠٠ — حياز ووزن المليم البرونز ... ٤٧٨٧
- ١٠ ديسمبر ١٩٢٣ — قرار ١٠٠٠ — حياز ووزن قطع النيكل فئة اليمين ونصف ... ٤٧٨٨
- ٢ مايو ١٩٣٥ — قانون ٤٥٠ — العقود ذات الصبغة الدورية ... ٤٧٨٩
- ١٦ يونيو ١٩٤٠ — قانون ٥٠٠ — إصدار ورق نقد من فئة عشرة وخمسة قروش ... ٤٧٩٠
- ٨ أغسطس ١٩٤٠ — قانون ٩٠٠ — امتياز إصدار ورق النقد ... ٤٧٩١
- ٢٤ مايو ١٩٤١ — قرار ٢١ — تداول ورق النقد من فئة عشرة وخمسة قروش ... ٤٧٩٢
- ٢٣ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ٢٢ — سحب بعض مجموعات فئة عشرة قروش ... ٤٧٩٣
- ٣٠ أكتوبر ١٩٤١ — قرار ٢٣ — ... ٤٧٩٤
- ٨ يوليو ١٩٤٧ — قانون ٨٠ — تنظيم الرقابة على عمليات النقد ... ٤٧٩٥
- ١٠ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٤٧ — المصارف المرخص لها بعمليات النقد الأجنبي ... ٤٧٩٦
- ١٠ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٤٨ — العملات التي تخضع للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ... ٤٧٩٧
- ١٤ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٤٩ — لجنة الإشراف على عمليات النقد ... ٤٧٩٨
- ١٤ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٥١ — شروط وأوضاع عمليات النقد ... ٤٧٩٩
- ١٩ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٥٢ — أسواق العملات الأجنبية ... ٤٨٠٠
- ٢٠ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٥٣ — الإخصص لبعض وكالات السياحة بمزاولة بعض عمليات ... ٤٨٠١
- ٤ أغسطس ١٩٤٧ — قرار ٦٠ — المصارف المرخص لها بعمليات النقد الأجنبي ... ٤٨٠٢
- ١٩ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٦١ — شروط وأوضاع عمليات النقد ... ٤٨٠٣
- ٢٠ يوليو ١٩٤٧ — قرار ٦٢ — شروط وأوضاع تحويل النقد الخارج ... ٤٨٠٤
- ١٤ يوليو ١٩٤٨ — قانون ١١٩ — الإذن لوزير المالية في إصدار أذون على الخزنة ... ٤٨٠٥
- ٢٦ يوليو ١٩٤٨ — قرار ٤٨ — الشروط والأوضاع التي تنبع في إصدار أذونات ... ٤٨٠٦
- ١١ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار ٧٥ — تقديم شهادة الجرك القيمة عن الواردات ... ٤٨٠٧

٢٥ يونيو ١٨٩٨ — ذكر يتو
باعتقاد نظامنامه البنك الأهلي المصري ومنحه امتيازاً طول مدة بقاء شركته

مادة ٢ — للبنك الأهلي المصري الامتياز
بإصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند
تقديمها وذلك حسب القيود والشروط
المدونة في النظامنامه المذكورة ولا يمنع
هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء
الشركة (١١)

٢ أغسطس ١٩١٤ — أمر عال

في شأن السعر الإلزامي لأوراق البنك فوت الصادرة من البنك الأهلي المصري

وبما أنه هذه الغاية يجب المحافظة
بقدر الإمكان على تداول النقود تداولاً
عادياً، وذلك بمنع الاحتكار النقود ومنع
سحبها وبالمحافظة على الرصيد الذهبي اللازم
لانتظام تداول النقود في
نظراً لما قد يكون في التأخير من
المضرة؛

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية
وموافقة رأي مجلس النظارة؛

أمرنا بما هو آت :
مادة ١ — أوراق البنك فوت الصادرة
من البنك الأهلي المصري تكون لها نفس
القيمة الفعلية التي للنقود الذهبية المتداولة
في القطر المصري

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على المادة الثانية من
أمرنا العالي الصادر في ٢٥ يونيو
سنة ١٨٩٨ بإنشاء البنك الأهلي المصري؛
وبما أن الأحداث الخطيرة التي أوجدت
الانقلاب في أوربا يتردد صدى مفعها
لاقتصاد في القطر المصري؛

وبما أن تدبير الوسائل اللازمة في
هذه الظروف لمنع وتلافى الأزمة النقدية
الممكن حصولها هو من الأمور التي تقتضي
بضرورة التعجيل في توطيد المركز المالي
للقطر المصري، وذلك بحماية الثقة المالية
العمومية من المضاربات غير الشرعية ومن
الفرع الذي لا مسوغ له في

(١) مد أجل الامتياز بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٤٠ المنشور بعد

النقود الزائفة تضبط وتوسم في الحال
بخطين متقاطعين ، ويحرم محضر ضد حاملها
إذا دعت الحال .

مادة ١٦ - الجنيهات المصرية وقطع
الخمسين قرشا (أنصاف الجنيه) التي تصبح
زنتها بسبب التحات العادي الناشئ عن
التداول أقل من ٨ جرامات و ٤٤٠ أو
٤ جرامات و ٢٢٠ يطل التبادل
القانوني بها ، على أنها تقبل بقيمتها
الاسمية في وزارة المالية ولا تعاد للتداول .

وتسحب الحكومة من التداول - وذلك
بالقيمة الاسمية - نقود الفضة والنيكل
والبرونز التي ينقص وزنها نقصا وافرا أو
التي يمتحن رصمها من جراء التحات العادي .

مادة ١٧ - النقود المصرية من الفضة
والنيكل والبرونز المتداولة الآن يستمر
قبولها خزائن الحكومة .

أما موعد سحبها من التداول نهائيا
فيعينه وزير المالية .

ويجب أن يكون إبلاغ هذا السحب

للجمهور بطريق الإعلان الرسمي قبل
سنة واحدة من التاريخ الأخير الذي يطل
بحلوله التداول الرسمي بهذه النقود .

مادة ١٨ - مع مراعاة مانص عليه في

المادة الحادية عشرة السابقة فبا يختص
باليرة السريالية يعين وزير المالية النقود

الأجنبية المقبولة في التداول وأعظم مبلغ
يجوز دفعه منها في علاقات الحكومة مع

مادة ٩ - يعين وزير المالية عيار نقود
النيكل والبرونز ووزنها بعد موافقة مجلس
الوزراء .

مادة ١٠ - ينقش على جميع النقود
اسم عظمة السلطان وتاريخ السنة الهجرية
وقيمة القطعة .

ويقرر وزير المالية بعد موافقة مجلس
الوزراء نقوش جميع النقود وحجمها وشكل
الكتابة عليها .

مادة ١١ - اليرة السريالية سعر قانوني
في القطر المصري بقيمة تحدد بمقتضى قرار
من وزير المالية .

مادة ١٢ - يحدد وزير المالية الكمية
المقتضى سكهها من فئات النقود المختلفة
تنفيذا لهذا المرسوم . ولدى إصدار النقود
يجب عليه أن يتأكد صحة العيار والوزن
في القطع المطروحة للتداول .

مادة ١٣ - ضرب النقود محفوظ
للحكومة دون سواها .

ويحدد وزير المالية شروط الضرب .

مادة ١٤ - لا يجبر أحد على قبول نقود
فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتي قرش
ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز
بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش .

مادة ١٥ - لا تقبل في خزائن الحكومة
النقود المشوهة أو التي أنقصت بطريقة
احتمالية .

ما يكون فيها مخالفا لأحكام هذا المرسوم
ما عدا مرسومنا الصادر في ٦ مارس
سنة ١٩١٦ بخصوص الروبيات الذي يبقى
معمولا به مؤقتا (١).

٥٧ مادة ٢٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا
المرسوم الذي يعمل به منذ نشره في
الجريدة الرسمية.

الأفراد . ويحدد كذلك سعر النقود
الأجنبية .

مادة ١٩ — يلغى الأوامر العاليان
الصادران في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥
و ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧ المشار إليهما آنفا.
ويلغى كذلك من جميع الذكريات
والأوامر العالية واللوائح الخاصة بالنقود

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قرار

بشأن تحديد سعر الليرة الستيرلينية وقطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتيني

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٢ يولييه ١٩٢٨)
— قطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد
اللاتيني المساوية للقطع الذهبية الفرنسية
ذات العشرين فرنكا لا تقبل في خزائن
الحكومة لحين صدور أمر آخر به.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الحادية
عشرة والثانية عشرة من القانون نمرة ٢٥
الصادر في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٣٤
(١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص
بنظام النقود في البلاد المصرية ؛
قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد سعر الليرة الستيرلينية
بمبلغ ٩٧٥ مليا .

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قرار ٥٢

بشأن تحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز

الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة
١٩١٦) الخاص بنظام النقود في البلاد
المصرية ؛

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من
القانون نمرة ٢٥ الصادر في ٢٠ من ذي

(١) ألغى مرسوم ٦ مارس سنة ١٩١٦ المشار إليه بما له بالمرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٢٠

قطعة عشرة المئات ٢٣ ملليمتر
القطر ٢١
المليمين ١٨
البرونز
العار - ٩٥ في المائة من النحاس و ٤ في المائة من القصدير و واحد في المائة من الزنك .

الوزن - قطعة نصف المليم ٣,٢٣ جرامات .

القطر ٢٠ ملليمتر .

مادة ٢ - تكون قطع النقود المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مملأة في أحد وجهيها برسم حضرة صاحب الجلالة الملك ويكتب على الوجه الآخر قيمتها وتاريخ سكها طبقاً للرسم المرفق بهذا القرار .

٥ مارس ١٩٢٥ - قرار
نقود البرونز التي قيمتها مليم ٢٠

وزير المالية
بعد الإطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود المصرية المعدل بمقتضى المادة الأولى من مرسوم بقانون ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى المادتين التاسعة والعاشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ سالف الذكر ؛
قرر ما هو آت :
مادة ١ - حدد عيار نقود البرونز التي قيمتها مليم ووزنها وحجمها كما يأتي :

تكون هذه القطع محلاة في أحد وجهيها
برسم حضرة صاحب الجلالة الملك ويكتب
على الوجه الآخر قيمتها وتاريخ سبكها
طبقاً للرسم المرفق بهذا القرار .
مادة ٢ - يسرى مفعول هذا القرار
منذ نشره في الجريدة الرسمية .

العيار ٩٥ في المائة من النحاس :
٤ في المائة من القصدير .
١ في المائة من الزنك .

الوزن ٤,٤ جرامات بحد أدنى ٤,٢ و
القطر ٢٣ ملمتراً .

١٠ ديسمبر ١٩٣٣ - قرار

بتحديد عيار ووزن وحجم قطعة النيكل ذات المليمين ونصف المليم
العيار - ٢٥٠ (مائتان وخمسون
جزء من الألف) من النيكل و ٧٥٠
(سبعائة وخمسون جزء من الألف) من
النحاس .
الوزن - ٣ (ثلاثة) جرامات بحد أدنى
المسموح - ٠,٠١٥ (خمس عشرة جزءاً
من الألف) من الوزن و ٠,٠١٠ (عشرة
أجزاء من الألف) من صافي النيكل
الموجود بالمزيج .

القطر - يكون البعد بين أى زاويتين
متقابلتين في المثلث الخارجى ٢٠ (عشرين)
ملمتراً .

مادة ٢ - تكون القطعة ذات المليمين
ونصف المليم المشار إليها في المادة السابقة
بشكل مشتمل منتظم الأضلاع محلاة في أحد
وجهيها برسم حضرة صاحب الجلالة
الملك ومكتوب على الوجه الآخر قيمتها

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة
والعاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة
١٩١٦ سابق الذكر ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الوزاريين
الصادرين في ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥
و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بتحديد عيار
ووزن نقود النيكل والبرونز ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :
مادة ١ - تحدد عيار القطعة ذات
المليمين ونصف المليم ووزنها وحجمها
كما يأتي :

وتاريخ سبكها واسم المملكة المصرية طبقاً للرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قانون ١٩٣٥ — مرسوم بقانون ٤٥

مادة ١ — تبطل شروط الدفع ذهباً

في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتي تكون قد قومت بالجنهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبي آخر كان متداولاً قانوناً في مصر (الفرنك والجنهه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر

ولا يجزى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخّص فيه بتداول الورق النقدي من فئتي عشرة وخمسة قروش صاغ الخزينة قيمته .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛ وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الإلزامى للأوراق البنك فوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى ؛

وبما أن الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى إلى تحديد آثار شروط الدفع ذهباً في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتي تكون قد قومت بالجنهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبي آخر كان متداولاً قانوناً في مصر (الفرنك والجنهه التركى) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيراً الحقتانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛ وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الإلزامى للأوراق البنك فوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى ؛

وبما أن الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى إلى تحديد آثار شروط الدفع ذهباً في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتي تكون قد قومت بالجنهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبي آخر كان متداولاً قانوناً في مصر (الفرنك والجنهه التركى) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيراً الحقتانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ٢ - الورق النقدي الذي يطرح للتداول طبقاً للمادة السابقة يكون له نفس القيمة التي للنقود الفضية المعادلة له ويكون له على الأخص سعر الرأى بنفس الشروط وإلى الحد المقرر للقيمة النقود المذكورة به لا نص

لينة وفقاً للعبء - ١ - له من باب الاستثناء يقبل الورق النقدي المذكور في الخرائن الأميرية لتسديد أى مبلغ يستحق للحكومة مهما كان مقداره . كما يمتنع من استعماله

المادة ٣ - الورق النقدي الذي يطرح للتداول طبقاً للمادة الأولى يجوز استبداله بلا قيد في خزينة وزارة المالية وفي جميع

٨ أغسطس ١٩٤٠ - قانون ٦٦ ورق النقود الممنوح للبنك الأهلي المصري سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ١ - بمدة لمدة أربعين سنة تبتدى من تاريخ العمل بهذا القانون الأمثياز الممنوح للبنك الأهلي المصري بموجب المادة ٢ من الذكرى الصادر في ٢٥ يونيو

الخزائن المحفوظات والمدير يات بأوراق البنوك الصادرة من البنك الأهلي المصري المادة ٤ - يمسك حساب خاص بعملية إصدار هذه الأوراق يكون مستقلاً عن الحساب العمومي لمالية الدولة وينشر شهرياً بيان ما يصدر من هذه الأوراق في

الحريدة الرسمية المادة ٥ - الورق النقدي الذي يطرح للتداول طبقاً لهذا القانون يكون صحيحه من التداول في السلق قبل بمقتضى قرار يصدر من وزير المالية بموافقة المجلس

المادة ٦ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الحريدة الرسمية

٦٦ - قانون ٦٦ ورق النقود الممنوح للبنك الأهلي المصري سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالحريدة الرسمية .

٢٤ مايو ١٩٤١ - قرار في الهيئة التي تحددها

بالتأجيل بحد أقصى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ

وزير المالية قرار ما هو آت

مادة ١ - برخص بتداول الأوراق النقدية من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ

بالشروط المقررة بالقانون سالف الذكر

مادة ٢ - يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٣ سبتمبر ١٩٤١ - قرار في الهيئة التي تحددها

بشأن سحب بعض المجموعات من ورق النقد من فئة عشرة قروش من التداول

في خزينتي وزارة المالية ومحافظة الاسكندرية ما بين الساعة الثالثة والخامسة مساء من أيام العمل . وفي خزائن المديرية والمحافظات الأخرى في ساعات العمل الرسمية .

ومن ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ حتى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ لا يجوز الاستبدال إلا في خزينتي وزارة المالية ومحافظة الاسكندرية ما بين الساعة الرابعة

والسادسة مساء من أيام العمل الرسمية .

مادة ٣ - اعتباراً من ٢٠ نوفمبر المحدد لإنهاء عملية الاستبدال يبطل التداول الرسمي لورق النقد المستخرج من المجموعات سابقة الذكر .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١

١٨ أكتوبر سنة ١٩٤١

قرار ما يأتي به

مادة ١ - سحب من التداول المجموعات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح) من ورق النقد من فئة عشرة قروش ، وتستبدل بها أوراق نقد من ذات الفئة المطبوعة على ورق ذي علامات مائية ، أو بأوراق البنكيوت الصادرة من البنك الأهلي .

و - ز - ح) من ورق النقد من فئة عشرة قروش ، وتستبدل بها أوراق نقد من ذات الفئة المطبوعة على ورق ذي علامات مائية ، أو بأوراق البنكيوت الصادرة من البنك الأهلي .

الصادرة من البنك الأهلي .

و - ز - ح) من ورق النقد من فئة عشرة قروش ، وتستبدل بها أوراق نقد من ذات الفئة المطبوعة على ورق ذي علامات مائية ، أو بأوراق البنكيوت الصادرة من البنك الأهلي .

الصادرة من البنك الأهلي .

و - ز - ح) من ورق النقد من فئة عشرة قروش ، وتستبدل بها أوراق نقد من ذات الفئة المطبوعة على ورق ذي علامات مائية ، أو بأوراق البنكيوت الصادرة من البنك الأهلي .

الصادرة من البنك الأهلي .

٣٠ أكتوبر ١٩٤١ - قرار

بشأن سحب بعض المجموعات من ورق النقد من فئة عشرة قروش صاغ من التداول

المجموعات (١ - ب - ج - د - هـ -

و - ز - ح) والصادر عنها القرار

الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤١ لغاية

آخر يناير سنة ١٩٤٢ ، على أن يكون

الاستبدال من جميع خزائن القطر ،

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار ابتداء

من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بالترخيص باصدار ورق

نقدي من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد مهلة سحب أوراق

النقد من فئة عشرة قروش صاغ ؛

١٩٤٧ - قانون ٨٠

على عمليات النقد

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة

المفروج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ - يحظر استيراد وتصدير

أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك

القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك

من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة

بها ، إلا بالشروط والأوضاع التي

يحددها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره

استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد

المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ - على كل شخص فردا كان

أو شخصا معنويا أن يعرض للبيع

بنظيم الرقابة

نحو فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب

القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

مادة ١ - يحظر التعامل في أوراق

النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر

أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة

أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل

أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي

وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي

مما كانت حالة أم كانت لأجل إلا

الشروط والأوضاع التي تحددها بقرار من

وزير المالية وعن طريق المصارف

المرخص لها منه في ذلك .

على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي ما يحصل عليه في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبي .

ولا يجوز له لأي سبب الامتناع عن تحصيل الدخل المشار إليه بالفقرة السابقة . ويثبت الامتناع بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الدخل . وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل في مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه في الخارج أو بتحويله إلى مصر . ومع ذلك يجوز لوزارة المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة :

(١) المصريين الذين يكون لهم في الخارج وظائف وظائف بالنسبة لما يحصلون عليه من نقد أجنبي ناتج عنها . (٢) الأجانب المقيمين في مصر بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التي يتبعونها . ولا يجوز لأي شخص فردا كان أو شخصا معنويا التصرف فيما له في تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة أجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبسعر

مادة ٤ - يجب على كل من يرخص له في تصدير بضاعة أن يستورد قيمتها في مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية مالم يقرر إعفاءه من ذلك باذن خاص . ويجوز لوزارة المالية تجديد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة أو إبطالها . مادة ٥ - الديون المستحقة على مدينين في مصر للدائنين في الخارج والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر دفعها إلى الحسابات المفتوحة لمصالح هؤلاء الدائنين في المصارف المرخص لها في مصر مبرئا لزمة أولئك المدينين . مادة ٦ - على المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد الأجنبي أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبالتحويلات التي تجريها وفقا لأحكام المادة الأولى ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي المواعيد التي تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز لوزارة المالية بقرار منه ، أن يطلب بيانا بالأموال المقومة بالعملة الأجنبية والتي كانت محل ملك أو حيازة بأية صفة كانت في التاريخ الذي يبينه وبالشروط والأوضاع التي يقررها

مادة ٧ - يعين وزير المالية بقرار منه
البلاد والعمليات التي تخضع لأحكام
هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه
الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة
معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد
والتدابير التي تكفل تنظيم جميع العمليات
سواء أكانت بالنقد المصري أم كانت
بالنقد الأجنبي.

مادة ٨ - للوزارة المالية بأن يعين
بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ
أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع
التي يقررها.

مادة ٩ - يعاقب كل من خالف
أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة
بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر
ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة
لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على
ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين
فضلاً عن مصادرة المبالغ التي كانت
موضوع العملية التي رفعت الدعوى
العمومية بسببها.

مادة ١٠ - يعاقب كل من خالف
أحكام المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل
عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين
وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا
تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى
هاتين العقوبتين.

مادة ١١ - يعاقب كل من خالف
أحكام المادة السادسة بغرامة لا تقل عن
مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه
مادة ١٢ - مع عدم الإخلال
بأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات ،
يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص
واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها .

مادة ١٣ - يكون المسئول عن
الخالف في حالة صدورهما عن شركة
أو جمعية ، الشريك المسئول أو المدير
أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو
مجلس للمجلس الإدارة على حسب
الأحوال .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بتطبيق
العقوبات الأشد التي ينص عليها قانون
العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون
بالرقابة على تنفيذ هذا القانون اذل أو شوا
أنى بيان أو استعمال من البيانات أو
الاستعلامات المشار إليها في هذا القانون
بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة
لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ - يلغى المرسوم بقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات
الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية .
تلقى النود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤
و ٥ و ٨ من المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص
باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر

وه من تاريخ نشوئه في الجريدة الرسمية .
ولوزير المالية اعداد القرارات اللازمة لتنفيذه .

رقم ٥٣٠ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧
و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦
مادة ١٦ - علي وزرائنا كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل

31 ~~ص ٤٣٧~~ ~~V3P1~~ = ٤٣٧ P3

بالتفصيل بعض المصارف
وزير المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠
سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات
البنك
بنك الخصر الأهلي الباريسي.

بنك الكويتى ابونيه . ٢ - ٢٠٠٠
ابونيه بانك ليمتد .
بنك افينا .
بنك اليونان الوطنى .
البنك التجارى للشرق الأدنى ليمتد .
مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ
شهره بالجريدة الرسمية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد؛
قرر :
مادة ١ - يرخص للمصارف المبينة فيما يلي بالتعامل في عمليات النقد على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :
البنك الأهلي المصري .
بنك مصر .
(ب)

لجنة
... لجنة لمتابعة
قرار ١٤٨
كام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
عمليات النقد
للسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على
عمليات النقد
للسنة ١٩٤٧

بمقتضى المادة (٦) من القانون رقم ٨٠
يوليه ١٩٠٧
بتعيين البلاد والعمالات التي تخضع
لتنظيم الرقابة
وزير المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠

١٩٤٧

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار
اليه

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٩

لجنة الإشراف على عمليات النقد

مادة ٣ — تقوم اللجنة على تنفيذ
أحكام القانون المشار اليه في المادة
الأولى وبصفة خاصة :

(أ) بحث أسعار العملات الأجنبية
على أساس التعادل التي أقرها
مندوق النقد الدولي وذلك
بالنسبة لعملات البلاد المنضمين
اليه مع مراعاة فروقات البيع
والشراء المعتاد وعلى أساس أسعار
الصرف في الأسواق العالمية
لغير هذه البلاد ، وعرض
نتيجة هذا البحث علينا لاعتمادها .

(ب) بحث الحالات الجائز فيها

طلب الإعفاءات والاستثناءات

الواردة في المادتين (٣) و(٤)

من القانون المذكور وعرض

النتيجة علينا لاعتمادها .

(ج) وضع القواعد اللازمة لضمان

حسن سير الأعمال فيما يتعلق

بعمليات النقد الأجنبي وإصدار

التعليمات المتضمنة لهذه القواعد

مادة ١ — تخضع جميع البلاد الأجنبية
وجميع العملات الأجنبية لأحكام

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

مادة ١ — تنشأ لجنة عليا للإشراف
على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على
عمليات النقد .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ٢ في
١٧ يناير ١٩٤٨) — تتكون اللجنة
المذكورة من :

وكيل وزارة المالية المتولى الشؤون
المالية والاقتصادية ... رئيسا

مستشار الدولة لوزارة المالية

مدير عام الشؤون المالية

والاقتصادية في وزارة المالية

مراقب الاستيراد

مراقب عمليات النقد

مراقب التصدير

وكيل محافظ البنك الأهلي

المصري

مادة ٤ - يتولى مراقب عمليات النقد تنفيذ قرارات اللجنة ويعرض علينا ما يحتاج منها إلى موافقتنا.

مادة ٥ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(د) بحث ما يقدم لها من مسائل متعلقة بعمليات نقد سواء من وزارة المالية أو من مراقب عمليات النقد.

(هـ) الإشراف بصفة عامة على أعمال مراقب عمليات النقد.

١٤ يولييه ١٩٤٧ - قرار ٥١

بشأن الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

أولاً - وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠

لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على

عمليات النقد

والمقرر في شأنه

قرر:

مادة ١ - طلبات التحويل للخارج

يجب أن تقدم إلى مراقب عمليات النقد

على الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذا

القرار مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة

بالتحويل ويكون ذلك عن طريق أحد

البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد

الأجنبي.

مادة ٢ - طلبات الترخيص للمصارف

بمزاولة عمليات النقد الأجنبي يجب أن

مادة ٣ - (معدلة بالقرار ٧٣ في ٩

نوفمبر ١٩٤٧) - المصارف المرخص

لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي تقوم

بإجراء التحويلات إلى الخارج أداءً لثمن

واردات مستوردة بترخيص استيراد

وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة

طبقاً لمقواعد التي تقررها اللجنة العليا

للقابة على عمليات النقد.

(١٠)

راجع القرار ٦٣ في ٣ سبتمبر ١٩٤٧ المنشور بعد

مادة ٤ - يجب على المصارف المرخص لها أن ترسل إلى مراقب عمليات النقد كافة المستندات المتعلقة بالحوالات التي تجوزها لمراجعتها . وعليها أن تقدم إلى المراقب في نهاية كل أسبوع البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الاستمارة رقم (ب) الملحقة بهذا القرار .

مادة ٥ - الطلبات الخاصة بتصدير أو استيراد أوراق نقد أو قيم منقولة من المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تكون على الاستمارة رقم (ج) وأن تقدم إلى مراقب عمليات النقد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٢٧ أغسطس ١٩٤٩) - للمسافرين القادمين إلى الأراضي المصرية أن يحمل كل منهم « دون ترخيص » نقداً أجنبياً وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحة بالغة قيمتها ما بلغت ومبلغاً لا يتجاوز عشرين جنيهاً من أوراق النقد المصري .

وللمسافرين الذين يغادرون الأراضي المصرية أن يحمل كل منهم دون ترخيص

مالياً تزيد قيمة مجموعه على عشرين جنيهاً مصرياً من أوراق النقد المصري والأجنبي وشيكات السياحة .

وفي الحالات المرخص فيها « بإذن خاص » للمسافرين القادمين إلى الأراضي المصرية أو الراحلين عنها بأن يحملوا معهم أوراق نقد مصري تزيد قيمتها على العشرين جنيهاً ، لا يجوز أن تكون تلك الأوراق من فئات تزيد على العشرة الجنيهاً وفي مثل هذه الحالات ينبغي للمرخص له أن يقدم للجواز إقراراً بأرقام أوراق النقد المذكورة .

ويجوز للعابرين أو الساكنين أن يجوز كل منهم أو يحمل معه دون ترخيص عند مغادرته الأراضي المصرية كل أو بعض أوراق النقد أو الحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد أو شيكات السياحة التي كان يجوزها أو يحملها معه عند دخوله الأراضي المصرية والتي بينها في الإقرار الذي قدمه للسلطات الجمركية عند قدمه طبقاً لحكم المادة التالية .

مادة ٧ (معدلة بقرار ٢٧ أغسطس ١٩٤٩) - يجب على كل من يدخل الأراضي المصرية أن يعطى للسلطات الجمركية إقراراً يوضح فيه قيمة ما يحمله

المصارف المرخص لها وعلى هذه
المصارف أن تنصرف في قبول العرض
أو رفضه طبقاً للقواعد التي تضعها اللجنة
العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبي .

أما الأموال المقومة بالعملة الأجنبية
التي تحصل عليها الشركات الملاحية المصرية
أو شركات التأمين المصرية في الخارج
فتتبع بشأنها القواعد الخاصة التي تقررها
اللجنة المذكورة .

مادة ٩ - على كل شخص فرداً كان
أو شخصاً معنوياً يملك أو يحوز بأية
صفة في مصر أو في الخارج في تاريخ
١٥ يوليئ سنة ١٩٤٧ عمل أجنبية
عدا الجنية الأسترليني سواء في صورة
أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع
أو في صورة ديون أو اعتبارات أن
يعرضها للبيع على وزارة المالية بسعر
الصرف الرسمي ويقدم الطلب إلى مراقب
عمليات النقد عن طريق أحد المصارف
المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي
وذلك في مدي شهر من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ - يجب على كل من يريد
الانتفاع بالاستثناء الوارد في الفقرة
الآخيرة من المادة الثالثة من القانون

أو يحوزه من أوراق النقد المصري أو
الأجنبي وفئاته وما يحمله من الجولات
والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد
وشيكات السياحة .

ويكون إقرار المقيمين في مصر على
الاستشارة حرف (د . م) وإقرار
العابرين أو السائحين على الاستشارة
حرف (د) .

وللسلطات الجمركية مراقبة استيفاء
الإقرارات وختمها بعد مراجعتها بخاتم
الجمرك .
ويجب على كل من يدخل الأراضي
المصرية أن يسلم السلطات الجمركية
مقابل إيصال ما يحمله أو يحوزه من
النقد المصري وما عداه من وسائل الدفع
من غيره ما هو مسموح به طبقاً لحكم
المادة السابقة وتحفظ السلطات الجمركية
لديها بالنقد المسلم لها وعليها أن ترد إلى
العابرين أو السائحين عند مغادرتهم
الأراضي المصرية ما سبق أن تسلمته
مهم .

مادة ٨ - تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة
من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب
على الأشخاص المشار إليهم في تلك
المادة أن يتقدموا بعروضهم إلى أحد

رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يقدم طلبه إلى اللجنة العليا مصحوباً بكافة المستندات المؤيدة للطلب .
 المادة ١١ - يجب على كل من يرغب في تصدير بضاعة أن يوضح على الاستمارة رقم (هـ) الملحق بهذا القرار جميع البيانات المطلوبة ويقدمها مع المستندات المتعلقة بالعملية إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها ولا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه في المادة الرابعة من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢ - يكون الإعفاء من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في الأحوال التي يثبت فيها أن البضاعة مصدرة لغرض خيري أو على سبيل الهدية بشرط أن لا تزيد قيمة الهدية عن عشرة جنيهات مصرية .
 وكذلك يجوز إعفاء العينات التجارية والعبوات المعتاد إرجاعها إلى مصدرها

الأصل .
 المادة ١٣ - تقدم طلبات الإعفاء إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم المصرية أن يحمل كل منهم دون ترخيص

(و) مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لها ويبلغ المراقب قراره إلى صاحب الشأن .
 المادة ١٤ - لا يجوز شحن بضاعة للتصدير إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المنوطة بها بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار .

مادة ١٥ - على المصلحة الجمركية أن تستخرج شهادة بالقيمة حسب النموذج رقم (ز) المرفق بهذا القرار عن كل بضاعة تستورد إلى مصر ويجب على المصلحة أن ترسل هذه الشهادات إلى مراقب عمليات النقد وذلك طبقاً للقواعد التي تقررها اللجنة العليا .

مادة ١٦ - تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات والتعليمات المنفذة له جميع البلاد والعملات الأجنبية عدا ما استثنى في هذا القرار أو يستثنى في القرارات التي تصدر فيما بعد .

مادة ١٧ - على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(استارة رقم (أ) «رقابة»)

وزارة المالية

ختم البنك الذي تقدم
هذه الاستمارة عن طريقه

اسم طالب التحويل

عنہ ازیہ

جندرية

مح | إقامة

وظیفته أو عمله

اسم الشخص المطلوب التحويل لصاحبه

المبلغ المطلوب تحويله بالعملة المصرية

الغرض من التحويل مع ذكر مدة الإقامة بالخارج إن كانت

نوع العملة المطلوب التحويل إليها واسم البلد المحول إليها

اسم البنك المحول عليه في الخارج

عدد المستندات المرفقة بهذه الاستمارة

مراجعة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

أرجو التفصيل بالإذن بالتخصيص بتحويل المبلغ المذكور عليه . وإني أقر بصحة البيانات الواردة بهذه الاستمارة .

(استیمارۃ رقم "ج" در قافیه)

عن الأسبوع المنتهى في ١٩٤٤

وزاد المسألة

[illegible]

بابوك المرخص لها عملاً الخائنين (١٠) و (١١)

جسم الذئب والام مضاء

(استمارة رقم "ج" «رقابة»)

وزارة المالية

(متمم «ج» رقم ١٠٠٠)

وزارة المالية

والله اعلم

بما فيه

اسم القائم

يلصق طابع دمنه
فئة ٣٠ ملتان
يتم البنك الذي تقدم
هذه الاستمارة عن طريقه

طلب لترخيص بتصدير قراطيس مالية أو كوبونات

بناء على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

تشرف بأن نرجو الترخيص لنا بتصدير القراطيس المالية (أو الكوبونات) المبينة بعد وقد حصلنا على قيمتها (أ) بالعملة المصرية وهي مودعة بحسابنا في البنك الذي نتعامل معه أو (ب) بعملة أجنبية (يبيّن نوعها ... قسماً ...) سنقوم ببيعها للبنك الذي نتعامل معه لحساب وزارة المالية. والبنك الذي نتعامل معه هو ...
وتفضلوا مساعدتنا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ... سنة ١٩٤٤

الإمضاء

العنوان

(أ) يجب أن يصادق أحد البنوك على إمضاء مقدم الطلب وعلى صحة البيانات الواردة في هذه الاستمارة.

(ب) على الشخص الذي يطلب الترخيص بأخذ قراطيس مالية معه عند سفره للخارج أن يقدم:

- ١ - ترخيص وزارة الداخلية بمغادرة المملكة
- ٢ - تذكرة السفر والإيصال الدال على شرائها
- ٣ - جواز سفره وعليه تأشيرة قنصلية تصرح له بدخول البلد المصاف إليه

البيانات

- (١) بيان القراطيس المالية المطلوب تصديرها (أو الكوبونات) بالتفصيل وعددها
- (٢) الغرض من التصدير
- (٣) الجهة المطلوب التصدير إليها
- (٤) نوع العملة التي يسدد بها رأس المال والفوائد
- (٥) هل القراطيس لحاملها أو اسمية؟
- إذا كانت لحاملها فببين عمرها ثمرة ثمرة (إذا لم تكف هذه المسافة فيكتب على ظهر الاستمارة)
- (٦) اسم المالك
- (٧) عنوانه
- (٨) المحل الموجود به القراطيس أو الكوبونات

(استمارة رقم ج «رقابة»)

وزارة المالية

يلصق طابع
دمغة فئة
٣٠ ملياختم البنك الذي تقدم
هذه الاستمارة عن طريقه

طلب للترخيص باستيراد قراطيس مالية أو كوبيونات

بناء على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

حضرة صاحب الغزة مراقب عمليات النقد

نتشرف بأن نرجو الترخيص لنا باستيراد القراطيس المالية (أو الكوبيونات) المبينة
بعد وقد دفعنا قيمتها (أ) بالعملة المصرية من حسابنا في البنك الذي نتعامل معه أو
(ب) بعملة أجنبية (يبين نوعها). رخصت الرقابة لنا بها . والبنك
الذي نتعامل معه هو
وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام
تحريراً في سنة ١٩٤٧

الإمضاء

العنوان

يجب أن يصادق أحد البنوك المرخص لها على إهداء مقدم الطلب وعلى صحة
البيانات الواردة في هذه الاستمارة

البيانات

- (١) بيان القراطيس المالية المطلوب استيرادها (أو الكوبيونات) بالتفصيل وعددها
- (٢) الغرض من الاستيراد
- (٣) الجهة المطلوب الاستيراد منها
- (٤) نوع العملة التي يسدد بها رأس المال والفوائد
- (٥) هل القراطيس لحاملها أو اسمية ؟
- إذا كانت لحاملها فتبين نمراها نمرة نمرة (إذا لم تكف هذه المسافة فيكتب على ظهر الاستمارة)
- (٦) اسم المالك
- (٧) عنوانه
- (٨) المحل الموجود به القراطيس أو الكوبيونات

(استمارة رقم د « رقابة »)

(استقباله في القاعة)

وزارة المالية

وہم ہمتہ و شہادۃ شہداء
مذکورہ نے قیامت کا منہ

اسم القادم إلى مصر

جلسه طالب الاعفاء

أحمد

تاریخ قدمه إليها

• • • •

المدة التي ينوى إقامتها في مصر

(١) ع. و. الخ. قصة ج. وم.

عقدت في يوم

شيكات السياحة التي يحملها

مجلسه اول

نوعها وفئاتها وأرقامها

بصورتی میں ہے۔

أوراق النقد التي يحملها معه

إليه لا اله الا الله سبحان

تاسک ۱۱: مله مله نافت و صبا

أنواعها وفنائها وأرقامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا القربى على الإطلاق فتتبعوه منه

صنعتها بلغنا ت ليلة قبلة

مَدْلُجْبَا نَد وَاَلْقَا نَالِيَا

هل البضاعة عبوات معتد إرجاعها إلى مصدر عتقها

أسم وعنوان ختم الخدمك مدير الخدمك المختص تليفونك

لقد سئمت في هذا الزمان، اطلبوا من الله قومه قبل ان ياتيهم كما اصابهم في ناسيجه (١)

مخبراً من خبره بانه باطل و به واسطه خبره قدس بقا است لا انا لا

معرفة صاحب الغزوة مرافق الحبيب في مكة

أرجو التفصيل لإعطاء الصبغة المذكورة بعبارة من أحكام المادة الرابعة من قانون

٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقل
الخاصة بالركاب والمركبات في القاهرة (٦)

قال الجواب قصدا على ما هو عليه في الكتاب المذكور

(«نقل» ، «قوة»)

وزارة المالية

وزارة المالية

(استمارة رقم « رقابة »)

(استمارة رقم « رقابة »)

مباشرة

بصدق طابع

دفعته

بصدق طابع

ختم البنك الذي تقدم
هذه الاستمارة عن طريقه

نوع البضاعة

الكمية

التمن

مجموع قيمة الفاتورة (١)

شروط الدفع

الجهة المرسل اليها البضاعة

تاريخ الشحن

موطن البضاعة الأصلي

اسم وغنوان مقدم هذه الاستمارة

التاريخ سنة ١٩٤

الإمضاء

ختم مصلحة الجمارك يرقم وتاريخ

ختم مراقبة عمليات النقد الأجنبي

البيان المقدم عن البضاعة

ملاحظات :

(١) يجب أن ترفق بهذه الاستمارة صورة مصدق عليها من الفاتورة يمتب عليها بطريقة واضحة "لمراقبة الصادرات فقط".

أما إذا كانت البضاعة مرسلة لغرض البيع لحساب مرسلها فيكتب بخط واضح على رأس هذه الاستمارة "بيع بالعمولة" وترفق بها فاتورة صورية .

(٢) وضع ختم المراقب في المكان المخصص له يعنى موافقة الرقابة على طريقة استيراد التمن .

(٣) تعمل هذه الاستمارة من أصل وصورة يعادان الى المصدر بعد إتمام إجراءات الرقابة عليها لتقديمها الى مصلحة الجمارك .

(٦) اسم المالك

(٧) عنوانه

(٨) محل الموجود به القراطيس أو الكوبونات

(« غريب » (ج) في قلائد) ١٦، يوليو ١٩٤٧ - ١٣، فبراير ١٩٤٨ (استمارة رقم (و) « رقابة »)

وزارة المالية

وزارة المالية: العملات التي تخضع لأحكام القانون قبل اصداره ١٩٤٧

الحنية الأسرلي

.....

.....
 ...الأسبوع... عليه آية تفتيح...
 ...المال...

.....

لأنه لا يمكن أن يكون على أساس المعادلة

.....
السلامة العامة في جميع أنحاء

.....

رحلة الشراعية من مكة إلى جدة

ل الهدية وما قيمتها

.....

..... زعمشاً قهج

..... الأصلي

شراء وبيع العملات الأجنبية طبقاً

.....

مقررات الوزارية المتخذة له والمقواعد

من أحكام المادة الرابعة من القانون

ملحوظات ٢ - بعد من هذا القرار من تاريخ

امضاء طالب الاعفاء

حضرة صاحب الغزة مراقب عمليات النقد

أرجو التفضل بإعفاء البضاعة المذكورة بعباليه من أحكام المادة الرابعة من القانون

رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

إمضاء طالب الإعفاء

(«شهادة» (أ) «شهادة»)

(استارة رقم (ز) «رقابة»)

وزارة المالية

قيد الاقناع

ختم البنك الذي تقدم

اسم المستورد

جنسيته

عنوانه

محل إقامته

وظائفه أو عمله

نوع البضاعة المستوردة

حجمها أو وزنها وكافة البيانات المتعلقة بها

اسم المصدر

جهة التصدير

جهة الشحن

قيمة البضاعة المستوردة حسب تقدير المصلحة

(١) يجب أن ترفق بهذه الاستارة صورة مصدقة يعتمد ما من التامنية، ويجب عليها

المدير العام لمصلحة الجمارك

أما إذا كانت البضاعة مرسلة لفرض البيع لحساب مرسليها فيكتب بخط واضح على

رأس هذه الاستارة "بيع بالعمولة" وترفق بها قوائم التكاليف والنفقات المتعلقة ببيعها

(٢) رضع ختم المراقبة في المكان المخصص له يعني موافقة الرقابة على طريقة

(٣) تعمل هذه الاستارة من أصل وصورة يعاد أن إلى المصلحة بعد إتمام إجراءات

الرقابة على البضاعة المستوردة الجمارك

١٦ يوليه ١٩٤٧ - قرار ٥٣

تعيين البلاد والعملات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وعلى ما أقرته اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبية في جلستها المنعقدة في ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

مادة ١ - - تحدد أسعار العملات الأجنبية على الوجه الآتي عند إرسالها عن طريق التحويل التلغرافية بواسطة البنوك المعتمدة :

٢٠ يوليه ١٩٤٧ - قرار ٥٤

بالترخيص لبعض وكالات السياحة بمزاولة بعض عمليات النقد الأجنبية

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

مادة ١ - - يرخص لشركات السياحة الميية فيما يلي بالتعامل في عمليات النقد الأجنبية الخاصة بشراء وبيع صكوك السياحة وقبول وإرسال الحوالات النقدية

الجنيه الاسترليني ٩٧,٤٠ قرشاً في حالة الشراء للجنيه الاسترليني .
الجنيه الاسترليني ٩٧,٦٠ قرشاً في حالة البيع للجنيه الاسترليني .

أما أسعار العملات الأخرى فتستكون نفس الأسعار الرسمية في السوق المالية بلندن (كلماً وجدت أسعار رسمية) محولة إلى قروش على أساس سعر المعادلة وهو ٩٧,٥ قرشاً مع زيادة واحد في الألف عند البيع وتخفيض واحد في الألف في حالة الشراء مقربة إلى ثلاثة أرقام عشرية .

مادة ٢ - - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وشراء وبيع العملات الأجنبية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به .

تة ماس كوك وه نده تيمند .
شركة الأميركان اكسبريس للسياحة .

مادة ٢ - - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ أغسطس ١٩٤٧ - قرار ٦٠

بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي (١)

وزير المالية

بنك موصري .

بنك التجارة .

(ن تيجوزي وشركاه) .

البنك التجاري المصري .

بنك الاستيراد والتصدير المصري .

تركيه ايش بنكاسى .

البنك الإيطالى المصرى .

البنك الوطنى - للتجارة والصناعة

(أضيف بالقرار ٤٤ فى ٤٤ سبتمبر ١٩٤٧)

١٩٤٩ واشترط بالنسبة لهذا البنك أن

تعرض كافة العمليات على مراقبة النقد

لإقرارها قبل نفاذها .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠

سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات

النقد

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة

١٩٤٧ بالترخيص لبعض المصارف

بمزاولة عمليات النقد الأجنبي ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمصارف الممينة

فما يلى بالتعامل فى عمليات النقد على

اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية

المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

البنك العربى .

بنك زلخا .

لجنة قيسية

٧٣٦١ قيس ٠٨

٣ سبتمبر ١٩٤٧ - قرار ٨٠

بشان تنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠

سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات

النقد ؛

قرر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة

١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة

بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

تنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

(١) راجع اقرار ٤٧ فى ١٠ يولى ١٩٤٧ المنشور قبل .

١ قرار: ٧٧٢ : ١٩٤٧ وعلى ذلك يتعين على كل من يملك

أو يحوز بأية صفة في التاريخ المذكور
رصيداً مقوماً بالاسترليني في بلد من
بلاد الكتلة الاسترلينية عدا المملكة
المتحدة أن يعرضه للبيع على وزارة المالية
بسر الصراف الرسمي وذلك عن طريق
أحد المصارف المرخص لها بمزاولة
عمليات النقد الأجنبي .

مادة ٣ - على وكيل الوزارة ومراقب
عمليات النقد تنفيذ هذا القرار .

٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ - قرار ٧٢

بشأن الشروط والأوضاع الخاصة بتحويل النقد للخارج

ولم تدفع قبل ١٤ يولييه سنة ١٩٤٧
بسبب إجراءات الحرب أو قطع
المواصلات نتيجة للحرب ، أن تقدم
إلى وزارة المالية (مراقبة عمليات النقد)
بياناً عنها محرراً وفقاً للأنموذج المرافق
وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى هذه المنشأة أن تقدم طلبات
تحويل كل المبالغ المستحقة في خلال
شهر من تاريخ العمل بهذا القرار . (٦)

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١ - تمد المهلة المنصوص عليها
في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم
٥١ لسنة ١٩٤٧ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ - يقصد بالاسترليني المستثنى
من حكم المادة التاسعة من القرار الوزاري
رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الاسترليني الذي
يملكه أو يحوزه بالملكية المتحدية في
تاريخ ١٥ يولييه سنة ١٩٤٧ المقيمون في
مصر من غير البنوك المصرية ومكاتب
البنوك الأجنبية في مصر .

وزير المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على
عمليات النقد ؛
وعلى ما أرائته الجمعية العمومية
لمجلس الدولة ؛

قرار : ٢٦ : ١٩٤٨

مادة ١ - على كل منشأة مصرية
استحق عليها أن تدفع مبالغ لأشخاص
مقيمين في الخارج بعمولات غير
الجنيناهم المصرية تعادل مقبل كوبرونات
استحققت أو أمهم أو سندات استهلكات

النموذج مرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٧

المبالغ المستحقة الدفع لأشخاص يقيمون في الخارج في مقابل كوربونات استحققت أو أسهم أو سندات استهلك ولم تدفع قبل ١٤ يولييه سنة ١٩٤٧ بسبب إجراءات الحرب أو قطع المواصلات نتيجة الحرب .

رقب اسم المنشأة
عنوان المنشأة
التاريخ

سنة الاستحقاق	مجموع قيمة الكوربونات المستحقة	مجموع قيمة الأسهم المستهلكة	مجموع قيمة السندات المستهلكة	مجموع القيمة المجموع المستوى
بالحنيه المصري	بالحنيه المصري	بالحنيه المصري	بالحنيه المصري	بالحنيه المصري
سنوات قبل سنة ١٩٣٩	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
من يناير إلى سبتمبر ١٩٣٩	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
من سبتمبر إلى ديسمبر ٣٩	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
سنة ١٩٤٠	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
١٩٤١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
١٩٤٢	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
١٩٤٣	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
(١٩٤٤)	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
١٩٤٥	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
١٩٤٦	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
لغاية ١٤ يولييه ١٩٤٧	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١
المجموع الكلي	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١	٧٣٨١

بقر الموقعون على هذا بأن البيانات الواردة في هذا المحرر مطابقة للحقيقة .
(٢) رئيس الحسابات (٢) المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب
(٣) مراقب الحسابات
ملاحظة - المبالغ المستحقة الدفع في التواريخ المحددة في هذا المحرر وتكون قد دفعت لأربابها في الفترة بين ١٤ يولييه سنة ١٩٤٧ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ يقدم عنها بيان مستقل معتمد من رئيس حسابات المنشأة ومراقب حساباتها ومديرها .

باسم القرار ٤٧ في ١٠ يولييه ١٩٤٧

بالإذن لوزير المالية في إصدار أذون على الخزانة في حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذي يصدره البنك الأهلي المصري وتمويل محصول القطن

الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ تغطي أية زيادة في الإصدار من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتي :

(١) بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة إلى الجزء المشترط تغطيته بالذهب.

(٢) بسندات الحكومة المصرية أو

بسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة إلى الجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية .

مادة ٣ - تعفى الأذونات المصادرة طبقاً للمادة الأولى وكذلك فوائدها من جميع الضرائب المفروضة أو التي تفرض مستقبلاً.

مادة ٤ - تصدر هذه الأذونات لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

مادة ٥ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار ٤٨ - ٢٦ يولييه ١٩٤٨ -

بالشروط والأوضاع التي تتبع في إصدار أذونات على الخزانة في حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذي يصدره البنك الأهلي المصري وتمويل محصول القطن

لسنة ١٩٤٨ . بالإذن لوزير المالية في

إصدار أذون على الخزانة في حدود مبلغ

الأجنبية ولم يصدر في شأنها شهادة الحركة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون

الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية في أن يصدر عند الاقتضاء أذونات على الخزانة في حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات بالشروط والأوضاع التي يعينها بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - تصدر هذه الأذونات لتغطية ورق النقد الذي يصدره البنك الأهلي المصري وتمويل محصول القطن .

وإلى أن يتيسر للبنك الأهلي المصري اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسي المعتمد بالأمر العالي الصادر في ٢٥ يولييه سنة ١٨٩٨ والمعدل بالمرسوم

٢٦ يولييه ١٩٤٨ -

بالشروط والأوضاع التي تتبع في إصدار أذونات على الخزانة في حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذي يصدره البنك الأهلي المصري وتمويل محصول القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩

أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى

خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى، وتمويل محصول القطن، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ على أية زيادة فى إصدار أوراق النقد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . فإذا نقصت أوراق النقد المصدرة بعد نشر القانون المذكور ثم زادت وجب أن تغطى هذه الزيادة وفقاً للمادة الثانية منه وعلى البنك الأهلى المصرى إبلاغ وزارة المالية عن كل زيادة فى أوراق النقد المصدرة .

مادة ٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة لتزويد البنك الأهلى المصرى بأذونات على الخزنة لتغطية أية زيادة فى أوراق النقد المصدرة وذلك فى ميعاد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة وكذلك الإجراءات اللازمة لتجديدها إذا دعت الحاجة .

مادة ٣ - تصدر الأذونات لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد وبسعر خصم قدره نصفه فى المائة .

مادة ٤ - تقيد قيمة الأذونات فى حساب الخاص لوزارة المالية فى البنك الأهلى المصرى ولا تسحب منه الحكومة

مادة ٥ - توضع أذونات على الخزنة المصرية قيمتها عشرة ملايين من الجنيهات تحت تصرف البنك الأهلى المصرى الذى يحتفظ بها كاحتياطى وتقيد قيمتها فى الحساب الخاص وتستحق عنه لوزارة المالية فائدة قدرها نصف فى المائة .

مادة ٦ - يؤول الخصم الناشئ عما يستخدم من أذونات الخزنة فى غطاء الإصدار (وقدره نصف فى المائة) إلى أربعين يوماً لإصدار البنكنوت، ويقسم بنفسه ٨٥٪ / ١٥٪ بين الحكومة والبنك وفقاً للاتفاق المعقود بينهما والمصدق عليه بقرار مجلس الوزراء فى ٧ أبريل سنة ١٩٤١ .

وعلاوة على ذلك يدفع البنك إلى وزارة المالية من حساسها الخاص المقيدة به قيمة هذه الأذونات فائدة قدرها ١٥٪ / ١٠٪ من النصف فى المائة .

مادة ٧ - إذا قام البنك الأهلى المصرى بأقراض وتسليف بنوك المقاصة استحققت لوزارة المالية فائدة قدرها نصف فى المائة (وذلك بدلاً من ١٥٪ من النصف فى المائة المذكورة فى المادة السابقة) وذلك عن مبلغ من الحساب الخاص مساو لمقدار القروض والسلفيات مادامت قائمة .

مادة ٨ - لا تخل أحكام المواد السابقة بحق البنك الأهلى المصرى فى أن يستخدم فى غطاء ورق النقد المصادر وفقاً للقانون

الحكومة المصرية كسندات القرض الوطني أو السندات المصرية المضمونة من الحكومة المصرية كسندات البلديات أو أذونات الخزنة المصرية التي تصدرها وزارة المالية لأغراض أخرى كتمويل محصول القطن .

مادة ٩ — تطبق القواعد التي تقرها مراقبة النقد من وقت لآخر بخصوص شراء البنك الأهلي المصري للعملة

الأجنبية على ما يشترطه البنك في المستقبل من الاسترليني المقيّد في الحساب رقم ١ مادة ١٠ — على البنك الأهلي المصري أن يتشاور مع مندوبي الحكومة في البنك عن مقدار الاحتياطي النقدي الذي يكون من الملائم أن يحتفظ به البنك المذكور مقابل الودائع .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٥ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار ٧٥

بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات

مصر بالتطبيق للقواعد التي أقرتها اللجنة العليا لمراقبة عمليات النقد الأجنبي .

ويجب أن تقدم تلك الشهادة إلى المصارف المشار إليها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة واردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها .

ويجب أن يقدم طلب الحصول على شهادة الجمرك القيمية إلى مصلحة الجمارك قبل انقضاء الميعاد المتقدم بشهر على الأقل .

مادة ٢ — يمنح المستوردون الذين مضى أكثر من ثلاثة أشهر على استعمالهم اعتمادات أو لإجرائهم محاولة بالعملة الأجنبية ولم يصدر في شأنها شهادة الجمرك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة

بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم

الرقابة على عمليات النقد ، والمعدل بالقرار

رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ ،

قرر :

مادة ١ — يجب على المستوردين أن

يقدموا إلى المصارف التي يتعاملون معها

شهادة الجمرك القيمية عن الواردات ،

مبيناً فيها أن البضائع التي أفرج عن عملة

أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى

المركزية للمراقبة العامة لعمليات النقد الأجنبي أعضاء المستوردين الذين لم يقدموا إليها شهادة الجمر ك القيمة في المعادين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين . ويجب أن يتم التبليغ خلال شهر من انقضاء المعادين المذكورين .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القيمة ، مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار لتقديم طلباتهم إلى مصلحة الجمارك لاستخراج شهادات الجمر ك القيمة وتقديمها إلى المصارف التي يتعاملون معها .

مادة ٣ - يجب على المصارف أن تتبع كل عملية فتح اعتماد أو دفع عملة أجنبية من أجل استيراد بضائع حتى يقدم إليها ما يثبت الاستيراد الفعلي وأن تبلغ الإدارة

نواوى

٦ سبتمبر ١٩٤٩ - قانون ١٥٢ - الأندية ٤٨١٦

٦ سبتمبر ١٩٤٩ - قانون ١٥٢ ٧٣٦١

٧٥ بشأن الأندية

على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل .

مادة ٢ - يجب أن يقدم الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المحافظ أو المدير على النموذج الذى يوضع لهذا الغرض موقعا من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادى أو من رئيس النادى وسكرتيره وأمين صندوقه .

ويجب الإبلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الأساسي للنادى وبيان بأسماء أعضائه

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان إلى آخر إلا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الأقل .

فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم بإغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول

المؤسسين وآخر بأعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

مادة ٣ - يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للنادي ما يأتي :
(١) اسم النادي ومقره .

(٢) أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وجنسياتهم ومهنتهم ومجال إقامتهم .

(٣) الأغراض التي أنشئ من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التي تمثل النادي .

(٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية والعضو المندوب للإدارة أو المدير المعين لها .

(٧) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها .

(٨) موارد النادي وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(٩) القواعد المتعلقة بمسالك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الخاص وإقرارها .

(١٠) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسي أو لحل النادي .

(١١) الوجوه التي تنفق فيها أموال النادي في حالة حله .

مادة ٤ - يجوز فتح النادي أو من يقوم مقامه إبلاغ المحافظ أو المدير كحل تعديل بظراً على هيئته الإدارية أو في لائحة نظامه الأساسي في خلال ثلاثين يوماً من إجراء هذا التعديل .

مادة ٥ - يجوز فتح النادي أو نقله بعد انقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها في المادة الأولى ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضة في ذلك بكتاب موصى عليه . وهذا مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة . ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة إلى أحد الأسباب الواردة في المادة السادسة .

وكل إبلاغ عن فتح ناد أو نقله لا يعمل به في خلال ستة أشهر من انقضاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ - يكون للمحافظ أو المدير حق المعارضة في فتح النادي أو نقله استناداً إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم صلاحية المحل من الناحية الصحية أو الاجتماعية .

(٢) مخالفة لائحة النظام الأساسي للنادي للقانون أو للنظام العام أو للأداب .

(٣) أن يكون من بين أعضاء النادي مؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

(٤) غلدم استيفاء الإبلاغ للشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة .
(٥) أن يكون النادي قد أنشئ بقصد إحياء ناد آخر سبق لإغلاقه أو بقصد اتخاذ ستارا لذلك .

مادة ٧ — يكون لكل ناد مجلس إدارة يختار من بين أعضائه ويكون مسئولاً أمامهم عن تصرفاته المالية والإدارية .
ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة يكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتبلغ المحافظة أو المديرية هذا الاختيار مع إقرار من العضو المختص بقبول المهمة . كما يجوز للمجلس أن يعين مديراً مسئولاً من غير أعضاء النادي .

ويجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الإدارة للأندية الذي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين في مجالس الإدارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين .

مادة ٨ — يعد لكل ناد سجل مختم بخاتم المحافظ أو المدير على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء ومجالس إقامتهم وتاريخ التحاقهم بعضوية النادي وقيمة الاشتراك وتاريخ أداء الاشتراكات وأرقام الإيصالات المثبتة للأداء .

ويجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة في إدارة النادي .

مادة ٩ — لا يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو حيازة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تخريض التصريح بالفجور والفسق أو إدارة عمل المقامرة أو إدارة بيوت للدعارة السرية أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وذلك ما لم يعد اعتبارهم .

(٢) الأشخاص الذين كانوا يشتغلون أو يديرون مجال عمومية أو مجال للملاهي وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب تتعلق بالآداب إذا لم يمض على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات .

مادة ١٠ — لا يجوز لعب القمار في الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ويحدد هذا الترخيص سنوياً وتعين في الترخيص أنواع ألعاب القمار التي يسمح بلعبها في النادي .

ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها للألعاب التي تعتبر من ألعاب القمار والتي لا يجوز مزاولتها إلا بترخيص .

مادة ١١ — لا يجوز الترخيص في لعب القمار للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية

هذه المواعيد في ناد أو أكثر كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطى رخصاً لبعض الأندية لتبقى مفتوحة بعد المواعيد المقررة ولا قيداً عليه ولا يجوز له في القري أن يقصر المواعيد المقررة .

مادة ١٥ - لا يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها في لعب القمار أو في تقديم مشروبات روجية أو مخمرة موظفوها أو من يتناولون منها أجراً أو مكافأة .

مادة ١٦ - يكون لكل ناد سجلات محتومة بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاتها لقيس إيراداته ومصروفاته .

مادة ١٧ - يفرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية على الأندية التي يرخص لها في لعب القمار رسماً سنوياً يتناسب وإيرادات كل ناد من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٨ - يعمل كل ناد سجلاً خاصاً لتسجيل فيه أسماء الرافدين .

مادة ١٩ - يجوز للناد بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيود

أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة للقطاعات العمال أو الخاصة بتعاهد التعليم وطلابها .
مادة ١٢ - لا يجوز للأندية المرخص لها في لعب القمار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا في عضوية النادي ستة أشهر على الأقل ولا للقصر أو للمحجور عليهم بالاشتراك في ألعاب القمار .

مادة ١٣ - لا يجوز تقديم مشروبات روجية أو مخمرة في النوادي بغير الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية . وهذه الوزارة الحق في منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأي شرط تراه لازماً .

ولا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للمحجور عليهم أو لمن هم في حالة سكر بين كما لا يجوز استخدام النساء في تقديم هذه المشروبات .

مادة ١٤ - لا يجوز في المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الواحدة صباحاً من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر ، أما في القري فيكون ميعاد إغلاقها في المدة الأولى من الساعة التاسعة مساءً وفي المدة الثانية من الساعة العاشرة مساءً .

ويجوز للمحافظ أو المدير بقوار يصدره في المناسبات التي يراها أن يحل بالإعفاء أن تستعمل سواء في زمن السلم

ويكون عضو مجلس الإدارة المنسوب لإدارته أو مديره المعين مسئولاً عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويكون مسئولاً كذلك كل من يخالف من الأشخاص التابعين للنادي أحكام المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة .

ويحكم بإغلاق النادي عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة كاذبة .

كما يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادة العاشرة .

ويحكم كذلك بإغلاق النادي عند مخالفة المادة العشرين .

ويحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يقضى بها قانون آخر .

مادة ٢٣ - يتولى إثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائي ومفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وفي حالة مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ يجوز للنسابة العامة أن تقدم

تنافي الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها .

ولوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالي على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٢٠ - لا يجوز لأي ناد أن يتسبب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو قاد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية .

وكذلك لا يجوز لأي ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد في خارج المملكة المصرية .

مادة ٢١ - تسري أحكام هذا القانون على الأندية القائمة عند العمل به وعليها أن تقدم بإبلاغ أو بطلب الترخيص المنصوص عليهما في هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

مادة ٢٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين .

فاذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم كان عقابها الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من استعمل علم الاتحاد السويسرى أو أية علامة تكون تقليداً له في أحوال يخرج فيها الشعور الوطنى السويسرى .

مادة ٣ - يجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تقضى بإزالة الشعار موضوع الجريمة ولها أن تقضى كذلك بإعدام الأشياء التى تحمل شعاراً أو اسماً استعمل خلافاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٩ أبريل ١٩٤٠ - مرسوم

بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به

مادة ٢ - يجوز أن يرخص بقرار يصدره وزير الصحة العمومية (١) بعد أخذ رأى جمعية فؤاد الأول للهلال الأحمر المصرى الأهلية استعمال شعار الهلال الأحمر أو الشعارات المشبهة به لتمييز مكان محطات الإسعاف المخصصة للعناية المحانية بالجرى والمرضى .

ويجوز دائماً إلغاء هذا الترخيص .

مادة ٣ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة بالتخصيص بمنع علم الهلال الأحمر على بعض

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هوأت :
مادة ١ - يؤذن لجمعية فؤاد الأول للهلال الأحمر المصرى الأهلية بأن تتخذ « الهلال الأحمر على قاعدة بيضاء » شعاراً لها .

(١) تنفذ هذه المادة عدة قرارات من وزير الصحة بالتخصيص بمنع علم الهلال الأحمر على بعض المستشفيات والوحدات الطبية

وامات

(يراجع : حدود)

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

٢٧ أبريل ١٩١٢ - قانون ٨ - النظام القضائي للوحدات ... ٨٢٣

٥٧٢ من الشهود عن الحضور عرق بالحقول

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم

الأهلية الصادر بها الأمر العالي الرقم ١٤

بنيته سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر

بتاريخ ٢٩ بنيته سنة ١٩١٠ بشأن

النظام القضائي للوحدات البحرية والداخلية

والخارجية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق

الجنايات الصادر به القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨

لسنة ١٩٠٤ الصادر بإنشاء محاكم المراكز

المعدل والمكمل بالقانونين نمرة ٥ و ٩

لسنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٧

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات

في المواد المدنية والتجارية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية

وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ٢ - وتشمل دائرة اختصاص

المحكمة الأولى الواحات البحرية ودائرة

اختصاص المحكمة الثانية الواحات الداخلية

ودائرة اختصاص المحكمة الثالثة الواحات

الخارجية .

مادة ٨ - يقوم بإجراء الإعلانات والتنفيذات بالطرق الإدارية بدون مراعاة قواعد المرافعات موظفون يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية .

مادة ٩ - لناظر الحقانية أن يصدر قراراً بالقواعد اللازمة اتباعها في سير الأعمال الكتابية .

في التحقيق في مواد العقوبات

مادة ١٠ - للمأموري الضبطية القضائية في الواحات تحقيق كل جريمة تقع فيها بدون حاجة إلى إذن النيابة . ويكون لهم لأجل ذلك جميع السلطة المخولة للمأموري الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الخائن متلبساً بالخيانة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون تحقيق الخنايات .

ويجوز لهم خلافاً لما تقتضيه المادة ١٥ من القانون المذكور حبس المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام . فإذا انقضت هذه المدة فليس لهم حبسه إلا بإذن من المحكمة المنصوص عليها في المادة الأولى وللمحكمة في ذلك كل السلطة المخولة للقاضي الحزني .

وإذا حبس المتهم أكثر من ٢٤ ساعة وجب على الضابط إثبات أسباب هذا الحبس في محضره .

مادة ٣ - يكون لهذه المحاكم في مواد العقوبات جميع اختصاصات محاكم المراكز ولها أيضاً أن تنظر في كل سرقة منصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات مهما كانت قيمة الشيء المسروق .

مادة ٤ - ويكون لمحاكم الواحات في المواد المدنية جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها في ذلك أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ما لم يكن منصوصاً على خلافها في المواد الآتية .

مادة ٥ - لمحاكم الواحات أن تأمر بتنفيذ أي حكم تصدره في المواد المدنية تنفيذاً مؤقتاً ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة حتى في غير الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٦ - لمحاكم الواحات المذكورة في الدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها عن اختصاصات المحاكم الجزئية أن تأمر بالإجراءات التحفظية التي ترى لزومها لمحافظة على حقوق الخصوم في الدعاوى .

مادة ٧ - تراعى لمحاكم الواحات في نظر القضايا المدنية والمحاكم التي تنظر في استئناف أحكام هذه المحاكم العرف في الواحات ما دام مطابقاً للعدالة وللحقوق الطبيعية .

مادة ١١ — وللضابط عند إرسالهم إلى النيابة مقبوضا عليه أن يعلن أي شاهد إيجاب أو نفى بالحضور أمام النيابة مع بيان يوم الحضور وساعته ومن تخلف من الشهود عن الحضور عوقب بالعقوبة المقررة في المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنابات.

١٨٨٧ سنة

مادة ٣ —

الحجرات والروايا والطعامات العمومية

يأخذ من داخلها مرة في السنة

الأول (ب) راجع إلى حجر صحي

المدونة وتنظر في المادة ١٤٣

١١ مايو ١٨٩٥ — قرار

١٣ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار

٩ سبتمبر ١٩٣٣ — قرار

١٣ مارس ١٩٤٤ — أمر ٤٧٥

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٣

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٤

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٩

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٠

٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار

٩ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٣

٢١ مايو ١٨٩٥ — قرار

١٩٢٦ — قرار

١٩٢٩ — قرار

١٩٣٢ — قرار

١٩٣٣ — قرار

١٩٣٤ — قرار

١٩٣٥ — قرار

١٩٣٦ — قرار

١٩٣٧ — قرار

١٩٣٨ — قرار

١٩٣٩ — قرار

١٩٤٠ — قرار

١٩٤١ — قرار

١٩٤٢ — قرار

١٩٤٣ — قرار

إلغاء وتنفيذ

مادة ١٢ — يلغى الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائي للوحدات البحرية والداخلية والخارجية ويستعاض عنه بهذا القانون.

مادة ١٣ — على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من أول يولييه سنة ١٩١٢

وباء

صحة عمومية — كهنه

١١ مايو ١٨٩٥ — قرار

١٣ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار

٩ سبتمبر ١٩٣٣ — قرار

١٣ مارس ١٩٤٤ — أمر ٤٧٥

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٣

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٤

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٩

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٠

٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار

٩ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٣

٢١ مايو ١٨٩٥ — قرار

١٩٢٦ — قرار

١٩٢٩ — قرار

١٩٣٢ — قرار

١٩٣٣ — قرار

١٩٣٤ — قرار

١٩٣٥ — قرار

١٩٣٦ — قرار

١٩٣٧ — قرار

١٩٣٨ — قرار

١٩٣٩ — قرار

١٩٤٠ — قرار

١٩٤١ — قرار

١٩٤٢ — قرار

١٩٤٣ — قرار

لما كان من الضروري للمحافظة على

الصحة العمومية اتخاذ الاحتياطات اللازمة

القطر

(١) راجع إلى قانون رقم ١٤٤ سنة ١٩١١ تحت صفة عمومية

(٢) راجع إلى قانون رقم ١٤٤ سنة ١٩١١ تحت صفة عمومية

(٣) راجع إلى قانون رقم ١٤٤ سنة ١٩١١ تحت صفة عمومية

(٤) راجع إلى قانون رقم ١٤٤ سنة ١٩١١ تحت صفة عمومية

(٥) راجع إلى قانون رقم ١٤٤ سنة ١٩١١ تحت صفة عمومية

(٦) راجع إلى قانون رقم ١٤٤ سنة ١٩١١ تحت صفة عمومية

قرر ما هوأت :

احتياطات مستديمة

مادة ١ - يشكل في كل مديرية أو

محافظة أو مركز لجنة صحية مؤلفة بالصفة

الآتية :

في المديريات

المدير رئيس

حكمدار البوليس

مفتش الصحة

مهندس التنظيم

حكمدار الاسبتالية

مندوب من ديوان الأوقاف

اثنان من الأعيان ينتخبهما المدير

في المراكز

مأمور المركز رئيس

ضابط البوليس

مفتش صحة المركز

اثنان من الأعيان ينتخبهما المأمور

في محافظة مصر (١)

المحافظ رئيس

وكيل عموم مصلحة الصحة أو من

يقوم مقامه نائب رئيس

واللحق (١) معذلة بقرار ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤

حكمدار البوليس

باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة

العمومية أو من يقوم مقامه

مفتش صحة مدينة القاهرة أعضاء

مندوب من نظارة الأشغال

العمومية

مندوب من ديوان الأوقاف

في المحافظات الأخرى ما عدا محافظة

الاسكندرية

المحافظ رئيس

مفتش الصحة

حكمدار الاسبتالية

حكمدار البوليس أعضاء

مهندس التنظيم

مندوب من ديوان الأوقاف

وعلى اللجان المذكورة أن تراقب

تنفيذ جميع الأحكام الآتية وأحكام

الوائح الصحية الجاري العمل بها

بالدقة التامة وتقوم مقام اللجان الصحية

الاستشارية الصادر عن تشكيلها القرار

المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٨٨٧

مادة ٢ - كل بناء سواء كان ربعا

أو وكالة ملكا للأوقاف أو لبيت المال

أو للأفراد يجب رشه بالجير من الداخل

مرة في السنة على الأقل ويجب كسح

وتطهير مجاري هذه المباني مرة في السنة

واللحق (١) معذلة بقرار ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤

البرك يجب غلقها بعد معاينتها بمعرفة اللجنة الصحية ومخابرة نظارة الداخلية ويحدد لذلك معاد فإذا انقضى ولم تغلق تشرع اللجنة بنفسها في غلقها على نفقة صاحب الملك .
ولا يجوز مطلقا فتح المجاري التي يصدر قرار اللجنة بغلقها .

مادة ٥ - مياه الآبار التي يشبه فيها ترسل بمعرفة اللجنة الصحية الى مصلحة الصحة لتحليلها فإذا وجدت غير صالحة للشرب تغلق الآبار بمعرفة اللجنة المذكورة على نفقة المالك لها .
مادة ٦ - على اللجنة الصحية أن تقرر لكل جهة الاحتياطات اللازمة لعدم فساد المياه المعدة للشرب وهي منع إلقاء الأقدار على ضفاف النيل أو الترعى وغسل الملابس والحيوانات في النقط التي يؤخذ منها ماء الشرب ولذلك يجب على اللجنة أن تعين لكل جهة النقط التي يؤخذ منها ماء الشرب والنقط التي يجوز غسل الملابس والحيوانات فيها .

مادة ٧ - يجب إجراء الملاحظة التامة في الأسواق وبالأخص على المأكولات المعروضة للبيع وضبط وإعدام الأسماك واللحوم المتعفن وغيرها من المأكولات التالفة .

على الأقل وللجنة مع ذلك أن تأمر بكسحها وتطهيرها أكثر من مرة في السنة متى رأت لزوماً لذلك وإذا تأخر تنفيذ الأمر الصادر بالكسح والتطهير فللجنة أن تنفذ ذلك بنفسها على نفقة المالك طبقا للقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

مادة ٣ - يجب رش مراحض الجوامع والزوايا والجماعات العمومية بالخير من داخلها مرة في السنة على الأقل ويجب أيضا كسح مجاري المراحض المذكورة وتطهيرها بماء الخير مرة في السنة على الأقل وتجديد مياه المضخ والمغاطس مرتين في الأسبوع على الأقل .

وهذه الأعمال ينبغي أن يقوم بها ديوان الأوقاف أو المتحدث على الجامع أي الناظر .

وإذا حصلت مخالفة فيما يتعلق بالمراحض تأمر مصلحة الصحة بإقفالها طبقا للأمر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ (١) بعد مخابرة نظارة الداخلية أما ما يختص بكسح وتطهير المجاري فتجربه اللجنة بنفسها كما تكون بالمادة السابقة .

مادة ٤ - جميع مجاري المراحض التي تتصل بالنيل أو بالترعى أو التي تصب في

(١) راجع الآن قانون رقم ١٤ سنة ١٩١١ تحت مسمى عمومية (١٦) في ٢١ من ذي القعدة ١٣٣٠

الإجراءات الصحية وما يحكم به من
القرارات يكون تخصيصه طبقاً لأحكام
الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس
سنة ١٨٨٠

مادة ١٦ - في حالة ظهور الكوليرا
في القطر تقرر احتياطات صحية أخرى
خصوصية .
مادة ١٧ - يجري العدل بهذا القرار
بعد مضي خمسة أيام من تأريخ نشره
بالجرائد الرسمية .

١٣ أكتوبر ١٩٢٤ - قرار
باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب

(أ) جزء الشاطئ الشرقي للنيل
ما بين كوبري امبابة والنقطة الواقعة
على بعد ١٥٠ متر تحت التيار من مورد
شركة المياه بروض الفرج .
(ب) شاطئ الجدول الصغير المنحصر
بين الضفة الشرقية للنيل وجزيرة
الروضة .

مادة ٢ - ممنوع غسل الملابس أو
الأواني والاستحمام وغسل الحيوانات
وسقيها وكذا إلقاء الأقدار أو الكناسه
أو المياه القذرة أو تلويث شاطئ النيل
بأية طريقة أخرى في المناطق المتسخدم
ذكرها .

(١١)

بالمخلفات المضرّة بالصحة الكائنة في المدن
ولها أيضاً أن تأمر بغلقها بعد مخازنة
نظارة الداخلية .

أحكام عمومية

مادة ١٤ - كل مخالفة تحصل في
أحد الأحكام السابقة يعاقب مرتكبها
بغرامة من خمسين إلى مائة قرش أو
بالسجن من يومين إلى أسبوع .

مادة ١٥ - جميع ما تنفقه اللجنة في
حالة تأخير أرباب الشأن عن تنفيذ

١٣ أكتوبر ١٩٢٤ - قرار
باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب

محافظ مصر
بعد الاطلاع على قرار المحافظة المؤرخ
في ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ بشأن
الاحتياطات اللازم اتخاذها لمنع تلوث
مياه الشرب ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية
المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى
قرار اللجنة الصحية بمحافظة مصر الصادر
بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ ؛

قرر ما هو آت :
مادة ١ - ممنوع رمي المراكب
والذهبيات والبقن الأخرى المعدة للسكنى
في أي منطقة من المناطق المبيّنة بعد

نقل عن سكن وتريد على ثلاثة أسابيع

- مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .
- مادة ٤ — يلغى القرار الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩١٥
- مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٩ سبتمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية

وزير الداخلية

(ج) محل الإقامة والعنوان في المدد
الخدعة بعد .

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ طبقا للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :
قرر ما هو آت :

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المذكورين أن يتقدموا الى مكتب الصحة بالجهة المقيمين بها لتوقيع الكشف الطبي عليهم في المدد والمواعيد الموضحة بعد :
(١) ثلاث مرات في بحر خمسة أيام من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الكوليرا .

مادة ١ — يجوز تنفيذ إجراءات الرقابة أو الملاحظة المنصوص عليها في المواد الآتية قبل الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة بمرض الكوليرا الحمى الصفراء أو بوباء الطاعون أو "تيفوس الطفحى أو الجدرى وكذا قبل الأشخاص المسافرين معهم .

والكشف الأول يوقع في اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بثمان وأربعين ساعة .

مادة ٢ — يجب على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا الى الإدارة المحلية لتبليغات الآتية :
(١) الاسم واللقب .
(ب) محل الإقامة والعنوان الاعتياديين .

(ب) ثلاث مرات في بحر ستة أيام من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الطاعون أو الحمى الصفراء .

مادة ٤ — لا تطبق أحكام المسادة السابقة في حالة ما اذا كانت المواعيد المقررة قد انتهت من تاريخ قيام الباخرة من الميناء الموبوء اذا وجدت نظيفة .

فاذا لم ينقض من المواعيد المذكورة عند وصول الباخرة إلا جزء منها فيفرض على المسافرين الإجراءات المنصوص عليها أعلاه للمدة الباقية من المواعيد .

مادة ٥ — الأشخاص المقروضة عليهم إجراءات الكشف طبقاً للمواد السابقة يسوغ لهم بدلاً من الحضور لمكتب الصحة أن يرسلوا في كل يوم من أيام الكشف المحددة أعلاه شهادة صادرة من طبيب مرخص له بتعاطي المهنة في القطر المصري تثبت عدم ظهور علامات أو أعراض المرض عليهم وأنه ليس هناك اشتباه في إصابتهم به .

مادة ٦ — يجوز استبدال إجراءات الرقابة بالملاحظة (العزل) أثناء المدد المبينة بالمادة الثالثة في الأحوال الآتية :

(أ) عند ما يكون الأشخاص قادمين من جهة موجود بها مرض الكوليرا .

(ب) اذا كان إتمام إجراءات الرقابة فيها بطريقة وافية متعذراً أو كان الخطر من دخول الوباء الى القطر شديداً جداً ، ومع ذلك فان الأشخاص الذين يثبتون

ويوقع الكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول . والكشف الثاني بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باثنين وسبعين ساعة .

(ج) أربع مرات في بحر اثني عشر يوماً من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادماً من جهة بها مرض التيفوس .

ويحصل الكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الأول بثلاثة أيام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني بأربعة أيام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بأربعة أيام .

(د) أربع مرات في بحر أربعة عشر يوماً من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادماً من جهة بها مرض الجدرى .

ويحصل الكشف الأول في اليوم التالي ليوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الأول بأربعة أيام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني بأربعة أيام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة أيام .

ولمكتب الصحة أن يعفى من إجراءات الكشف الأشخاص الحاصلين على شهادة طبية دالة على سابقة إصابتهم بالجدرى أو على أنهم طعموا ضد هذا المرض منذ مدة تقل عن سنتين وتزيد على ثلاثة أسابيع .

يخضعوا لكل الأبحاث الإكلينيكية أو
البكتريولوجية التي ترى الإدارة الصحية
ضرورة إجرائها معهم .
مادة ٩ - تكون مصاريف غذاء
الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة
على الحكومة .

مادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام
هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد
على جنيه مصري واحد وبالحبس مدة
لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين
العقوبتين .
مادة ١١ - يلغى القرار الصادر
في ٢١ يناير سنة ١٩١١ ويعدل بهذا
القرار من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية .

١٣ مارس ١٩٤٤ - أمر ٤٧٥

بإلزام بعض المراكب المستعملة في الملاحة الداخلية بوضع مصائد للفران بها (١)
وعلا على القضاء على الفران التي
تنقل مرض الطاعون ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
تقرر ما هو آت :
مادة ١ - يجب على كل مالك أو
رئيس لمركب تستعمل في الملاحة الداخلية

(١) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٤ المنشور قبل باعتذار العدل بهذا الأمر ملحقين صدور قرار من وزير
الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء ثلاثة

(بشهادة طبيب مصلق عليها) أنهم
حصلوا على المضاغة ضد الكوليرا
بتطعيمهم منذ مدة تقل عن ستة أشهر
وتزيد على ستة أيام يمكن إخضاعهم
للارقابة دون الملاحظة .

(ج) إذا لم تتوافر في الأشخاص
الضمانات الصحية الوافية ، أو إذا هم لم
يقدموا للإدارة المحلية بيانا كافيا بحال
إقامتهم أو عنوانا معروفا .

مادة ٧ - للإدارة الصحية أن
تقوم بتطهير أمتعة المسافرين ، ولها أيضا
إعدام ما يوجد معهم من مأكولات
ومشروبات مشتبها فيها .

مادة ٨ - يجب على الأشخاص
الموضوعين تحت الرقابة أو الملاحظة أن

نحن مصطفى النحاس باشا
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين
الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو
سنة ١٩٤٢ ؛

(١) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٤ المنشور قبل باعتذار العدل بهذا الأمر ملحقين صدور قرار من وزير
الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء ثلاثة

لأغراض غير التزجئة أن يضع فيها مصيدتين على الأقل لاصطياد الفيران بحيث تكونان صالحتين للاستعمال ومجهزتين لهذا الغرض بصفة مستمرة .
كذلك يجب على كل منهما فوراً اصطيادهما أن يبادر إلى قتلها ودفنها في التراب في أول مكان ترسو عنده المركب .

مادة ٢ - يتولى إثبات الحرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية وأطباء مصاحبة الحجر الصحي ومعاونوهم وكل موظف تتدبه وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض

٢ أكتوبر ١٩٤٧ - مرسوم بقانون ١٤٣
بمقتضى وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التوطين
نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التوطين
وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التوطين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

وكذلك موظفو قسم الملاحظة الداخلية بوزارة المواصلات المندوبون لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ويكون لهم جميعاً في سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٣ - يعاقب كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .
مادة ٤ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ أكتوبر ١٩٤٧ - مرسوم بقانون ١٤٣
بمقتضى وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التوطين
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يخول وزير الصحة العمومية في سبيل مكافحة وباء الكوليرا الاختصاصات المخولة لوزير التوطين بالبند الخامس من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التوطين وذلك دون حاجة إلى موافقة لجنة التوطين العليا .

مادة ٢ - تتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء والتكاليف أحكام الباب الحادي عشر من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة السابقة على أن يقوم الموظفون

هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بتنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٣ - على وزيرى الصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ

٢ أكتوبر ١٩٤٧ - مرسوم بقانون ١٤٤

بشأن تداول الطعم الواقى من مرض (الكوليرا)

والمستشفيات وغيرها سواء أكانت حكومية أم خصوصية .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه فضلا عن الحكم بمصادرة ما يضبط من الطعم .

مادة ٤ - يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض بقرار منه ويكون لهؤلاء فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ - على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز إحراز أو حيازة أو استعمال أى صنف من أصناف الطعم الواقى من مرض (الكوليرا) إلا ما كان مصدره وزارة الصحة العمومية التى تقوم بصرفه مجاناً .

مادة ٢ - لا يجوز الاتجار على أية صورة من الصور فى الطعم الواقى من مرض (الكوليرا) ولا تداوله بمقابل إلا اذا كان ذلك مع وزارة الصحة العمومية بالوسائل التى يراها مناسبة .

ولا يجوز إجراء الحقن بالطعم المذكور نظير أجر فى العيادات والمستوصفات

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ - مرسوم بقانون ١٤٩

بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا

في الانتقال، وتاريخ انتقاله وعنوانه في
الجهة التي يقصدها .
وعليه فضلا عن ذلك :

(١) أن ينتقل رأسا وفي التاريخ
الذي عينه الى الجهة التي أبلغ عنها .

(٢) أن يحضر بنفسه في خلال
٢٤ ساعة من وقت وصوله لمكتب صحة
المركز أو القسم الذي انتقل اليه .

(٣) أن يحضر الى هذا المكتب
لفحصه طبيا في المدة والمواعيد التي تعين
لذلك في القرار المشار اليه في المادة السابقة.

فاذا هو عدل عن الانتقال في الميعاد
الذي عينه وجب عليه إبلاغ ذلك في الحال
الى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ٤ - - لوزير الصحة العمومية
أن يعنى من حكم المادة السابقة كل
شخص أو جماعة يرى أنه من الممكن اذا
ما تلوثوا بالعدوى أن يبلغ ذلك الى
الوزارة في الحال .

مادة ٥ - - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد
على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة
جنيه كل من انتقل بدون الحصول على
الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية
من هذا المرسوم بقانون أو شرع في ذلك

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من
الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨
الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من
الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير
الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - متى أعلنت وزارة الصحة
العمومية ظهور وباء الكوليرا في المملكة
المصرية جاز لوزير الصحة العمومية
بقرار منه أن يعتبر أية مدينة أو جهة
معينة منطقة موبوءة أو مشبوهة .

مادة ٢ - بمجرد نشر القرار المشار
اليه في المادة السابقة يحظر الانتقال من
المناطق الموبوءة أو المشبوهة وإليها بغير
ترخيص خاص من الإدارة الصحية المختصة .

وينظم وزير الصحة العمومية ، بقرار
منه ، شروط الترخيص وإجراءات
الحصول عليه .

مادة ٣ - على من رخص له في الانتقال
أن يبلغ الإدارة الصحية كتابة رغبته

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم في مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

(٦) كل من تأخر عن الحضور الى مكتب الصحة لإجراء الفحص الطبي عليه في المدة والمواعيد المعينة لذلك

مادة ٧ - يعنى من العقوبة المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ من المادة السابقة من انتقل الى غير الجهة التى عينها وتقدم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله الى الإدارة الصحية فى أقرب جهة وأخبرها بالجهة التى كان قد عينها .

مادة ٨ - يخول صفة مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الذين يندهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٩ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا .

مادة ١٠ - على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ - مرسوم بقانون ١٥٠

بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة

فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٤٧ بتحويل وزير الصحة

ويعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من ساعد أو سهل بأية كيفية كانت لأى شخص الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص بدون توافر الشروط المقررة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

ويجوز أيضا الحكم بمصادرة وسائل النقل التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

(١) كل من أهمل الإبلاغ المشار اليه فى المادة الثالثة .

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان مغاير للحقيقة .

(٣) كل من انتقل الى جهة غير التى عينها فى الإبلاغ .

(٤) كل من تأخر بغير سبب مقبول عن الوصول الى الجهة التى أعلن توجيهها اليها .

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من كلف بأداء عمل تقتضيه مكافحة وباء الكوليرا سواء أكان ذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ أم غيره من القوانين واللوائح أو امتنع أو توقف عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه أو تركه بغير إذن سابق من السلطات المختصة .

مادة ٣ - يخول صفة رجال الضبطية القضائية الموظفين الذين يندرجون تحت مسمى الصحة العمومية لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ٤ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ - قرار

بتشكيل مجلس استشاري صحي للكوليرا

(٢) وكيل وزارة الصحة

للشؤون الطبية وكيل

(٣) وكيل وزارة الصحة

للمرافق العامة

(٤) وكيل وزارة الصحة (أعضاء

للمحجر الصحي

(٥) وكيل وزارة الداخلية

(٦) وكيل وزارة الأشغال

العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التكوين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه كل من امتنع عن تنفيذ أوامر الاستيلاء الصادرة تطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ أو عرقل تنفيذها على أية صورة من الصور . وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

والأشخاص

بالتوقيع

بالتوقيع

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس استشاري

صحي للكوليرا على الوجه الآتي :

(١) وزير الصحة العمومية ... رئيساً

- (٢٢) مدير عام مصلحة الطب العلاجي بوزارة الصحة العمومية
(٢٣) مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية
(٢٤) مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية
(٢٥) مدير عام الإدارة العامة للصحة المدرسية بوزارة المعارف العمومية
(٢٦) مدير الخدمات الطبية بوزارة الدفاع الوطني ... أعضاء
(٢٧) مدير الأقسام الصحية ببلدية الاسكندرية
(٢٨) مدير قسم مكافحة الأوبئة بوزارة الصحة العمومية
(٢٩) مدير القسم الطبي بمصلحة السجون
(٣٠) مدير مستشفى الحميات بالعباسية بوزارة الصحة العمومية
(٣١) مدير مستشفى الحميات بالاسكندرية ببلدية الاسكندرية
(٣٢) الدكتور جورجى صبحى بك

مادة ٢ - يعقد المجلس اجتماعه بدعوة من الرئيس .
مادة ٣ - للمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل التى يرى بحثها .
مادة ٤ - على وكيل الوزارة للشئون الطبية تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالحرية الرسمية .

- (٧) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
(٨) وكيل وزارة الزراعة
(٩) مستشار الدولة لقسم الرأى بوزارة الصحة العمومية
(١٠) وكيل وزارة الصحة المساعد للشؤون الطبية
(١١) سكرتير عام وزارة الصحة العمومية
(١٢) نقيب الأطباء البشريين
(١٣) الدكتور سليمان عزمى باشا
(١٤) الدكتور أحمد حلمى باشا
(١٥) الدكتور أحمد النقيب باشا عن مبرة محمد على الكبير
أعضاء (١٦) الدكتور عبد المنعم العراقى عضو مجلس النواب
(١٧) عميد كلية الطب بالقصر العينى بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة
(١٨) الدكتور محمود عرفان بك أستاذ طب المناطق الحارة بكلية طب القصر العينى
(١٩) الدكتور عبد الحميد جوهري بك أستاذ علم البكتريولوجيا
(٢٠) أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بجامعة فؤاد الأول
(٢١) الدكتور محمود أبو بكر الدمرداش بك أستاذ الأمراض الباطنية الاكلينيكية بكلية طب العباسية

٩ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٣

باتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون

آخر من هذا النوع كان مستغل المحل أو مديره أو المشرف عليه مكلفا أيضا بالتبليغ .

(٤) نظار المدارس عن الإصابات التي تحدث في المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

مادة ٢ — يجوز لأطباء وزارة الصحة العمومية كلما وصل اليهم بلاغ عن وجود شخص مشتببه في إصابته بالكوليرا أو بالطاعون أن يدخلوا المسكن أو المكان الموجود به المشتبه في إصابته . ولهم أن يتخذوا من الاحتياطات ما تقتضيه الحالة بما في ذلك عزل المريض والأشخاص الذين خالطوه لحين إتمام الأبحاث اللازمة لتشخيص المرض على أن تتم هذه الأبحاث في مدى خمسة أيام من تاريخ الاشتباه .

مادة ٣ — متى أعلنت وزارة الصحة العمومية أن قرية أو مدينة أو منطقة أصبحت موبوءة بالكوليرا أو بالطاعون جاز لرجال الإدارة الصحية دخول أى مسكن أو مكان وتفتيشه للتحقق من وجود أشخاص مصابين بأحد المرضين المذكورين .

مادة ٤ — يجوز للإدارة الصحية عزل كل مصاب بأى من هذين المرضين ونقله الى المستشفى أو المعزل المخصص لذلك .

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من
الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بالكوليرا أو بالطاعون وجب التبليغ عنه الى مكتب الصحة في النواحي التي بها مكتب صحة والى العمدة في النواحي الأخرى وذلك في خلال ١٢ ساعة من حدوث الإصابة أو الاشتباه بالنسبة الى الكوليرا وفي خلال ٢٤ ساعة بالنسبة الى الطاعون .

والأشخاص الآتي ذكرهم يكلفون بالتبليغ :

(١) الطبيب الذى نظر الحالة .

(٢) من يعول المريض أو يقوم على خدمته .

(٣) مستأجر أو صاحب السكن أو المكان الذى حدثت فيه الإصابة أو

الذى انتقل إليه المصاب . فاذا حدثت الإصابة أو وجد المصاب فى فندق أو غرفة مفروشة أو مصنع أو متجر أو أى محل

مادة ٨ - يجوز للإدارة الصحية عزل أهل المصاب أو أقاربه وسائر من خالطوه في مسكنه أو في محل عمله المدة التي تراها لازمة ويكون العزل في الأمكنة التي تخصصها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

ويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا لأي سبب كان حيوانا مصابا أو مشتتيا في إصابته أو حاملا للعدوى بمرض الطاعون .

مادة ٩ - يجوز للإدارة الصحية منع أي تجمع من الأهل أو الأصحاب أو المعارف أو غيرهم داخل المساكن أو الأمكنة التي حدثت بها إصابته بأحد المرضين السالف ذكرهما .

مادة ١٠ - لوزير الصحة العمومية أن يأمر بتطهير جميع مساكن القرية أو المدينة أو المنطقة الموبوءة إذا رأى لزوما لذلك .

مادة ١١ - لوزير الصحة العمومية في حالة ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون بالمملكة المصرية أن يمنع أي اجتماع في الأضرحة والحيانات والموالد والمجمعات العامة وأن يأمر بإغلاق الخال العمومية والأسواق بجميع أنواعها في أية جهة كانت إذا رأى لزوما لذلك .

فإذا كان المصاب في حالة النزاع أو يضر النقل به جاز لطبيب الصحة أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لعزله عزلا تاما في المكان الذي يوجد به .

مادة ٥ - لا يجوز نقل أي مصاب بأحد المرضين المذكورين من ناحية إلى أخرى أو من مسكن إلى آخر أو الاشتراك في نقله بأية كيفية كانت إلا إذا كان ذلك بأمر الإدارة الصحية وتحت إشرافها .

كما لا يجوز نقل الملابس والأمتعة وفراش النوم أو غير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة .

مادة ٦ - إذا حصلت وفاة بأحد المرضين سألني الذكر قامت الإدارة الصحية في الحال بجميع الاحتياطات الصحية التي تراها . ولا يجوز نقل جثث الموتى بأحد هذين المرضين قبل تطهيرها وقبل الحصول على إذن في ذلك من الإدارة الصحية المختصة .

مادة ٧ - تتولى الإدارة الصحية تطهير جميع الغرف والأمكنة التي حصلت فيها الإصابة وكذا الأسرة والملبوسات والأمتعة وفراش النوم وغير ذلك من الأشياء التي قد تكون ملوثة ، كما يجوز لها إعدامها إذا تعذر تطهيرها .

مادة ١٢ — يجب على الأشخاص الموجودين في المساكن أو الأمكنة التي تتخذ في شأنها التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة تقديم جميع التسهيلات اللازمة للإدارة الصحية .

ولطبيب الصحة في تنفيذ تلك التدابير أن يطلب مساعدة البوليس الذي له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام المادة الخامسة والمادة السادسة ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة

لا تتجاوز ثلاثين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٤ — يخول صفة مأمور الضبطية القضائية الموظفين الذين يندسهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٥ — يلغى ديكريته ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاص بالمحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أو الكوليرا والقوانين رقم ١٠ لسنة ١٩١٣ و ٣١ لسنة ١٩٣٠ و ٧٤ لسنة ١٩٤٣ المعدلة له .

مادة ١٦ — على وزيرنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ورق لعب

(يراجع : إنتاج)

ورق نقد

(يراجع : نقود)

وزارات

(يراجع : وكلاء برلمانيون - سكك حديدية)

أحكام عامة :

- ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ - أمرال - اختصاصات مجلس النظار ... ٤٨٤٦
٤ نوفمبر ١٨٨٠ - أمرال - مرتبات الوزراء ... ٤٨٤٩
الأشغال العمومية :

- ١٨ أبريل ١٩٣٦ - مرسوم - إنشاء مجلس أعلى ... ٤٨٤٩
معدل بمرسوم ٣٠ يولي ١٩٤٦ ... ٤٨٤٩
٥ يولي ١٩٣٦ - مرسوم - إلحاق مصلحة التنظيم والمجاهري ... ٤٨٥٠
١٢ يولي ١٩٤٥ - مرسوم - إنشاء إدارة عامة لتوريد الكهرباء ... ٤٨٥١
١٦ يناير ١٩٤٩ - قرار ٨٤٩٦ - إنشاء تفتيش عام لرى الصحارى ... ٤٨٥٢

الأوقاف :

- ٢٠ نوفمبر ١٩١٣ - أمرال - إنشاء الوزارة ... ٤٨٥٢
معدل بالقانون ٣٦ فى ٢٤ أبريل ١٩٤٦ ... ٤٨٥٣
٢٤ أبريل ١٩٤٦ - قانون ٣٦ - لائحة الإجراءات والمجلس الأعلى ... ٤٨٥٤

التجارة والصناعة :

- ٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ - مرسوم - إنشاء الوزارة ... ٤٨٦١
٢٤ يناير ١٩٤٦ - مرسوم - مجلس الشياحة والمصايف والمشاقي ... ٤٨٦١
معدل بمرسوم ١١ سبتمبر ١٩٤٦ ... ٤٨٦٢
معدل بمرسوم ٢٥ سبتمبر ١٩٤٦ ... ٤٨٦٢
٥ أبريل ١٩٤٨ - مرسوم - مجلس استشارى أعلى للصناعة والتجارة ... ٤٨٦٤
معدل بمرسوم ٢٤ يناير ١٩٤٩ ... ٤٨٦٤
٢١ يولي ١٩٤٨ - مرسوم - مجلس استشارى للصيد ... ٤٨٦٥

صفحة

التموين :

٤٨٦٦	مرسوم — اختصاصات الوزارة	أول يولي ١٩٤٣ —
٤٨٦٧	مرسوم — إلغاؤها وإضافتها الى وزارة التجارة	٢٨ مار ١٩٤٦ —
٤٨٦٧	قرار — تنفيذ النقل	١٥ أبريل ١٩٤٦ —

الحربية والبحرية :

٤٨٦٨	مرسوم — إلحاق مصلحة خفر السواحل	١٨ أكتوبر ١٩٣٨ —
٤٨٦٩	مرسوم — إنشاء السلاح الجوي الملكي	٢٢ أبريل ١٩٤٥ —
٤٨٦٩	معدل بمرسوم ٧ يولي سنة ١٩٤٧	
٤٨٦٩	مرسوم — إنشاء مصلحة الطيران المدني	٢٢ أبريل ١٩٤٥ —
٤٨٧٠	مرسوم — تنظيم السلاح البحري الملكي	٢٣ ديسمبر ١٩٤٦ —
٤٨٧١	مرسوم — تشكيل لجنة القضاء سلاح الطيران الملكي	١٧ فبراير ١٩٤٧ —
٤٨٧٢	مرسوم — إنشاء مصلحة الأرصاد الجوية	٢٤ أبريل ١٩٤٧ —
٤٨٧٢	مرسوم — ضم حرس الجمارك الى خفر السواحل	٧ يولي ١٩٤٧ —
٤٨٧٣	مرسوم — إلحاق مصلحة السجون بوزارة الدفاع	٣ نوفمبر ١٩٤٧ —
٤٨٧٣	قرار — علاقة السلاح البحري بباقي المصالح البحرية	٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ —
٤٨٧٤	مرسوم — تسمية الوزارة	٢١ سبتمبر ١٩٤٨ —

الداخلية :

٤٨٧٥	مرسوم — نائب وكيل الداخلية	٣١ ديسمبر ١٩٠٨ — قانون ١٠
٤٨٧٥	مرسوم — إدارة الجوازات والجنسية	٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٢٧

الزراعة :

٤٨٧٦	مرسوم — إنشاء الوزارة	٢٠ نوفمبر ١٩١٣ — أمر عال
٤٨٧٧	مرسوم — إنشاء مجلس استشاري للزراعة	١٠ يولي ١٩١٤ — قرار
٤٨٧٧	معدل بقرار ٦ ديسمبر ١٩٤٢	
٤٨٧٨	مرسوم — إنشاء قسم التعاون	٨ أغسطس ١٩٢٧ — قرار
٤٨٧٩	مرسوم — إلحاق حديقة الحيوان والأسماك	٢٥ نوفمبر ١٩٣٠ — مرسوم
٤٨٧٩	مرسوم — ضم الحديقتين لقسم ألعاب البيطري	٧ ديسمبر ١٩٣٠ — قرار
٤٨٨٠	مرسوم — تشكيل اللجنة الفنية	٢٣ ديسمبر ١٩٣١ — قرار

صفحة

الشئون الاجتماعية :

- ٢٠ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم — إنشاء الوزارة ... ٤٨٨١
 ٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم — إنشاء مجلس أعلى ... ٤٨٨٢
 ٢٨ نوفمبر ١٩٤٦ — قرار — مجلس العمل الاستشاري الأعلى ... ٤٨٨٤
 ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم — إنشاء إدارة للاذاعة اللاسلكية المصرية ... ٤٨٨٥

الصحة العمومية :

- ٨ يناير ١٩٣٥ — قرار — لجنة مياه الشرب ... ٤٨٨٧
 معدل قرار ١٤ يولي ١٩٤٣ ... ٤٨٨٨
 ٢٨ مارس ١٩٣٦ — قرار — مجلس استشاري لارافق القروية ... ٤٨٨٨
 ٧ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم — إنشاء الوزارة ... ٤٨٩٠
 معدل مرسوم ٥ يولي ١٩٣٦ ... ٤٨٩١
 ٢٦ فبراير ١٩٣٦ — قرار — تشكيل لجنة لمكافحة التدخين الزمري ... ٤٨٩١
 ٢٩ أغسطس ١٩٣٧ — » — لجنة الفنية ... ٤٨٩٢
 ٣ مايو ١٩٤١ — » — لجنة صحة العمال ... ٤٨٩٣
 ٢١ يولي ١٩٤٢ — » — إنشاء مصلحة الصحة القروية ... ٤٨٩٣
 ٢٥ يناير ١٩٤٥ — » — لجنة التغذية المدرسية ... ٤٨٩٤
 ١٣ يولي ١٩٤٦ — مرسوم — مصالح الشؤون الطبية ... ٤٨٩٥
 ٢٧ أغسطس ١٩٤٧ — قرار — المجلس الاستشاري الصحي ... ٤٨٩٦
 ١٥ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم — إنشاء مصلحة الزخاخص ... ٤٨٩٨
 ٢٥ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار — لجنة أبحاث مقاومة الحشرات ... ٤٨٩٨
 معدل قرار ٣١ يولي ١٩٤٩ ... ٤٨٩٨
 ٩ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار — تشكيل لجنة الملايا العليا ... ٤٨٩٩
 ٢٩ مارس ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء مصلحة القومسيون الطبي العام ... ٤٩٠٠
 ٧ يولي ١٩٤٨ — » — إنشاء مصلحة الصحة القروية ... ٤٩٠١
 العدل :
 ٢١ يناير ١٩٣٩ — مرسوم — التسمية الجديدة للوزارة ... ٤٩٠١

صفحة

المالية :

- ٧ أبريل ١٩١٣ — أمر عال — إنشاء مصلحة الأملاك الأميرية ... ٤٩٠٢
- ٢١ سبتمبر ١٩٢٢ — قرار مجلس الوزراء — بإنشاء مجلس اقتصادي ... ٤٩٠٢
- معدل بقرارات ٢ ديسمبر ١٩٢٢ ... ٤٩٠٣
- و ١٥ فبراير ١٩٢٥ ... ٤٩٠٣
- ٨ أبريل ١٩٣١ ... ٤٩٠٣
- ٣٠ أبريل ١٩٢٣ — قرار مالية — بتنظيم المجلس الاقتصادي ... ٤٩٠٣
- ٢٢ يونيو ١٩٣١ — قرار — إلتحاق إدارة الإنتاج بالجمارك ... ٤٩٠٦
- ١٠ يونيو ١٩٣٦ — » — تشكيل لجنة مشتركة للإحصاء ... ٤٩٠٧
- ٦ سبتمبر ١٩٣٩ — » — إلغاء لائحة مصلحة الضرائب ... ٤٩٠٧
- ٩ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم — إنشاء مصلحة القطن ... ٤٩٠٨
- ٢٤ أبريل ١٩٤٠ — قرار — وضع برنامج لمشروعات الإصلاح ... ٤٩٠٩
- ٢٠ يونيو ١٩٤٤ — » — لجنة التبادل التجاري مع السودان ... ٤٩٠٩
- ٥ يونيو ١٩٤٨ — » — لجنة دراسة صندوق حكومي للتأمين ... ٤٩١٠
- معدل بقرار ١٨ يولي ١٩٤٨ ... ٤٩١٠
- ٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء ديوان لشؤون الموظفين والمعاشات ... ٤٩١١
- المعارف العمومية :**
- ٤ أبريل ١٩٢٩ — مرسوم — إلتحاق مصلحة الآثار ودار الأوبرا ... ٤٩١٢
- ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩ — مرسوم — إلتحاق دار الآثار العربية ... ٤٩١٣
- ١٦ أغسطس ١٩٣٦ — مرسوم — إلتحاق قسم الآثار العربية ... ٤٩١٣
- ٤ مارس ١٩٤٠ — مرسوم — مجلس التعليم الأعلى ... ٤٩١٤
- ١١ أكتوبر ١٩٤٨ — مرسوم — تعديل مرسوم ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ... ٤٩١٤
- ٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم — مجلس أعلى للأحياء المائية ... ٤٩١٥
- ٨ ديسمبر ١٩٤٧ — مرسوم — إلتحاق مرصد حلوان بجامعة قواد الأول ... ٤٩١٦
- ٢٦ يناير ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة ... ٤٩١٧

المواصلات : (١)

٢ يونيو ١٩١٩	مرسوم	إنشاء الوزارة	٤٩١٩
٢٦ مارس ١٩٣٩	مرسوم	مجلس النقل الاستشاري	٤٩١٩
٣ أكتوبر ١٩٤٥	مرسوم	مجلس النقل	٤٩٢٠
٣٠ سبتمبر ١٩٤٨	مرسوم	مجلس النقل	٤٩١٩
٢٤ أبريل ١٩٤٦	مرسوم	إلحاق الطيران المدني بالمواصلات	٤٩٢١
١١ مارس ١٩٤٧	مرسوم	إنشاء مصلحة النقل	٤٩٢١

الوقاية المدنية :

١٠ يوليو ١٩٤٣	مرسوم	اختصاصات وزارة الوقاية	٤٩٢٣
٩ أكتوبر ١٩٤٤	مرسوم	إدخال أعمالها إلى وزارة الأشغال	٤٩٢٣

٢٠ ديسمبر ١٨٧٨ — أمر عال

اختصاصات النظار ووظائفهم

بناء على ما عرضه لنا مجلس النظار أصدرنا أمراً بهذا ليحجرى العمل بمقتضاه : إدارة السكك الحديدية أحييت على عهد ديوان الأشغال .	ناظر المالية ونظار الأشغال بحريان منطوق هذا الدكرتو كل منهما على حسب ما يختص به وأصدرنا أمراً بأن يكون ترتيب وظائف رئيس مجلس النظار ووظائف النظار حسب الموضح باللائحة المذكورة أدناه كل منهم على حسب ما يختص به وبنظارته .
مبنى الإسكندرية أحييت على المالية . إن كلا من ناظرى المالية والأشغال العمومية له التصرف فى المواد التى كنا اختصاصنا بها مما هو مذكور فى بنود ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ من دكرتو ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ مع مراعاة ما نص عليه فى أمرنا المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨	وظائف رئيس مجلس النظار وظيفة رئيس مجلس النظار هو أن يجمع المجلس تحت رئاسته وعليه أن يعرض للحضرة الخديوية قرارات المجلس

خصوصا ما يكون مستلزما لصدور أمر
الحضرة الخديوية عليه .

وظائف نظار الدواوين

هي تنصيب وعزل الموظفين بجميع
المصالح التي تحت إدارتهم مع مراعاة المواد
المذكورة في دكرتو ٧ مايو و ١٨ نوفمبر
سنة ٧٦ والأمر الخديوي الذي
بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨

النظار لهم الأمر في جميع المصاريف
الخاصة بالمصالح التي تحت رئاستهم
ولا يرخص لأحد المأمورين أن يصرف
شيئا إلا بعد أن يستحصل على الإذن
من الناظر على مقدار المبلغ المقتضى
صرفه (١) .

وظائف النظار

وظيفة ديوان الخارجية

الإدارة العمومية بمركز النظارة

إدارة مصلحة منع الرقيق والمصلحة
الصحية المالية فيما يختص من ذلك
بالمعاهدات الدولية .

المطابع والمطبوعات الأوروبية
والمحلية .

وظيفة ديوان المالية

الإدارة العمومية بمركز النظار

الدين العمومي ومرتبات الحضرة
الخديوية وعائلتها المعية السنية .

صندوق الدين .

إدارة المالية بالأقاليم والمحافظات .

الشئون والمخازن .

عموم البوستة المصرية ووابورات
البوستة الخديوية .

الكمارك .

الضربخانة .

حلقات السمك .

المطرية .

قلم المعاشات .

ميناء الإسكندرية .

أيضا جميع المأمورين في مواد تحصيل
الإيرادات الميرية بأي مصلحة كانت
يكونون تحت أوامر ناظر المالية .

وظيفة ديوان الجهادية والبحرية

الإدارة العمومية بمركز النظارة .

ماهيات العساكر البرية والبحرية

(١) يستفاد من حكم مجلس الدولة في ٢٨٨ من ١ في ١٩٤٨/٤/٦ أن الوزير أن يضع تظليما داخليا
لوزارته يحول بمقتضاء وكيل الوزارة الإشراف على بعض الإدارات وينوب عنه في بعض شؤونها . (كان ذلك الإشراف
بمناسبة قرار أصدره وكيل وزارة المالية في ١٩٤٦/٩/١٠ بمصادرة سبائك ذهب ضبطت مع المستورد الذي لم يكن
بيده رخصة استيراد طبقا لأحكام الأمر رقم ٥٥٦ المعمول به بالمرسوم بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٥) .

المهمات العسكرية : قليلة
المأكولات والذخائر والعلف : .

المليوبات : .
ملاحظة القشلاقات : .
الخازن العسكرية : .
الاستبالية العسكرية : .
ملاحظة السفن الميرية : .
المدرسة البحرية : .
قومندانية السويس : .

وظيفة ديوان المعارف والأوقاف
الإدارة العامة بمركز النظارة : .
المدارس الميرية ما عدا المدارس
الحربية والمدارس البحرية : .
الإرساليات المصرية : .

المدارس والمكاتب الأهلية وما يلزم
لها من الإعانة : .
وظيفة نظارة الداخلية : .

الإدارة العمومية بمركز النظارة : .
مجلس شورى النواب : .
إدارة الأقاليم والمحافظات : .
الضبطيات : .

الطلوبية سخانات : .
أقلام منع الرقيق : .
مصلحة الصحة والاستباليات : .

الدقرخانة المصرية : .
قلم الاستاتستيك (الإحصائية) : .
المطبوعات والمطابع الأهلية : .

الروزنامة : .
عساكر الباشبوزق المعدة لخدمة
الحج الشريف وضبطيات الأقاليم : .
بيت المال : .
الحبسوانات : .

وظيفة ديوان الحقائق : .
الإدارة العمومية بمركز النظارة : .
المحاكم المختلطة : .
المحاكم الشرعية : .

المجالس المحلية : .
ملاحظة الحبسوانات : .
وظيفة ديوان الأشغال : .

الإدارة العمومية بمركز النظارة : .
الغارات الميرية وحفظ وترميم جميع
أماكن الحكومة أو التي تكون مؤجرة
من طرفها : .

المحافظة على الانتفخانة : .
مصلحة الحفر والآثار القديمة : .
مجالس الزراعة : .
المهندسون بالأقاليم : .

سكك الحديد والتلغرافات .

تشغيل الملاحات والمعادن وورش
الأحجار وأما مبيع محصولاتها فذلك
من خصائص المالية .

ملاحظة مصلحة مياه الاسكندرية
الانجرارية .

ملاحظة التيارات .

المصالح القائمة بذاتها التابعة لمجلس
النظار هي مصلحة الفنايات ومصلحة

أمالك الميرى .

مصلحة الرى العمومى من ترع وقناطر
وهو يسات .

الكوبريات .

المن ما عدا ميناء الاسكندرية .

الجسور والطرق .

مصلحة الأورناتو والشوارع .

النظر فى الطلبات المختصة بامتيازات

الأراضى والمعادن وورش الأحجار وأما

أمر إعطاء الامتيازات فهو منوط بمجلس

النظار .

٤ نوفمبر ١٨٨٠ - أمر عال ١٥

صادر لرئاسة مجلس النظار

مقدرة سابقا وهي ثلاثة آلاف جنيه

مصرى (١) سنويا لكل منهم وأصدرنا

أمرنا هذا لدولتكم لاعتماد الإجراء

بمقتضاه واعتبارا من تاريخه .

بما أن المرتبات المقررة والحالة هذه

لخضرات النظار لا هي لائقة بالنسبة

لموقعهم ولا كافية لما هو مرتب على

وظائفهم من المضاربت فاقضت إرادتنا

إعادة ربطها وقيدناها على حسب ما كانت

١٨ أبريل ١٩٣٦ - مرسوم

بإنشاء مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية (٢)

للاسترشاد برأيه فى المسائل الخاصة بهذه

الوزارة .

وبناء على ما عرض علينا وزير الأشغال

العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أن الحاجة ماسة الى إنشاء

مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية

للاستشارة برأيه فى المسائل الخاصة بهذه

(١) خفضت إلى ٢٥٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عدلت جميع مواد هذا المرسوم بمرسوم ٣٠ يوليئ ١٩٤٦ المشورة أحكامه قيا بقا .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية ، وبشكل هذا المجلس من :

وزير الأشغال العمومية رئيسا

وزير الزراعة أو من ينوب عنه

وزير المالية أو من ينوب عنه

وكلاء وزارات الأشغال العمومية

والمواصلات والزراعة

والصحة العمومية

المدير العام للخزانات والقناطر

الكبرى

المفتشان العامان لرى الوجهين

البحرى والقبلى

المفتشان العامان لمشروعات رى

الوجهين البحرى والقبلى ... أعضاء

المدير العام لمصلحة الميكانيكا

والكهرباء

أستاذ الهندسة الميكانيكية بكلية

الهندسة بجامعة فؤاد الأول ...

أستاذ الهندسة الكهربائية بكلية

الهندسة بجامعة فؤاد الأول ...

أربعة أعضاء من المهندسين

يعينهم مجلس الوزراء بناء

على طلب وزير الأشغال

العمومية لمدة سنتين

المستشار الفنى لوزارة الزراعة^(١)

رئيس إدارة القوة الكهربية المائية^(١)

وكيل الوزارة المساعد بإدارة

القوة الكهربية المائية^(١) ...

مادة ٢ - يكون من اختصاص المجلس

المذكور إبداء الرأى فيما يأتى :

(١) السياسة العامة لوزارة الأشغال

العمومية .

(٢) مشروع الميزانية السنوية لإيرادات

ومصروفات الوزارة .

(٣) برنامج أعمال المشروعات

الكبرى .

(٤) المسائل التى يرى وزير الأشغال

العمومية عرضها على المجلس .

مادة ٣ - للمجلس أن يشكل من

أعضائه لجانا فرعية لفحص بعض المسائل

وله أن يدعو للاشتراك فى أعمال تلك

اللجان من يرى فائدة فى الاستعانة

بآرائهم ، ولا يكون ضولا رأى فى المداولات .

مادة ٤ - لاتكون قرارات المجلس

صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع خمسة

عشر عضواً من أعضائه على الأقل .

مادة ٥ - على وزير الأشغال العمومية

تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) ضم إلى المجلس بمرسوم ٢٠ يناير ١٩٤٧

٥ يوليه ١٩٣٦ - مرسوم

بإعادة إلحاق مصالح تنظيم القاهرة والمحارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ - يعاد إلحاق مصالح تنظيم القاهرة والمحارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ - على وزيرى الصحة العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

١٢ يونيه ١٩٤٥ - مرسوم

بإنشاء إدارة عامة بوزارة الأشغال العمومية

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الأشغال العمومية ، إدارة عامة لتوليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى .

مادة ٢ - يعين الدكتور عبد العزيز أحمد بك عضو مجلس الشيوخ رئيساً لهذه الإدارة واللجنة الفنية المشار إليها .

مادة ٣ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص بإنشاء إدارة قوامها لجنة فنية لتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

١٦ يناير ١٩٤٩ - قرار ٨٤٩٦

بإنشاء تفتيش عام لرى الصحارى المصرية

(ب) التوسع الزراعى بالصحرى الغربى والشرقى .

(ج) التوسع الزراعى فى شبه جزيرة سيناء فى ذلك استغلال مياه السيول فى منطقة العريش لزراعة المساحات القابلة للاستصلاح بها مع وقاية تلك المناطق من أخطار هذه السيول .

مادة ٣ - اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٤٩ يتسلم تفتيش عام لرى الصحارى المصرية الأعمال الموضحة بالمادة السابقة من مصلحة الميكانيكا والكهرباء والإدارة العامة للخزانات والتفتيشين العاملين لرى الوجه البحرى ومشروعات لرى الوجه القبلى .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العمومية

رغبة فى تهيئة الأسباب للتوسع الزراعى فى الواحات وشبه جزيرة سيناء والصحارى المصرية ؛
وبعد الاطلاع على ما أرفأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الأشغال العمومية تفتيش عام جديد يطلق عليه اسم التفتيش العام لرى الصحارى المصرية ويكون مقره بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - يكون من اختصاص هذا التفتيش وتحت إشرافه ما يلى :

(١) التوسع الزراعى بالواحات والإشراف على شؤون الرى والصرف بها بما فى ذلك دق الآبار وحفر العيون .

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ - أمر عام

بإنشاء نظارة للأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف

ومراعاة لرغبتنا فى زيادة تحسين السير فى جميع المصالح العمومية بحكومتنا وتمكين رعايانا من الاشتراك فى مراقبة مرافق الأمة طبقا للقوانين النظامية ؛

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة الأوقاف ؛

الأوقاف . ومن المفيد أن يضم الى الناظر المشار اليه مجلس يعاونه في هذه المهمة ويحل محل مجلس الأوقاف الأعلى الحالي بنفس الاختصاصات المخولة له بحيث تبلغ نتيجة هذا البحث الى مجلس النظار كما أن كل تعديل في النظام الحالي يجب تقديمه الى الجمعية التشريعية للمناقشة فيه ثم عرضه علينا لصدوره في صيغة قانون ؛

فبعد موافقة رأى مجلس النظار :

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ نظارة للأوقاف يقوى إدارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة ويحل محل ديوان عموم الأوقاف .

مادة ٢ - (معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد) .

مادة ٣ - تكون ميزانية الأوقاف نافذة المفعول بمتضى إرادة خديوية تصدر منا بناء على طلب ناظر الأوقاف وتصديق المجلس الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

ويقدم للجمعية التشريعية أيضاً الحساب الختامى لكل سنة بعد انقضاءها .

مادة ٤ - تلغى جميع النصوص المخالفة لأمرنا هذا وفي جميع النصوص الأخرى

ونظراً للازدياد الذى طرأ على الأعمال القائمة بها ديوان عموم الأوقاف واتساع نطاق الأمور الموكولة اليه ونعدها فضلاً عما هو منظور لها من النماء ؛

ونظراً للفائدة التى تترتب حينئذ على جعل هذا الديوان نظارة يتولى شؤونها ناظر بعنوان « ناظر الأوقاف » يتدخل في هيئة مجلس النظار ويعطى له توكيل منا بالصيغة المقررة من قديم الزمان ويدير الأعمال التى من اختصاصات ديوان عموم الأوقاف بنفس المسؤولية الملقاة على عاتق سائر النظار في نظاراتهم بحيث يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتى وتكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها ويكون على هذا الناظر السهر على حسن سير تلك المصلحة واستعمال أموالها في شؤون الأمة الإسلامية والحفاظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة في الوقفيات طبقاً لأحكام الشرع الشريف مع الاهتمام بإقامة الشعائر الدينية والأعمال الخيرية المتعلقة بها كما يجب الرجوع الى المحكمة الشرعية في جميع الأحوال التى نصت اللائحة الحالية على الرجوع فيها اليها ؛

ولما كان من الضروري دقة البحث في التعديلات والتحسينات التى قد تدعو الحاجة الى إدخالها في نظام مصلحة

مادة ٥ - على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا ويسرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

يكون اسم « ناظر الأوقاف » و « نظارة الأوقاف » بدلا من « مدير عموم الأوقاف » و « ديوان عموم الأوقاف » .

٢٤ أبريل ١٩٤٦ - قانون ٣٦

بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف

مادة ٢ - يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف المشروط فيها النظر لوزارته .

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الباب الأول

فى الأوقاف التى تديرها الوزارة

مادة ٣ - يتولى وزير الأوقاف - بعد إقامته من الملك ناظراً على الوجه المتبع - إدارة الأوقاف التى كانت فى إدارة سلفه بطريق الضم أو التعيين من المحكمة الشرعية بلا حاجة الى قرار جديد بالضم أو التعيين .

مادة ١ - يتولى وزير الأوقاف بعد توكيله من الملك على الوجه المتبع إدارة الأوقاف الآتية :

مادة ٤ - يجوز لوزير الأوقاف أن يتولى إدارة الأوقاف الآتية :

(أولا) الأوقاف الخيرية والأوقاف التى آلت للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لأحد ، أو كان المشروط له النظر عليها مفقوداً .

(١) الأوقاف التى ترى المحاكم الشرعية إحالتها على الوزارة بتعيين الوزير ناظراً عليها أو بضمه الى الناظر .
(٢) الأوقاف التى تقام عليها الوزارة حارساً قضائياً .

(ثانياً) الأوقاف التى علمت جهة الاستحقاق فيها إذا لم يعلم وجود المستحق ولا من يستحق النظر عليها بشرط الواقف .

(٣) الأوقاف التى يوكل الناظر الوزير فى إدارتها .

وتستمر إدارة الوزير للأوقاف المذكورة مادام السبب قائماً . وما يكون من هذه الأوقاف فى نظر غير الوزير يبقى فى نظارته الى أن ينحل عنه .

(٤) الأوقاف التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين .

وتكون مداوالات المجلس صحيحة اذا
حضره خمسة أعضاء على الأقل بينهم
ثلاثة وزراء .

وتصدر القرارات بعد المداولة بأغلبية
آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات
يكون رأى الرئيس مرجحاً .

مادة ٦ - يختص مجلس الأوقاف
الأعلى بنظر المسائل الآتية :

(أولاً) إعداد مشروع ميزانية
وزارة الأوقاف وحسابها الختامى .

(ثانياً) الطلبات الخاصة بفتح
الاعتمادات الإضافية أو بالتعديل فى
أبواب الميزانية .

(ثالثاً) طلب الاستدانة على وقف
من الأوقاف بمبلغ يزيد على أربعمئة جنيه .
(رابعاً) طلبات البدل والاستبدال
بما تزيد قيمته على مائتى جنيه .

(خامساً) الإذن بإجراء الترميمات
والتجديدات والإنشاءات والمشتريات
والبيوع وجميع الاتفاقات والعقود التى
تزيد قيمتها على ١,٥٠٠ جنيه وإيجارات
الأطيان التى تزيد على ١,٥٠٠ جنيه
فى السنة وإيجارات الأماكن والعقارات
التي تزيد على ٦٠٠ جنيه فى السنة .

(سادساً) وضع اللائحة الداخلية
لسير العمل فى الوزارة وتصلو بقرا
من الوزير .

الباب الثانى

فى المجلس الأعلى

مادة ٥ - يشكل بوزارة الأوقاف
مجلس أعلى يؤلف من :

وزير الأوقاف رئيساً

شيخ الجامع الأزهر

وزير الأشغال العمومية

الصحة العمومية

المالية

الزراعة

رئيس لجنة قضايا الحكومة

وكيل وزارة الأوقاف

مفتى الديار المصرية

ويشترط فى الأعضاء من الوزراء
ورئيس لجنة قضايا الحكومة أن يكونوا
مسلمين ، فان لم يتوافر هذا الشرط
بالنسبة لأحدهم يندب غيره من الوزراء
أو المستشارين المالكين ليحل محله
بمرسوم ملكى .

وإذا غاب وزير الأوقاف تكون
رئاسة المجلس لأقدم الوزراء .

ويعقد المجلس بدعوة من الرئيس بعد
توزيع جدول الأعمال على الأعضاء
بثلاثة أيام وتتمثل صورة من الجدول
الى ديوان جلالة الملك .

أحدهما الرئيس ومندوب تختاره المحكمة الشرعية ، واثنان ينتخبهما الوزير من أعيان الجهة لمدة سنة على الوجه الذى يبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٩ - تحفظ أموال البدل تحت يد الوزارة الى أن يشترى بها مستغل أو تستثمر بما هو أصلح لجهة الوقف ، على أنه يجب استثمار تلك الأموال فى فترة البحث عن العقار الواجب شراؤه لجهة الوقف وذلك بالكيفية التى تبين فى اللائحة الداخلية وبعد إذن المحكمة الشرعية .

الباب الخامس

فى تأجير أعيان الوقف

مادة ١٠ - يكون تأجير الأطلان الزراعية بالمزاد العام ، ويجوز مع ذلك تأجيرها لصغار الزراع بأجر المثل بغير مزايدة وذلك بالطريقة المبينة باللائحة الداخلية .

أما الدور والمخازن وغيرها فتؤجر على أساس أجر المثل ، ويكون التأجير بالمزايدة فى الأحوال المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١١ - لاجوز التأجير إلا بتأمين أو ضمان طبقا لمسا تقررره اللائحة الداخلية وذلك فيما عدا الأحوال التى تعفى فيها اللائحة من الضمان أو التأمين .

(سابعاً) المسائل التى يختص بها مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين والمستخدمين ويكون له سلطة مجلس الوزراء فى ذلك .

(ثامناً) إبداء رأى فى مشروعات القوانين الخاصة بتنظيم وزارة الأوقاف وكذلك المسائل الأخرى التى يرى الوزير عرضها عليه لأخذ رأيه فيها .

الباب الثالث

فى عمارة الوقف

مادة ٧ - يحجز من صافي ريع المباني الموقوفة وقفا أهلياً مبلغ سنوى يعادل ٢٪ منه ، يخصص لصيانتها وعمارتها مستقبلاً .

فإذا رأت الوزارة حجز ما يزيد على هذه النسبة رفعت الأمر الى القاضى الشرعى .

ويجب استثمار الأموال التى تحجز لهذا الغرض بالكيفية التى تبين فى اللائحة الداخلية .

الباب الرابع

فى الاستبدال وتقدير الأحكار

مادة ٨ - تقدر الأحكار والأعيان موضوع البدل أو الاستبدال أو الشراء بواسطة لجنة تؤلف من خمسة أعضاء يكون منهم اثنان من موظفى الوزارة

الباب السادس

في المساجد والمقارئ

مادة ١٢ - فيما عدا مشايخ المساجد الذين جرى العمل على أن يعينوا بأمر ملكي أو نطق سام على الوجه المتبع يكون تعيين موظفي المساجد ومستخدميه طبقاً لما ينص عليه في اللائحة الداخلية.

مادة ١٣ - تصدر الوزارة أمراً ملكياً بإقامة الجمعة والعيد في كل مسجد تنشئه أو ينشئه غيرها إذا طلب المنشئ استصداره ، وذلك بعد تحقق الوزارة من عدم المانع وصحة اتجاه القبلة.

الباب السابع

في محاسبة النظارة

مادة ١٤ - نظار الأوقاف الآتية يقدمون حساباً عنها إلى وزارة الأوقاف عن كل سنة بالطريقة التي ستنين بعد ، وفي الميعاد الذي يقرره وزير الأوقاف بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية :
(أولاً) الأوقاف التي يصرف جميع

ريعها في الخيرات سواء أكان ذلك ابتداءً أم آل إليها انتهاء .

(ثانياً) حصص الخيرات الشائعة في الوقف الأهلي التي تزيد على نصف العشر .

(ثالثاً) الأوقاف التي يصرف باقي ريعها في الخيرات بعد تنفيذ ما شرطه

الواقفون لمستحقين آخرين إذا كان هذا الباقي يزيد على نصف عشر الربيع .

(رابعاً) الأوقاف التي يصرف ربع عين من أعيانها في الخيرات .

(خامساً) الأوقاف التي يصرف ربعها ابتداءً على جهات خيرية معينة وما زاد على حاجتها يكون لمستحقين آخرين .

(سادساً) الأوقاف التي يصرف منها مرتبات معينة للخيرات تزيد على نصف

عشر الربيع .

ويبين في اللائحة الداخلية طرق حصر هذه الأوقاف وإحصائها .

ويكون تقديم الحساب في الأنواع الثلاثة الأولى ببيان أعيانها وإيراداتها

ومصروفاتها ، وفي النوع الرابع يكون الحساب عن العين المخصصة وبيان إيراداتها

ومصروفاتها أيضاً ، وفي النوع الخامس والسادس يكون الحساب مقصوراً على

تنفيذ حاجة الجهات الخيرية والمرتببات إلا إذا ادعى الناظر عدم وفاء الربيع بها ،

ففي هذه الحالة يطالب بتقديم حساب الوقف جميعه .

ويجب أن يكون الحساب مفصلاً ومشملاً على الإيرادات بأنواعها مع بيان ما حصل منها وما لم يحصل وما اتخذ من

الإجراءات بشأنه ، وموضحاً فيه إيراد كل عين من أعيان الوقف على أفرادها

ومشتتة على المصروفات بأوقافها ومع

بيان ما صرف على كل عين على انفراد وما صرف على إدارة الأوقاف جملة .

ويقدم الحساب من صورتين مع بيان جميع المستندات المثبتة لصحته ، وللوزارة الاطلاع على المستندات ويكون الحساب متضمنا ما هو محجوز على ذمة العمارة والإصلاح ، على ما لم يحصل من ريع الوقف في السنوات السابقة وما اتخذ من الإجراءات بشأنه .

مادة ١٥ - على نظار الأوقاف المذكورة في المادة السابقة أن يودعوا عند تقديم الحساب خزانة وزارة الأوقاف رسما نسبيا مقدار ٢,٥ ٪ من صافي الإيرادات المتحصلة والمخصصة للخيرات بعد خصم الأموال الأميرية ، وذلك الرسم نظير قيام الوزارة بفحص الحساب .

مادة ١٦ - على الناظر أن يقدم ما تطلبه الوزارة من البيانات المتعلقة بتحقيق الحساب وتبين صحته .

مادة ١٧ - تقوم الوزارة بفحص الحساب وتحقيقه بعد تقديمه على الوجه المبين في المواد السابقة ، وتصدق عليه إذا تبين صحته .

ويتم ذلك كله قبل انتهاء السنة التي قدم فيها الحساب .

مادة ١٨ - إذا تبين من الحسابات المذكورة في المادة الرابعة عشرة من هذا

القانون بقاء شيء قبل النظر من فائض الخيرات ولا ينتظر صرفه في شؤون الوقف في السنة التالية للمحاسبة يودع خزانة الوزارة على سبيل الأمانة إلى أن يشتري به ما يستغل أو يحتاج الوقف اليه ، وإذا امتنع الناظر عن إيداعه ينذر بالدفع في ظرف عشرة أيام .

ويجب استثمار الأموال التي يودعها الناظر بخزانة الوزارة لمصلحة أوقافها بالطريقة التي تبين في اللائحة الداخلية .

مادة ١٩ - لا يجوز لناظر الوقف تأخير صرف الربيع في وجوهه انتظاراً لتصديق الوزارة على الحساب .

مادة ٢٠ - نظار الأوقاف المذكورون في المادة الرابعة عشرة المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكونون خاضعين لأحكامه ، ويجب عليهم أن يبلغوا وزارة الأوقاف في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به : صفهم ، وأسماء الأوقاف التي يديرونها ، وتاريخ حججها وتقارير نظرم ، واسم المحكمة التي صدرت منها الحجة أو التقرير ، وأن يبينوا أعيان الأوقاف التي يديرونها بقوائم مشتملة على جميع أنواعها ومفردات كل نوع منها مع بيان حالتها .

ولا يطلب منهم حساب عن المدة السابقة للعمل بهذا القانون .

مادة ٢١ - إذا لم يقدم نظار هذه الأوقاف الحساب في الميعاد المحدد أو لم ينفذوا ما كلفتهم الوزارة بتقديمه مما يتعلق بالحساب ، أو لم توافق الوزارة على حساباتهم أحالتهم على المحكمة الشرعية المختصة .

مادة ٢٢ - لا تسرى أحكام هذا الباب على الأوقاف الآتية :
(١) الأوقاف التي في نظر الملك ، أو الملكة أو ولي العهد .
(٢) الأوقاف التي في نظر من سبق له إن كان كذلك .
(٣) الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو تديرها مصالح حكومية .
(٤) الأوقاف التي تديرها هيئات مشكلية بمرسوم أو بقانون .
(٥) الأوقاف التي يديرها الواقفون أنفسهم .

مادة ٢٤ - تقوم وزارة الأوقاف لدى المحكمة الشرعية بالإشهاد على الأوقاف التي ليس لها حجج سواء أكانت في إدارتها أم في نظر غيرها إذا امتنع عن الإشهاد ، ويضبط الإشهاد بالمحكمة وتعطى صورته للوزارة بدون رسم .

الباب التاسع

في الرسوم

مادة ٢٥ - يؤخذ رسم بنسبة عشرة في المائة من أصل إيرادات الأوقاف مقابل إدارتها وتحصيل أموالها وأتعاب الحاماة عما يقام من القضايا بسبب إدارتها ويؤخذ فوق ذلك من كل وقف عشرة في المائة من قيمة ما تتكلفه أعيانه أتعاباً للأعمال الفنية .

الباب الثامن

في تسجيل الوقفيات وتقارير النظر وغيرها

مادة ٢٣ - ترسل أقلام الكتاب في المحاكم الشرعية لوزارة الأوقاف بدون رسم صورة مما تحرره من إشارات الوقف وما يلحق بها من إشارات أو أحكام

مادة ٢٦ - الرسوم بجميع أنواعها التي تحصلها الوزارة تحسب إيرادات عمومية ويخصم منها جميع المصاريف العمومية للإدارة.

الباب العاشر

في أحكام عامة

مادة ٢٧ - تقوم الوزارة بعمل حساب سنوى خاص لكل وقف من الأوقاف الأهلية التي تديرها وكذا لوقف الحرمين الشريفين ووقف الخديو اسماعيل ، أما الأوقاف الخيرية الأخرى التي في إدارتها فيعمل عنها حساب سنوى عام .

مادة ٢٨ - على نظار الأوقاف أن يدفعوا للوزارة دون غيرها ما يكون مستحقا على أوقافهم للجهات التي تديرها، ومن يخالف ذلك يرفع أمره إلى المحكمة الشرعية .

مادة ٢٩ - لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى ولا لموظفي ومستخدمى وزارة الأوقاف أن يستأجروا منها بأسمائهم أو باسم غيرهم أطيافاً أو عقاراً لغير سكنائهم بشرط الحصول في هذه الحالة الأخيرة على ترخيص خاص من الوزارة وإلا كان العقد باطلاً ووجب على المستأجر أن يدفع أجر المثل عن مدة انتفاعه . ولا يسرى هذا الحكم على الأعيان التي تؤجر لعمال الزراعة وخدمها ونحوهم مقابل أجورهم فهذه تكون خاضعة للعرف الزراعى والنظام الخاص بذلك .

مادة ٣٠ - تتبع وزارة الأوقاف في ضبط حساباتها وفي شؤون موظفيها القوانين واللوائح والقواعد التي تسرى على أموال الحكومة وموظفيها .

مادة ٣١ - مع عدم الإخلال بما نص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون وبأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ يعتبر موظفو وزارة الأوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح . ويعاملون عند النقل إلى إحدى الجهات الحكومية الأخرى معاملة سائر موظفى الحكومة المنقولين من جهة إلى أخرى .

مادة ٣٢ - فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يصدر وزير الأوقاف لأئحة داخلية تنظم أقسام الوزارة وتحدد اختصاصاتها تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ - تلغى لأئحة الإجراءات الصادرة بها الأمر العالى الرقم ٢٠ من المحرم سنة ١٣١٢ الموافق ١٣ من بوليه سنة ١٨٩٥ والإرادة السنية رقم ١٢ الصادرة فى ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ الموافق ٩ من نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، وكل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام القوانين أو المراسيم أو الأوامر أو الإيرادات الأخرى . ولا يخل

المذكورة في المادة الرابعة عشرة من هذا

تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر في الأوامر العالية والقوانين الصادرة بشأن لوائح المجالس المالية للأقباط الأرثوذكس والإنجليك والوطنيين والأرمن الكاثوليك.

مادة ٣٤ - على وزراء الأوقاف والعدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ - مرسوم

بإنشاء وزارة للتجارة والصناعة

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس في مشأه قبل إنشاءه ،

رسمنا بما هو آت :
فصل أول : في إنشاء الوزارة

مادة ١ - تنشأ وزارة للتجارة والصناعة تنقل اليها مصالح التجارة والصناعة التابعة لوزارة المالية ، ويتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛
ونظراً لأنه من الضروري لترقية شئون التجارة والصناعة في البلاد وتنظيم علاقاتها بالزراعة ، تحويل مصلحة التجارة والصناعة الى وزارة لكي تكون أعمالها أنفذ أثراً وأوسع نطاقاً ولكي تجعل للسياسة الاقتصادية للبلاد ماتطلبه من العناية والأهمية ؛

٢٤ يناير ١٩٤٦ - مرسوم

خاص بإنشاء مجلس للسياحة والمصايف والمشاتي

مادة ١ - ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يطلق عليه اسم مجلس السياحة والمصايف والمشاتي .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

بمادة ٢ (معدلة بمرسوم ١١
سبتمبر ١٩٤٦) - يؤلف مجلس السياحة
والمصايف والمشاتي على الوجه الآتي :
وزير التجارة والصناعة ... رئيسا

وكيل وزارة التجارة والصناعة
المدير العام لمصلحة السكة
الحديدية والتلغرافات
والتلفونات أو من يتوب
عنه

وكلاء وزارات الداخلية نشئون
الأمن العام والأشغال العمومية
والخارجية والمواصلات والصحة

للعامة للمرافق العامة
والمالية لشئون الميزانية
والمالية المشرف على مصلحة
الأموال الأميرية أو من يتوب
أعضاء

عنهم
الخبير الفني لشئون السياحة ...
محافظ الاسكندرية ...

المدير العام للبلديات ...

المستشار الملكي لوزارة المالية

مدير عام مصلحة خفر السواحل

مدير عام مصلحة الحدود ...

شكرتبر تمام وزارة التجارة

والصناعة ...

مراقب مصلحة السياحة والدعاية

مندوب عن مصلحة الآثار
المصرية
مندوب عن دار الآثار العربية ...
مندوب عن إدارة حفظ الآثار
العربية

مندوب عن نادى الطيران الملكى
المصرى (أضيف بقرار
٢٥ سبتمبر ١٩٤٦)

سبعة من المشتغلين بشئون السياحة
والفنادق يصدر بتعيينهم قرار
من وزير التجارة والصناعة
ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور

جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو
خبرته من موظفى الحكومة أو غيرهم من
ذوى الاختصاص ...

ويتولى رئاسة المجلس عند غيات

الرئيس وكيل وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٣ - يختص المجلس بالأمور

الآتية :

(١) دراسة حالة المصايف والمشاتي
ومناطق السياحة وتعرف مواطن النقص
فى كل منها وترتيب وسائل الإصلاح .

(٢) اقتراح التدابير التى تمس إليها

الحاجة لإنماء حركة السياحة فى مصر

وابتكار مختلف أنواع الرياضة وأسباب

التسليم وغيرها فى المصايف والمشاتي

ومناطق السياحة .

(٣) وضع القواعد والأنظمة الواجبة
لاتتباع في استخدام الجمهور للأراضي
والمرافق الداخلة في نطاق المصايف
والمشاتي ومناطق السياحة ، أو لتتبعها
(٤) بيان الوسائل اللازمة لتحسين
أسعار الخال العمومية وإعلانها
(٥) وضع المشروعات والمواصفات
اللازمة لإنشاء أو لتحسين المصايف
والمشاتي ومناطق السياحة بالأشغال
الوزارات والمصالح المختصة وتقدير
الاعتمادات اللازمة لتنفيذها والاتفاق
عليها .
.....
(٦) اقتراح تحديد الرسوم المقررة
فرضها في المصايف والمشاتي ومناطق
السياحة لمقابلة التكاليف اللازمة لتحسينها
مادة ٤ - فيما عدا المسائل التي تقتضي
إصدار قانون أو مرسوم نعرض قرارات
مجلس السياحة والمصايف والمشاتي الخاصة
بالمسائل المبينة في الفقرات ٣ و ٥ و ٦
من المادة السابقة على مجلس الوزراء
بناء على طلب وزير التجارة والصناعة
للموافقة عليها ، ولتأليف لجان
وأعمال القراءات الأخرى فلا تكون
نافذة إلا بقرار من وزير التجارة
والصناعة .
مادة ٥ - للمجلس أن يشكل من
أعضائه لجاناً فرعية دائمة ولدراسة

مما ألقى به من شأنه مما يدخل في اختصاصه
والإشراف على تنفيذها ، وله أن يدعو
للعمل في اللجان الفرعية الرئيس أو مدير
البلدية الواقع في دائرتها المصيف أو
المشاتي ، وله أيضاً أن يستعين بذوي
الرأي في الموضوعات المعروضة على تلك
اللجان ، وإذا اقتضى الحال جاز له أن
يقدم إلى ذلك من يرى مصلحة في
دعوتهم من موظفي الحكومة أو
مادة ٦ - يجمع المجلس بدعوة من
وزير التجارة والصناعة مرة واحدة
على الأقل كل شهرين ، ولا تكون
مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر
الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ،
وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء
الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات
تكون الأرجحية للجانب الذي فيه
الرئيس .
مادة ٧ - يصدر وزير التجارة
والصناعة قراراً باللائحة الداخلية للمجلس
وتبين فيها الإجراء الخاص بنظام
المجلس و طريقة السير في أعماله
مادة ٨ - على وزيرنا تنفيذ
المرسوم كل في تحده ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ أبريل ١٩٤٨ - مرسوم إنشاء مجلس استشارى أعلى للصناعة والتجارة (٦)

مستشار الرأى لوزارة التجارة والصناعة أو من ينوب عنه المدير العام لمصلحة الصناعة ... (٣) المدير العام لمصلحة التجارة ... رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من ينوب عنه ... (٥) ستة يعينون بقرارات من وزير التجارة والصناعة من رؤساء الغرف الصناعية ورؤساء الغرف التجارية وكبار رجال الأعمال لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم ...

وإذا غاب وزير التجارة والصناعة حل محله فى رئاسة المجلس وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدته عين خلف له الى نهاية مدة سلفه .

واستثناء مما تقدم تكون مدة عضوية ثلث الأعضاء المعينين عند أول تشكيل للمجلس لمدة سنتين والثلث الثانى لمدة ثلاث سنوات والثلث الباقى لمدة أربع سنوات .

مادة ٢ - يختص المجلس بمبحث المسائل الآتية :

(١) السياسة العامة للشؤون التجارية والصناعية واقتراح كل ما من شأنه تحقيق مصلحة البلاد فى هذه الشؤون .

نحن فاروق الأول ملك مصر بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

مادة ١ - ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يسمى : المجلس الاستشارى الأعلى للصناعة والتجارة . ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى (عدل التشكيل بمرسوم ٢٤ يناير ١٩٤٩) :

وزير التجارة والصناعة رئيسا

المدير العام لمصلحة السكر

الحلديدية والتلفرافات

والتلفونات أو من ينوب عنه

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وكلاء وزارات المالية (لشؤون

الاقتصادية) والزراعة

(للثروة الزراعية) والمعارف

العمومية والمواصلات أو أعضاء

من ينوب عنهم

رئيس لجنة الكهرباء بوزارة

الأشغال العمومية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

المساعد

وكيل وزارة التجارة والصناعة

المساعد لشؤون الصناعة

(ب) جميع الوسائل الكفيلة بدعم التجارة والصناعة في مصر.

(ج) ما تعرضه وزارة التجارة والصناعة على المجلس من موضوعات وإبداء الرأي فيها.

مادة ٣ - يجتمع المجلس كلما طلب الرئيس ذلك. وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلوماته أو خبرته من الموظفين وغيرهم.

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة

وأن يضم إلى هذه اللجان من يختاره من بين ذوي الكفاية الخاصة وأصحاب الشأن في المسائل الداخلة في اختصاصه.

مادة ٤ - لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل منهم الرئيس أو من يحل محله.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٥ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومه هذا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بجمله لا يسلمه - ٢٤٠

٢١ - مرسوم ١٩٤٨ بإنشاء مجلس استشاري للمصايد

أستاذ الأحياء جرافيا بجامعة مصر
فاروق الأول

مدير محطة الأحياء البحرية
بالغردقة

مراقب مصلحة مصايد الأسماك
مدير معهد فؤاد الأول للأحياء

المائية والمصايد بالاسكندرية
مندوب عن نادي الصيد الملكي

اثنان من المهتمين بشؤون المصايد
يعينان بقرار من وزير التجارة

والصناعة لمدة ثلاث سنوات
ويجوز تجديد تعيينهما ...

وإذا غاب وزير التجارة والصناعة
حل محله في رئاسة المجلس وكيل وزارة

التجارة والصناعة.

بجمله لا يسلمه - ٢٤٠

بإنشاء مجلس استشاري للمصايد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يسمى المجلس الاستشاري للمصايد،

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتي :

وزير التجارة والصناعة رئيسا

وكيل وزارة التجارة والصناعة
المتخصص بشؤون المصايد ...

وكيل وزارة الأشغال العمومية
للمرى أو من ينوب عنه ...

مدير عام مصلحة خفر السواحل

مادة ٢. يختص المجلس بالمسائل

الآتية:

(١) اقتراح ما يرى استصداره من

التشريعات أو تعديل الموجود منها.

(٢) النظر في وضع برنامج لتنظيم

شؤون الصيد وتنمية الثروة السمكية

واستغلال مواردها وبصفة عامة كل

ما يتعلق بمسائل إصلاح حالة الصيادين

ومرافق الصيد.

(٣) إبداء الرأي في كل ما يرى وزير

التجارة والصناعة عرضه عليه من المسائل.

مادة ٣ - يجتمع المجلس كلما طلب

الرئيس اجتماعه ، وله أن يدعو لحضور

جلساته من يرى الاستعانة بمعاونيه أو

مخبرته من الموظفين وغيرهم.

مادة ٤ - يجتمع المجلس في كل مرة

يحددها وزير التجارة والصناعة.

مادة ٥ - على وزير التجارة والصناعة

تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من

أما تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أول يولييه ١٩٤٣ - م. ر. و. م.

بمحدد اختصاصات وزارة التموين

وعلى المرسوم الصادر بتعيين وزراء

التموين في ١٩٤٤ من

بعد الإطلاع على المادة ٤٤ من

الدستور.

أ. وعلى الأمر العالي الصادر في ١٩٤٨

ديسمبر سنة ١٩٧٨ بتوزيع مصالح

الحكومة بين الوزارات وعلى الأوامر

والمراسم المعدلة له.

ويجوز للجان يشكل من بين أعضائه

لجانا فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة

وأن يضم إلى هذه اللجان من يختاره من

بين ذوي الكفاية الخاصة وأصحاب الشأن

في المسائل الداخلة في اختصاصه.

مادة ٤ - لا تكون قرارات المجلس

صححة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء

على الأقل منهم الرئيس أو من يحل

محل.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية

الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب

الذي منه الرئيس.

مادة ٥ - على وزير التجارة والصناعة

تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من

أما تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أول يولييه ١٩٤٣ - م. ر. و. م.

بمحدد اختصاصات وزارة التموين

وعلى المرسوم الصادر بتعيين وزراء

التموين في ١٩٤٤ من

بعد الإطلاع على المادة ٤٤ من

الدستور.

أ. وعلى الأمر العالي الصادر في ١٩٤٨

ديسمبر سنة ١٩٧٨ بتوزيع مصالح

الحكومة بين الوزارات وعلى الأوامر

والمراسم المعدلة له.

المذكور

ووافقته رأى المجلس

المذكور

المذكور

المذكور

تداول بعض المواد واستهلاكها وذلك
بغير إخلال بما يكون مخولاً للوزارات
الأخرى من اختصاص في هذه
الشؤون. مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا
وزراء التموين والمالية والتجارة
والصناعة تنفيذ هذا المرسوم.

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ — تختص وزارة التموين
بشؤون التموين عامة وعلى الأخص تنفيذ
القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات
المتعلقة بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف
وحظر الإسراف في شراء أو حيازة بعض
الأصناف وفرض قيود ورقابة على
الأوامر والمراسيم.

٢٨ مارس ١٩٤٦ — مرسوم بمجلس الوزراء
بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة.

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير
سنة ١٩٤٦ بتأليف الوزارة ؛
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس
الوزراء، وموافقة رأي المجلس المذكور ؛
رسمنا بما هو آت :

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من
الدستور ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ديسمبر
سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين
الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم
المعدلة له ؛

مادة ١ — تلغى وزارة التموين وتضاف
الشؤون والاختصاصات التي كانت
تباشرها إلى وزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم الصادر في أول يوليو
سنة ١٩٤٣ بتحديد اختصاصات وزارة
التموين ؛

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم .

١٥ أبريل ١٩٤٦ — قرار (٢)

تنفيذ النقل

التموين وإضافة الشؤون والاختصاصات
التي كانت تباشرها إلى وزارة التجارة
والصناعة ؛

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة

(١) أعيدت هذه الوزارة بمرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨ الذي أسندت فيه أعمالها إلى أحد الوزراء .

(٢) لم يعد لهذا القرار محل بعد أن أعيد إنشاء وزارة التموين بمرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨ .

مادة ٢ — يطلق على وكيل وزارة
التموين ووكيلها المساعد وسكرتيرها
العام :
(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة
لشؤون التموين .
(٢) وكيل وزارة التجارة والصناعة
المساعد لشؤون التموين .

(٣) سكرتير عام وزارة التجارة
والصناعة لشؤون التموين .

مادة ٣ — على مراقبة الإدارة العامة
تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات
المختصة .

مادة ٤ — على وزير التجارة والصناعة
تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات
المختصة .

وتلحق بمصايد الأسماك من وزارة المالية للبحر
والبحرية (١) .

وتلحق بمصايد الأسماك بوزارة التجارة
والصناعة .

مادة ٢ — على وزير المالية
والبحرية والبحرية والتجارة والصناعة
تنفيذ هذا المرسوم .

ونظراً لأن حالة التموين في البلاد
وما تقتضيه من ضمان عدالة توزيع مواد
التموين على المستهلكين تتطلب أن
تستمر جميع الإدارات المختلفة التي كانت
تابعة لوزارة التموين كوحدة مستقلة
في وزارة التجارة والصناعة ؛

مادة ١ — تنقل المراقبات التي كانت
تابعة لوزارة التموين بجميع إداراتها
وأقسامها والموظفين التابعين لها إلى
وزارة التجارة والصناعة وتبولى نفس
الاختصاصات والشؤون التي كانت
تقوم بها وزارة التموين .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة
تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات
المختصة .

١٨ أكتوبر ١٩٣٨ — مرسوم
مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية للبحر
والبحرية (١) .

نحس فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير البحرية
والبحرية ، ووزير التجارة والصناعة ،
وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنقل مصلحة خفر
السواحل ومصايد الأسماك من وزارة
المالية .

(١) ضمت إلى خفر السواحل "قوة حرس الجمارك" بموجب مرسوم ٧ بوليه ١٩٤٧ المنشور بعد .

٢٢ أبريل ١٩٤٥ - مرسوم
بإنشاء مصلحة « سلاح الطيران الملكي » (١)

رسمنا بما هو آت
مادة ١ - تنشأ مصلحة باسم « سلاح
الطيران الملكي » تلحق بوزارة الدفاع
الوطني .

مادة ٢ - يتناول اختصاص المصلحة
المذكورة كافة المسائل التي يباشرها الآن
سلاح الطيران الملكي .

مادة ٣ - يبقى « سلاح الطيران الملكي
خاضعاً للقوانين العسكرية السارية عليه » .

مادة ٤ - يساهم على وزير الدفاع الوطني
تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

٢٢ أبريل ١٩٤٥ - مرسوم

بإنشاء مصلحة الطيران المدني (٢)

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من
الدستور
ونظراً لما يقتضيه التوسع المطرد في
الطيران المدني في مصر ووضع بينية
قومية له يكون من شأنها النهوض به ؛

١٩٤٧ مرسوم ٧ يولي ١٩٤٧

٢٤ أبريل ١٩٤٦ - مرسوم
لحقت بوزارة المواصلات بمرحوب مرسوم ٢٤ أبريل ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر
في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع
مصالح الحكومة بين الوزارات وعلى
الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛
وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من
الدستور ؛

ونظراً لما يقتضيه التوسع المطرد
في الطيران الحربي في مصر ووضع سياسة
قومية له يكون من شأنها النهوض به ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع
الوطني وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

٢٢ أبريل ١٩٤٥ - مرسوم

بإنشاء مصلحة الطيران المدني (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر
في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع
مصالح الحكومة بين الوزارات وعلى
الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

١٩٤٧ مرسوم ٧ يولي ١٩٤٧

٢٤ أبريل ١٩٤٦ - مرسوم
لحقت بوزارة المواصلات بمرحوب مرسوم ٢٤ أبريل ١٩٤٦

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع
الوطني وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ مصلحة باسم « مصلحة
الطيران المدني » تلحق بوزارة الدفاع
الوطني .

مادة ٢ - يتناول اختصاص المصلحة
المذكورة جميع الشئون المتعلقة بالطيران
المدني .

مادة ٣ - على وزير الدفاع الوطني
تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

٢٣ ديسمبر ١٩٤٦ مرسوم

بتنظيم السلاح البحري الملكي

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يطلق على القوة البحرية
المصرية اسم السلاح البحري الملكي .

مادة ٢ - يكون السلاح المذكور
قائماً بذاته ويلحق بوزارة الدفاع
الوطني .

مادة ٣ - يتألف السلاح البحري
الملكى من وحدات بحرية حربية ويتولى
قيادته قائد عام يكون له من السلطة
والاختصاص ما للمديرين العامين
للمصالح .

مادة ٤ - على وزير الدفاع الوطني
تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر

فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع
مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأوامر العالية والمراسيم المعلة
له ؛

وعلى المادتين ٤٤ و ٤٦ من الدستور ؛
ونظراً إلى أن استكمال وسائل الدفاع

عن البلاد يقتضى إعادة تنظيم البحرية
المصرية لتقوم بمهمتها إلى جانب القوات

البحرية الأخرى ؛
وبعد الاطلاع على ما أقرته الجمعية

العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع
الوطني ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ورغبة في توحيد الجرائد ١٩٤٧ في فبراير ١٩٤٧ مرسوماً

بتشكيل لجنة الضباط بسلاح الطيران الملكي (١)

وعند غياب الرئيس ينوب عنه مدير سلاح الطيران الملكي .
ويجب الصحة مداولات اللجنة أن يحضرها عضوان على الأقل عبد الرئيس .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجع رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ - تختص لجنة ضباط سلاح الطيران الملكي باقتراح المسائل الآتية على الوزير :
(١) تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستبداد أو المعاش أو رقتهم أو إعادتهم إلى الخدمة وكذلك رد أقدميهم .

(٢) الإنعام بالتشائات والمداليات الحربية والأنواط والمكافآت الأخرى لمن يستحقها من الضباط .

(٣) تنقلات الضباط وتدابيرهم للخدمة خارج السلاح أو لأية خدمة أخرى .

(٤) اختيار أعضاء البعثات العلمية والعسكرية .

ويرفع وزير الدفاع الوطنى إلى الملك المسائل المعينة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة للتصديق عليها .

مادة ٣ - على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩٤٧ مرسوماً ٧ يولييه ١٩٤٧

الحسن فاروق الأول ملك مصر
نظراً لما تقتضيه الأمر من تشكيل لجنة تتولى النظر فى شؤون ضباط سلاح الطيران الملكي بما يلائم الأوضاع الحالية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة

سلاح الطيران الملكي ، وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ بإعادة تشكيل لجنة الضباط بوزارة الدفاع الوطنى

المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٤٦ ،

وبناء على ما عرضته علينا وزير الدفاع الوطنى وموافق رأى مجلس الوزراء ،

قد مادة ١ - نشأ بوزارة الدفاع الوطنى لجنة تسمى « لجنة ضباط سلاح الطيران الملكي » وتشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الدفاع الوطنى
شئون الطيران رئيساً

مدير سلاح الطيران الملكي
مدير مكتب مدير سلاح الطيران الملكي

الملكى
كبير ضباط الطيران للإدارة
سلاح الطيران الملكى
كاتم أسرار حربية
شكرتكم

وقد لندى على اسم « اللجنة » سلاح الطيران الملكى الى «
في هذا المرسوم تحت كلمة « رئيس »

الأخرى

٢٤ أبريل ١٩٤٧ - مرسوم

بإنشاء مصلحة الأرصاد الجوية

الجوية التابع أحدهما لمصلحة الطيران المدني والآخر لمصلحة الطبعات عدا قسم الهيدرولوجيا بالمصلحة الأخيرة فإنه يظل تابعاً لوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ - بتولى إدارة هذه المصلحة مدير عام تعاونه لجنة فنية استشارية مكونة من ممثلين للوزارات والمصالح التي تعنى بالأرصاد الجوية ومن اثنين من أساتذة كليات العلوم بالجامعات المصرية ، ويصدر بتشكيل اللجنة المذكورة وتنظيم أعمالها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

مادة ٣ - على وزيرى الدفاع الوطني والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٧ يولييه ١٩٤٧ - مرسوم

إلى مصلحة خفر السواحل

وعلى الأوامر العالية والمراسيم المعدلة له ؛ وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بإلحاق مصلحة خفر السواحل بوزارة الدفاع الوطني ؛

ونظراً إلى الاتصال الوثيق بين المناطق البحرية فى الموانئ المصرية والمناطق الساحلية ؛

نحن فاروق الأول ملك مصر
نظراً إلى أن الحاجة تدعو إلى تركيز أعمال الأرصاد الجوية فى مصلحة فنية واحدة تضم جميع الأقسام المشتغلة بها ؛ وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛ وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛ وعلى المسادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقاً لى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ مصلحة باسم « مصلحة الأرصاد الجوية » وتلحق بوزارة الدفاع الوطنى ، وتتكون من قسمى الأرصاد

بضم قوة جرس الجمارك إلى مصلحة خفر السواحل
نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المسادة ٤٤ من الدستور ؛ وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

الآن لوزارة الداخلية إلى مصلحة
خفر السواحل التابعة لوزارة الدفاع
الوطني .
مادة ٢ - على وزراء الداخلية والدفاع
الوطني والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا
المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ - مرسوم

بفصل مصلحة السجون عن وزارة الشؤون
الاجتماعية وإلحاقها بوزارة الدفاع الوطني
الاجتماعية والدفاع الوطني وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - تفصل مصلحة السجون
عن وزارة الشؤون الاجتماعية وتلحق
بوزارة الدفاع الوطني .
مادة ٢ - على وزيرى الشؤون
الاجتماعية والدفاع الوطني كل منهما
فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ - قرار ٣٣٣

بتشكيل لجنة لتنظيم العلاقة بين السلاح البحرى الملكى وباقي الوحدات والمصالح
البحرية الأخرى

ونظرا الى أنه قد أصبح من الضروري
تنظيم العلاقة بين هذا السلاح وباقي
الوحدات والمصالح البحرية
الأخرى ؛

ورغبة في توحيد الدراسة بـرا وبحرا بما
يضمن إحكام الرقابة وتحميد المسئوليات ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزيراً
الداخلية والدفاع الوطني وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

مادة ١ - تضم قوة حرس الجمارك
من ضباط وضباط صف وجنود التابعة

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر
في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ باختصاصات
النظار ووظائفهم وعلى الأوامر والمراسيم
المعدلة ؛
وعلى المسادة ٤٤ من الدستور ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس
سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون
الاجتماعية ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزيراً للشؤون

وزير الدفاع الوطني
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم السلاح
البحرى الملكى ؛

تصلحه قروما ما هو انك : بان كما
 مادة ١ - تؤلف لجنة تمثل فيها
 السلاح البحري الملكي وبحرية جلالته
 الملك ومصالحات خفر السواحل والمواني والمنائر
 ويحضرها موظف في من مجلس الدولة
 للنظر في تنظيم وتحديد العلاقة بين السلاح
 المذكور وهذه الوحدات والمصالح
 البحرية بما يحقق هيمنة السلاح البحري
 الملكي على جميع هذه الوحدات والمصالح
 البحرية ، على أساس أن يكون السلاح
 البحري الملكي هو المسئول الأول عن
 كفاءة جميع الضباط البحريين وتدريبهم
 وإعدادهم إعدادا كاملا بما لا يمكن
 حسن سير العمل في الوحدات والمصالح
 البحرية الأخرى .
 مادة ٢ - تشكل اللجنة المذكورة
 على الوجه الآتي :
 ١ - حضرة صاحب البعاد وكيل
 لوزارة الدفاع الوطني
 ٢ - حضرة صاحب السعادة أمير
 البحر محمود حمزة باشا قائد عام

السلاح البحري الملكي
 ٣ - حضرة صاحب البعاد
 عبد المنصف محمود باشا مدير
 عام مصلحة خفر السواحل
 ٤ - حضرة الأستاذ حسين فهمي
 صادق ، سكرتير عام وزارة
 المواصلات عن مصلحة المواني
 والمنائر
 ٥ - حضرة صاحب العزة أعضاء
 الأمر الأي أحمد بدر بك ، عن
 بحرية جلالته الملك
 ٦ - حضرة الدكتور عبد الحكيم
 فراج الثالث لمجلس الدولة
 ٧ - حضرة البكاشي عن الدين
 عاطف افندي ، مدير العمليات
 البحرية بالسلاح البحري الملكي
 ٨ - مادة ٣ - على اللجنة أذا تقم
 تقريرها شاملا بمقترحاتها وتوصياتها
 خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا
 القرار لا تخاذ للالزام بخبرها
 مادة ٤ - على وكيل وزارة الدفاع
 الوطني تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
 تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٤٨ - ٧٣٦١ - ٢٢

محال على قاروق الأول ملك مصر
 بعد الاطلاع على ما راسم المعلقة له
 من البلاط اسم « وزارة الحربية والبحرية » على وزارة الدفاع الوطني
 ربح قاروق الأول ملك مصر
 بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر
 في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطني ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - يطلق اسم « وزارة الحربية »

والبحرية » على وزارة الدفاع الوطني .
مادة ٢ - على وزير الدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣١ ديسمبر ١٩٠٨ - قانون ١٠

٣١ ديسمبر ١٩٠٨ - قانون ١٠

يجوز لناظر الداخلية أن يعين نائباً عن وكيل النظارة في حالة خلوه هذه الوظيفة أو غياب صاحبها أو طرؤه مانع له نحن خديوم مصر هذا
بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظارة :
أمرنا بما هو آت :

الذي ينوب عنه في حضور جلسات المجالس الإدارية والتشكيلية ويكون له ذات الاختصاصات والسلطة التي تفوضها القوانين واللوائح لوكيل النظارة إلا إذا ذكرت قيود مخصوصة فيعمل بها .

مادة ١ - إذا خلت وظيفة وكيل نظارة الداخلية أو غاب صاحبها أو عرض له مانع جاز لناظر الداخلية أن يتنوبه الموظف

مادة ٢ - على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ - قرار ١٣

٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ - قرار ١٣

وزير الداخلية بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٥٣ الصادر في ٢٣ يولييه سنة ١٩٤٤ والمتضمن التقسيم الإداري لإدارة الحوازات والخسنة ، وعلى ميزانية الدولة لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ وقد شملت على الوظائف التي

بإعادة التقسيم الإداري لإدارة الحوازات والخسنة طلبت تعزيز الإدارة المذكورة مع تقسيم إدارة الرقابة إلى إدارتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى وإنشاء قسم جديد للتفتيش والبحوث الفنية ، وعلى مذكرة إدارة الحوازات والخسنة المؤرخة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ،

وتختص بمراقبة الأجانب القادمين
والمغادرين لمصر ومتابعة تنقلاتهم داخل
البلاد .

٤ - إدارة الإقامة زلخا - ١٩٤٤

وتختص بتسوية حالات إقامة الأجانب
والنظر في منحهم الإقامة في مصر لمدة
طويلة أو قصيرة .

٥ - قسم التفتيش والبحوث الفنية :

وتختص بأعمال التفتيش وبدراسة
النظم والمبادئ وإعداد اللوائح والمشورات .

ثانيا - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا
القرار .

قرار ما هو آت : -

أولاً - تقسم الإدارة الرئيسية للجوازات
والجنسية الى :
١ - إدارة الجوازات : -

وتختص بالتصريح للأجانب بدخول
مصر وبالإشراف على منح وثائق السفر
المصرية (جوازات سفر ، تذاكر مرور)
في مصر والخارج .

٢ - إدارة الجنسية :
وتختص بفحص حالات التجنس
والاعتراف بالجنسية المصرية .

٣ - إدارة المراقبة :

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ - أمر عال

بإنشاء نظارة الزراعة

أقصى الاهتمام بتنظيم أعمال مصلحة الزراعة
وتوسيع نطاقها حتى يكون لها أثر فعال
في السير بالبلاد في طريق الرفاهية
والارتقاء أكثر من ذي قبل ؛
فبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - تكون مصلحة الزراعة
نظارة يتولى إدارتها ناظر يعاونه وكيل
نظارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس النظار
تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد
نشره في الجريدة الرسمية .

الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر
في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع
مصالح الحكومة بين النظارات ؛

وبعد الاطلاع على القانون عمرة ٣٤
نسبة ١٩١٠ بإنشاء مصلحة الزراعة ؛

وما أن رغائبنا متجهة على الدوام الى
البحث والتشبيب على كل المسائل التي
تؤدي الى ازدياد الثروة في هذه الديار ؛

ونظرا للحالة الخاصة بهذا القطر الذي
هو قطر زراعي بطبيعته بحيث يجب بذل

في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح

نزل للا رسالته بتاريخ ١٠ يونيه ١٩١٤ في قراره في شأن تشكيل مجلس استشاري للزراعة

وكيل وزارة الأوقاف ...
أحد وكلي وزارة الأشغال
العمومية الذي يعينه وزير
الأشغال ...
أحد وكلي وزارة التموين الذي
يعينه وزير التموين ...
المستشار الملكي لوزارة الزراعة
السكرتير العام لوزارة الزراعة
المدير العام لمصلحة الأملاك
الأميرية ...
رئيس مجلس إدارة بنك
التسليف الزراعي المصري ...
عميد كلية الزراعة بجامعة
فؤاد الأول ...

أعضاء معينون بسبب الهيئات التي
يتممون إليها :

فؤاد أباطة باشا ، المدير العام
للجمعية الزراعية الملكية .
دكتور يوسف نحاس بك ، سكرتير
عام النقابة الزراعية المصرية العامة .
مسيو جاك موهلبرج ، مدير الشركة
الإنجليزية المصرية لتجربة الأراضي .
أعضاء مختارين من بين كبار الزراع :
(تضمن القرار ذكر ٣٠ اسم)

على ما يأتي : « عند تعذر حضور وزير الزراعة تسند رئاسة

ناظر الزراعة ...
رغبة في العمل على ترقية مرافق
البلاد الزراعية ونظرا لأن من أنجع
الوسائل المؤدية الى هذه الغاية الاستعانة
على فحص المشروعات الزراعية الهامة
برأى هيئة تتألف من بعض ذوي الدراية
والاختصاص من المزارعين والمشتغلين
بشئون الزراعة ...
وبعد تصديق مجلس النظائر مجلسه
المنعقدة في ٩ يونيه ١٩١٤ ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ - يشكل بنظارة الزراعة
مجلس يدعى المجلس الاستشاري للزراعة

مادة ٢ (معدلة بقرار ٦ ديسمبر
١٩٤٢) - يشكل المجلس الاستشاري
للزراعة كما يأتي :
أعضاء معينون بسبب وظائفهم :

وزير الزراعة ...
مدير الأوقاف الخصوصية
الملكية أو وكيله ...
وكيل وزارة الزراعة ...

(٦) تنص المادة ٢ من قرار ٦ ديسمبر ١٩٤٢
المجلس الى وكيل وزارة الزراعة ...
بالخبرة بقسم الطب البيطري

مادة ٥ - يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك .

مادة ٦ - للمجلس الاستشارى أن يشكل من بين أعضائه لجانا لفحص بعض المسائل الزراعية وله أن يضم إلى هذه اللجان أشخاصا خارجين عن هيئة من ذوي الدراية الذين يرى فائدة في استشارتهم ويجوز له أيضا أن يدعو للحضور في الجلسة العمومية كل من يرى ضرورة حضوره لإعطاء استطلاعات عن المسائل المعروضة عليه .

تأريخ له

٨ أغسطس ١٩٢٧ - قرار
التعاون لا يشترط
مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وتسجيلها ونشرها والتفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها وبوجه عام القيام بكافة ما تشر إليه مواد القانون المذكور الخاصة به .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

ويصدر ناظر الزراعة في أول نوفمبر من كل سنة قرارا بتجديد تعيين أعضاء هذا المجلس المعينين بأسمائهم دون المعينين بسبب وظائفهم .

مادة ٣ - يختص المجلس الاستشارى بفحص كافة المسائل التي يعرضها عليه ناظر الزراعة وعلى الأخضر مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالزراعة .

مادة ٤ - للمجلس الاستشارى بناء على طلب أعضائه أن يفحص المسائل المتعلقة بالزراعة وأن يبدى رغبات أو آراء بشأنها .

٣ -

٨ أغسطس ١٩٢٧ - قرار
التعاون لا يشترط
مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وتسجيلها ونشرها والتفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها وبوجه عام القيام بكافة ما تشر إليه مواد القانون المذكور الخاصة به .

مادة ١ - يطاق على قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية « اسم قسم التعاون » .

مادة ٢ - يقوم قسم التعاون بإرشاد الأهالى الى إنشاء جمعيات تعاونية

٢٥ نوفمبر ١٩٣٠ مرسوم

بالحاق حديقتي الحيوانات بالجزيرة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة

رسمنا بما هو آتٍ
مادة ١ - تفصل حديقتا الحيوانات بالجزيرة والأسماك بالجزيرة من وزارة الأشغال العمومية وتلحقان بوزارة الزراعة.
مادة ٢ - على وزراء المالية والزراعة والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه.

٧ ديسمبر ١٩٣٠ - قرار
بالحاق بالجزيرة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة
الطب البيطري

مادة ٢ - بتسولي قسم البساتين والإشراف على الحديقين من الوجهة النباتية وعلى جميع الأعمال الخاصة بهما من هذه الوجهة ويصدر تعليماته في هذه الشؤون لمدير الحديقة ، وعليه تبليغ مدير قسم الطب البيطري كل نقص في هذه الشؤون .

مادة ٣ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحليل اختصاصات الوزارات المختلفة ، وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بإنشاء وزارة الزراعة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية والزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

٧ ديسمبر ١٩٣٠ - قرار
بالحاق بالجزيرة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة
الطب البيطري

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بالحاق حديقتي الحيوانات بالجزيرة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة ، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

مادة ١ - تلحق إدارتنا حديقتا الحيوانات بالجزيرة وحديقة الأسماك بالجزيرة بقسم الطب البيطري .

٢٣ ديسمبر ١٩٣١ - قرار

بتعديل تشكيل واختصاص اللجنة الفنية الاستشارية لوزارة الزراعة

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة

بدرس الاقتراحات والمذكرات التي تضعها
أقسام الوزارة وغيرها من الاقتراحات
العامّة التي لها علاقة بالزراعة وكذلك
التقارير والنشرات الفنية وتقارير
المفوضيات والقنصليات والهيئات المختلفة
الأخرى والمحققين الزراعيين ومندوبي
الحكومة في المعارض والمؤتمرات
مادة ٣ - تجتمع هذه اللجنة يوم
السبت الأول والثالث من كل شهر .

مادة ٤ - في حالة تغيبنا أو تعذر
حضورنا تسند الرئاسة الى وكيل الوزارة .

مادة ٥ - يقوم بأعمال سكرتارية
هذه اللجنة حضرة عبد الوهاب مصطفى
أفتدى وكيل المفتش المتشدد بقسم
السكرتارية العامة بالوزارة أو من يتعبد
لهذا الغرض .

ويعمل لكل جلسة محضر يقيّد في
سجل خاص بحسب ترتيب الجلسات .

مادة ٦ - تلغى جميع القرارات
السابقة الصادرة بتشكيل واختصاص
اللجنة المذكورة سلفاً .

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر في
٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بإنشاء اللجنة
الفنية الاستشارية لوزارة الزراعة ؛
وعلى جميع القرارات الصادرة بتعديل
تشكيل هذه اللجنة ؛

ونظراً لضرورة الاهتمام بدرس
الاقتراحات بصفة عامة وعلى الأخص
الاقتراحات المدونة في التقارير والنشرات
الفنية التي ترد للوزارة من الخارج
والعمل على تحقيق ما يناسب هذا القطر
منها ودرس الموضوعات التي تزيد في
الثروة العامة الزراعية وتجميل الحياة
الريفية ؛

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة
الفنية الاستشارية تحت رئاستنا وعضوية
كل من :
وكيل الزراعة
مدير السكرتارية العامة
مدير قسم الزراعة الفنية والإكثار
المفتش الأول .

مدير القسم الذي يدخل في اختصاصه
البحث المنظور أمام اللجنة .

٢٠ أغسطس ١٩٣٩ - مرسوم

بإنشاء وزارة للشئون الاجتماعية

وكيل وزارة وتقوم على الشئون والمصالح
الآتى بيانها :

مصلحة السجون^(١) والمعاهد والمستعمرات
المختلفة لتقويم المجرمين والأحداث
وإصلاحهم ، وملاجئ الأيتام والعجزة
والفقراء وذوى العاهات والمسولين .

المسارح ودور السينما والنوادي
والجمعيات - المهرجانات والموائد .

بوليس الآداب - الاتجار بالنساء والأطفال .

الجمعيات التعاونية والتعاون بمختلف

صوره .

أعمال البر والإحسان .

مصلحة العمل - تحسين أحوال

العامل والفلاح ورفع مستوى المعيشة

لها - استحداث أسباب الترفيه في

أوقات الفراغ .

الخدمة الاجتماعية - الإرشاد والدعاية -

المحاضرات العامة للتثقيف والتدريب -

المعاهد الليلية - الإذاعة اللاسلكية .

تحسين النسل - حماية الطفولة -

حماية الأمرة .

المسابقات الرياضية .

مسألة الغاطلين عن العمل الخ .

ملاحظة : مرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ المنشور في ج .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر

فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع
مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وبما أن تطور الحياة فى البلاد

يجعل من أمن الضرورات أن تخص

الشئون الاجتماعية بأقصى ما يستطيع من

العناية انشاء لخطر ترك الأمور لحكم

الصدفة ولتضارب التيارات المختلفة

والنزعات المتعارضة ؛ وعملا على توجيه

تلك الشئون توجيهها صحيحا قويا ، وسعيا

لتحقيق أعلى مستوى لحياة الفرد والأسرة ؛

وبما أن ذلك كله يقتضى إنشاء

وزارة تقوم على تلك الشئون تجمع

أشتاتها وتنسق وحداتها وتبلغ بها

ماترجوه البلاد من خير ورقى ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس

مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس

المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنشأ وزارة للشئون

الاجتماعية يتولى إدارتها وزير يعاونه

(١) ألحقت مصلحة السجون بوزارة الدفاع الوطنى بموجب مرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ المنشور في ج .

والتجارة والصناعة والأوقاف تنفيذ هذا
المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

مادة ۲ - على رئيس مجلس الوزراء
ووزراء الداخلية والمعارف العمومية
والمواصلات والمسالية والصحة العمومية

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ - تكون مهمة المجلس الأعلى تحرى كل ما من شأنه أن يعين بأى وجه من الوجوه على تقدم البلاد الاجتماعى .

ويختص المجلس بمراقبة أحوال التطور الاجتماعى للبلاد وبالنظر فى الوسائل والتدابير والإصلاحات التى ترمى إلى توجيه هذا التطور توجهها يتسق مع خصائص الشعب المصرى وتقاليد

وملكاته ، كما يختص بالسعى في التوفيق بين مقومات الحياة الاجتماعية للبلاد وبين آثار التقدم المادى وما استحدثت من وجود العمل الاقتصادية وأحوال الحياة الجديدة .
ويعلق بالمجلس على وجه الخصوص البحث فى نظام الأسرة ودراسة الإصلاحات التى تؤكد تماسكها والحفاظ على كيانها وصيانة حقوق الولاية فيها .

مادة ٤ - يؤخذ رأى المجلس الأعلى فى المسائل الآتية :

- (١) السياسة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومشروعاتها .
- (٢) كل مشروع قانون أو لائحة ذات صفة أو مرمى اجتماعيين أو من شأنه التأثير فى أحوال البلاد الاجتماعية .

١٠١ ولللمجلس أن يبدى رأيه من الناحية الاجتماعية فى القوانين واللوائح التى لم تعرض عليه .

مادة ٥ - للمجلس كذلك أن يقوم بمباشرة دراسة أية مسألة اجتماعية أو إجراء بحث أو تحقيق بشأنها ، وأن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على هذه الدراسات والأبحاث والتحقيقات باقتراح إصدار قانون أو اتخاذ تصرف إدارى معين .

مادة ٦ - للمجلس أن يشكل من أعضائه لجنة فرعية دائمة أو للدراسة مسألة معينة مما يدخل فى اختصاصه ، وله أن يدعو للعمل فى اللجان الفرعية شخصاً أو أكثر من أهل رأى فى الموضوعات المعروضة على تلك الأجان وإذا اقتضى الحال جاز أن يدعى إلى ذلك موظفو الحكومة .

مادة ٧ - يضع المجلس لائحته الداخلية وتبين فيها التفاصيل الخاصة بنظامه وطريقة السير فى أداء أعماله .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

اللائحة تكون هيئة قائمة بذاتها باسم

٢٨ نوفمبر ١٩٤٦ - قرار مجلس الوزراء
 بمذكرة مرفوعة هيئة مجلس الوزراء
 بمجلس الدولة - ويتعين والحالة هذه
 النظر في إعادة تشكيل المجلس.
 بناء عليه نتشرف بأن نقترح إعادة
 تشكيل المجلس على الوجه المبين بالجدول
 المرافق. ونرجو من هيئة مجلس الوزراء
 الموقرة التكرم بالموافقة على هذا الاقتراح.
 ١٢ نوفمبر ١٩٤٦ عبد الحميد بدر
 مرة ١١٦-١-١ معه ١

الى وزارة الشؤون الاجتماعية
 وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة
 في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ على الاقتراح
 المبين في هذه المذكرة على أن يكون
 مستشار قسم الرأى لمجلس الدولة بوزارة
 الشؤون الاجتماعية عضوا بمجلس العمل
 المشار اليه بدلا من مستشار قسم التشريع.
 الأقل في كل هيئة بمجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

جدول بأعضاء مجلس العمل

الاستشارى الأعلى

(١) أعضاء بحكم وظائفهم :

(١) وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا

(٢) مدير عام مصلحة السكك

الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته
 المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٥
 على الاقتراح الذى تقدمت به هذه الوزارة
 خاصا بإنشاء مجلس العمل الاستشارى
 الأعلى على أن يكون مكونا من ثمانية
 وعشرين عضوا منهم خمسة عشر عضوا
 بحكم وظائفهم فى المصالح الحكومية ،
 وثمانية أعضاء بصفتهم الشخصية وهم
 من أصحاب الأعمال ، وخمسة يمثلون العمال .

وفي ٣ أبريل سنة ١٩٤٥ وافق مجلس
 الوزراء على ضم حضرة صاحب السعادة
 أحمد عبود باشا لعضوية المجلس ضمن
 الأعضاء المعينين بصفتهم الشخصية على
 أن يضم للمجلس عضو سادس لتمثيل
 العمال ، فأصبح عدد أعضاء المجلس
 ثلاثين عضوا .
 وحيث إن بعض حضرات أعضاء

المجلس من المعينين بصفتهم الشخصية لم
 تسمح لهم كثرة أعمالهم بالاشتراك فى
 جلسات المجلس ، كما أن أحد حضرات
 الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وهو
 المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة
 الشؤون الاجتماعية قد انتقل اختصاصه
 فيما يتعلق بالتشريع الى قسم التشريع

- (١٥) وكيل مصلحة العمل () ويؤدي
وظيفة سكرتير عام للمجلس ()
(ب) أعضاء معينون بصفتهم الشخصية:
(١) حضرة صاحب السعادة حافظ
عفيفي باشا وكيل
(٢) حضرة صاحب العزة حسين
فهمي بك (مدير شركة الملح والصودا).
(٣) حضرة صاحب العزة عبد الرحمن
حمادة بك .
(٤) حضرة الأستاذ ممدوح رياض .
(٥) حضرة صاحب العزة حسين
سعيد بك .
(٦) حضرة الاستاذ فايز لطو
(سكرتير عام شركة ترام القاهرة) .
(٧) جناب السير الكسندر كيون بويد .
(٨) جناب الأنور ابل سبيل كامبل .
(٩) جناب الدكتور ليني (سكرتير
عام الاتحاد المصري للصناعات) .
(ج) ستة أعضاء يمثلون العمال
يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية

- (٣) وكيل وزارة الداخلية (المشرف
على شئون الأمن العام) .
(٤) وكيل وزارة المالية (يعينه
وزير المالية) .
(٥) وكيل وزارة الأشغال العمومية
(يعينه وزير الأشغال العمومية) .
(٦) وكيل وزارة التجارة والصناعة .
(٧) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
(٨) وكيل وزارة الصحة العمومية
(يعينه وزير الصحة العمومية) .
(٩) وكيل وزارة الدفاع الوطني .
(١٠) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
المساعد .
(١١) مستشار قسم الرأي بمجلس
الدولة بوزارة الشؤون الاجتماعية .
(١٢) مدير عام مصلحة الموائف
والمناقصات .
(١٣) مدير عام مصلحة المناجس
والمحاجر .
(١٤) مدير عام مصلحة العمل .

وزير الداخلية ٢ أكتوبر ١٩٤٧ - مرسوم

بإنشاء إدارة للإذاعة اللاسلكية المصرية

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - تنشأ إدارة خاصة بالإذاعة
اللاسلكية تكون هيئة قائمة بذاتها باسم

نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون
الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية» وتلحق
بوزارة الشؤون الاجتماعية.
مادة ٢ - تكون للإدارة المذكورة
الشخصية المعنوية.
مادة ٣ - تختص هذه الإدارة بتنظيم
الإذاعة اللاسلكية في المملكة المصرية
وإدارتها.
مادة ٤ - يكون للإذاعة اللاسلكية
مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا
على الوجه الآتي:
وزير الشؤون الاجتماعية ورئيسا
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
المواصلات
الداخلية
الخارجية أعضاء
المعارف العلمية
مفتش عام مصلحة التلغرافات
والهاتفونات
مدير الإذاعة اللاسلكية
خمس أعضاء يعينون بمرسوم ، بناء
على عرض وزير الشؤون الاجتماعية من
بين المشتغلين بالشؤون العامة ، ويكون
تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز
تجديد تعيينهم .

وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة
عضويته ، عين بدل منه . وتنتهي عضوية
هذا الأخير في الوقت الذي تنتهي فيه
عضوية سلفه .

وعند غياب الرئيس يتولى الرئاسة
المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
مادة ٥ - لمجلس الإدارة هو السلطة
العليا الإدارية فيما يتعلق بشؤون الإذاعة
ويختص بوجه خاص بما يأتي :
(١) توجيه السياسة العامة للإذاعة
اللاسلكية في المملكة المصرية والإشراف
على الأعمال المشاعية .
(٢) تكوين اللجان الثقافية والفنية
اللازمة لاقتراح موضوعات الإذاعة
واختيار المتحدثين والفنانين ومن إليهم .
(٣) إعداد ميزانية الإذاعة ووضع
الحساب الختامي السنوي .
(٤) وضع قواعد المكافآت والأجور
للمتحدثين والفنانين ومن إليهم .
(٥) وضع قواعد التعيينات والترقيات
والمرتبات والأجور والمكافآت الخاصة
بموظفي الإذاعة ومستخدميها وعمالها .
(٦) اختيار موظفي الإذاعة
ومستخدميها عدا من يكون تعيينهم من
اختصاص مدير الإذاعة بحسب أحكام
لائحة النظام الداخلي .

(٧) تنظيم العلاقات بين الإذاعة
اللاسلكية المصرية والإذاعات العالمية .

(٨) إقرار العقوبات الخاصة بشؤون
الإذاعة اللاسلكية .

إشراف على مجلس الإدارة تلييه يمين بمعلوم
بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية
وتحدد اختصاصاته في لائحة النظام
الداخلي. (١)
مادة ١٠ - تتكون موارد إدارة
الإذاعة من الاعتمادات المخصصة لها
بميزانية الدولة ومن غلة أموالها
وفورائها الإيرادات العادية (السنن
السابقة وسائر الإيرادات من أي مورد
كان. (٢)
مادة ١١ - يكون للوزير المواصلات
الإشراف على المسائل الفنية الهندسية لبلد
وصيانة الأجهزة والآلات. (٣)
مادة ١٢ - على وزير الشؤون
الاجتماعية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية. (٤)
فيه معاً قصداً (٥)

قوانين لبلد (٦)
٨ يناير ١٩٢٥ - قرار
بشأن تشكيل لجنة لفحص جميع المسائل المتعلقة بمياه الشرب والاستعمال المنزلي
٨٢
مادة ٢ - مدة عضوية الأعضاء
وزير الداخلية
مقرر ماهر آت:

مادة ١ - تشكل لجنة لفحص جميع
المسائل المتعلقة بمياه الشرب والاستعمال
المنزلي بأعضاء القطار ٧٢

(٩) بالنظر في جميع المسائل الأخرى
التي تتصل بشؤون الإذاعة اللاسلكية
مادة ٦ - يضع مجلس الإدارة لائحة
النظام الداخلي للإذاعة اللاسلكية، وتصدر
هذه اللائحة بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية.

مادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة بناء
على دعوة الرئيس، ولا تكون اجتماعاته
صحيفة إلا إذا حضرها ستبعة أعضاء على
الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات
الحاضرين، فإذا تساوت رجع الحائز
الذي فيه الرئيس.

مادة ٨ - يمثل الإذاعة اللاسلكية
المصرية أمام القضاء رئيس مجلس
إدارتها.

مادة ٩ - يدير الإذاعة اللاسلكية،
ويقوم بتصرف شؤونها العادية تحت
المصريين من يعملون فيها.

بالقائه لبلد (٦)
٨ يناير ١٩٢٥ - قرار
بشأن تشكيل لجنة لفحص جميع المسائل المتعلقة بمياه الشرب والاستعمال المنزلي
٨٢
مادة ٢ - مدة عضوية الأعضاء

وزير الداخلية
مقرر ماهر آت:
مادة ١ - نظرًا لأن المحافظة على الصحة العمومية
تستدعي الاهتمام بالتحقق من صلاحية
مياه الشرب والاستعمال المنزلي بأعضاء القطار

(١١) مفتش التفتيش الميكانيكى

بمصلحة التنظيم .

(١٢) مندوب من قسم قضايا وزارة

الصحة العمومية بصفة مستشار كلما

أدرجت مسألة قانونية بجدول أعمال

اللجنة .

على أن ينتدب أحد موظفي مصلحة

الصحة القروية والبلدية لحضور اجتماع

هذه اللجنة لتأدية أعمال السكرتارية .

مادة ٣ - (أدرجت في المادة السابقة

بقرار ١٤ يولييه ١٩٤٣) .

مادة ٤ - يكون اجتماع هذه اللجنة

بالديوان العام بمصلحة الصحة وتلتزم

بدعوة من الرئيس .

مادة ٥ - لا تنفذ قرارات اللجنة إلا

بعد الموافقة عليها بصفة وكيل الوزارة

للشئون الصحية .

مادة ٦ - يسرى مفعول هذا القرار

من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ مارس ١٩٣٦ - قرار

في شأن إنشاء مجلس استشارى للمرافق القروية

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة

للمرافق القروية المؤرخ أول مارس

سنة ١٩٣٦ .

الإذاعة الاملاكية .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٤ يولييه

١٩٤٣) - تؤلف هذه اللجنة بالكيفية

الآتية :

(١) وكيل وزارة الصحة للمرافق

العامة رئيسا

(٢) مفتش صحة مدينة القاهرة .

(٣) مدير صحة بلدية اسكندرية .

(٤) مدير قسم مكافحة الأوبئة

بوزارة الصحة .

(٥) مدير البلديات أو من ينوب عنه .

(٦) مدير مصلحة الصحة القروية

والبلدية .

(٧) مدير مصلحة الهندسة القروية

أو من ينوب عنه .

(٨) مدير قسم المساحة الجيولوجية

أو من ينوب عنه .

(٩) بكتريولوجى المياه بمعامل

وزارة الصحة العمومية .

٢١ -

(١٠) كيميائى المياه بمعامل وزارة

الصحة العمومية .

على

بين المشغلين بالشؤون

تعيينهم لمدة ثلاث سنوات

تجديد تعيينهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء

الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ .

قرر ما يأتي :

مادة ١ — يشكل مجلس استشاري

للمرافق القروية على الوجه الآتي :

(١) وكيل الوزارة للمرافق

القروية رئيسا

(٢) وكيل الوزارة المساعد

للشؤون الصحية

(٣) المدير العام للمشروعات

بوزارة الأشغال

(٤) المدير العام لمصلحة التنظيم

بوزارة الأشغال

(٥) المدير العام لمصلحة المحاري

بوزارة الأشغال

(٦) مدير البلديات والمجالس

البلدية أعضاء

(٧) اثنان من كبار المزارعين

المصريين ممن يعملون بأنفسهم

في الزراعة

(٨) أحد كبار المزارعين

الأجانب ممن مارسوا أو يمارسون

الزراعة بأنفسهم بالقطر المصري

مادة ٢ — مدة عضوية الأعضاء

المزارعين خمس سنوات .

مادة ٣ — يؤخذ رأي المجلس في

كل مشروع من شأنه ترقية الشؤون

(والمعاني)

المعيشية لطبقة الفلاحين والمزارعين من

تعميم المياه الصالحة للشرب وإنشاء

المساكن الصحية ونشر وسائل الوقاية

من الأمراض الى غير ذلك من المسائل

التي تتصل بتلك الطبقة من الأهالي .

مادة ٤ — يجتمع المجلس مرة في

كل شهر وكلما رأى الرئيس ذلك ، ولا

تكون قرارات المجلس صحيحة إلا اذا

حضر الاجتماع خمسة من أعضائه على

الأقل يكون من بينهم أحد الأعضاء

المزارعين .

مادة ٥ — يجوز للمجلس أن يشكل

من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم ببحث

ما يكلفها به من الأعمال طبقا للقواء

التي يضعها لذلك .

مادة ٦ — يكون للمجلس سكرتير

تختاره الوزارة من بين موظفيها ويكون

مستولا عن أعمال سكرتارية المجلس

ويحضر جلساته كما يحضر جلسات اللجان

الفرعية .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة تنفيذ

هذا القرار .

بالمرحلة الرسمية .

من ريعان الحياة في مصر

٧ أبريل ١٩٣٦ - مرسوم

لإنشاء وزارة للصحة العمومية

وبعد الاطلاع على المائدة ٤٤ من

الدستور؛

وبناء على ما عرضه مجلسنا برئاسة
مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس
المذكور به؛

تأشيرنا بما هو آت؛

مادة ١ - تنشأ وزارة للصحة
العمومية. يتولى إدارتها وزيرها
وكيلا وزارة وتقوم على الشؤون التي
تباشرها المصالح التي من القسمين الاتيين،
ويكون على الوأمن كل قسم منهما وكيل
وزارة:

القسم الأول:

(أ) المستشفيات (الزبد والمستشفيات

العامية) والمعامل؛

(ب) مقاومة الأوبئة؛

(ج) الصحة العامة؛

١ - رعاية الطفل،

٢ - مقاومة الحشرات والحيوانات

الضارة،

٣ - مراقبة الأغذية،

٤ - المنازل غير الصحية والمحلات المقلقة

للزحمة والمضرة بالصحة والخطرة

(عدا ما استثنى منها خاصة بالأمن العام).

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر

في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع

مصالح الحكومة بين الوزارات؛

وزاء وعلى الأمر العالي الصادر في ٨ فبراير

سنة ١٨٨٦ بإنشاء مصلحة الصحة

العمومية؛

وبما أن رغبتنا متجهة على الدوام

الى البحث عن كل الوسائل التي تؤدي

لتحسين الحالة الصحية بالبلاد؛

وعلى أن يفتى يقضي

التنسيق بين الأعمال التي تتولاها الآن

مصلحة الصحة العمومية التابعة لوزارة

الداخلية وبين أعمال مصالح أخرى تابعة

لوزارة الداخلية أو لوزارة الأشغال

العمومية والجميع بينها جميعا في إدارة

موحدة؛

نظرا أنه يمكن تلك المصالح من بلوغ

الغاية التي تقتضيها رفاهية الشعب ومن

أن تكون جهودها أبلغ أثرا من ذي

قبل ينبغي إنشاء وزارة للصحة العمومية

لإدارة شؤون تلك المصالح وتوسيع

نطاقها؛

القسم الثاني :

(١) المرافق القروية وبالأخص

توفير مياه الشرب وتنظيم القرية

(ب) تنظيم مصر (أعيد إلحاقها

بوزارة الأشغال بمرسوم ١٠ يوليو ١٩٣٦)

(١٩٣٦) . مادة ١٢ (ب)

(ج) البلديات

(د) الحجازي (أعيد إلحاقها بوزارة

الأشغال بمرسوم ١٠ يوليو ١٩٣٦) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء

ووزيرى الداخلية والأشغال العمومية

تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية .

٢٦ فبراير ١٩٣٦ - قرار

بتشكيل لجنة مستديمة بمصلحة الصحة العامة لمكافحة التدرن الرئوى

وزير الداخلية

بناء على ما عرضته مصلحة الصحة

العمومية بشأن مكافحة التدرن الرئوى :

قرر ما هو آت

مادة ١ - تشكل بمصلحة الصحة

العمومية لجنة مستديمة لمكافحة التدرن

الرئوى بالكلية الآتية :

الخبير الصحى بمصلحة الصحة

العمومية رئيسا

مدير قسم توى الأمراض المعدية

ومكافحتها

مدير قسم الأمراض المتوطنة ...

مدير قسم رعاية الطفل ...

مدير المكتب الفنى بمصلحة الصحة

العمومية

مادة ٢ - تخصص هذه اللجنة بالنظر

وإبداء رأى فى جميع ما يحال عليها من

المسائل الفنية والإدارية العامة المتعلقة

بمقاومة وعلاج التدرن الرئوى ولا تنفذ

أقتراحتها أو آراؤها إلا بعد موافقة

وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية

أو مساعده

مادة ٣ - على وكيل وزارة

الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا

القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره

بالجريدة الرسمية

٢٩ أغسطس ١٩٣٧ - قرار

بإنشاء وتشكيل « اللجنة الفنية » بوزارة الصحة العمومية (١)

(قسم الشؤون الطبية)

الصحى يوزع تنفيذه على الميزانية العشرة
الأعوام المقبلة.(ب) بحث جميع الاقتراحات الخاصة
بالاصلاحات الفنية التي ترد من جميع
أقسام الوزارة (الشؤون الطبية) .(ج) تحضير مشروع الميزانية
الحديدة على أساس ما أقرته اللجنة من
اقتراحات الأقسام وما حددته في برنامج
الإصلاح .(د) ما يحوله الوزير من المسائل
الأخرى المتعلقة بالسياسة الصحية العامة .مادة ٤ - تجتمع اللجنة بدون
دعوة اجتماعات دورية في يوم الخميس
الأول والثالث من كل شهر ، ولها أن
تجتمع في أى وقت آخر إذا رأت داعيا
لذلك .مادة ٥ - تعرض قرارات اللجنة
على وكيل الوزارة للشؤون الطبية لإبداء
ملاحظاته ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها منا .مادة ٦ - لرئيس اللجنة انتداب
من يرى لزوم انتدابه من موظفي الديوان
العام للقيام بأعمالها تحت إشراف السكرتير .مادة ٧ - على وكيل الوزارة
للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .وزير الصحة العمومية
قراره هو آت :مادة ١ - تنشأ في وزارة الصحة
العمومية (قسم الشؤون الطبية) لجنة
يطلق عليها اسم « اللجنة الفنية » .مادة ٢ - تشكل هذه اللجنة على
الوجه الآتى :مدير المعامل رئيسا
الخبر الصحى
مدير قسم توقي الأمراض المعدية
ومكافحتها أعضاءمدير قسم مستشفيات الرمد
مفتش صحة مدينة القاهرة
مدير قسم الأمراض الصدرية
والحذام
مدير المكتب الفنى سكرتيراوتدعو اللجنة لجلساتها مديري الأقسام
الأخرى عند نظر المواضيع المختصة
بأقسامهم

مادة ٣ - تختص اللجنة بما يأتى :

(١) دراسة حاجات القطر الصحية
والطبية ووضع برنامج ثابت للإصلاح

٣ مايو ١٩٤١ - قرار بتشكيل لجنة للصحة العامة (١)

خاص بتشكيل لجنة للبحث في تنظيم العلاقة بين أعمال قسم صحة العمال بالوزارة

بعمالها والأعمال المماثلة في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى (٢)

وزراء الصحة العمومية (٣)

وكيل مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس قسم الصحة العمالية بمصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية (٤)

مدير إدارة اللوائح والرقص بوزارة الداخلية

رئيس قسم صحة العمال بوزارة الصحة (٥)

قرر ما هو آت : (٦)

مادة ١ - بتشكيل لجنة على الوجه الآتي :

مدير أقسام الصحة الاجتماعية

رئيس بوزارة الصحة العامة

أستاذ علم الصحة والطب الوقائي

بكلية الطب

مدير قسم المسائل الصحية بوزارة الصحة

أعضاء

مادة ٢ - تكون مهمة هذه اللجنة

البحث في تنظيم العلاقة بين أعمال قسم

صحة العمال بالوزارة والأعمال المماثلة في

الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى .

مادة ٣ - على وكيل وزارة الصحة

للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .

٢١ يوليو ١٩٤٢ - قرار

بإنشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية

مادة ٢ - يطلق على ذلك القسم عقب

تعديل اختصاصه ونقله اسم مصلحة

الصحة القروية والبلدية . وتصيح

اختصاصات تلك المصلحة ما يأتي من

الأعمال من الوجهة الصحية في جميع

القرى والمدن عدا القاهرة : (١٣)

- (١) مياه الشرب والأغراض المنزلية .
 (٢) الحمامات والمغاسل العمومية .
 (٣) دورات مياه المساجد .
 (٤) المراحيض القروية وعمليات
 المخاري .
 (٥) التصريف في الفضلات الآدمية
 (٦) نظافة الشوارع ونظافة وتسوير
 الأراضي الفضاء .
 (٧) التصريف في القمامة والفضلات
 الحيوانية ومكافحة توالد الذباب .
 (٨) الأسواق العمومية والسويقات .
 (٩) السلخانات العمومية ونقسط
 الذبائح .
- (١٠) الجبانات .
 (١١) البرك والمستنقعات .
 (١٢) تخطيط المدن والقرى والعزب .
 (١٣) المساكن في المدن والقرى والعزب .
 (١٤) المصايف والمشاتي .
 (١٥) حق الإشراف الفني على
 الوحدات الصحية والطبية التابعة لمجالس
 المديرينات والمجالس البلدية والمحلية
 والقروية .
- مادة ٣ - على وكيل الوزارة للشؤون
 الطبية والمرافق العامة تنفيذ هذا القرار .
 مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ
 نشره بالجريدة الرسمية .

بتعديل لجنة التغذية المستديمة

ونظراً لمسا لأعمال التغذية في مصر
 من الأهمية الخاصة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يعدل تشكيل اللجنة

المستديمة للتغذية في مصر على الوجهه

الآتى :

وكيل الوزارة المساعد للشؤون

الطبية

أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية

الطب بجامعة فؤاد الأول

أعضاء

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري

الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ بتشكيل

لجنة مستديمة للتغذية بمصر ، المعدل

بالقرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل

سنة ١٩٤١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس

الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر

سنة ١٩٤٤ ؛

ووضع برنامج ثابت للإصلاح

مندوب عن وزارة الدفاع الوطنى	مدير قسم الكيمياء بوزارة
مندوب عن القسم الطبى بوزارة	الزراعة
المعارف العمومية	مدرس التغذية بقسم علم الصحة
جناب الأستاذ و. هـ. ولسن	بكلية الطب بجامعة فاروق
أستاذ علم القسيولوجيا بكلية	الأول
الطب سابقاً	كبير الكيميائيين بمعامل وزارة
حضرة صاحب العزة الأميرالاي	الصحة أو من ينوب عنه ...
الدكتور أحمد بك عبد النبي	مدير قسم مراقبة الأغذية بوزارة
أعضاء	الصحة العمومية
مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى الصادر	حضرة الدكتور اسماعيل مرتضى
فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤١	اخصائى الأمراض الباطنية
مادة ٣ - على وكيل الوزارة للشؤون	بمستشفى الدمرداش
الطبية تنفيذ هذا القرار	مدير القسم الطبى بمصلحة السجون
	بوزارة الشؤون الاجتماعية

١٣ يوليه ١٩٤٦ - مرسوم

باعتبار بعض إدارات وزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) مصالح

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر

فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع

مصالح الحكومة بين الوزارات

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل

سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية

وعلى المادة ٤٤ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة

العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر إدارات وزارة

الصحة العمومية (الشؤون الطبية) المينة

بعد مصالح تعرف بالأسماء الآتية :

مصلحة الصحة الوقائية .

مصلحة الصحة الاجتماعية .

مصلحة الطب العلاجى .

مصلحة الأمراض المتوطنة .

مصلحة المعامل .

مصلحة المستشفيات الجامعية .

مصلحة الأمراض العقلية .

مصلحة تفتيش صحة مدينة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية

تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية .

وينضم الى الأعضاء من غير موظفى
وزارة الصحة العمومية مدير القسم
المختص به الموضوع الذى يتناوله البحث
وللمجلس كذلك أن يدعو لحضور
جلساته أى موظف آخر من موظفى
الوزارة أو من الوزارات والمصالح الأخرى
بصفة استشارية متى رأى ضرورة تدعو
الى الاستئناس برأيهم ولا يكون لهم
صوت فى المداولات .

مادة ٢ - تختص المجلس بابتداء رأيه
فى جميع المسائل التى تتعلق بالصحة العامة
والسياسة الصحية والأبحاث الطبية
والأمراض الوبائية والعلاج ومياه الشرب
والتشريع الصحى وفى أية مسألة أخرى
تدخل فى اختصاص وزارة الصحة
العمومية وتعرضها عليه هذه الوزارة

مادة ٣ - يجتمع المجلس مرتين
فى السنة فى شهرى مارس ونوفمبر وكلما
طلب الرئيس اجتماعه ، وللمجلس أن
يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل
الداخلية فى اختصاصه .

مادة ٤ - لاتكون قرارات المجلس
صحيفة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء
على الأقل من ضمنهم الرئيس .

مادة ٥ - تلغى جميع القرارات
السابقة الخاصة بتشكيل واختصاصات
المجلس المشار اليه .

مادة ٦ - على وكيل وزارة الصحة
العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس أطباء مصلحة السكك
الحديدية والتلغرافات والتليفونات
مستشار الدولة بقسم الرأى للإدارة
الخاصة بوزارى الداخلية
والصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية
بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الطب العلاجى
بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الصحة الاجتماعية
بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الأمراض
المتوطنة بوزارة الصحة
العمومية ...
مدير عام مصلحة المعامل
بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة صحة مدينة
القاهرة بوزارة الصحة
العمومية ...
مدير عام مصلحة المستشفيات
الحامية بوزارة الصحة
العمومية ...
مدير عام مصلحة الأمراض
العدلية بوزارة الصحة العمومية
مدير صحة بلدية الاسكندرية ...
مدير قسم المشروعات الصحية
بوزارة الصحة العمومية ...
عضو أو أكثر من ذوى الكفاءة
والخبرة الممتازة فى الشؤون
الصحية أو الطبية أو سواها
على أن يكون التعيين بقرار
من وزير الصحة لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد ...

مندوب من كلية الزراعة
بجامعة فؤاد ...
مندوب من كلية العلوم
بجامعة فؤاد ...
مندوب من مؤسسة روكفلر ...
مندوب من وحدة الأبحاث الطبية
للبحرية الأمريكية ...
على أن تستند أعمال السكرتارية إلى
قسم إبادة الحشرات الطبية ...

مدير عام مصلحة الصحة الوقائية
مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة
مدير قسم إبادة الحشرات الطبية
مدير قسم الملاريا ...
مندوب من كلية الزراعة
بجامعة فاروق ...
مندوب من كلية العلوم
بجامعة فاروق ...

٩ نوفمبر ١٩٤٧ - قرار

بتعديل تشكيل لجنة الملاريا العليا

وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة نائباً للرئيس

وزير الصحة العمومية

مدير معهد ومستشفى فؤاد الأول

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء

لأمراض البلاد الحارة .. سكرتيراً

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤؛

وكيل وزارة الصحة للحجر

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر

الصحي ...

سنة ١٩٣٥؛

سكرتير عام وزارة الزراعة ...

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس

مستشار الدولة بقسم الرأي لوزارة

سنة ١٩٣٦؛

الداخلية والصحة العمومية

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر

مفتش عام رى الوجه البحرى

بتاريخ ١٣ يولييه سنة ١٩٤٧؛

أو مساعده بوزارة الأشغال

على قرار مجلس الوزراء الصادر

العمومية ...

بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧؛

باشمهندس السكة والطرق

بمصلحة السكة الحديد ...

مدير عام مصلحة الخبارى

قرر ما هو آت :

الرئيسية بوزارة الأشغال

مادة ١ - يعدل تشكيل لجنة الملاريا

العمومية ...

العليا على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الطرق

وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية رئيساً

والكبارى بوزارة المواصلات

مدير عام إدارة البلديات	مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة
والجائلس المحلية بوزارة الصحة	مدير قسم إبادة الحشرات الطبية
العمومية	بوزارة الصحة العمومية
مدير عام مصلحة صحة مديرية القاهرة	مدير قسم الملاريا بوزارة الصحة
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية	العمومية
بوزارة الصحة العمومية	مدير قسم طبي لمصلحة سكك الحديد
مدير عام مصلحة الأمراض المعدية	مدير قسم تلغرافات وتليفونات
المتوطنة بوزارة الصحة	الحكومة المصرية
العمومية	

مادة ٢ - على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢٩ مارس ١٩٤٨ مرسوم رقم ٢٩٦١

بإنشاء مصلحة جديدة باسم مصلحة القومسيون الطبي العام بوزارة الصحة العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية

وعلى المادة ٤٤ من الدستور

وبناء على ما عرضته علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ٢ - تنشأ بوزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) مصلحة جديدة باسم مصلحة القومسيون الطبي العام

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المسائل لا يوثق ١٩٤٨ - مرسوم

بإنشاء مصلحة جديدة باسم «مصلحة الصحة القروية بوزارة الصحة العمومية»

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تنشأ بوزارة الصحة العمومية مصلحة جديدة باسم «مصلحة الصحة القروية» وتلحق بوكالة الوزارة للشؤون الطبية.

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢١ يناير ١٩٣٩ - مرسوم

بإطلاق اسم «وزارة العدل» على وزارة الحفانية واسم وزارة

«الدفاع الوطني» على وزارة الحربية والبحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

مادة ١ - يطلق اسم «وزارة العدل» على وزارة الحفانية، واسم «وزارة الدفاع الوطني» على وزارة الحربية والبحرية.

مادة ٢ - على وزيرى الحفانية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

بإعادة تسمية وزارة الدفاع الوطنى باسم «وزارة الحربية

والبحرية»

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات؛ وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦ لإنشاء وزارة الصحة العمومية؛ وعلى المادة ٤٤ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

٢١ يناير ١٩٣٩ - مرسوم

بإطلاق اسم «وزارة العدل» على وزارة الحفانية واسم وزارة

«الدفاع الوطنى» على وزارة الحربية والبحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات؛ وعلى الأوامر والمراسم المعدلة له؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية والحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(١) صدر مرسوم فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨

بإعادة تسمية وزارة الدفاع الوطنى باسم «وزارة الحربية

والبحرية»

٧ أبريل ١٩١٣ - أمر عال

بإنشاء مصلحة تسمى مصلحة الأملاك الأميرية

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بأمر عال في ٣٠ نوفمبر ١٩١٣) - الأملاك المعروفة باسم الأراضي الأميرية التي أصبحت خالية عن الرهن بعد استهلاك قرض اللومين تكون هي والأملاك الميرى الحرة مصلحة واحدة تسمى «مصلحة الأملاك الأميرية»

وتكون إدارة هذه المصلحة في عهده مدير عام وتكون تابعة لنظارة المالية .

مادة ٢ - (انتهى العمل بها) .

مادة ٣ - على ناظر المالية تنفيذ

أمرنا هذا .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ بتشكيل قومسيون مخصوصي يقوم بإدارة الأملاك المعروفة باسم الأراضي الأميرية التي جعلت رهنا عقاريا لضمان القرض الصادر به الأمر العالي المذكور ؛

وبما أن هذا القرض قد انتهى

استهلاكه بأكمله وعلى ذلك يكون

القومسيون المذكور قد فرغ من أعماله ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ،

وموافقة رأي مجلس النظار ؛

٢ سبتمبر ١٩٢٢ - قراره العالي رقم ١٢٠٠

بإنشاء مجلس اقتصادي

مادة ٢ - يؤلف المجلس المذكور من :

وزير المالية

الوكيل المصري لوزارة المالية ،

وكيل وزارة المعارف العمومية ،

وكيل وزارة المواصلات ،

وكيل وزارة الزراعة ،

الوكيل المصري لوزارة الأشغال

العمومية ، - أعضاء

وسبعة عشر عضوا معينين بالاسم .

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المذكرة التي رفعها

وزير المالية باقتراح إنشاء مجلس اقتصادي ؛

وبما أن إنفاذ هذا الاقتراح من شأنه

أن يعين على رخاء البلاد ورفاهيتها .

قرر ما هو آت :

مادة ١ - ينشأ في وزارة المالية مجلس

يدعى « المجلس الاقتصادي » .

الطبقات المنتجة أو تشجيع الجهود الفردية أو الإعانة على توسيع نطاق حركة التعاون أو مضاعفة أو تحسين ما تنتجه المصالح العامة التي لها صبغة اقتصادية تحتة وبالاختصار تعضيد رقي البلاد رقيا اقتصاديا عاما بكل الوسائل والإسراع في تحقيقه.

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٥ فبراير ١٩٢٥) يكون اختصاص المجلس الاقتصادي على الوجه الآتي: (١) يقوم المجلس مباشرة أو يعهد إلى مصالح الحكومة صاحبة الشأن بالأبحاث والتحقيقات التي يطلب وزير المالية إجراءها في الشؤون الاقتصادية.

(٢) يبدى أى اقتراح يبنى على الأبحاث والتحقيقات المذكورة من شأنه تنمية موارد البلاد المالية أو الاقتصادية أو التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصصلحة

مادة ٥ - يحدد وزير المالية بقرار منه نظام المجلس الاقتصادي وطريقة عمله.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

فإذا غاب وزير المالية حل محله في رئاسة المجلس وكيل وزارة المالية. ويجدد في أول ديسمبر كل سنتين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي إلا المعينين منهم بحكم وظائفهم وهم وزير المالية ووكلاء الوزارات السابق الإشارة إليهم.

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٥ فبراير ١٩٢٥) يكون اختصاص المجلس الاقتصادي على الوجه الآتي: (١) يقوم المجلس مباشرة أو يعهد إلى مصالح الحكومة صاحبة الشأن بالأبحاث والتحقيقات التي يطلب وزير المالية إجراءها في الشؤون الاقتصادية.

(٢) يبدى أى اقتراح يبنى على الأبحاث والتحقيقات المذكورة من شأنه تنمية موارد البلاد المالية أو الاقتصادية أو التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصصلحة

مادة ٥ - يحدد وزير المالية بقرار منه نظام المجلس الاقتصادي وطريقة عمله.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

مادة ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر في الساعة الثالثة والنصف في المكان الذي يعينه الرئيس.

ويجب أن يعرض عليه جدول أعمال
الجلسة قبل انعقادها.
وللمجلس أن يوقت اجتماعاته أثناء
شهور الصيف إذا رأى ضرورة ذلك.
مادة ٢ — يرأس المجلس بحكم القانون
وزير المالية فإذا غاب تكون الرئاسة لوكيل
تلك الوزارة.

فإذا غاب الإثنان أو طرأ عليهما
ممانعهما من الحضور تكون رئاسة الاجتماع
لأقدم من حضر الجلسة من وكلاء
الوزارات.

مادة ٣ — لا تكون مناقشات المجلس
صحيفة إلا إذا تناولت المسائل الواردة
في جدول الأعمال وحضر الاجتماع سبعة
من الأعضاء على الأقل منهم الرئيس.
تؤخذ القرارات بغالبية الأعضاء
الحاضرين.

يكون الاقتراع برفع الأيدي ويقرر
المجلس الأحوال التي يكون الاقتراع فيها
سرياً.

وإذا تساوت الأصوات يكون صوت
الرئيس مرجحاً.

مادة ٤ — اللغة الرسمية للمجلس هي
اللغة العربية وعلى كل حال فللمجلس كما
للجان التي سيؤلفها استعمال اللغة التي تكون
أكبر ملاءمة لطريقة تأليفه ولحسن سير
الأعمال.

مادة ٥ — المعلومات التي يجب على
مصالح الحكومة تقديمها للمجلس أو للجانته
طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار
مجلس الوزراء القاضي بإنشاء المجلس
الاقتصادي يطالبها السكرتير العام بتصريح
من الوزير الرئيس.

مادة ٦ — يصدر المجلس حين يرى
ضرورة ذلك نشرة خاصة باللغتين العربية
والفرنسية وإلى أن يجيء ذلك الوقت فإنه
أن يختار بين النشرات الحالية نشرات يعهد
إليها بإذاعة ما يرغب إصداره من بلاغات
للجمهور.

مادة ٧ — يحدد وزير المالية ميزانية
المجلس بعد أخذ رأى المجلس في ذلك.

مادة ٨ — عمل الأعضاء في المجلس
واللجان مخوياً إلا بما يتطلبه إلا أن لهم
الحق في مصاديف الانتقال التي اقل
ينفقونها بسبب أعمال المجلس ولوزير
المالية أن يقرر في المستقبل مرتباً سنوياً
لمن سيكلف من أعضاء المجلس بأعمال
السكرتير العام.

مادة ٩ — يتجدد انتداب أعضاء
المجلس الاقتصادي كل سنتين في أول
ديسمبر ولا يتناول ذلك وزراء المالية
ووكلاء الوزارات الذين هم أعضاء
في المجلس بحكم القانون.

مادة ١٠ — ينتخب المجلس في الجلسة
الأولى لشهر ديسمبر بناء على اقتراح

(ط) يعرض على الوزير الرئيس نص البلاغات الموجهة للصحافة أو للجمهور بشأن أعمال المجلس أو أعمال اللجان وذلك بعد أن يوقع عليها العضوان اللذان اختارهما المجلس لهذا الغرض .

(ي) يأمر بصرف المبالغ التي أجازتها الميزانية .

(ك) يحضر في آخر السنة تقريرا عن أعمال المجلس الرفع للحكومة بعد مصادقة المجلس عليه .

مادة ١٢ - إذا غاب السكرتير العام أو طرأ عليه ما يمنعه عن القيام بعمله يعين المجلس من ينوب عنه .
مادة ٢٣ - الوزير الرئيس يحق اختياره وتعيين موظفي السكرتارية أما اختصاصاتهم فيحدد السكرتير العام الذين هم تابعون له مباشرة .

مادة ١٤ - ضمانا لتوزيع العمل على أحسن صورة يجوز للمجلس أن ينقسم الى عدد من اللجان الدائمة تعدل المباحث الاقتصادية الى تشايل ما سيطلب الى المجلس فحصره من مسائل .

ولا يجوز أن يتجاوز هذه اللجان ما له من سلطة مستمدة من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ فيما يختص بتأليف اللجان إلا أنه لا يجوز هذه اللجان بأى حال

الرئيس سكرتيرا عاما من الموظفين الأعضاء في المجلس ويكون انتخابه لمدة سنتين .
مادة ١١ - اختصاصات السكرتير العام هي الآتية :

(أ) يعاون أعضاء المجلس واللجان في القيام بمهمتهم .
(ب) يتولى إدارة الموظفين في مكتب السكرتارية .

(ج) يعرض على المجلس في كل اجتماعاته المكاتبات الخاصة بأعماله والرسائل والاقترحات الواردة منذ الاجتماع السابق .

(د) يعد جدول الأعمال ودعوات اجتماع المجلس طبقا للتعليمات الصادرة من الرئيس ومن المجلس .

(هـ) يعد دعوات اجتماع اللجان ويعد جدول أعمالها بناء على طلب نائب رئيس كل لجنة .

(و) يعهد اليه بمحفوظات المجلس ومكتبته

(ز) يوكل اليه تحرير محاضر الجلسات وتدوينها في سجلات خاصة .

(ح) يحضر المراسلات ويمضيها إلا ما كان منها متضمنا تعهدا ارتبط به المجلس أو معربا عن رغبة أوراى للمجلس سواء كان موجها الى مصالح الحكومة أو الأفراد فانه يجب أن تعرض أمثال هذه المراسلات على الوزير الرئيس لإمضاها منه .

من الأحوال أن تضم إليها أعضاء خارجين
عن هيئة المجلس إلا بعد الحصول على
موافقة الوزير الرئيس. ^{سابقا بالأنش}
مادة ١٥ - تؤلف اللجان من أعضاء

لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة ولا يدخل في ذلك الوزير الرئيس ولا السكرتير العام إذ هما عضوان في تلك اللجان بحكم القانون .

مادة ١٦ - تنتخب كل لجنة فرعية

في أول اجتماع لها نائبا للرئيس ومقررا
ينوب عن الرئيس وفائبه في غيابهما

ويقوم المقرر بعمل السكرتير إلا اذا رأته

اللجنة أن تختار لها سكرتيراً من أعضائها

أو من موظفي أسكوتارية المحلوسين

فان يترك في هذا الموضع: $\frac{1}{2}$ من الجوز

مادة ١٧ = يقوم نائب الرئيس بدعوة

إت إصعالي عن بنتا بن ارضه — ١١٣١ قه —

مشتبه بنأ من ملجوماً في قفصه ٢٦

شعرا بلدا يادعة قد ابدان في الجحيم

بالحق إداره رسم الإنتاج

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري

رقم ٣٦ سنة ١٩٢٧ الخاص بالموافقة

على فضل إدارة رسم الإنتاج عن مصلحة

الأموال المقررة وإلحاقها بمصلحة الجمارك

والله اعلم بالصواب

اللذين يحددهما كما أنه هو الذى يضع

جدول الأعمال .

لا تصح مداوات اللجان إلا اذا حضر

الاجتماع غالبة الأعضاء الذين تتألف منهم

اللحان.

يكون الاقتران رفع الأيدي وإذا

تساوت الأصوات يكون صوت ثالث

الاجزاء و حوا

و اما بهنجار منوچهر

مادة ١٨ - لا يجوز للجان تناول اجحاث

أخرى غير التي يعينها لها المجلس صراحة

لما انه يحجب عليها عند طلب المجلس ان

تعلیمہ بما وصلت إلیہ اعماہلی (۷)

مادة ١٩ - تستلزم المهمة الموكولة الى

للجان تقديم تقرير المجلس عنها والمجلس

ذا دعت الحاجة أن يدعو أعضاء اللجان

من غير أعضائه لحضور الجلسة التي

سَيَبْحَثُ فِيهَا فِي هَذَا التَّقْرِيرِ

المستمر من سلطات القضاة في الدولة (٤)

۱- قرار مجلس شورای اسلامی (ن)

باب بمصلحة الجمارك

على سبيل التجربة لمدة سنتين اعتباراً

ن ۱۵ ديسمبر سنه ۱۹۲۷ء

والتجارة في هذه البلاد

فقد أُلحِقَ بها الأناجيل وبلغت 480-500

فصل إذا رزق سم إلى تاج عن مصدق له أموال

منه ليدخلوا

١٠ يونيو ١٩٣٦ - قرار بتشكيل لجنة مشتركة للإحصاء تمثل فيها كل من وزارات المالية والزراعة والتجارة

وزير المالية
بعد الاطلاع على الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٥، والفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بشأن تكوين لجنة مشتركة للإحصاء تمثل فيها كل من وزارات المالية والزراعة والتجارة وتجتمع مرة كل شهر للنظر في تبادل المعلومات والإحصاءات ؛

مراقب الأقسام التجارية بوزارة التجارة والصناعة
مدير قسم الإحصاء بوزارة التجارة والصناعة
مدير قسم الإحصاء بوزارة الزراعة
حضره عبد الفتاح عبد اللطيف
افندى وكيل المفتش بقسم الإحصاء بوزارة الزراعة
حضره أمين فكرى افندى
مكتب السكرتير المالى بوزارة المالية

مادة ٢ - تكون هذه اللجنة أداة اتصال بين الوزارات الثلاث الممثلة فيها للأمور المتعلقة بالإحصاء وتجتمع مرة كل شهر للنظر في تبادل المعلومات والإحصاءات على أن تقوم بتنظيم أعمالها الداخلية بنفسها وأن تبلغ محاضر جلساتها للوزارات الثلاث أولاً فأولاً

٦ سبتمبر ١٩٣٩ - قرار

وزير المالية
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب الصادر في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩،

ونظرا لما تقتضى به القواعد من
ضرورة صدور هذه اللائحة من وزير
المالية ؛

ونظرا لضرورة إدخال تعديلات على
بعض ما جاء باللائحة المذكورة ؛

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر
فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتسوية
مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى
الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

ونظرا لما تقتضيه الإشراف
الحكومى على شؤون القطن على الوجه
الأكمل من توحيد هذا الإشراف من
بعد المرحلة الزراعية فى جهة حكومية
واحدة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير
المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - تنشأ مصلحة باسم
« مصلحة القطن » تلحق بوزارة المالية

قرر :

إلغاء لائحة مصلحة الضرائب الصادرة
فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ والعمل
بالقواعد التى كانت مرعية قبل صدور
الحين إصدار اللائحة الجديدة .

بإنشاء مصلحة القطن
ويكون لها شعبتان وأحدتهما بالقاهرة
والأخرى بإسكندرية .
مادة ٢ - يتناول اختصاص المصلحة
المذكورة :

(١) ما تباشره وزارة المالية حالا
من شؤون القطن وبورصاته .
(٢) الإشراف على جميع الشؤون
الخاصة بحلج القطن وبمنع خلطه وباختيار
الرطوبة فيه وبحلقاته وبوجه عام على كل
ما يتعلق بتسويقه وتمويله وتجارته سواء
كان ذلك فى داخل البلاد أو خارجا

رسمنا بما هو آت :
مادة ٣ - تنشأ مصلحة باسم
« مصلحة القطن » تلحق بوزارة المالية

الحكومة وبحث في شأنها في ٢٤ أبريل ١٩٤٠ - قرار مجلس الوزراء بتأليف لجنة لوضع برنامج تمهيدى لمشروعات الإصلاح العامة خلال ١٨

وزير المالية
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١٣ مارس سنة ١٩٤٠ بالموافقة على وضع برنامج شامل لضروب الإصلاح والتعمير التي تحتاج اليها البلاد مقسما الى مراحل أجل كل واحدة منها خمس سنوات وبالتخصيص لوزارة المالية بإعداد هذا البرنامج بصفة تمهيدية عن أولى هذه المراحل ؛

مادة ٢ - تؤلف لجنة وصح البرنامج التمهيدي لمشروعات الإصلاح على الوجه التالي :
حاضرة صاحب العزة طه محمد عبد الوهاب الساعى بك ، وكيل وزارة المالية المساعد رئيسا
حاضرة الأستاذ أمين خيرت الغندور المراقب العام لمستعبدى الحكومة والمعاشات ، والأستاذ أحمد نجيب القائم بالأعمال الفنية الخاصة بالمجلسين الاقتصادى والاستشارى للقطن عضوين .

حاضرة الدكتور محمد توفيق يونس ، وكيل إدارة الميزانية العامة سكرتيرا .
مادة ١ - تنشأ بالديوان العام لوزارة المالية لجنة مهمتها جمع المشروعات التى ترى وزارات الحكومة القيام بها خلال خمس سنوات ، وبحث هذه المشروعات ومناقشتها ، وتنسيقها وتوحيد اتجاهها ، وتضمينها ببرنامجا تمهيديا عاما شاملا لشئى ضروب الإصلاح

٢٠ يونيو ١٩٤٤ - قرار
بإنشاء لجنة لتنظيم التبادل بين مصر والسودان

وزير المالية
مادة وحيدة - رغبة فى تنظيم التبادل

التجارى بين مصر والسودان تؤلف لجنة من حضرات الآف أمباؤهم بعل ، للدراسة كافة طلبات إرسال البضائع من

مصر الى السودان وبالعكس والترخيص بنقلها
الى السودان اولى مصر وهم حضرات
وكيل وزارة المالية .
وكيل وزارة التجارة والصناعة .
أو من ينوب عنهما .
٥ يونيو ١٩٤٨ - قرار ٣٣
إنشاء صندوق حكومي للتأمين
وذلك أسوة بما تتبعه الحكومات في الدول
الأجنبية ؛
مادة ١ - تشكل اللجنة بالوزارة على
الوجه الآتي :
وكيل وزارة الشؤون المالية
المالية والاقتصادية رئيسا
مدير عام الشؤون المالية
والاقتصادية
مدير عام الميزانية
مدير عام حسابات الحكومة
مراقب عام مستخدمي الحكومة
وكيل مراقب عام الشركات
والتأمينات والحراسات
مدير إدارة مراقبة شركات
التأمين
أخصائي التأمين بوزارة المالية
(أضيف بالقرار ٤٦ في ١٨ يوليو ١٩٤٨)
مادة ٢ - تختص اللجنة بدراسة
موضوع إنشاء صندوق تأمين لضمائم
أرباب العهد من موظفي ومستخدمي

بعد الاطلاع على مذكرة إدارة مراقبة
شركات التأمين المؤرخة في ٢٢ مايو
سنة ١٩٤٨ عن الاقتراح الخاص بإنشاء
صندوق تأمين لضمائم أرباب العهد في
الوزارات والمصالح ؛
وحيث إن دراسة موضوع إنشاء
هذا الصندوق تتطلب جمع وتحليل
البيانات الإحصائية المتعلقة بهذه الضمانات
من حيث نوعها ومدائها والأقساط التي
تدفع عنها الآن لشركات التأمين أو
للصناديق الخاصة والتعويضات التي تحصل
عليها الحكومة لقاء هذه الضمانات ؛
وحيث أنه من المناسب أيضا بحث
موضوع إنشاء صندوق حكومي عام
للتأمين يخصص لجميع عمليات التأمين التي
تجريها مصالح الحكومة كالتأمين ضد
الحريق وحوادث السيارات والطائرات
والأضرار التي تصيب الغير والتأمين ضد
أخطار النقل والسرقة والاختلاس ... الخ

الحكومة وتبحث أيضا في إنشاء صندوق حكومي عام للتأمين يخصص لجميع عمليات التأمين التي تجريها الوزارات والمصالح الآن لدى شركات التأمين بما في ذلك الضمانات. وعلى اللجنة أن تستجمع البيانات والمعلومات اللازمة لدراستها وأن تسمع

ملاحظات الوزارات والمصالح عن عمليات التأمين التي اعتادت إجراؤها لدى شركات التأمين وأن تقدم تقريرا عن اقتراحاتها وتوصياتها مع بيان إجراءات التنفيذ التي ترى اتباعها عند الاقتضاء.

٦ سبتمبر ١٩٤٨ - مرسوم رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٤٨

بإنشاء ديوان لشؤون الموظفين والمعاشات

(٢) إعداد مشروعات لوائح

التوظيف للموظفين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية وتفسيرها واقتراح تعديلها.

(٣) بحث الطلبات والاقتراحات

الاستثنائية الخاصة بالموظفين في الوزارات

والمصالح والبت فيها أو عرضها على اللجنة

المالية ومجلس الوزراء.

(٤) بحث القضايا التي يرفعها

الموظفون على الحكومة أمام مجلس الدولة

وأمام المحاكم ومد السلطات القضائية

بكافة البيانات اللازمة.

(٥) التفتيش على سير الأعمال

بمراقبات وإدارات المستخدمين في الوزارات

والمصالح للتأكد من تنفيذ المنشورات

والتعليمات.

نحس قاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينشأ في وزارة المالية « ديوان لشؤون الموظفين والمعاشات ».

مادة ٢ - يكون هذا الديوان من ثلاث إدارات :

الأولى - للوائح التوظيف.

الثانية - لترتيب الوظائف.

الثالثة - للمعاشات والمكافآت.

وتختص إدارة لوائح التوظيف بما يأتي :

(١) إحصاء عدد الموظفين المستخدمين والعمال وتسجيل كافة البيانات الإحصائية المتعلقة بشؤونهم :

وتختص إدارة ترتيب الوظائف بما يأتي :
(١) بحث حالة العمل في الوزارات وفي المصالح المختلفة لتقدير عدد الوظائف والدرجات اللازمة لأدائه على الوجه الأكمل وتحديد العدد الزائد على الحاجة.

(٢) بحث الطلبات التي تقدم لإنشاء وظائف سواء لخدمات جديدة أو لتدعيم الإدارات القائمة.

(٣) التفتيش على الأعمال بالوزارات والمصالح للتحقق من أن ترتيب الوظائف بوزارة ما يفي بالحاجة أو يقل أو يزيد عليها ودراسة الطلبات الخاصة بإنشاء وظائف جديدة عند الاقتضاء.

تمت الموافقة على هذا المشروع في ١٩٢٩ - ١٠ أبريل ١٩٢٩ -
بشأن إلحاق مصلحة الآثار المصرية ودار الأوبرا الملكية
بوزارة المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في
١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد
اختصاصات الوزارات المختلفة
وبناء على ما عرضه علينا وزير
الأشغال العمومية والمعارف العمومية
وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

وتختص إدارة المعاشات والمكافآت بما يأتي :
(١) إعداد لوائح المعاشات والمكافآت وما يلحق بها من قواعد التثبيت والتأمين.
(٢) نسوية المعاشات والمكافآت.
(٣) بحث الطلبات الخاصة بالمعاشات والمكافآت الاستثنائية والإعانات واستبدال المعاشات.

مادة ٣ - يتولى إدارة شؤون الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ، ويكون الرئيس بدرجة وكيل وزارة .
مادة ٤ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

تمت الموافقة على هذا المشروع في ١٩٢٩ - ١٠ أبريل ١٩٢٩ -
بشأن إلحاق مصلحة الآثار المصرية ودار الأوبرا الملكية
بوزارة المعارف العمومية

رسمنا هذا هو آت
مادة ١ - تفصل مصلحة الآثار المصرية (المتاحف وأعمال التفتيش والترميم والحفظ الخ . المتعلقة بها) ودار الأوبرا الملكية من وزارة الأشغال العمومية وتلحقان بوزارة المعارف العمومية .
مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

٢٩ أكتوبر ١٩٢٩ - مرسوم

بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وإلحاقها بوزارة

المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الرقم

١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين

اختصاص مختلف الوزارات و

وبناء على ما عرضه علينا وزير

المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

قررنا ما يلي

١٦ أغسطس ١٩٣٦ - مرسوم

بضم قسم الآثار العربية التابع

المعارف العمومية

بأمر حضرة صاحب الجلالة قاروق

الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر

في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع

مصالح الحكومة بين الوزارات ،

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٠ نوفمبر

سنة ١٩١٣ بإنشاء نظارة للأوقاف ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف

والمعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :
مادة ٢ - تفصل دار الآثار

العربية من وزارة الأوقاف وتلحق

بوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - على وزيرى الأوقاف

والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ

هذا المرسوم الذى يعمل به من يوم

نشره بالجريدة الرسمية .

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

نشره في الجريدة الرسمية

٤ مارس ١٩٤٠ - مرسوم

إنشاء المجلس الأعلى للتعليم

رؤساء لجان المعارف والمالية بمجلسي
الشيخ والنواب

سبعة أعضاء من المهتمين بشئون التعليم
ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير
المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد تعيينهم وإذا خلا محل
واحد منهم قبل انتهاء مدته عين بدله

بمرسوم للمدة الباقية .

ويضم الى المجلس المديرين العامون

ومراقبو المراقبات العامة للتعليم والمناطق

التعليمية بوزارة المعارف العمومية

ورؤساء المعاهد العالية التابعة لها عند النظر

في أمور إدارتهم ومعايهم ، ويكون

حضورهم بدعوة من رئيس المجلس .

مادة ٢- يستشار المجلس في الأمور الآتية :

(١) السياسة العامة للتعليم .

(٢) خطط الدراسة والشروط

الأكاديمية للامتحانات وغير ذلك من

قوانين التعليم .

(٣) إنشاء معاهد التعليم وتحويلها

والغائها .

(٤) كل ما يرى وزير المعارف

العمومية استشارته فيه من شئون

التعليم .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف

العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ١١ أكتوبر

١٩٤٨) ينشأ بوزارة المعارف

العمومية مجلس يسمى (المجلس الأعلى

للتعليم) ويؤلف على الوجه الآتي :

وزير المعارف العمومية .

وزراء المعارف العمومية السابقون .

وكلاء وزارة المعارف العمومية .

مدير جامعة فؤاد الأول .

مدير جامعة فاروق الأول .

وكيل وزارة الأشغال العمومية .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة الصحة العمومية .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكيل وزارة الزراعة .

الوكيلان المساعدان لوزارة المعارف

العمومية .

السكرتير العام لوزارة المعارف

العمومية .

رأي مجلس الوزراء .

مادة ٣ - يجتمع المجلس مرتين في كل عام دراسي بدعوة من وزير المعارف العمومية ، وللوزير أن يدعو إلى اجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٤ - لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع خمسة عشر عضواً على الأقل . وتكون القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي يكون في جانبه الرئيس .

مادة ٥ - تؤلف بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أعضاء المجلس لجنة أو أكثر لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه .

٢٢ أبريل ١٩٤٥ - مرسوم

بإنشاء مجلس أعلى للمعاهد الأحياء المائية

نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت .

مادة ١ - ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمى « المجلس الأعلى لمعاهد الأحياء المائية » ويؤلف على الوجه الآتي :
وزير المعارف العمومية . . . رئيساً

مادة ٦ - تنظم أعمال المجلس وكذلك أعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأي المجلس .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ بتعديل نظام المجلس الأعلى لوزارة المعارف العمومية المعدل بالقانونين رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم الصادر في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٤ بإنشاء لجنة فنية لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المستشار الفني لوزارة المعارف العمومية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

مدير جامعة فؤاد الأول

مدير جامعة فاروق الأول

مدير معهد فؤاد الأول للأحياء المائية بالاسكندرية

مدير محطة الأحياء البحرية بالغردقة

مثل لكلية العلوم وآخر لكلية الطب بجامعة فؤاد الأول

مختارهما مجلسا الكليةين

أعضاء

...

...

(٢) إيفاد بعثات علمية ورحلات

استكشافية خارج المياه المصرية

(٣) كل ما يرى وزير المعارف

العمومية اعرضه على المجلس من شؤون

تتعلق بدراسة الأحياء المائية

مادة ٤ - يجتمع المجلس الأعلى بدعوة

من وزير المعارف العمومية ولا تكون

مداولاته صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع

نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر

القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين

وإذا تساوت كان الرئيس مرجحاً

مادة ٥ - تؤلف بقرار من وزير

المعارف العمومية من اثنين أعضاء

المجلس لجنة أو أكثر لدراسة المسائل

الداخلية في اختصاصه تابعة لها عند النظر

مادة ٦ - تنظم أعمال المجلس وكذلك

أعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها

قرار من وزير المعارف العمومية

بعد أخذ رأى المجلس

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية

تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ممثل لكلية العلوم وآخر لكلية

الطب بجامعة فاروق الأول

أعضاء يختارهما مجلسا الكليتين

مراقب مصلحة مصايد الأسماك

وزارة التجارة والصناعة

ولوزير المعارف العمومية أن يضم

الى أعضاء المجلس من يرى ضمه من

مديرى المعاهد والمحطات المائية التى

تنشأ فيما بعد

مادة ٢ - يتولى المستشار الفنى لوزارة

المعارف العمومية رئاسة المجلس عند

غياب الوزير

مادة ٣ - يشرف المجلس الأعلى على

شؤون المعاهد المختصة بدراسة الأحياء

المائية فى البحر الأحمر والبحر الأبيض

المتوسط ويضع سياسة عامة لتنسيق

الدراسات والأبحاث المتعلقة بالأحياء

المائية

وينظر فى المسائل الآتية

(١) إنشاء ما تقتضيه المصلحة العلمية

من معاهد ومحطات جديدة للأحياء المائية

ومتاحف وأحواض لتربية الأحياء المائية

(أكواريوم)

الوزير

بالحاق المرتبة الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر

فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ باختصاصات النظام

وظائفهم وعلى الأوامر والمراسم المعدلة له

وعلى المادة ٤٢ من الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧
الخاص بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣
وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥
وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ و ٣٣
لسنة ١٩٤٢ و ٨١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة
وبناء على ما عرضه علينا وزير
الأشغال العمومية والمعارف العمومية ،
وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

٢٦ يناير ١٩٤٨ - مرسوم
بإنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة
ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من كبار
رجال المصالح العمومية أو الهيئات
المشتغلة بالفنون الجميلة أو من رجال
الأدب والفن أو ممن يرعون الفنون الجميلة
أو لهم خبرة فيها .

مادة ٣ - يعين الرئيس ونائب الرئيس
والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على
اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٤ - تختص اللجنة بإبداء الرأي في :
(١) إنشاء متاحف الفنون الجميلة ،
وسائل الإشراف الفني على تنظيمها
وتشييد معروضاتها واقتناء الطرقات الفنية
وحفظها وترميمها .

وعلى ما قرره مجلس الجامعة
وبناء على ما عرضه علينا وزير
الأشغال العمومية والمعارف العمومية ،
وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

نحن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر
في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ بإنشاء لجنة
استشارية للفنون الجميلة المعدل بالمرسومين
الصادرين في ١٨ يولييه سنة ١٩٣٥
و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف
العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

مادة ١ - تنشأ بوزارة المعارف
العمومية لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية
للفنون الجميلة » .

مادة ٢ - تشكل هذه اللجنة من
رئيس ونائب رئيس وثمانية عشر عضواً

مادة ٦ - يكون للجنة سكرتير عام يندبه وزير المعارف العمومية من بين كبار موظفي الوزارة الملمين بما يتعلق بالفنون الجميلة وحركة نشاطها في مصر وأفارج ويتولى إعداد الجلسات وعرض المسائل على اللجنة والإشراف على تحرير محاضر الجلسات. تنسأ ٢٣/١٨

وعلى السكرتير العام أن يبلغ محاضر جلسات اللجنة للوزير أولا فاولا.

مادة ٧ - تعقد اللجنة مرة في كل شهر ويجوز للرئيس أن يعقدها كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٨ - إذا غاب الرئيس حل محله نائب الرئيس وإذا غاب الإثنين حل الرئيس للجنة العضو الذي يُلهمها في التعيين.

مادة ٩ - يلغى المرسوم الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ بإنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة المعدل بالمرسومين الصادرين في ١٨ يولييه سنة ١٩٣٥ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦

مادة ١٠ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) سياسة تعليم الفنون الجميلة ووسائل النهوض بمعاهدها.

(٣) إقامة المعارض الخاصة بالفنون الجميلة في مصر وفي الخارج أو الاشتراك فيها.

(٤) إعانة الجمعيات الفنية وتشجيعها.

(٥) إنشاء الجوائز والمكافآت تشجيعا لرجال الفن.

(٦) حماية المواقع التاريخية والمناظر الطبيعية والميادين العامة وما يقام فيها من نصب وتماثيل ومنشآت تذكارية.

(٧) ما يعرضه عليها وزير المعارف العمومية من المسائل الأخرى المتعلقة بالفنون الجميلة وتحال هذه المسائل الى اللجنة بمعرفة وزير المعارف العمومية أو الرئيس على حسب الأحوال ويكون رأيها فيها استشاريا.

وللجنة أن تيسر من تلقاء نفسها اقتراحات أو رغبات فيما يتعلق بوسائل تشجيع رجال الفن ومكافاتهم ونشر الطرف الفنية وتربية ملكات الفن وتهذيب الذوق في الجمهور وغير ذلك من أسباب ترقية الفنون الجميلة.

مادة ٥ - يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها عند بحث بعض المسائل أي شخص ترى فائدة في الاستعانة برأيه ومعلوماته.

بعد الإطلاع على الأمر العالي الصادر

٢ يونيو ١٩١٩ - قانون ٧

بإنشاء وزارة المواصلات

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة
للمصالح الآتية :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات
والتلغرافات البحرية

مصلحة البوستان
مصلحة الميناءات والفنارات

قسم هندسة الأشغال البحرية
الملاحة النهرية

النقل الميكانيكي
الطرق الرئيسية والكبارى

النقل بالهواء للأشغال الملكية
الإشراف عليه والترخيص به ومراقبته

ويكون للوزارة الجديدة
الإشراف العام على جميع سكك الحديد

الضيقة . ولتنتهى مدة (٢)
المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء

تنفيذ هذا القانون .
نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير
المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر
١٩٤٨) - ينشأ بوزارة المواصلات

مجلس النقل الاستشارى
بإنشاء مجلس النقل الاستشارى

نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير

المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ونظرا الى اتجاه رغائبنا على الدوام الى
العمل بجميع الوسائل التى من شأنها ترقية ثروة

البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛
ونظرا لما يعود من النفع من جراء

حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل
على اختلاف أنواعها فى يد وزارة

واحدة مما يؤدى على الدوام الى تنظيم
وترقية وتحسين جميع وسائل النقل

والمواصلات التى هى من أهم وأقوى
العوامل فى نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛
لأنه رتبنا بما هو آت ؛

مادة ١ - أنشئت وزارة جديدة
باسم « وزارة المواصلات » يتولى إدارتها

وزير يعاونه وكيل وزارة .
نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير
المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر
١٩٤٨) - ينشأ بوزارة المواصلات

مجلس النقل الاستشارى
بإنشاء مجلس النقل الاستشارى

نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير

المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر
١٩٤٨) - ينشأ بوزارة المواصلات

أو لمد أجل هذه الامتيازات أو تعديلها ،
والإشراف على إنشاء هذه السكك ومراقبة
أعمال الصيانة والاستغلال والتحقق من
تنفيذ شروط الامتياز ، وعلى العموم
فحص جميع المسائل الفنية والإدارية
والمالية الخاصة بالسكك المذكورة .

(٦) كل ما يرى وزير المواصلات
عرضه عليه من المسائل .

مادة ٣ — يجوز للمجلس أن يدعو
لحضور جلساته من يرى الاستعانة
بمعلوماته أو خبرته من الموظفين وغيرهم .
وجوز له أن يشكل من بين أعضائه
لجاناً فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة
كما أن له أن يختار من بين أهل الكفاءة
الخاصة وأصحاب الشأن في المسائل الداخلة
في اختصاصه عضواً أو أكثر ينضم إلى
هذه اللجان .

مادة ٤ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر
١٩٤٥) — يجتمع المجلس كلما رأى
الرئيس لزوماً لذلك ولا تكون مداولاته
صحيفة إلا إذا حضر اجتماعه ستة أعضاء
على الأقل منهم الرئيس .

مادة ٥ — تصدر القرارات بأغلبية
الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب
الذي فيه الرئيس .

مادة ٦ — على وزير المواصلات
تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

مجلس يسمى مجلس النقل الاستشاري
ويؤلف على الوجه الآتي :

وزير المواصلات رئيساً
مدير عام سكك حديد وتلغرافات
وتليفونات الحكومة
وكلاء وزارات الداخلية والتجارة
والصناعة والمالية والمواصلات
والأشغال العمومية والدفاع
الوطني أعضاء

مستشار الرأي لوزارة المواصلات
بمجلس الدولة
مدير عام مصلحة الطرق والكباري
مدير عام مصلحة النقل
سكرتير عام وزارة المواصلات

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر
١٩٤٨) — يختص المجلس بإبداء
الرأي في المسائل الآتية :

(١) مشروعات القوانين واللوائح
الخاصة بوسائل النقل المختلفة غداً سكك
حديد الحكومة .
(٢) وضع قواعد لتنظيم وسائل
النقل المذكورة والاستثناء من تلك
القواعد .

(٣) تعريفات الأجور والرسوم
الخاصة بها وقواعد الإعفاء منها .

(٤) تنسيق الوسائل المذكورة فيما
بينها ، وفيما بينها وبين سكك حديد الحكومة .

(٥) الطلبات المقدمة للحصول على
امتيازات إنشاء السكك الحديدية الزراعية

وأجبه عليه لقال راجعاً لبلدا ٢٤ أبريل ١٩٤٦ مرسومه فصلها منه ثم
تبدلت له كال بنو لبلدا نقل مصلحة الطيران المدني من وزارة الدفاع الوطني إلى وزارة
مستفيضا في بلدا لبلدا

إلى وزارة المواصلات

ر. لبلدا لبلدا

وبناء على ما عرضه علينا وزير
المواصلات وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تنقل مصلحة الطيران المدني
من وزارة الدفاع الوطني إلى وزارة
المواصلات وينقل اختصاص وزير الدفاع
الوطني في شأن القوانين والمراسيم واللوائح
المتعلقة بالطيران المدني إلى وزير المواصلات .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات
والدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ر. قيندا قيندا

مرسوم

١٩٤٧ - مرسوم
بإنشاء مصلحة النقل

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير
المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - تنشأ مصلحة باسم « مصلحة
النقل » تكون تابعة لوزارة المواصلات
ويتولى إدارتها مدير عام .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر

فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع

مصالح الحكومة بين الوزارات وعلى

الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٧

لسنة ١٩١٩ بإنشاء وزارة المواصلات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى

٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة

الطيران المدني ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من

الدستور ؛

الوزراء ؛

ر. قيندا قيندا

بإنشاء مصلحة النقل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر

فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع

مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى

الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩

بإنشاء وزارة المواصلات ؛

الوزراء ؛

وتتكون هذه المصلحة من الإدارات / قسم النقل الميكانيكي بالقاهرة وجراج
والأقسام الآتى بيانها: / الحكومة وورشه السيارات بالاسكندرية
إدارة النقل بالطرق . / تفتيش السكك الحديدية الضيقة .
إدارة التفتيش البحرى .
مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ
هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية . / إدارة النقل المشترك .
قسم الملاحة الداخلية .

٣٠ يوليه ١٩٤٣ - مرسوم

بمجلس / وزارة الوقاية المدنية
(٢) إنشاء فرق المتطوعين للمراقبة
وأعمال الإنقاذ والاسعاف والتطهير وإزالة
الأنقاض وإطفاء القنابل الحارقة والمساعدة
في مكافحة الحرائق الناتجة من الغارات .
(٣) تنظيم وسائل إطفاء الأنوار .
(٤) إنشاء المخاض العامة والإشراف
على إعداد المخاض الخاصة .
(٥) وقاية المرافق العامة .
(٦) تنظيم هجرة السكان المدنيين
وإعداد وسائل إيوائهم وإطعامهم .
(٧) تنظيم وسائل إطفاء الحريق
وإعداد المهمات التي تتطلبها حالة الطوارئ
وتختص الوزارة كذلك بتنفيذ القوانين
الخاصة بالتعويض عن الضرر الذي
يصيب الأشخاص والأموال بسبب الحرب .
مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء
ووزير الوقاية المدنية تنفيذ هذا المرسوم .
بتحديد اختصاصات / ونظرا لضرورة بيان وتحديد ماتتولاه
نحن فاروق الأول ملك مصر / وزارة الوقاية المدنية من الشؤون
بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور .
وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر
سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين
الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم
المعدلة له ؛
وعلى المراسيم الصادرة بتعيين وزراء
للوعاية المدنية ؛
ونظرا لضرورة بيان وتحديد ماتتولاه
وزارة الوقاية المدنية من الشؤون
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس
الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛
رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - تختص وزارة الوقاية
المدنية بالشؤون المتعلقة بوقاية المدنيين
من أخطار الغازات وعلى الأخص :
(١) تدريب المدنيين على وسائل
الدفاع السلبي .

٩ أكتوبر ١٩٤٤ - مرسوم

بتأليف الوزارة

وإلغاء وزارة الوقاية المدنية وإضافة أعمالها إلى وزارة الأشغال العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر واليمن حافظ رمضان باشا ... وزير العدل .

محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف
العمومية والشؤون الاجتماعيةالشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزير
الأوقافالأستاذ إبراهيم عبد الهادي وزير للصحة
العمومية

أحمد عبد الغفار باشا ... وزير الزراعة .

الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظه وزير
للمواصلاتطله محمد عبد الوهاب السباعي بك وزير
للتنمية

أحمد ماهر باشا ... وزير الداخلية .

المكرم عبيد باشا ... وزير المالية

محمود فهمي القمراشي باشا وزير
الخارجية .محمود غالب باشا ... وزير للأشغال
العمومية .مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء
تنفيذ هذا المرسوم .

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من

الدستور ،

وعلى الأمر الكريم الصادر في ٢١ سبتمبر

سنة ١٨٧٩

وعلى أمرنا رقم ٢٦ الصادر بتاريخ

٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس

الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين

أحمد ماهر باشا ... وزير الداخلية .

المكرم عبيد باشا ... وزير المالية

محمود فهمي القمراشي باشا وزير

الخارجية .

محمود غالب باشا ... وزير للأشغال

العمومية .

وزراء

٢٧ يناير ١٩٣٤ — مرسوم — يمين الوزراء ٤٩٢٤

٢٧ يناير ١٩٣٤ — مرسوم

رسمنا لما هو آت

مادة ١ — قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا بيمين الولاء والإخلاص للملك وللوطن وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤديوا أعمالهم بالذمة والصدق.

مادة ٢ — يحجر محضر بتأدية ايمين لكل وزير ويوقع على ذلك المحضر من وزير الذي أقسمها ومن الشهود الحاضرين.

وتودع محاضر تأدية ايمين بمحفوظات ديواننا.

مادة ٣ — يقسم الوزراء الحاليون ايمين المشار إليها في المادة الأولى.

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٨٩

من الدستور ؛
وبما أن صيغة ايمين المنصوص عليها في المادة ٨٩ تقع على أداء أعمال عضوية مجلسي الشيوخ والنواب وأنه يقتضي مني عن أحد أولئك الأعضاء وزيرا أن يقسم أن يؤدي خصوص أعمال الوزير بالذمة والصدق ؛

وبما أنه يجب من جانب الحكومة أن يقسم الوزراء الذين يختارون من خارج البرلمان بيمين الإخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد أسوة بما يفعله أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب وطبقا للمبدأ الدستوري
وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

وسطاء

٢٥ مايو ١٩٤٠ — مرسوم — وسطاء العائلات العارية ٤٩٢٥

٢٥ مايو ١٩٤٠ - قرار

خاص بوسطاء المعاملات العقارية

أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير
أو الغش أو في جريمة من جرائم الآداب
أو المواد المخدرة أو التشرد .

مادة ٣ - يقدم طالب الترخيص
طلبه على ورقة تمغة من فئة الثلاثين ملياً
إلى المحافظة أو المديرية التي يريد ممارسة
مهنته في دائرتها ويرفق بطلبه شهادة
تحقيق شخصية وشهادة خلوّه من
السوابق وشهادة ميلاده .

مادة ٤ - تشمل الرخصة اسم
صاحبها ولقبه وسننه ومحل إقامته
وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم
المحافظة أو المديرية ويوضح فيها المنطقة
التي يصرح له بممارسة مهنته فيها وتصرف
هذه الرخصة نظير دفع مبلغ خمسمائة مليم
ويجب أن يقدمها صاحبها للبوليس كلما
طلب منه ذلك .

مادة ٥ - تصرف للطلاب مع هذه
الرخصة شارة من النحاس بالشكل الذي
تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها
كلمة (سمسار) باللغتين العربية والفرنسية
ورقم الرخصة ويجب أن يحملها صاحبها
بالطريقة التي تقرها المحافظة أو المديرية
كلما قام بأي عمل من أعمال مهنته
وتصرف هذه الشارة نظير خمسين ملياً

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من

قانون العقوبات ؛

مادة ١ - لا يجوز لأي شخص أن

يمارس مهنة وسيط في المعاملات العقارية
(سمسار في بيع أو شراء عقارات أو
تأجيرها أو استئجارها أو رهنها) أو
أن يدير مكتباً أو محل وساطة في
المعاملات العقارية أو أن يكون مندوباً
لمثل هذا المحل أو أن يباشر هذه العمليات
إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة
أو المديرية التي يمارس هذه المهنة في دائرتها .

مادة ٢ - للحصول على هذه
الرخصة يجب أن يتوافر في الطالب
الشرطان الآتيان :

(١) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة
ميلادية .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك
ولم يحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات
ولم يحكم عليه في خلال الخمس سنوات
السابقة لتقديم الطلب في جنح مخلة للشرف
كالسرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة

مادة ١٠ - إذا فقدت الرخصة أو شارتها يجب إبلاغ ذلك كتابة للمحافظة أو المديرية التي صرفها ولا يعطى بدلها إلا إذا ثبت فقدانها ودفع الرسم المقرر عنها .

مادة ١١ - يجب على الوسطاء ومندوبيهم أن يطيعوا البوليس فيما يصدره اليهم من الأوامر والتعليمات لتنظيم أعمال مهنتهم .

مادة ١٢ - يجوز للمحافظ أو المدير أن يوقع جزاءات إدارية على مخالفني هذا القرار بالإنذار أو بالإيقاف لمدة لا تزيد عن سنة ، وعليه أن يبطل مفعول الرخصة نهائيا إذا صدر في خلال السنة حكم ضد الوسيط في جريمة مما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للقاضي أن يحكم بوقف مفعول الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ١٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللمحافظ أو المدير الحق في إعفاء مديري مكاتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لا يمارسون عملا خارج المكتب من حمل هذه الشارة على أن ينص على ذلك صراحة في الرخصة التي تصرف لهم .

مادة ٦ - يجوز للمحافظ أو المدير أن يقسم المحافظة أو المديرية الى مناطق يعمل كل فريق من الوسطاء في منطقة لا يتعداها الى غيرها إلا بتصريح خاص وفي هذه الحالة يجب أن ينص في الرخصة على المنطقة أو المناطق التي يسرى مفعولها فيها .

مادة ٧ - يجوز للمحافظ أو المدير أن يحدد عدد الوسطاء في دائرة محافظته أو مديريته وكذلك عددهم في كل منطقة من مناطقها .

مادة ٨ - تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها ويجب تقديمها قبل نهاية السنة للجهة التي أصدرتها للتأشير عليها بالتجديد نظير رسم قدره مائتا مليم أو لصرف رخصة غيرها ، ولا يتم ذلك إلا بعد أن يقدم طالب التجديد شهادة بخلوه من السوابق .

مادة ٩ - الرخصة شخصية ولا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها لغیره أو يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو بحمل شارتها

وصية

٢٤ يونيو ١٩٤٦ - قانون ٧١ - إصدار قانون الوصية

٤٩٢٧

٢٤ يونيو ١٩٤٦ - قانون ٧١

بإصدار قانون الوصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يعمل في المسائل والمتازعات
المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا
القانون (١).

أحكام الوصية

الباب الأول

في أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشروطها

مادة ١ - الوصية تصرف في التركة
مضاف إلى ما بعد الموت .

مادة ٢ - تنعقد الوصية بالعبارة أو
بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما
انعقدت الوصية بإشارته المقتضية .
ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية
أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصي
في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعائة
وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت
أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على
صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف
وتسعائة وإحدى عشرة الأفرنجية فلا
تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة
الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية
أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها
إمضاءه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت
ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا
على توقيع الموصي عليها .

(١) يراجع نقض مدني ق ٥٠ من ١٧ في ٢٩/٤/١٩٤٨ إذ قضى بأن "المتازعات في معنى هذا القانون
هي المتعلقة بالوصايا الصادرة تحت سلطانه دون الوصايا التي تكون صدرت من قبل" ولو كان هناك نزاعا ما زال
يعرضا على القضاء لم يقض فيه بعد عند صدور هذا القانون .

مادة ٣ — يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

مادة ٤ — مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ، وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة . ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

مادة ٥ — يشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان مجبورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى .

مادة ٦ — يشترط في الموصى له :

(١) أن يكون معلوما .

(٢) أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا .

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت

الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٠

مادة ٧ — تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وقترائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير .

مادة ٨ — تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

مادة ٩ — تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

مادة ١٠ — يشترط في الموصى به :

(١) أن يكون مما يجزى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى .

(٢) أن يكون متقوما عند الموصى إن كان مالا .

(٣) أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصى إن كان معينا بالذات .

مادة ١١ — تصح الوصية بالخلو وبالحقوقي التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مادة ١٢ — تصح الوصية بإقرار الوصي له قدر ما مقرر من المال ولا تتخلل فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة. — تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاء الموصي فان زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية. — تصح مادة ١٤ — تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا اذا انفصل بالموت.

وكذلك تبطل بالنسبة للموصي له اذا مات قبل موت الموصي.

مادة ١٥ — تبطل الوصية اذا كان الموصي به معينا وهلك قبل قبول الموصي له.

مادة ١٦ — لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي لنفسه أو الغفلة.

مادة ١٧ — يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهدا زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة. ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ١٨ — يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة.

ويعتبر الرجوع عن الوصية كإبطال أو تصرف يبدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها.

ومن الرجوع دلالة أكل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به.

مادة ١٩ — لا يعتبر الرجوع عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها اذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

الفصل الثالث قبول الوصية وردها

مادة ٢٠ — تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي فإذا كان الموصي له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ما له بعد إذن المجلس الحسبي.

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن

الورثة انفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

مادة ٢٥ — إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .
 أن تكون زواجا للموصى به من حين الملك الى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

الباب الثاني
 أحكام الوصية
 الفصل الأول
 في الموصى له

مادة ٢٦ — تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى .
 وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له الى أن يوجد غيره فيشارك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من

لها من يمثلها لزمّت الوصية بدون توقف على القبول .

مادة ٢٦ — إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه في ذلك .

مادة ٢٧ — لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه

بذلك ثلاثون يوما كاملة . خلافاً لمواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

مادة ٢٣ — إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمّت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقي لزمّت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

مادة ٢٤ — لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى .
 فإذا رد الموصى لها الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول وقبل مئة ذلك أحد من

يكون موجئودا وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى ذم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه .
مادة ٢٧ - اذا كانت الوصية لمن

ذكروا في المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .
وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ونكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى .

مادة ٣٠ - تصبح الوصية لمن لا يخصص ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .
ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فان لم يوجد فهية التصرفات أو من تعينه لذلك .

مادة ٢٨ - اذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انقرض بالغلة أو العين الموصى بها إلا اذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد في هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقي لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

مادة ٣١ - اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقا للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

مادة ٢٩ - اذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأولىين فاذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود

مادة ٣٢ - اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة منهم من الموصى به .

مادة ٣٣ - اذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركه الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

مادة ٣٤ — إذا بطلت الوصية لمعين أو للجماعة عاد إلى تركه الميث ما أوصى به إليهم ويخاص الورثة به أو باب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

مادة ٣٥ — تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية : —

(١) إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائمة فتصح الوصية إذا ولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائمة .

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

مادة ٣٦ — إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهما بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان وتكون الورثة الموصى في الوصية بالمنافع .

الفصل الثاني في الوصية

مادة ٣٧ — تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره أو تنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع علمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخوالة العامة .

مادة ٣٨ — تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاء الدين .

مادة ٣٩ — إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقلوا الدين الذي استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٤٤ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها . وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذت الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

مادة ٤٦ - في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر

مادة ٤٠ - إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٤١ - إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساويين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

مادة ٤٢ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بينهما بالمخاصة إذا ضاق عن الوصيتين وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بمساوية من سهام التركة .

مادة ٤٣ - إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه .

وتكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بخصه شائعة فيه .

الفصل الثالث

في الوصية بالمنافع

مادة ٥٠ — إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضت بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الوصى .

مادة ٥١ — إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

مادة ٥٢ — إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأييد .

من التركة أو أقل . فإن كان أكثر منه اعتبر ما يساوى هذا النصيب مالا حاضرا .

وفي هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين . فإن لم يؤده باعه القاضي ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا .

مادة ٤٧ — إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ — إذا كانت الوصية بخصه شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له . وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

مادة ٤٩ — إذا كانت الوصية بخصه شائعة في نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

فاذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحقاق الوصى لهم المنفعة الى انقراضهم .

وينجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين اذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

مادة ٥٣ — اذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو في خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد في خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر .

مادة ٥٤ — اذا كانت العين الموصى بمنفعها تخضع للانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعها .

مادة ٥٥ — اذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فالموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

مادة ٥٦ — اذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة معينة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل يغبى فاحش يخرج من الثلث أو يغبى يسير نفذت الوصية .

وإن كان العين الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يحز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا اذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

مادة ٥٧ — تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتأثير زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين اذا كانت تخضع للقسمة من غير ضرر .

مادة ٥٨ — اذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

مادة ٥٩ — تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشرائه الموصى له العين التى أوصى له بمنفعها وبالمقاطعة حقها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين له .

مادة ٦٠ — يجوز لورثة الموصى ببيع نصيبهم في العين الموصى بمنفعها بغير حاجة الى إجازة الموصى له .

مادة ٦١ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

مادة ٦٢ - إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

مادة ٦٣ - إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمها بدونها .

الفصل الرابع
الوصية بالمرتب

مادة ٦٤ - تصح الوصية بالمرتب من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوفي الموصى له قيمة

ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنقضي المدة أو بموت الموصى له .

مادة ٦٥ - إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به إلا أن يخرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

مادة ٦٦ - إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو لمدة حياة الموصى له بقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٦٤ . إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة ٦٥ . إن كانت الوصية بمرتب من الغلة

فإذا مات الموصى له قبل المدة التي قدرها الأطباء كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده .

وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التي قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

مادة ٦٧ — إذا لم تَف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفي بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصي .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يفعل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .

فإذا كانت الوصية تنص على أن يرتب يستوفي سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصي .

مادة ٦٨ — إذا كانت الوصية بالمرتببات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة بوقف من مال الموصى ما تضمنه غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بأجازة الورثة .

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته لجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصي .

مادة ٦٩ — في الأحوال المبينة في المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصي لاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا

في جهة يرضاه الموصي له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع ود الباقي لورثة الموصي .

ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع والتخصيص .

مادة ٧٠ — لا تصح الوصية بالمرتببات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى وبقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفيذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

أحكام الزيادة في الوصى به

مادة ٧١ — إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمزودة والتخصيص كانت العين كلها وصية .

وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ — إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

موتها وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قيد إعطائه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلون بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ — إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله . وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

وإن عاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له في جميع العين .

مادة ٧٣ — إذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبني فيها اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

مادة ٧٤ — استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و ٧٢ فقرة ثانية و ٧٣ إذا كان ما دفعه الموصى أو زاده في العين يتسامح في مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التي لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها .

مادة ٧٥ — إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحده لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس
الوصية الواجبة

مادة ٧٦ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه حينئذ الولد ميراثاً في تركته أو كان حياً عند

لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالخاصة . وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

مادة ٨١ - إذا كانت الوصية بالقربات ولم ينفذ فيها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النواقل .

مادة ٨٢ - إذا تراحم الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

فإذا لم يوص الميث لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فنه ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالخاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع

في تراحم الوصايا

مادة ٨٠ - إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجزوها وكان الثلث

وقف

(يراجع : أزهري - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩)

- ١٠ يناير ١٨٦٦ - أمر كريم - وقف الأراضي الخراجية ... ٤٩٤٠
- ١١ أكتوبر ١٨٦٦ - منشور ... ٤٩٤٠
- ٢٠ أغسطس ١٨٧١ - أمر عال - (المقابلة) وقف الأراضي الخراجية ... ٤٩٤١
- ٢٠ يونيو ١٨٧٢ - منشور - وقف الأراضي الخراجية ... ٤٩٤١
- ١٤ أبريل ١٨٧٥ - أمر عال - وقف الأراضي ... ٤٩٤٢
- ١٥ أكتوبر ١٨٨٨ - أمر عال - عدم جواز الخزع على ريع أوقاف الأسرة المالكة ... ٤٩٤٢
- ١٣ يونيو ١٨٩٥ - دكرينو - إدارة أوقاف الأشراف ... ٤٩٤٢

٣٠ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٦١ — عقم التفقات من الاستحقاق ٤٩٤٣
 ١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٢٢ — قيود الجزع على مستحق الأوقاف ٤٩٤٤
 ١٢ يونيو ١٩٤٦ — قانون ٤٨ — أحكام الوقف ٤٩٤٥
 — تعديل بالقانون ٧٨ في ٧ يولي ١٩٤٧ ٤٩٤٧

١٨ يناير ١٨٦٦ — أمر كريم
 إيقاف الأقطان الخراجية بتعلق بالإدارة الخديوية
 ١١ أكتوبر ١٨٦٦ — منشور
 الخصوصية في الأقطان
 الخراجية ولا يجوز إيقافها لأن
 الخصوصية لا يمكن إيقافها

الأقطان الخراجية الجارية في جهات الأوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة في البند الرابع من اللائحة المذكورة إذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجباً لاستحقاق المكلف عليه بشيء من تلك الأقطان ولو طالبت المدة بل تكون الجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه في مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك إذا كلف الناظر أقطان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر وإذا تركها الناظر لأقاربه أو لأتباعه أو لأحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالبت مدته وإذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر أقطان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته واجب نزعها من يده وإلحاقها بجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف

٣٠ أغسطس ١٨٧١ - أمر عال

قانون المقابلة

لأجل امتيازها على ما سواها من الأطنان الغير مدفوع عنها مقابل وعدم علاوة شيء عليها بعد ذلك وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والإسقاط والوصاية وإعطاء ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية فتحصل اليه المساعدة على ذلك بعد معلومة تأدية المقابلة عن الست سنوات بالكامل أما من يطلب إيقاف أطيانه وقفا خير يا أو أهليا فيجاء لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الأمر العالي

مادة ٦ - من حيث إن الجسارى في الأطنان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لأربابها بالهبة والتوارث وإسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الأوامر واللوائح وكذا الإيقاف بعد الاستئذان واستحصال أمر رسمي ثم الذى يؤخذ منها للمنافع العمومية يعطى لأربابها منه أو بدله بالتتابع للأوامر فالآن من يريد دفع المقابل عن ست سنوات على أطيانه ويطلب استخراج الشهادة شرعية بمقتضى أو الشرح على حجة التى تكون بيده بما يفيد حصول رفع المقابلة على أطيانه

٢٠ يونيو ١٨٧٢ - منشور

نائب من المجلس الخصوصى

في دفتر التكليف بأسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هي عليه من الوقف أو تقاعدهم

الأطنان الخراجية ومؤجرة من نظار أوقافها لأشخاص بالإيجار المسماة ومخصص لهم بالإنشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة

١٨٨٠ - منشور في مطبعة ٢٦٢ تحت ٥ وإنه لا يربى بسجدة للمقتضى

الأميان والجمعة نالها نالها

١٤ أبريل ١٨٧٥ — أمر عال

يجوز لأرباب الأطباء الأوسى الموقوفة دفع المقابلة عنها وزيادة على ذلك يستمر دفع ما لتلك الأوسى من الوقف

١٥ أكتوبر ١٨٨٨ — أمر عال

نحن خديو مصر
بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد مصادقة الدول ؛

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الأحكام المخالفة لها المدونة في القوانين والأوامر المتبعة الإجراء .
مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

١٣ يونيه ١٨٩٥ — ذكريتو

بشأن إدارة شؤون أوقاف الأشراف

بناء على التقرير المرفوع من اللجنة المشكلة لسن لائحة لتقابة الأشراف ؛ وبناء على موافقة رأى مجلس النظار ؛
أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يناط بتقيب الأشراف بإدارة شؤون أوقاف الأشراف واستغلالها بحسب ما تقتضيه شروط الواقفين لها وصرف إدارتها في وجوهها المعينة لها وحفظ أعيانها وتعهدها بالإصلاح بمقتضى التقرير الشرعى الذى صدر باسمه .
مادة ٢ — تقرير النظر الشرعى ووقفيات أعيان أوقاف الأشراف تسجل جميعها

مادة ٤ - على ديوان الأوقاف مراجعة الحساب المذكور وتحقيقه وتسجيله بالتفصيل

مادة ٥ - إذا تأخر تقديم حساب سنة زيادة عن شهرين فيوقف ديوان الأوقاف صرف المرتبات التي لوظيفة النقابة بنظارة المسالية لحين تقديم الحساب وإن ظهر طرف النقيب شيء فيخصم من المرتبات المذكورة .

مادة ٦ - يناط ديوان الأوقاف بتنظيم المباحث والتحريات التي تستدعي انتظام واستيفاء هذه الأعمال .

مادة ٧ - على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

٣١ أغسطس ١٩٤٢ - قانون ٦٢
مادة ١ - تدفع لمستحق الأوقاف الأهلية التي تدبرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم

يستحقونه من ريع الأوقاف رغما عن الحجز التي توقع ضدهم أو النزول الذي يصدر منهم عن الريع المذكور بعد دفع المرتبات .

كذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي تقضى بها المحاكم أو المحال للخصية لمستحق الأوقاف الأهلية كنفقات شهرية من أصل استحقاقهم

بالتفصيل في دفتر مخصوص في ديوان الأوقاف .

مادة ٣ - يقدم نقيب الأشراف في الشهرين الأولين من كل سنة لديوان الأوقاف حسابا تفصيليا عن السنة التي قبلها ببيان مداخل في عهده من الإيرادات والمرتبات الموقوفة على الأشراف وما صرفه منها على مستحقه وفي أوجه

مصارفه الشرعية والذي يتبقى طرفه من ذلك يرسله مع الحسابات والمستندات لديوان الأوقاف نقدية لحفظه بخزيفته تحت اللزوم .

٣١ أغسطس ١٩٤٢ - قانون ٦٢
مادة ١ - تدفع لمستحق الأوقاف الأهلية التي تدبرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم

نحن فاروق الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - المبالغ المدفوعة من وزارة الأوقاف مسجلة بصفة مرتبات شهرية إلى مستحق الأوقاف الأهلية التي إدارتها تعتبر مسددة بحكم القانون مما

وتسوى من الاستحقاق ولو أوقعت
حجوز ضد المستحقين أو كانوا قد نزلوا
عن استحقاقهم قبل دفع هذه المبالغ .

مادة ٢ - إذا خرج وقف من إدارة
وزارة الأوقاف بتعيين ناظر آخر عليه
فإن المبالغ التي تكون قد دفعت للمستحقين
كمرتبات شهرية أو نفقات ولم يسمح
ربيع الوقف بتسويتها تكون واجبة
الأداء لوزارة الأوقاف من استحقاق

المدينين بها . ويكون للوزارة حق امتياز
على استحقاقهم يحىء في الترتيب مع
الامتياز المقرر في الفقرة (ثالثا) من
المادة ٦٠١ من القانون المدني الأهلي
وفي الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٢٧ من
القانون المدني المختلط .

مادة ٣ - على وزيرى الأوقاف والعدل
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٣ أغسطس ١٩٤٤ - قانون ١٢٢

بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية
إلا في حدود معينة

مادة ٢ - ليس لناظر الوقف ولو بعد
عزله من النظر أن يتمسك بأحكام المادة
السابقة عند الحجز على استحقاقه بناء
على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه
في الوقف

كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها
فيما يكون عليه من ديون للوقف ولا في
التعويضات الناشئة عن جريمة أو بالتسبة
للفنقات المقررة على المستحق فلا يصح
الحجز أو النزول بسبب النفقات المذكورة
إلا في حدود النسيب المنصوص عليها
في المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات
الأهلي و٤٩٦ من قانون المرافعات
المختلط .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب
القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز الحجز على حصة
مستحق في وقف أو أكثر ولا النزول
عنها إلا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل
المبلغ الذي يتناوله هذا الحظر في جميع
الأحوال عن ١٨٠ ج. م. ولا يزيد على
٩٠٠ ج. م. من مجموع استحقاقه
الشهري ، وكل حجز أو تنازل يقع على
خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه
وبدون حاجة إلى صدور حكم .

أعيان أوقاف الأشرف تسجل جميعها

أوقاف الأشرف واستقلالها بحسب

مادة ٣ - الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على المبلغ الذى لا يجوز الحجز عليه ولا النزول عنه تطبيقاً للمادة الأولى . وفى حالة ما إذا كان المستحق مدنياً بنفقة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز مائة وثمانين جنيهاً فى حدود النسب المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ - لا يجوز للمستحق استرداد المبالغ التى قبضها الحاجز أو المتنازل إليه أو المودعة على ذمة أحدهما طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٥ - لا يجوز الحجز على حصبة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها بسبب اتفاقات أو عقود سابقة على أيلولة الاستحقاق إليه وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلاً من

تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم . ويسرى هذا على كل استحقاق لم يؤجل لاستحقاقه وقت صدور هذا القانون .

مادة ٦ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع الديون ولو كانت ثابتة التاريخ بعد ٤ يولييه سنة ١٩٣٤ وذلك بالنسبة لمبلغ ١٨٠ ج . م . إلى ٦٠٠ ج . م . أما الديون الثابتة التاريخ قبل ذلك فانه يجوز الحجز والتنازل من أجلها عما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٨٠ ج . م . على ألا يزيد المبلغ المحظور الحجز عليه أو التنازل عنه على ٦٠٠ ج . م .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢

مادة ٨ - على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ٧٢

١٢ يونيو ١٩٤٦ - قانون ٤٨ -
بأحكام الوقف
إنشاء الوقف وشروطه

مادة ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مضارفه وشروطه .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛
نحن فاروق الأول ملك مصر

وجعل استحقاقه لغیره إذا كان قد جرم

منه موقفاً وأحدثت الجهة الموقوف عليها

وتدعو المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم . مادة ٤ - يرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذي تختص بسماعه يكون من التصرفات التي يجوز استئنافها . وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه . وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهته أو من تاريخ إعلانه به . وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ، ويكون قرارها نهائيا .

ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صلت بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة (١) .

مادة ٢ - سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا مانص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدانيتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد ، رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ - سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدانيتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .

(١) راجع نفي مدني في ١٧ س ٢٢/٤/٢٩٤٨ إذ قضى بأن الوقف يحكم كونه شخشا اعتباريا - له أن يتنفع بأحكام القانون المدني في خصوص التقادم المكسب لذلك لا ليس في هذا القانون ما يحرمه من ذلك . ولما كان التقادم المكسب هو في حكم القانون قرينة قانونية فاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان تراخي هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلا على أن العين التي تحت يدها موثوقة وقتنا صعبا .

مادة ٥ — وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، رتب بينهم أم لم يرتب ، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات . وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ — إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ — وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

مادة ٨ — يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للتقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها

أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأصصهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً .

مادة ٩ — لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فانه يشترط في استحقاقها القبول .

فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧

مادة ١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

الرجوع عن الوقف

والتغيير في مصارفه

مادة ١١ (معدلة بالقانون رقم ٧٨

في ٧ يولييه سنة ١٩٤٧) — للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك -
أن تأذن باستثمار أموال البدل بأى وجه
من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً .
كما أن لها أن تأذن بانفاقها فى عمارة
الوقف دون الرجوع فى غلته .

وإذا كانت هذه الأموال ضمنية ولم
يتيسر استثمارها ولم يحتج إلى انفاقها فى
العمارة اعتبرت كالعلة وصرفت مصرفها .

مادة ١٥ - إذا لم يطلب ذوو الشأن
تطبيق أحكام المصادرة السابقة على أموال
البدل المودعة لحرائن المحاكم الشرعية فى
مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون
فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على
طلب وزير العدل أن تشتري بها
مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن
بإنشاء مستغلات بها ، وهذا مع مراعاة
ما نص عليه فى الفقرتين الثالثة والرابعة
من المادة السابقة .

ويكون جميع ما ينشأ أو يشتري
مشتركا بين الأوقاف المستحقة فى هذه
الأموال بنسبة مما لكل وقف فيها ،
وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التى تابعها
هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم
عليها ناظراً .

مادة ١٦ - ينتهى الوقف
بإنشاء المدة المعنية أو بانقراض الموقوف

نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن
الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت
أن هذا الاستحقاق كان يعوض مالى
أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى
وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه
ابتداء .

ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا

كان صريحاً .

الشروط العشرة

مادة ١٢ - للواقف أن يشرط لنفسه

لاغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها

وتكرارها ، على ألا تتفقد إلا فى حدود

هذا القانون .

مادة ١٣ - فيما عدا حق الواقف

الذى شرط لنفسه يكون الاستبدال فى

الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية

ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

أموال البدل

مادة ١٤ - تشتري المحكمة بناء على

طلب ذوى الشأن بأموال البدل المودعة

بخزائنهم عقاراً أو منقولاً محل محل العين

الموقوفة ، ولها أن تأذن بانفاقها فى

إنشاء مستغلات لجنايد .

انتهى الوقف فيه ، كما ينتهى الوقف في نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذ من الغلة ضيلا . ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن . ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه .

مادة ١٧ - إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا ، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقه الأولى أو الثانية حسب الأحوال ، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لذرية الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة .

مادة ١٩ - إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الربع أو فائضه بأذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ، ثم إلى محتاج من أقاربه كذلك ثم إلى الأولى من جهات البر . وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربع من وقت وجودها منه ما يصيبها من الغلة .

مادة ٢٠ - يبطل إقرار الموقوف عليه لغره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ - إقرار الواقف أو غيره بالتسليم على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه منهم في هذا الإقرار .

وكذلك ينتهى في كل حصصه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المينسية أو قبل انقراض الطبقه التى ينتهى الوقف بانقراضها . وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصص إلى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهى إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

مادة ١٧ - إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا ، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقه الأولى أو الثانية حسب الأحوال ، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لذرية الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة .

وإن انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا أو لذريته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ذرية أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ذرية كان للخزانة العامة .

مادة ١٨ - إذا تجزأت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا

لأحكام الميراث ، وأن ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض مايساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ - لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضي ذلك لإطفاً للنصوص الآتية :
ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .
ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ - يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف اذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً .

مادة ٢٧ - للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشترط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى بحكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو اذا طلقها .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

مادة ٢٣ - يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر .
وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا اذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه .

وإذا لم يوجد له عند موته أحد من الميئين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ ، يجب أن يكون الوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً

الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

مادة ٣٢ - إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرائعه .

ولا تنقص قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متوقفاً في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها .

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الوقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها .

مادة ٣٤ - يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لردده حكم نصيب من مات .

ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٢٨ - للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده للذرية الواقف .

مادة ٢٩ - للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ - إذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة ، بنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمستين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا ينس ذلك ما بقي منه .

مادة ٣١ - يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ، وتجوز السكنى في

مسجل ، أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب في باقى الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذى بيعت العين من أجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصاء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً في باقى أعيان الوقف . أما إذا كان من أصحاب الأنصاء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق ينفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في باقى الموقوف ، وإذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٠ .

قسمة الوقف

مادة ٤٠ — لكل من المستحقين أن يطلب فوز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين . ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة . وتحصل القسمة بوامطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٣٥ — إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الربيع إلى الطبقة التى تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها .

مادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مراتب فيها قسمت الغلة بالخاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مراتبهم ، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — إذا شرط الواقف شيئاً لبعض الموقوف عليهم مراتب لبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد النهم . فإذا لم يبق الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنصيبها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً في دين على الواقف غدير

مادة ٤١ - إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فوزت المحكمة حصّة تتضمن غلبها ما لأرياب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية. وتكون لهم غلة هذه الحصّة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

مادة ٤٢ - إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يتناسب حصصه في الوقف.

مادة ٤٣ - لا يجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها.

النظر على الوقف

مادة ٤٤ - يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً.

مادة ٤٥ - لا يجوز للناظر أن يستبدن على الوقف إلا لأذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.

مادة ٤٦ - إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان

أهلاً للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف .

مادة ٤٧ - إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف . هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية ، فإن النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة ، مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في صلاحية .

مادة ٤٨ - إذا لم يقسم الوقف لا تقسم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك . ولها في حالة تعدد النظر أن تجعل لأكثرهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .

وفي جميع الأحوال يجوز لإفراد كل ناظر أن يقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

مادة ٤٩ - لا يولى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه .

فإذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضي إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لربيع الوقف ، ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار .

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ - يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين . ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند . عدا ماجرى العرف على علم أخذ سنده . والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو مسئول أيضاً عما ينشأ عن تقصيره السير إذا كان له أجر على النظر .

مادة ٥١ - إذا كلف الناظر أثناء نظره تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه فوياً بالمستندات في الميعاد الذي حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنياً ، فإذا تكررت الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنياً .

ويجوز للمحكمة أن تمنع باقي الخصوم في التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءاً منها . ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

مادة ٥٢ - يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

مادة ٥٣ - لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه - أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

عمارة الوقف

مادة ٥٤ - يحتجز الناظر كل سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريع مبان الوقف يخصص لعمارتها وبودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة .

أما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها .

أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الربيع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .
وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشترطه ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاجه إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمى ربيع الوقف عملاً بشرط الواقف .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تتبع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

أحكام ختامية

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بتنفيذ التغيير في المادة ١٢ وبتفاد الشروط العشرة في المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

مادة ٥٧ — لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .
ولا أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المادة ٣٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون إخلال

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١٢ في أول يولييه ١٩١١) - كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفي حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضي أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

وفي جميع الأحوال بأمر القاضي بمصادرة الأوراق والأشياء التي جرى استخدامها في ارتكاب المخالفة ويجوز له أيضا أن يأمر بإغلاق المحلات التي جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال اليانصيب وتنفيذ الإغلاق يكون ضد ملزم اليانصيب بدون التفات إلى معارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يكون شاغلا له ويجوز وضع الاختام تأكيدا لتنفيذ مفعول الإغلاق .

وفي خلال الثلاثة الشهور التالية للإغلاق لا يجوز إعادة فتح المحلات المحكوم بإغلاقها إلا بإذن من البوليس الذى يسوغ له عند الاقتضاء أن يمنع بالقوة إشغال أى محل غير مأذون به .

مادة ٤ - يسرى العمل بأمرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .
مادة ٥ - على ناظرى الداخلية والحفانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛
أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز لأحد ما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الأعمال الآتية :

أولا - التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للمبيع أو توزيعها في المحلات العمومية .
ثانيا - التجول بحيوانات ميتة أو حية أو شيء من الأشياء الأخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب .

ثالثا - التعريف بوجود يانصيب أو تسهيل تصريف أوراقه بإعلانات منشورة أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر .

مادة ٢ - يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كلفا ويكون الربح فيه موكولا للصدقة دون سواها .

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت في سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه في المادة الأولى .

تم طبع هذا الكتاب في يوم ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥

(٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

حسن سعيد الموجي

مدير المطبعة الأميرية

٢٥٣١) معاملة القانون ١٢ في أول

يونيه (١٩١١) - كل من غلق

أحكام المادة الأولى بصفة

لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفي حالة

صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضي

أن يحكم بقرق الغرامة بقرية الحبس لمدة

٧٧١ في ذلك وفي ١٩١٢ في ذلك

وفي (١٩١٢ في ذلك) أمر القاضي

بمصادرة الأوراق والأشياء التي جرى

استخدامها في ارتكاب المخالفة ويجوز له

أيضا أن يأمر بإغلاق المحلات التي جرى

استخدامها بصفة مكاتب لأعمال التصيب

وتنفيذ الإغلاق يكون صد مقدم

التصيب بدون التفات إلى معارضة

مالك المقار أو أي شخص آخر يكون

شاهدا له ويجوز وضع الأختام فكليا

لنقاد مفعول الإغلاق.

وفي خلال الثلاثة الشهور التالية

للإغلاق لا يجوز إعادة فتح المحلات

المحكوم بإغلاقها إلا بإذن من البوليس

الذي يوقع له عند الاقتضاء أن يمنع

بالقوة إشغال أي محل غير مأذون به.

مادة ٤ - يسرى العمل بأمرنا هذا

بعد نشره بالجريدة الرسمية ثلاثين يوما

مادة ٥ - على ناظرى الداخلية

والخفائية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما

فيا يحصه.

ويعد أحمد رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - لا يجوز لأحد ما أن يعمل

بغير رخصة من الحكومة عملا من

الأعمال الآتية:

أولا - التجول بأوراق التصيب

(اللزنية) وبيعها أو عرضها للبيع

أو توزيعها في المحلات العمومية

ثانيا - التجول بجوانات ميتة أو حية

أو شيء من هذه الأشياء مع عرضها

على الجمهور بصفة بالتصيب.

ثالثا - التعريف بوجود التصيب

أو تسهيل تعريف أوراقه بإعلانات منشورة

أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض

أو بغير ذلك من وسائل النشر

مادة ٢ - يعتبر من أعمال التصيب كل

عمل يطرح على الناس بأى اسم تكاف

ويكون الربح فيه موكولا للصدقة دون

مباها.

ولا تعتبر من هذا القليل السندات

المالية ذات الأرباح بالتصيب المأذون بها

بصفة خصوصية من الحكومة المصرية

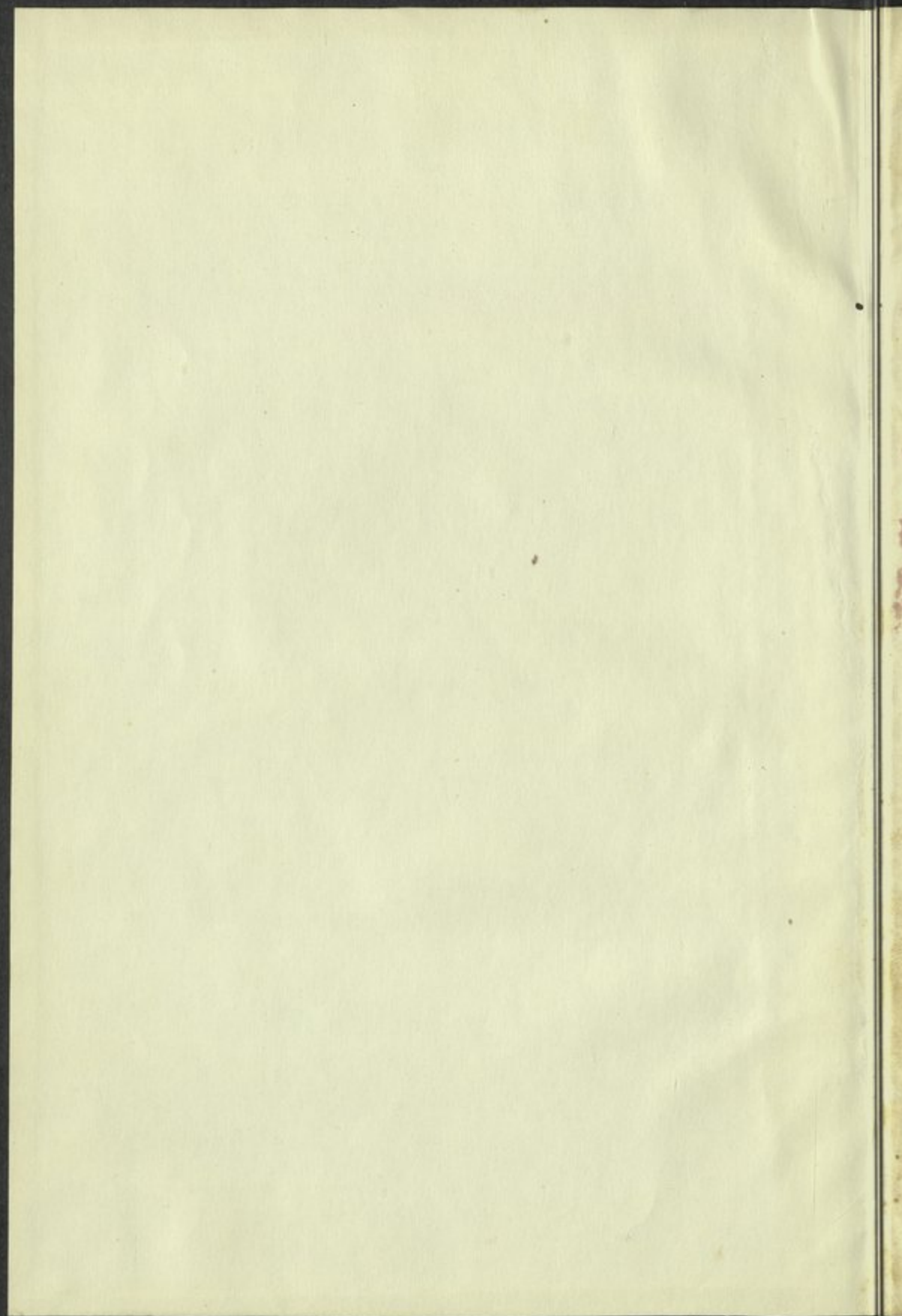
أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل

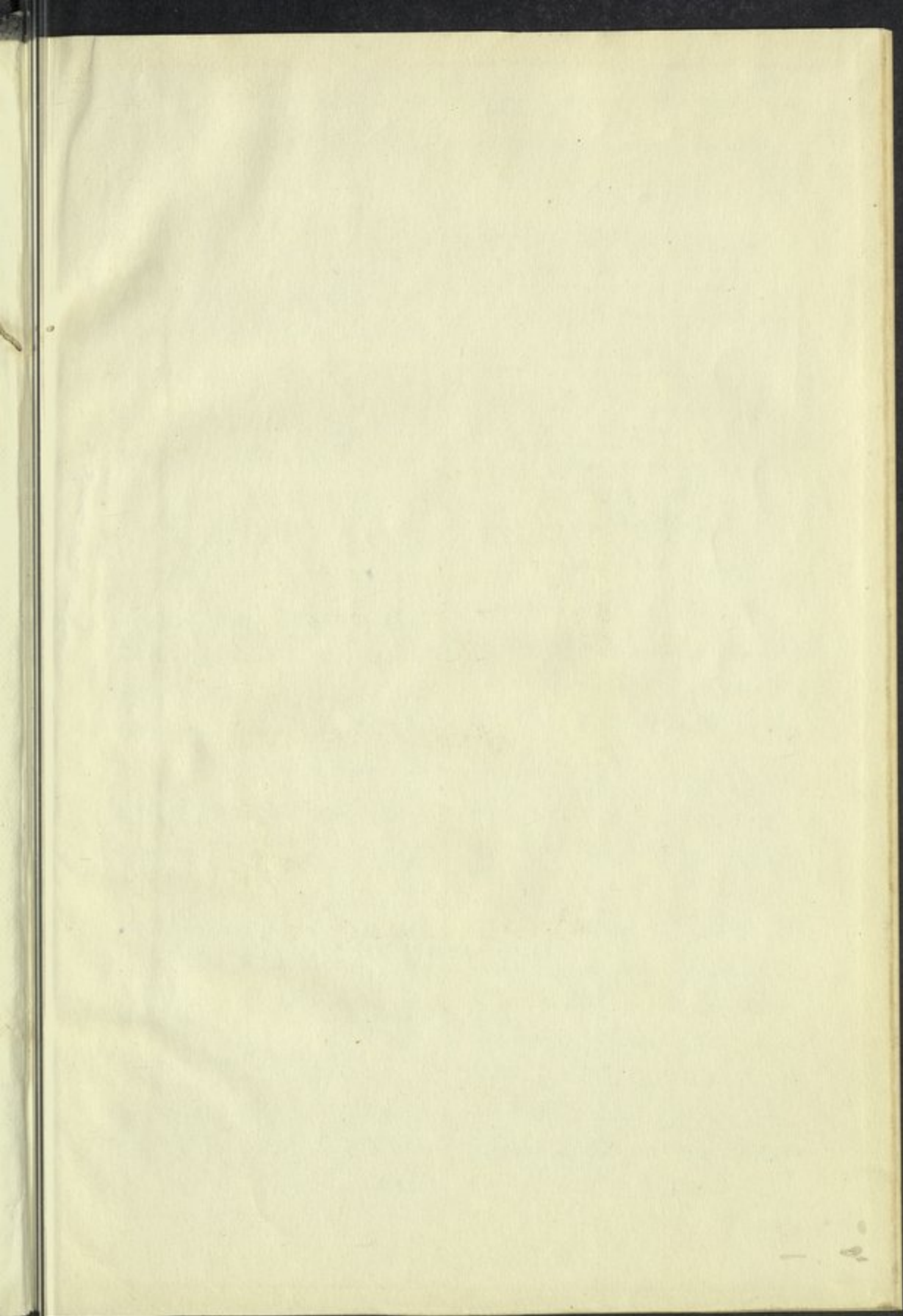
إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها

ولكن بيع مجرد البخت في صحب هذه

السندات يدخل تحت حكم المنع المتخصص

عليه في المادة الأولى.





349.62:M67mA:v.5:c.1

صفير، انطون

[مصر. قوانين، أنظمة، الخ.] محيط ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022631



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

